

الكوثر الجاري إلى ركابض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عمار بن محمد الكوراني
٨١٣ - ٨٦٣ هـ

مطبعة روضة الباقية القاهرة

بمطبعة ركابض الأحاديث

المجلد الأول

الأحاديث ١ حتى ٣٣٣

بمطبعة ركابض الأحاديث

(١) بسمه الوحي - (٢) الإيمان - (٣) العلم -
(٤) الوضوء - (٥) الفسل - (٦) الحيض

منشورات

مطبعة ركابض الأحاديث

دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان

الكوش والنجاري
إلى مريضة

أجاري والنجاري

الكتاب : الكوثر الجاري إلى رياض
أحاديث البخاري

Title : AL-KAWṬAR AL-JĀRĪ
ILĀ RIVĀḌ AḤĀDĪṬ AL-BUḤĀRĪ

التصنيف : شرح حديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت ٨٩٢ هـ)

Author : Ahmad ben Ismaïl ben Othman ben
Mohammed al-Kourani (D. 893H.)

المحقق : محمد بن رياض الأحمد

Editor : Mohammed ben Riyad al-Ahmad

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (12 مجلداً) 6400

قياس الصفحات 17* 24 cm

سنة الطباعة 2012 A.D. -1433 H.

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى

Printed in : Lebanon
Edition : 1st

boydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1871 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solah Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-7352-2

ISBN 2-7451-7352-9



الكَوْثُ الْبَارِي

إلى رياض

لِحَادِيثِ الْبَارِي

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني

٨١٣ - ٨٩٣ هـ

ضبطه ورزقه أهارية وعليه

محمد بن رياض الأحمدي

المجلد الأول

الأحاديث ١ حتى ٣٣٣

يحتوي على اللبنة الثالثة:

- (١) بدء الوحي - (٢) الإيمان - (٣) العلم -
(٤) الوضوء - (٥) الغسل - (٦) الحيض



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد قلاويته بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، حيث صنفه رحمته واختار أحاديثه من ستمائة ألف حديث مدة ستة عشر عاماً، وقال رحمته: «ما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين وتيقنت صحته، وقد جعلته حجة فيما بيني وبين الله».

وقد تصدى العلماء رحمهم الله تعالى لشرح هذا الكتاب القيم النافع وتقريبه وتبسيطه بين الناس، وكان من هذه الشروح النافعة كتاب «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» للحافظ أحمد بن إسماعيل الكوراني رحمه الله تعالى حيث شرحه شرحاً متوسطاً فيه من الفوائد الشيء الكثير^(١).

(١) إلا أنه رحمه الله وقع في تأويل كثير من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة، وقد بينا ذلك في موضعه، ونؤكد فنقول: إن منهج أهل السنة والجماعة في باب =

وها هو هذا الشرح بين يديك يا طالب العلم في هذه الحلة القشبية^(١) سائلين الله تعالى أن يجزي كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب - مقابلة وتصحيحًا وإخراجًا وتدقيقًا وطباعة - خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما نسأله سبحانه وهو أرحم الراحمين أن يبصر المسلمين بأمور دينهم، ويردهم إليه ردًا جميلًا، ويجعلهم من المتمسكين بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ بفهم سلف الأمة، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

الفقير إلى عفو ربه الغفور

محمد بن رياض الأحمد

أبو عبد الله اللبائدي

= أسماء الله وصفاته هو إثبات كل ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به سبحانه، مع الإيمان بمعانيها وما تدل عليه، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فما كان ثابتًا لله تعالى من الأسماء والصفات في الكتاب والسنة أثبتناه، وما كان منفيًا نفينا، والله المثل الأعلى، وعلى هذا سار الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة الأربعة وسائر الأئمة والعلماء، فتمسك بهذا يا طالب النجاة حتى تنال السعادة في الدنيا والآخرة.

(١) ومن باب التنبيه فقد اعتمد رحمه الله في شرحه على نسخة لصحيح البخاري بها بعض الاختلاف في الأبواب والعبارات والكلمات عن النسخ المتداولة في أيدينا، وقد أبقينا الشرح كما هو لتعذر الحصول على النسخة التي اعتمد عليها المصنف رحمه الله، غير أننا وحدنا الأبواب حتى لا يحصل اللبس على القارئ، والله الموفق.

ترجمة موجزة للحافظ الكوراني

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، شمس الدين، الرومي، الشافعي، ثم الحنفي.

ولادته ونشأته:

ولد رحمه الله سنة (٨١٣هـ) وحفظ القرآن الكريم في صغره، وتفقه في علوم الشريعة منكباً على حلقات المشايخ والعلماء، وجدّ وثابراً في طلب العلم، حتى تبوأ منزلة رفيعة، ثم تفرغ للتعليم والإرشاد والإفتاء والتأليف والتصنيف.

مصنفاته:

صنف رحمه الله العديد من المصنفات النافعة منها:


- ١ - الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي.
- ٢ - غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني.
- ٣ - كشف الأسرار عن قراءة أئمة الأمصار.
- ٤ - المرشح شرح الكافية لابن الحاجب في النحو.
- ٥ - الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة (٨٩٣هـ)، بمدينة قسطنطينية، ودفن بها، وكان له جنازة حافلة، حضرها السلطان فمن دونه، وحزن عليه خلق كثير، فرحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

الجلاد من مشرع البخاري المسمى بالكوث الجازي الي رياض الجند احاديث البخاري
تأليف شيخ احمد الكواشي محمد مؤلف وقف حسين افندي

بمؤرخ البخاري الكواشي
٩٦٥ هـ





تكملة باسمه المملوك الاحمد اولاد امير المؤمنين
محمد بن محمد بن محمد بن محمد


وقف اولاد اولاد اولاد بن عبد الصمد
سلطان محمد كتبه الخان او نسف


٩٦٥
٩٦٦


١٤٣٥


١٤٣٥











بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

[١/أ] الحمد لله الذي أوقد من مشكاة النبوة مصابيح الشريعة الغراء، فأحمدَ بها نيران الشرك، وأزهق الملة العوجاء، وأوضح سنن الملة الحنفية السمحاء بأنوار السنن الزهراء، فأصبح وجهُ الدين قمرَ الصيف في ليالي الشتاء.

أحمدُه على ما فضّل لنا مُجَمَّل الكتاب بمحكم السنن، ومنّ علينا بذلك، فيأ لها منّة بين منن، وأشكرُه على أسبغ آلائه وأجزل عطائه؛ محمد المنعوت في التوراة والإنجيل. بشرى المسيح ودعوة الخليل، طه وياسين حبيب رب العالمين، عليه من الصلوات ما يليقُ بشريف رتبته، وعلى شيعته وأسرته الذين فازوا بشرف صحبته من المهاجرين والأنصار، لا سيما الأختان والأصهار، وعلى من اقتفى أثره ممن نقل لنا آثاره وسيره، اللهم احشرونا في زميرهم، وإن لم تكن من عدّتهم.

وبعد: فإن العلم في الجملة أشرفُ الصنائع، وأنفس البضائع، لكن فنونه تفاوت^(١) تفاوت الأرض والسموات، وعلّم الحديث من بينها في أسنى المراتب وأعلى المقامات، كيف لا وهو حلية أكمل موجود على الإطلاق، وأفضل مبعوث بالاتفاق، فمن سمّت به همته، وأرتعت به قرونته^(٢) إلى أن تحلّى بتلك الحلي، وتجرّع في تحصيلها طعم الألا^(٣)، فيا له من رجل يفرّض في شأنه الجسد لاعتلائه غارب المجد، وبلوغه غاية الأمد، إن بارز الأقران فحجته قوية، أو قارن

(١) أي: تفاوت.

(٢) أي: نفسه.

(٣) هو شجر حسن المنظر مر الطعم.

الإخوان فأحسنهم طويّةً، يَرشَحُ ظاهره بما حَوَاهُ الباطنُ، سيّان عنده المتحرك والساكنُ، نعم هو الوارثُ من أفضل الرسلِ أفضلَ الفضائلِ، ولذا كان في الناس كالنبي في بني إسرائيل، ولولا استيلاء الجهل والحُمق لسَطَّر بالتبر على الحدق، فكان خير القرون له أنصارًا وأعوانًا، ولخرايد أبكاره أجدانًا وخلائفًا، حَمَوْا حِمِّي حريمه عن أبصار الخائنين، وجَلَوْا عن مرآة جماله صَدَى أنفاس المبطلين، حتى تمشَى في حُلَلِهِ وتفجَّر، وتضوِّع الكونُ من نشره وتعطر.

واقفنى أثرهم قدوثنا من المجتهدين، وثقاتنا من صفو شريعة سيد المرسلين، تعبدوا بروايته، وتقربوا إلى الله بدرايته، يستنزلون به البركات، ويستترون بستره عن الآفات، يعدُّونه أفضل الطاعات والقرب، وأوضح الوشائج والنسب، يجتمع في مجلس من مجالسه أممٌ كثيرون؛ مئة ألف أو يزيدون، ثم انهدمت أعالي ذلك البنيان، وكبر من أوج ذلك الكمال إلى حضيض النقصان، إلى أن لم يبقَ له رسمٌ ولا أثر، بل لا يُسمع له باسم ولا خبر، فقل: إنا بذلك لمحزونون، إنا لله وإنا إليه راجعون.

ثم إني مذ نشأت يافعًا، كنتُ لآياته تاليًا وسامعًا، طُفْتُ في طلبه أعظامَ البلاد، وفُزْتُ من حملته بنقية الأطواد، المشار إليهم بالبنان، المذكورين في كل فُطر بكل لسان، إليهم تُضربُ أكباد الإبل من كل فجٍّ عميق، وتقطع الفيافي من كل مرمى سحيق، سُقيت من ذلك المنهل العذب طافحة، فاستوى عندي الخاتمة والفاتحة، ولم يزل [ب/١] يجول في خلدي الجولان في حلبة رهانهم، واختيار جواد الفكر في ميدانهم، لعل أن يُكتبَ اسمي في ديوانهم، وإن لم أكن واحدًا منهم؛ فإن مولى القوم منهم.

إلا أن هذا الخوف والزمان الحرون، كما هو دأبه مع أبناء الفضائل من الأواخر والأوائل كان جامحًا لي في الآفاق والأقطار، نازحًا بي في الأرجاء والأمصار، كأنما أنا من جِلٍّ ومرتحلٍ مُوكَّلٍ بفضاء الأرض أذرعه.

وكنتُ في تلك الرحلات وبين هاتيك النِّقلات، أدفعُ الهمومَ، وأصرف

الغموم بصرف الفكر إلى الغوص بفرائد كلام الله المجيد، النازل إلى خير الخلق واسطة العقد الفريد، ولما وفق الله لإكمال ذلك، واقتبس بقدر الفكر ما هنالك، وجليت تلك الخرائد على منصات الظهور، وأفلت حياء منها الكواكب والبدور، وكتب بالتبر في الأوراق، وأضاءت بنورها الأقطار والآفاق، كيف لا وهو «غاية الأمانى في تفسير الكلام الرباني» والاسم عين المسمى، والألقاب تنزل من السماء، فانتهزت الفرصة، وانحدر ما كنتُ شَرِقتُ به من غَصَّة، فقلت بنقد العمر: لأي خريدة أشمخ، ولأي طريدة أسعى ولستُ من تداعي الأجل في أمان، أسمع كلَّ يوم: مات فلان ابنُ فلان من الإخوان، واندرج أجلاء الأخلاء والأقران، فألهمتُ أن الله يُحب عوالي الهمم، ويكره سَفَسَاف الشِّيم، عليك بسيد الكتب بعد كتاب الله، وإذا عزمت فتوكل على الله، وهو: (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى الفردوس في الجنان؛ إذ هو الذي ملأ الخافقين، ولم يخلُ عنه مكانٌ بين المشرقين.

وقد شرحة أولو الفضائل من الأواخر والأوائل، وكنْتُ إذا نظرتُ في تلك الشروح اعتراني القُرُوح والجروح؛ وذلك أن منها ما يطنب في التواريخ والأسماء، ولعمري ذلك قليل الجدوى؛ إذ موضوع ذلك علمٌ آخر، ومنها ما يحومُ حول المرام إلا أن مؤلفه لم يُحِط بطرق الأحاديث وأطراف الكلام، فيشرح السابق بما يناقض اللاحق، فعلى أي طائل يحصل من ذلك الطالب؟ أو في أي طريق يأخذ السالك الذاهب؟ بل لا يناله إلا الكلال؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

ونحن نشرحه إن شاء الله بتوفيقه، مبرزين الأسرار من كلام أفصح البشر، البالغ كُنه البلاغة من أهل الوبر والمدر، نُمِيط القشر عن اللباب، ونُمِيز الخطأ عن الصواب، ونشير إلى ما وقع في الشروح من الزلل، وما وقع من الأقلام من الخطأ والخطل، نُشِيد أركان الحق الأبلج، ونهدم بنيان الباطل اللجلج، نُؤَيِّد ما احتمله لفظُ الكتاب بما ثبت في الخارج من أحاديث الباب، بعد النظر في تفاوت

الروايات، وما ثبت من زيادة الثقات في غرر ألفاظ سلاستها تفوق سلافة الراح، ودُرر معانٍ مُبَدَلٍ لها الأرواح، بحيثُ تظهر الشمس لذي العينين، ولا يبقى في الكلام مجالُ القولين، ونأخذ في الحدِّ الأوسط والاقتصاد، لا تفريط ولا إفراط، ندكرُ وجوه اللغة على أحسن الوجوه، فإنها قوالبُ المعاني، ونضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس، ونشير إلى نُكَّتٍ من غرائب أخبارهم على وجه الاختصار؛ لأنه ليس من أغراض شرح الكتاب، ولعلي أنسُ من جانب الطور نارا، أن يدُكرني بصالح دعائه، ولا يُظنُّ بنا أخو الجهالة أنا في الردِّ [.. .] ^(١) راكبين مطية الهوى في شرح كلام مَنْ لا ينطق عن الهوى، كلا، وكيف يُعقل ذلك ونحن نرجو شفاعته؟ وبما نعاينه التقرب إليه وطاعته؟ بل نلاحظ في كل مقام ما هو غرضه من الخِطاب، ولا نَحْطُ إلا ما نعتقد أنه عين الصواب، والله يعلم السرائر [٢/أ] والمُطَّلِعُ على ما في الصدور من الضمائر، وسميته بـ «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري».

وقبل الشروع في المقاصد أُشرفَ صدره بشريف نسب سيد الرسل:

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.
وكم أبٍ قد علأ بابنٍ له شرفاً كما علت برسول الله عدنانُ
نسبه الشريفُ إلى عدنان متواترٌ، ومنه إلى آدم فيه اضطرابٌ وقد قال رسول الله ﷺ: «كذَّبَ النَّسَابُونَ» ^(٢). ويقول الله تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨] فأعرضنا عنه.

(١) كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٨/١/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٧/١) مخطوطة الظاهرية)، وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١١١).

هذا، ومولده عام الفيل بعد إهلاك أصحاب الفيل بسبعة أيام، وقيل: بخمسين يومًا، وقيل غير ذلك.

وقال الحاكم: وُلِدَ يوم الاثنين، وَخَرَجَ من مكة يوم الإثنين، ودَخَلَ المدينة يوم الإثنين، وانتقل إلى جوار الله يوم الاثنين وعُمُرُهُ ثلاثٌ وستون سنةً، وقيل: ستون.

وعن ابن عباس: خمسٌ وستون. رواهما مسلم^(١). وأنكرَ عروةَ روايةَ ابن عباس. وقال: كان صبيًّا لم يدرك أوائل النبوة. قلت: وهذا القول من عروة منكرٌ؛ كيف وابنُ عباسٍ هو الملقب بالحبر والبحر.

قال الإمام أحمد: أكثرُ الصحابة في الفتوى ابنُ عباس، وهو أفضلُ العبادة. والجواب عن الإشكال: هو أن عمره ثلاثٌ وستون تحقيقًا. ومن قال: خمسٌ وستون. عدَّ منها سنة الولادة والوفاة. ومن قال: ستون حَذَفَ الكسْرَ، واقتصرَ على العُقود كما هو دأب العرب.

وأما بدء رسالته فاتفقوا على أنه بُعث على رأس أربعين سنةً؛ فأقام بمكة ثلاثَ عشرة سنةً، وبالمدينة عَشْرًا.

هذا: وأما مؤلف الكتاب أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم بن برْدِزِيَّة - بفتح الباء وسكون الراء المهملة ودال مكسورة بعدها زاي معجمة بعدها باء موحدة - الجُعْفِي، أسلم جَدَّهُ المغيرة على يد اليمان الجعفي.

قال الجوهرى: نسبه إلى جُعْف بن سعد العشيرة أبو قبيلة باليمن. قال ابن الصلاح: وُلِدَ أبو عبد الله يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عَشْرَةَ خَلَّت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة، ومات بَحْرَتْنُك - بخاء معجمة وراءٍ مهملة بعدها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة برقم (٢٣٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب باب في مبعث النبي ﷺ برقم (٣٦٢٢)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٤٩).

مثناة فوق بعدها نون ساكنة - قرية من قرى سمرقند، ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومئتين، وعمره اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

نقل العراقي أنه قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح.

ونقل عنه أنه قال: خرّجتُ هذا الكتاب من زهاء ستمئة ألف حديث. قيل: لم يضع في كتابه حديثاً إلا اغتسل قبله وصلى ركعتين، وكان الاغتسال بماء زمزم، والصلاة خلف المقام.

ونقل الغساني بسنده إلى عبد الواحد بن آدم الطواوسي أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ واقفاً ومعه جماعة من أصحابه، فسلمتُ عليه، فردّ عليّ السلام، فقلتُ: ما وقوفك يا رسول الله ﷺ؟ فقال أنتظرُ محمد بن إسماعيل. فلما كان بعد أيام بلغنا أنه كان قد مات في تلك الساعة التي رأيتُ رسول الله ﷺ واقفاً فيها. ومناقبه من حُسن الأخلاق والتقوى لا تُعدُّ ولا تُحصى رضي الله عنه.

واتفقوا على أن كتابه أصحُّ كتاب بعد كتاب الله، إلا ما نُقل عن بعض المغاربة وأبي علي النيسابوري من تفضيل كتاب مسلم عليه.

قال ابن الصلاح: إن أرادوا حُسن السياق وعدم امتزاج الحديث بغيره فلا بأس بهذا القول؛ وذلك أن كتاب البخاري فيه من التراجم والتعليقات ومذاهب الفقهاء شيء كثير. وإن أرادوا ما يرجع إلى الصحة فهو مردود. كيف لا والبخاري [٢/ب] يشرط في الرواية ملاقة المروي عنه، ومسلمٌ يكفي بالمعاصرة، كما صرح به في مقدمة كتابه.

قال ابن الصلاح: وأما عدد أحاديث البخاري فسبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً، وبإسقاط المكرر أربعة آلاف.

وقال العراقي: هذا في رواية الفربري. وفي رواية حماد بن شاکر دونها بمئتي حديث، ودون رواية حماد رواية إبراهيم بن معقل بمئة حديث.

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: أحاديثه سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعون حديثاً، وما فيه من المتون الموصولة بلا تكرار ألفا حديث

وأربعمئة وستون وأربعة أحاديث. وأما التعاليق فألفٌ وثلاثمئةٍ وواحد وأربعون والمتابعات على اختلاف الروايات ثلاثمئةٍ وأربعةٍ وأربعون.

هذا، وصحيح مسلم أربعة آلافٍ حديث من غير تكرار، ومع التكرار اثنا عشر ألف حديث. وسنن أبي داود: أربعة آلاف وستمئة حديث. وابن ماجه: أربعة آلاف. فإن قلت: هل لما يقال: إن البخاري لم يرو في كتابه إلا حديثاً له راويان منه إلى رسول الله ﷺ أصل؟ قلت: ذكره القاضي أبو بكر بن المغربي في شرحه. ورَدَّ عليه بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»؛ فإنه لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عمر. فأجاب بأن عمر خَطَب بالحديث على المنبر، فلو لم يكن الصحابة عارفين به لَرَدُّوا عليه، وهذا مع ظهور فساده لو سُلِّم له في عمر لا يُجِدِيهِ نفعاً؛ لأنه لم يروه عن عمر إلا علقمة، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد.

فإن قلت: ما موضوع علم الحديث؛ فإن تمايز العلوم إنما يكون بتمايز الموضوعات. فإن علم الفقه إنما امتاز عن علم أصوله: بأن هذا يبحث عن أفعال المكلفين من حيث تصح وتفسد، وذلك يُبحث عن الأدلة الموصلة إليه إجمالاً؟

قلت: ذكروا أن موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول. وهذا غلط؛ إذ لا بحث في علم الحديث عما يَلْحَق ذات رسول الله ﷺ بل عما يَلْحَق أقواله وأفعاله من الاتصال والانقطاع، والوقف والرفع وغير ذلك.

ألا ترى أنهم يقولون: الحديث الصحيح ما رواه عدلٌ ضابطٌ عن عدل ضابطٍ إلى منتهاه، ثم يقولون: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» صحيح؛ لأنه داخل تحت ذلك القانون؟ وهذا كتركيب القرآن لعلم القراءة، وتراكيب البُلغاء لعلم البلاغة؛ إذ لا يقول أحدٌ بأن موضوع علم القراءة ذات الله، ولا إن موضوع علم البلاغة ذات امرئ القيس وغيره من العرب العَرَباء. وليس ما في البخاري ومسلم من متون الأحاديث من علم الحديث في شيء، بل هو كالقرآن في المصاحف، غير أنه مسندٌ لعدم تواتره، بخلاف القرآن.

وللعلماء في علم الحديث كتبٌ مُدَوَّنةٌ؛ منها: كتابُ ابن الصلاح، وألفيةُ العراقي وغيرها.

واعلم أن لي برواية الكتاب أسانيدَ كثيرةً من فضل الله أتقنها ما أخبرنا به شيخنا أبو الفضل بن حجر بالديار المصرية سنة خمسٍ وثلاثين وثمانمئة بقراءتي عليه إلى (بدء الخلق) وأجاز بالباقي.

قال: أخبرنا السيد عفيف الدين أبو محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ثم المكي بها قراءة عليه، ونحن نسمعُ، وأجازه بما فاتني منه.

قال: أخبرنا بجميعه الإمامُ رضي الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري إمامَ المقام.

قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حرمي سماعًا عليه إلا لفوت يسير من أثنائه فأجازه.

قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد - بضم الحاء مُصَغَّر - ابن عمار الطرابلسي، قال: أخبرنا الشيخُ أبو مكتوم عيسى بن أبي ذر، قال: أخبرنا أبو ذر الحافظ عبد بن أحمد الهروي نزيل مكة.

قال: أخبرنا المشايخ الثلاثة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وأبو عبد الله محمد بن حموية السرجي، وأبو الهيثم محمد المكي الكُشْمَهِينِي.

قال الثلاثة: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْرِي.

قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب بدء الوحي

باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟

لفظ الباب مستعار [أ/٣] مما يقع به الدخول في الدار لما يقع به الشروع في العلم، والوجه في ذلك ظاهر ثم ملخص قولهم: باب كذا، وفي كذا، هذه الألفاظ في بيان معانيها، لأنها أوعية المعاني وقوالبها، وقيس على الباب الفصل والقسم ونحوهما، ويجوز في الباب هنا وفي نظائره الإضافة دون القطع، وقد ينعكس الأمر.

ولفظ كيف من الظروف المبنية، ومعناه: الاستفهام عن حال الشيء، يقال: كيف زيد؟ أي: على أي حال، وقد جرد هنا عن معنى الاستفهام، كما جردت الهمزة في قوله تعالى: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] لمعنى التسوية وبدء الشيء على وزن فعل أوله، ويروى غير مهموز على فُعُولٍ من: بَدَأَ يَبْدُو.

قال الجوهري: بَدَأَ يَبْدُو بُدُوًا مثل: قَعَدَ يَقْعُدُ قَعُودًا، وأما بدو على وزن قتل، فلا تساعده اللغة ولا الرواية.

والوحي مصدر وحي لغة في أوحى، والثاني أفصح، وبه ورد في التنزيل،

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ﴾

ومعناه: السرعة، وفي الحديث: «إذا رأيت الخير فتَوَّحَّه»^(١)، ويُطلق على الكتابة والرسالة والإشارة لوجود معنى السرعة في الكلّ، ويُطلق على الموحى.

قيل في عُرف الشرع: إنما يطلق على المتلو. أي: على كلام الله. وليس بشيء؛ لأن كل ما تكلم به نبي من الأنبياء في الأحكام، ولم يكن عن اجتهاد فهو وحي. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤] ألا ترى أنهم يقسمون الوحي على المتلو وغيره، وليت شعري كيف يستقيم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] إذ لم يكن لكل نبي بعد نوح وحي متلو، وسيأتي في كتاب الإيمان قوله: «أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم»^(٢).

قوله (وقول الله) مرفوع على الابتداء، لأنه ابتداء لكلام استدل به على إثبات ما ترجم به.

قال النووي: عادة البخاري أن يستدل للترجمة بما وقع له من الكتاب والسنة وغيرهما.

وقيل: مرفوعٌ عُطف على لفظ البدء، أو مجرورٌ عُطف على محل: كيف كان. وكلاهما فاسد، أما الأول فلأنّ المعنى إذاً كيف كان قول الله. وأما الثاني فلأنه يؤول المعنى إلى باب كيف قول الله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا﴾ [النساء: ٦٣]. ومن المعلوم أن عَرْض المؤلف ليس ذلك.

فإن قلت: رواية الجر مشهورة، فما الوجه فيها؟ قلت: الوجه فيه أن الجر جرّ جوارٍ كما في قول الشاعر:

يذهب في نجد وغور غائر

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١٤ برقم (٤١) ووكيع في الزهد (ص ١٦) بلفظ: «إذا أردت أن تفعل أمراً فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فأَمْضِهِ، وإن كان شراً فانتبه»، وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة برقم (٢٣٠٨).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم (٨٦).

﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

وقراءة حمزة: ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ [النساء: ١] بالجر كما أشار إليه في «الكشاف».

ثم التحقيق في هذا المقام: أن البخاري يورد الآيات على وجهين؛ تارة لإثبات التراجم، فلا يتعرض لأسباب نزولها، وبيان معانيها. فالوجه فيها ما ذكرناه. وتارة يُوردها لبيان أحكامها وأسباب نزولها. فالجر فيها على ظاهره كقوله: باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، باب ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقيل: لا يجوزُ العطف على بدء، لأنه يلزم أن يكون كلام الله مكيفاً وهو محالٌ. وهذا أيضاً من النمط الأول، لأن المراد من الكلام هنا: الكلام اللفظي الذي يستدل به على المعنى القديم القائم بذاته تعالى. وما يقال: الرفع على تقدير عدم الباب عطف الجملة، لأنها في محل الرفع لا يصح، لأن الجملة المبتدأة لا محل لها.

فإن قلت: لِمَ تَرَكَ العمل بالحديث: «كل أمر ذي بالٍ لم يُبدأ بحمد الله فهو أجزم»^(١) كما رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة لم يصح «بذكر الله»^(٢)؟ قلت: لأن الحديث لم يكن ثابتاً عنده أو أشار إلى أن الابتداء بالبسملة كافٍ في العمل بالحديث؛ لاشتماله على لفظ الله الدال على سائر الصفات التزاماً، وعلى الرحمن الرحيم مطابقةً، لأن الحمد وهو الوصف بالجميل على قصد التبجيل ليس منحصراً في لفظ الحمد وما يشق منه كما يتبادر إلى الأوهام. على أن المحققين على أن الكتابة لا تشترط في العمل بالحديث بل التللفظ كافٍ، بل الإخطارُ على القلب كافٍ. صرَّح بذلك الماوردي وغيره.

﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] أي من بعد نوح. إنما حُصَّ بالذكر لأنه آدم الثاني، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرّاً الباقين﴾ [الصافات: ٧٧]، ولأنه أول نبي عُذِّب قومُه؛ إيقاظاً لمشركي مكة.

وما يقال: لأنه أول مُشَرِّع مردود؛ لأن الناس لم يُتركوا سُدى في زمن، قال الله

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام برقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه في سننه، نحوه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٤) وضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٤٩٥) وانظر إرواء الغليل برقم (١، ٢).

١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ

تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] [٣/ب] فلا بدَّ وأن يكون قبله أنبياء، وقد قال الله تعالى في شأن إدريس: ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١] وهو قبل نوح عند المحققين.

١ - (الحُمَيْدِي): - بضم الحاء وفتح الميم على وزن المصغر المنسوب - أبو بكر عبد الله بن الزُّبَيْرِ. نسبه على جده الأعلى حُميد الأسدي القرشي، شيخ البخاري. قيل: إنما بدأ به لأنه مكِّي، وبدء الوحي كان بمكة، ولذلك ذكر بعده مالكا؛ لأنه شيخ المدينة.

(سفيان): هو ابن عُيينة شيخه، وفي سنده الحركات الثلاث أشهرها الضم، الإمام الجليل، حَجَّ سبعين حَجَّةً، وقال في آخر حجة حجها: كُلَّ سَنَةٍ أَحَجُّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ آخِرَ الْعَهْدِ بِهَذَا الْمَكَانِ، وَقَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَاتَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

(علقمة) بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف.

(وعمر بن الخطاب): أمير المؤمنين الفاروق، مناقبه لا تُعدُّ ولا تُحصَى، لم تُخَفَ على العوام فضلاً عن العلماء، فلا ضرورةً إلى الاشتغال بنقل شيء منها.

قال العراقي: انتهى علم أصحاب رسول الله ﷺ إلى ستة منهم: عمر بن الخطاب. ورأس مناقبه كونه ضجيع رسول الله ﷺ مخلوقاً من طينته، لأن الإنسان يُدفن في التراب الذي نشأ منه. ومن لطائف هذا السند أنه اجتمع فيه ثلاثٌ كُلُّهُمْ تابعي: وهم يحيى ومحمد وعلقمة.

(على المنبر): بكسر الميم اسمُ آله من النَّبَرِ وهو الارتفاع لا الارتفاع. قال

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية برقم (١٩٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات برقم (٢٢٠١)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء برقم (١٦٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء برقم (٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب النية برقم (٤٢٢٧).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،»

الجوهري: نَبَرْتُ الشَّيْءَ رَفَعْتُهُ وَمِنَهُ الْمُنْبَرُ. هذه عبارة الجوهري.

(إنما الأعمال بالنيات) هذا حديث عظيم الشأن، عليه مدار الأعمال الظاهرة والباطنة الموصلة إلى رضوان الله تعالى. ونحن نُشير إلى ما يتعلق بالألفاظ، ثم نذكر أنظار المجتهدين في تحقيق المعنى. ومنشأ اختلافهم، ثم نُردِّفُهُ بما يتعلق بكلام الشُّرَاح وما وقع منهم. فنقول: لفظ «إنما» تفيد الحصر باتفاق العلماء، وموضع استعماله حيث يكون المخاطب عالمًا بمضمون الجملة غير منكر بخلاف «ما» و«إلا» فإنهما يُستعملان في موضع الإنكار، وقولهم: «إنما» بمعنى «ما» و«إلا» إنما يريدون بذلك: مطلق النفي والإثبات، لا أنهما مترادفان.

فإن قلت: إذا كان المخاطب عالمًا غير منكر فلا يخاطب بالكلام، فضلًا عن طريق القصر؟ قلت: ما ذكرناه كلامُ الشيخ الإمام في «دلائل الإعجاز» وفيه تسامحٌ، فإنه أراد به مخاطبًا لا يقر على خطئه حتى إن إنكاره يزول بأدنى إشارة كما صرَّح به في «المفتاح».

فإن قلت: ما وجه دلالة «إنما» على النفي والإثبات؟ قلت: ذكر بعضُ الأصوليين أنَّ إنَّ للإثبات، وما للنفي، ولا يتوجهان إلى شيء واحد؛ فإنَّ لإثبات المذكور، وما لنفي غير المذكور. وهذا هو القصر. وهذا باطلٌ؛ وذلك أنَّ لا تدخل إلا على الاسم، وما لا تنفي إلا ما دخلت عليه بإجماع أهل العربية. فالحق أنه حرفٌ مستقل متضمن لمعنى النفي والإثبات.

فإن قلت: اللام في الأعمال للاستغراق فأى حاجة إلى إنما لإفادة الحصر؟ قلت: إنما ههنا لتأكيد معنى الحصر. فإن قلت: ما المراد بالأعمال، وما معنى كونها بالنية؛ إذ كم عملٌ يوجد بدون النية؟ وما حقيقة النية؟ والمرادُ بها في هذا المقام؟

قلت: أما الأعمالُ فهي الأعمالُ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى، سواء كانت باللسان أو بالجَنَان، أو بالأركان. فلا يُوجد فعلٌ من الأفعال التي يُراد به الثوابُ إلا مقرونًا بالنية، فالباء للإلصاق.

فإن قلت: فالنية أيضًا عملٌ من أعمال القلب، فتحْتَاجُ إلى نية أخرى وهلم جرا؟ قلت: النية لا تحتاج إلى نية كالضوء، فإنه مضيءٌ لغيره، ولا يحتاج إلى ضوءٍ آخر، وهذا ظاهر إذا رجعتَ إلى وجدانك.

فإن قلت: ما معنى النية؟ قلت: هي عزيمة القلب. قاله الجوهري، وهنا المراد العزيمة المقرونة بالتقرب، فهي عزيمة خاصة.

فإن قلت: الموقوف على النية صحة الأعمال أو ثوابها؟ قلت: اختلف الإمامان في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: تقدير الكلام: لا ثواب لعمل بدون النية. وقال الشافعي: تقدير الكلام: لا صحة لعمل بدون النية؛ وذلك لأن غرض الشارع بيان ما يصح من العبادات [٤/أ] وأما الثواب فهو فضلٌ من الله تعالى، وقال بعض المحققين: يمكن الجمع بين القولين؛ وذلك بأن يجعل العمل مجازاً عن أثره الشامل للنوعين باعتبار كونهما داخليين في المعنى المجازي، فقد ظهر أن النية المذكورة النية الشرعية، وأنها عزيمة القلب كما نقلناه عن أهل اللغة، وأن الأعمال شاملة لعمل القلب، فسقط ما قيل: إن النية في الحديث هي اللغوية. كيف لا والأفعال الاختيارية لا تخلو عن النية اللغوية، وما قيل: إن أعمال القلب لا تحتاج إلى النية، فلا يلتفت إليه، وهل يُعقل عملٌ تتقرب به إلى الله بدون النية؟

والعجبُ من هذا القائل أنه ذكر أن الترك يحتاج إلى النية إذا أُريدَ به التقرب، وهل الترك إلا فعلُ القلب وهو كَفَّ النفس، قال: والتوحيد لا يحتاج إلى النية؛ لأنه فعل القلب، وقد بان لك فسادُه، كيف وأعمالُ القلب أشرفُ؟ وسيأتي في كتاب «الإيمان»: «من أحب الله وأبغض الله فقد استكمل الإيمان»^(١)، وأيُّ فائدة في القيد بقوله: الله، سوى النية؟

فإن قلت: إذا كانت النية الشرعية فكيف يصحّ قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا»؟ قلت: هذا مذكور استطراداً؛ لأن الأشياء تظهر بأضدادها، وكان ذلك أيضاً سببَ ورود الحديث كما سنذكره.

قال النووي: وأما إزالة النجاسة فلا تفتقر إلى النية؛ لأنها من باب التروك وقد أوجبها بعضهم وهو باطل. وردّ عليه بعضُ الشارحين بأنه ليس بباطل بل هو الحق؛

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه برقم (٢٥٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان برقم (٤٦٨١)، وأحمد في المسند برقم (١٥١٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٤١).

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [الحديث ١ - أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

لأن الترك كُفَّ النفس، فإذا أريدَ به الثوابُ فلا بُدَّ من النية، وقد أخطأ في الردِّ، وذلك أن كلام النووي إنما هو في حصول إزالة النجاسة بدون النية، ولا تجبُ فيها النيةُ إجماعاً، ولا يُنكر أن من كَفَّ النفسَ عن الزنا وسائر المحرمات يثاب عليها إذا قَصَدَ التقربُ إلى الله، وتَرَكَهَا خوفاً منه كما صرَّح به صريحُ الحديث: «إنما تركها من جرَّائي»^(١) أي: لأجلي.

فإن قلت: إذا حُصِّت النيةُ بالعبادات، فما معنى النية في كنيات الطلاق؟ قلت: النية لغويةٌ هناك، وهو القصدُ إلى أحد المعنيين.

(وإنما لكل امرئ ما نوى): الحصر في الأعمال بالنيات حصرُ المسند إليه في المسند، كما لَحِصْنَاهُ، وهذا حصرُ المسند في المسند إليه. ومعناه: لا يحصلُ لامرئٍ إلا مَنُونُهُ، فلو أراد أن يصلي صلاة العصر ونوى الظهرَ لا يحصلُ له العصرُ، وإن صدَّق على عمله أنه مقرونٌ بالنية، فقد بان أنَّ الحصرَ الأول لا يغني عن الثاني.

فإن قلت: أشرطُ أم ركنٌ؟ قلت: قال بكلِّ طائفةٍ، والظاهرُ أنها ركنٌ في الصلاة، لأن أولها شرطٌ في غيرها، وهذه القضيةُ على اصطلاح أهل المنطق تُسمى: قضية منحرفة؛ لأن لفظ السور وهو كلُّ دَخَلَ على المحمول.

(فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) الدنيا فعلٌ من: الدُنُو تأنيث أدنى فكان القياس أن تكون باللام، وإنما جُرِّدَتْ عنه لأنها خرجت عن الوصفية إلى الاسمية، لأنها عَلِمَ هذه الدار، كما أن الآخرة علمٌ لتلك الدار. والأظهرُ أن المراد: شيءٌ من متاع الدنيا، ولذلك أَرَدَفَهُ بذكر المرأة التي هي أحدُ أشياء هذه الدار.

اتفق أهل الحديث على أن سببَ ورود الحديث أن امرأةً تُسمى أمَّ قيس. قال ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب برقم (١٢٩).

دحية: واسمها قيلة الهذلية، من قبيلة عبد الله بن مسعود، هاجرت إلى المدينة، فهاجر لأجلها رجلٌ، ولا يُعرف اسمه، وإنما اشتهر بين الناس: بمهاجر أم قيس.

فإن قلت: ما معنى قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه)؟ قلت: معناه أن هجرته تلك الخسيصة التي لا يمكن ذكرها لدناءتها، كما في عكسها (فهجرته إلى الله ورسوله) أي: تلك الهجرة التي لا يمكن شرح فضلها، وزال بهذا توهم اتحاد الشرط والجزاء، ومن قدر الجزاء بقوله: فهجرته غير مقبولة، أو غير صحيحة. فقد أنزل الكلام من أوج البلاغة وفسیحه.

فإن قلت: وَصَحَ الباب في بيان بدء الوحي، وذكر حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ولا تعلق له بذلك؟ قلت: أشار أمام المقصود إلى أن نيته في تأليف كتابه خالصة لوجه الله. قال الخطابي: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث أمام كل شيء يُبدأ به من أمور الدين. [٤/ب].

فإن قلت: قد رَوَى البخاري هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه، وهذا أخصر طرقه، فلم خصّه بالذكر هنا؟ قلت: لأن غرضه - كما ذكرنا - الإشارة إلى إخلاصه في هذا التأليف، وهو كافٍ في تلك الإشارة، فلا حاجة إلى التطويل. وقال بعضهم: إنما خصّه بالذكر لروايته عن الإمام الكبير وهو الحميدي، وفيه بُعد لا يخفى.

قال المنذري: زعم قومٌ أن هذا الحديث متواترٌ، وهو غلطٌ؛ لأنه من عُمر إلى يحيى بن سعيد الأنصاري روايةً واحد، ومن يحيى رواه جَمٌّ غفيرٌ، قال: فهو غريبٌ في أوله، مشهورٌ في آخره؟

قلت: نقلَ عمر بنُ أبي الحسن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» نقلًا عن ابن منده الأصفهاني أن نحوًا من عشرين من الصحابة وافقَ عُمر في الرواية عن رسول الله ﷺ فعلى هذا: الحديثُ غريبٌ في الوسط، مشهورٌ في الطرفين، إلا أن شيخ الإسلام قال: لم يصح ذلك، وإن رواه غير ابن منده أيضًا.

فإن قلت: ذكره في الإسناد تارةً لفظ: حدثنا، وتارةً: أخبرنا، وتارةً: سمعتُ؟ قلت: إما أنه لا يرى الفرق بين هذه الألفاظ كما نقل في كتاب العلم عن ابن عيينة، أو وقع له كذلك.

٢ - باب

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب

٢ - (عبد الله بن يوسف): ذكروا في يوسف ستة أوجه؛ الحركات الثلاث في السين مع الهمز وبدونه.

(مالك) ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأصْبَحُ قبيلة من جَمِيرٍ. قال الجوهري: وأصبح من ملوك اليمن، وإليه النسبة، إمام دار الهجرة، فضائله لا تُعدُّ، شيخ الشافعي وكفاه فضلاً. قال البخاري: أصحَّ الإسناد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال أبو الفضل المقدسي: بقي مالك في بطن أمه ثلاث سنين. قال ابن الصلاح: ميلادُه سنة ثلاثٍ وتسعين، وقيل: إحدى وتسعين، وقيل: أربع، وقيل: سبع، ومات وعمره تسعون سنة.

(هشام) - بكسر الهاء وشين معجمة - ابن عروة بن الزبير، هو وأبوه من التابعين، وُلد هو وعُمر بن عبد العزيز عام مقتل حسين عام ستين.

(عائشة): بهمزة بعد الألف (أم المؤمنين)، صديقة بنت الصديق، أفضلُ نساء هذه الأمة بعد فاطمة على الأصح، تزوجها رسولُ الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين وهي بنتُ سِتٍ، وبنى بها بالمدينة وهي بنتُ تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثمانين عشر سنة، أعلمُ الناس بالقرآن والحديث والشعر. وسيأتي في الكتاب كثيرٌ من مناقبها. تَكْنَى أُمَّ عبد الله، ولا يُشترط في الكنى وجود المعنى. وقيل: كُنِيَتْ بَابِنِ أَخْتِ لَهَا عبد الله بن الزبير، وقيل: بسقط لها من رسول الله ﷺ ولا يصحُّ.

(أن الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل ﴿فَرِيْقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيْقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]. قال الذهبي: استشهد في يرموك: وقيل: مات في طاعون عمواس، وكان إسلامه سنة الفتح من المؤلفة، إلا أنه حُسن إسلامه، وكان جَوَادًا، نَقَلَ ابْنُ عبد البر أن

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي برقم (٢٣٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب ما جاء كيف ينزل الوحي على النبي برقم (٣٦٣٤)، والنسائي، في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن برقم (٩٣٣).

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا

رسول الله ﷺ قال فيه: «إنه كِسْرِيٌّ، وكان أبوه كِسْرِيًّا» نسبةً إلى كسرى ملك الفرس «وددت أن لو أسلم»^(١)، وكان يسكن مكة، فلما عَزَمَ على النُّقْلة تبعه أهلُ مكة ليكون عليه لكثرة جوده، فوقف في البطحاء وقال: والله ما خرجتُ رغبةً بنفسي عند نفسكم، ولكن هذه نُقْلة إلى الله.

(كيف يأتيك الوحي) أي: حامل الوحي، الإسناد فيه حُكْمِي (أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس) الصَّلْصَلَةُ: صوتُ الحديد، يقال: صَلَّ الحديدَ وصلَّصلَ. والجرس لغةُ الصوتُ الخفي، والمراد به في الحديث: الجُلْجُلُ الذي في عُنُقِ الدواب.

(فيُفْصَمُ عني) بضم الياء وفتحها، وكسر الصاد، ويُروى: بضم الياء وفتح الصاد على بناء المفعول من الفَصْم وهو الكسرُ من غير إبانةٍ وانفصالٍ، وعكسه: القَصْمُ بالقاف. وفيه إشارة إلى أن انفصاله عنه ليس انفصال وداع. (وعَيْتُ عنه ما قاله) أي: حفظتُ من الوعاء وهو الظرف الحافظ للمظروف (وأحيانًا يتمثل لي المَلِكُ رجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فأعْيِي ما يقول) أي: يتصورُ لي المَلِكُ في صورة الرجل، وليس التكلف من لوازم الفعل، والتمثُّلُ في صورة الرجل من أهون ما يكون على المَلِك.

فإن قلت: لِمَ قال هنا: (فأعْيِي ما يقول) وفي الأول: (وقد وعَيْتُ ما قال)؟ قلت: لأن المَلِكُ في صورة الرجل على طريقة [أ/٥] التعلُّم يُفهم عنه حين الأخذ، بخلاف هناك؛ فإن تلك الحالة شديدة لا يُقَدَّرُ فيها على الضبط، فإذا انكشفت عنه يرى نفسه منتعشة بتلك المقالة لمحض خلق الله تعالى، كالتائم الذي يرى الرؤيا.

وقيل: لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم ولا يتصور بعده، وفي الثاني: الوعي حَالُ المكالمة ولا يتصور قبلها.

قلت: فكان الجواب أن يقول: فأعْيِي؛ لأن الوعي حَالُ المكالمة لا بعدها - كما صرَّح به - ولا قبلها، لأنه محال. على أن قوله: وفي الثاني لا يتصور قبلها: حشو؛ لأن ذلك محالٌ لا يذهب إليه وَهْمٌ.

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر (١/٣٠٣).

يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصَمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [الحديث ٢ - طرفه في: ٣٢١٥].

٣ - باب

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

فإن قلت: هناك حالة ثالثة للوحي وهي الرؤيا؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي؟ قلت: ذلك معلوم لا يُسأل عنه لأن حاله فيها كحال سائر الناس، وقيل: لأن الوحي بالرؤيا كان قبل مجيء المَلَك، وليس بشيء؛ لأن رؤياه وحي مطلقاً؛ قبل مجيء المَلَك وبعده. ألا ترى إلى قول عائشة في حديث الإفك: «كنت أقول عسى أنه يرى رؤيا يُبرئني الله فيها»^(١)؟

وأيضاً: سؤاله لم يكن عن الوحي الذي يجيء به المَلَك حتى يُجاب بأن ذلك قبل مجيء الملك. ألا ترى إلى قوله: «كيف يأتيك الوحي» أطلقه.

(وإن جبينه ليتفصد عرقاً) دلّ على شدة الحالة عليه من وجوه: الفصد الدال على السيلان، وصيغة التفعّل الدالة على الكثرة، واليوم الشديد البَرْد، وإيقاع العرق تميّزاً. فإن قلت: الباب موضوع لبيان بدء الوحي، وليس في الحديث ذكر البدء؟ قلت: سؤاله عن كيفية إتيان الوحي يدخل فيه الابتداء وغيره وكذا جوابه؛ لأن حالة البدء لا تخلو عن تينك الحالتين، وهذا شأن المؤلف في هذا الكتاب. يستدلّ على الترجمة بما فيه خفاء، على أنهم قالوا: لا يلزم أن يكون في كل حديث ذكر في الباب دلالة على الترجمة، بل إذا وُجد حديث واحد كفي، وحديث عائشة بعده صريح في بدء الوحي، لكن الأول هو الوجه، وسنشير في كل باب إلى ذلك، ولعل الوجه الثاني إنما ذكره من لم يقدر على استخراج الوجه الأول، وإلا فالترجمة حُكْمٌ، والأحاديث المُورَدَةُ في الباب أدلته، فلا بُدّ من وجه الدلالة.

باب

٣ - (يحيى بن بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر بكر (الليث) مرادف الأسد هو ابن سعد بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً برقم (٢٦٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث الإفك برقم (٢٧٧٠).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١٦٠).

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ،

عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي مولا هم المصري. سَمِعَ الزهري وغيره، الجواد، قال قُتَيْبَةُ: كان دخله كل سنة ثمانين ألف دينار، ولم تجب عليه الزكاة في عمره. وقال الشافعي: كان أفقه من مالك، ولكن ضيَّع عمله أصحابه، وكان يتأسف على عدم لقائه (عُقَيْل) بضم العين على وزن المصغر (ابن شهاب) - بكسر الشين - هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري القرشي، نسبةً إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب: تابعي جليلُ القدر بالمحل الأعلى من الحفظ والإتقان، وأحسنُ الرواة سيقاً للمتون، رأى عشرةً من الصحابة، ولم يتفق لأحدٍ ما اتفق له من التلاميذ، رَوَى عنه مالكٌ والليث، وكفاه ذلك منقبةً.

(أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) من: بيانية أو تبعية، والثاني أظهر. والرؤيا: مصدر رأى، يطلق على ما يرى في اليقظة والنام. قاله ابن عباس، وذكره في «الكشاف». والثاني هو المراد من الحديث، وهو أن يُخلق في قلب النائم الإدراك على نحو ما كان يدرك في اليقظة بواسطة الحواس، إذ المقابلة، وتوسط المسافة، والحدقة ليست بشرط في الرؤية. ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يرى من ورائه كما كان يرى من قُدَّامه^(١)؟ وقيل: أو يخلق الله في حواسه؛ وفيه: أن الحواس لا دَرَكَ لها في حالة النوم، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»^(٢).

«والصالحة» هي الصادقة كما وقع كذلك في باب التفسير وكذا لمسلم في باب بدء الوحي، ويجوز أن يُراد بالصالحة: ما يدل على المعنى الحسن من الأمور

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٣٦١/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٧٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمته في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه برقم (٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل برقم (٧٣٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب وصف صلاة النبي ﷺ بالليل برقم (٤٣٩).

فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ،

المستقبله، وما فيه بشاره (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) فَلَاقَ الصُّبْحِ: ضياؤه، يُضْرَبُ المثلُ به لِأَمْرٍ يكون في غاية الوضوح وهو الصبح أيضًا قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الفلق: ١].

فإن قلت: ما الحكمة في البداءة بالرؤيا دون مجيء المَلَك؟ قلت: يَسْتَشْعِرُ بكرامةٍ من الله وَيَتَدَرَّجُ حتى إذا جاء المَلَكُ لا يحمله على الشيطان؛ فإن تلك المقدمات لا تلائم الشيطان [٥/ب] وقيل: لأنه لو جاء الملك ثم لم يحوِلِ القوة البشرية. وهذا فاسد؛ لأن المَلَكُ لم يجيء بالوحي إلا في صورة البشر، وإنما رآه في صورته مرتين، ولم يكن فيها آتياً بالوحي وأيضاً: ماذا تكسب القوة البشرية من الرؤيا حتى يقوى بعد ذلك على ملاقاته المَلَك؟

(ثم حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ) بالمد مصدر خلا إذا انفرد، وهذا دأبُ السالك: إذا استأنس بالله استوحش من الخلق (بغار حراء) الغار والمغارة: الكهف والثقب في الجبل. وحراء: ممدودٌ يصرف ولا يصرف جبل بمكة على يسار الذهاب إلى منى، بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

(فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ) الجَنُّنُ: الإثم أي: تجتنب الجَنُّنَ الذي يحصل من الاختلاط بالناس، مثله تجرَّح وتألَّم (وهو التَّعَبُّدُ) من قول عائشة، ويجوزُ أن يكون مندرجاً من الزهري (الليالي) ظرفٌ للتحنن دون التَّعَبُّدِ، لأنه تفسير المتحنن. فلو قيَّد بالليالي لزم منه اختصاصُ التحنن بالليالي، وفساده لا نَح. وإنما اكتفى بالليالي، لأنها غُرر الأيام، ودلٌّ على إرادتهما معاً. قوله: «قبل أن ينزع إلى أهله» (ذوات العدد) وفي رواية مسلم: «أولاتُ العدد»^(١) أي: ليالي قليلة، لأن العدَّ يجري في القليل غالباً، وقيل: ليالي كثيرة يعتدُّ بها، وهذا أنسب بقوله: (قبل أن ينزع إلى أهله) لأن الشوق إلى الأهل إنما يكون بعد مدة.

- واختلف العلماء في كيفية تعبُّده، قيل: كان بشرع نوح، وقيل: بشرع إبراهيم، وقيل: بشرع موسى وعيسى. والأظهر أنه كان يجتهدُ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي برقم (١٦٠) (٢٥٢).

وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ:

وأما الحُسن والقُبْح عقلاً فباطلٌ عند أهل الحق، فكيف يُحمل عليه، وكذا شرع نفسه بالرؤيا من وجوه:

الأول: أن الكلام ليس في تعبده بعد النبوة، بل بعد بلوغه مبلغ الرجال، والمسألة معروفة.

الثاني: أنه حالة الرؤيا لم يكن عالمًا بأنه وحيٌّ، بل بعد مجيء الملك أيضًا لم يكن عالمًا، أخبره ورقة بن نوفل. وبعده أيضًا دلّت عليه الأحاديث في البخاري وغيره، ولم كان يذهب إلى الشواهد ليُلقي نفسه لو كان عالمًا بالنبوة؟ ولو سلّم أنه كان عالمًا لم يَجْزُ له العملُ ما لم يكن رسولًا بشرع محدد، إلا أن ترى أن أنبياء بني إسرائيل كانوا بنبوتهم عالمين بشريعة موسى؟

فإن قلت: نُقل عن القاضي عياض أنه: لم يَشْكُ في رسالته بعد إتيان الملك؟ قلت: مردودٌ بما ذكرنا من الأحاديث.

(خديجة) بنت خُوَيْلِد - بضم الخاء على وزن المصغر - : ابن أسد بن عبد العزى بن قُصي، تزوّجها رسول الله ﷺ وهو ابنُ خمس وعشرين سنة وهي بنت أربعين سنة، ولم يتزوج عليها ما دامت حية، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وستأتي مناقبها في الكتاب، في المناقب.

(فيتزود لمثلها) أي: لمثل تلك الليالي (حتى جاءه الحق) أي: حامل الوحي، وأشار بالحق إلى أنه الدينُ الثابت إلى آخر الدهر، من: حقَّ الشيء إذا ثبت، أو الحق الذي هو ضدّ الباطل من الكهانة وغيرها (فجاءه الملك) تفصيلٌ لكيفية مجيء الحق نحو: ﴿وَأَدَّي نُوْحٌ رَبُّهُ فَقَالَ﴾ [هود: ٤٥] ففي رواية لمسلم: فَجِئْتُهُ^(١) - بفتح الفاء وكسر الجيم - من المفاجأة أي: جاء بغتة من غير سبق إشعار، (فقال: اقرأ) قلتُ: (ما أنا بقارئ) وفي بعضها: «قال» بدل «قلتُ» على أنه كلام خديجة حكايةً عن حاله. و«ما» نافية، نفى كونه قارئًا وقيل: استفهامية ولا معنى لها. والاستدلالُ عليها برواية: «ما أقرأ؟» ليس بشيء، لأنها نافية أيضًا، ولم سلّم فلا دلالة. أو يكون قد قال ذلك. وهذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي برقم (١٦٠) (٢٥٢).

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١ - ٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أيضاً كما روي أنه قال: «كيف أقرأ؟» فلا منافاة. والظاهر في القصر أنه قصر أفراد؛ فإن رسول الله ﷺ حمل كلامه على أنه ظنه قارئاً كسائر الناس، فقال أنا الذي مقصور على عدم القراءة، فإن المسند إليه إذا وليه حرف النفي نحو: ما أنا قلت، هذا يفيد ثبوت القول، وأنت تنفيه عنك. وحمله بعضهم على التقوى، لأن القصر يفيد رد المخاطب من الخطأ إلى الصواب، ولا يتصور ذلك في جبريل عليه السلام، وتكلف آخرون في توجيه القصر [١/٦] بما لا يُرتضى. وكل ذلك خبط؛ لأنه لم يدّر أنه ملك فضلاً عن كونه جبريل.

(فأخذني فغطني) الغط أصله: الغوص في الماء، أريد به العصر الشديد. قيل: إنما غطه مكرراً لجمع حواسه لما يلقي إليه من الكلام، وليس بذلك؛ لأن هذا التعذيب المفرط في مثل رسول الله ﷺ [....] ^(١) بل حتى من صبيان الكتاب يجمع حواسه بدون ذلك. والصواب أنه إنما شدد عليه ذلك التشديد البليغ ليختبر به أمانته وديانته، هل يقول من عنده شيئاً، كما يفعله كثير من الثقات إذا وقع في المضائق. وقيل: ليُفرغ فيه من الصفات الملكية. وهذا أيضاً من ذلك النمط، إذ لا معنى لانتقال الصفات. ولو سلم فالمعانقة في ذلك كافية.

(حتى بلغ مني الجهد) بضم الجيم: الوُسع والطاقة، وبالفتح: المشقة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع، وفي المشقة والغاية الفتح لا غير. وروي بالرفع أي: بلغ الوسع أو المشقة مني غايته. وبالنصب أي: بلغ الملك مني غاية وسعه ونهاية مشقته.

(فرجع بها رسول الله ﷺ) أي: بالآيات، أو بالشدة والمشقة التي لقيها من الغظة (يرجف فوادَهُ) يضطرب من الرعب كما يقع لمن خاف خوفاً شديداً. والفؤاد داخل

(١) كلمة غير واضحة.

فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَرَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا
الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا،
إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ،

القلب، وقيل: غشاؤه. وقيل: هو القلب (زملوني) أي: لفوني في ثوب؛ فإن الخائف إذا غطي بثوب يجمع جوانبه يزول عنه ذلك الاضطراب. من الرَّمْل بكسر الزاي وهو الحِمْل؛ لأنه يغطي المحمول عليه (فرمّلوه حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء: الخوف الذي يضطرب له، الروع: بضم الراء وهو النفس (فقال لخديجة وأخبرها الخبر) أي: ما جرى له في الغار (لقد خشيت على نفسي) هذا مقول القول. اللام فيه جواب قسم محذوف، فسقط بهذا ما يقال: إنما عرّف أنه المَلَك بما نَصَب له من الدليل، كما نعرف نحن رسول الله ﷺ بالمعجزة؟ كيف ولو عرّف أنه مَلَك لم يكن أشدّ سرورًا من ذلك اليوم؟ وهل ذهب خديجة به إلى ورقة إلا للالتباس عليه.

(كلا لا يُخزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا) - بضم الياء والخاء المعجمة - من الخزي وهو الفضيحة، ورُوي بالحاء المهملة. وكذا في رواية معمر في مسلم^(١) بضم الياء وفتحها لغتان. وقال إمام النحو خليل بن أحمد: يقال: أَحَزَنَهُ، أَدَخَلَ فِيهِ الْحُزْنَ، وَحَزَنَ جَعَلَهُ حَزِينًا (إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ) صلة الرحم هو الإحسان على الأقارب بالمال وحسن المعاشرة، وإن كان مشتغلًا بالعلم بكيفية المكاتبه إليهم (وتحمل الكَلَّ) أي: الثقل عن المصاب، ومن وقع في غرامة أو شدة من الكلال وهو الإعياء (وتكسب المعدوم) - بفتح التاء - قال ابن الأثير: يقال: كسبتُ المالَ وكسبتُ زيدًا مالًا وأكسبته مالًا. فإن كان من الأول فالمعنى: إنك تصل إلى كل معدوم وتناله، فلا يتعذر لبعده عليك. وإن جعلته مُتَعَدِّيًا إلى اثنين فتريد: إنك تعطي الناس الشيء المعدوم عندهم وتوصله إليهم. وهذا أولى القولين؛ لأنه أشبه بما قبله من التفضل والإنعام، إذ لا إنعام في أن يكسب مالًا لنفسه، هذا كلامه.

وقال النووي: معناه يَكْسِبُه ويصرفه في وجوه الدين. والحق أن هذا شيء لا يدل عليه الكلام. والأولى في توجيه ذلك الوجه أن العرب كانوا يفتخرون بذلك، فكأنها أرادت أن من يكون من الحظ والسعادة بتلك المنزلة، يَبُعدُ أن يُصاب بمكروه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي برقم (١٦٠) (٢٥٣).

وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا

(وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) جمع نائبة وهي الحادثة من نابه إذا قَصَدَهُ. وإضافته إلى الحق احترازًا من نوائب الشر والفساد.

وفي الحديث دلالة على أن الخصال الفاضلة تكون دافعةً للآفات، وعلى كمال أم المؤمنين، وغزارة فهمها وعلو شأنها في البلاغة؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو الأجانب، وكل واحد إما أن يستقل الإنسان به أو لا. والإحسان أيضًا إما بالمال أو بالبدن أو بكلِّ منهما، وقد استوفت هذه المحاسن فيه بأفصح اللغات وأرشد العبارات.

(فانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ) الباء للمصاحبة (ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) لأنها بنت حُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ [٦/ب] عبد العزى وهو ابن نوفل بن عبد العزى. وَيَكْتُبُ ابْنُ عَمٍّ بِالْأَلْفِ، لِعَدَمِ وَقُوعِهِ بَيْنَ عِلْمَيْنِ. هذا مصطلح الكتاب، وموافقٌ للعربية، وأما في المصاحف العثمانية فالألف ثابت مطلقًا، وصفًا كان أو خبرًا.

(وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ) زمانُ الفترة بين رسول الله ﷺ وبين عيسى يسمى بالجاهلية، لعدم الوثوق بأقوال أهل الكتاب وظهور الجهل. وكان ورقة تَرَكَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَتَمَسَكَ بِمِلَّةِ عَيْسَى، وَكَانَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَا يَطْلُبَانِ الدِّينَ بِالشَّامِ فَتَنَصَّرَ وَرَقَةُ وَقُتِلَ زَيْدٌ مَوْحِدًا (وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ) وفي كتاب «الرؤيا»: العربي بدل العبراني. وكذا في رواية مسلم^(١) والكل صحيح؛ لأن الغرض بيان تمكنه في العلم يتصرف فيه كيف يشاء، وليس في الكلام دلالة على أن الإنجيل ليس عبرانيًا، بل قوله: (وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ) يدل عليه صريحًا، فإنه بيّن أصله والمنقول إليه وهو العربي (اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ) فيه تجوزٌ فإن نَسَبَ وَرَقَةَ يِلَاقِي نَسَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُصِي، أَوْ هُوَ عَلَى عُرْفِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ أَصْغَرَ سَنًا: ابْنُ أَخِي (هَذَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي برقم (١٦٠) (٢٥٢).

النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا،

الناموس الذي نزل الله [على] موسى) خُصَّ موسى بالذكر، لأن أهل الكتاب متفقون على رسالته بخلاف عيسى، فإن اليهود ينكرونه. والناموس: فاعول من نمستُ السَّرَّ كتمتُهُ، يقال لصاحب السَّرِّ الخير: ناموس، ولصاحب السَّرِّ الشر: جاسوس، فهو من الصفات الغالبة كالأعلام الغالبة. وفي رواية زبير بن بكار: عيسى، بدل: موسى.

(يا ليتني فيها جدعًا) أي في أيام ظهور نبوتك، والمنادى في مثله محذوف. قال ابن مالك: هذا ضعيف؛ إذ لو كان كذلك لصرَّح بالمنادى في موضع، بل «يا» فيه للتنبيه، كالأ في قوله: ألا ليت شعري. وفيه نظر؛ فإن «ألا» حرف تنبيه وضعًا بخلاف «يا» فإنه حرف النداء إجماعًا، واستبعاده ساقط، إذ كم من أصل في كلام العرب قد هُجر، ألا ترى أنهم اتفقوا على أن المجاز لا يستلزم الحقيقة كما حققه المحققون في: أقدمني بلدك حقًا لي، والجذعُ: الشابُّ القوي، أصله في الحيوان العجم، واستعماله في الإنسان من استعمال المقيد في المطلق استعارة أو مجازًا مرسلًا، وانتصابه على الحال، أو على أنه خبر ليت عند من ينصب به الخبر كقول الشاعر:

إِنْ حُرَّاسًا نَأْسًا أَسْلَدًا

أو كان مقدرًا (أو مخرجي هم) أصله مخرجون. سقطت النون بالإضافة واجتمع الواو والياء وسُبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء، وكسر ما قبلها. فهو مبتدأ وهم: فاعل ساءً مسدًا الخير، أو هم مبتدأ ومخرجي خبره، لأنه من قبيل: أقائم الزيدون؟ ومن قال: الياء الأولى ياء الجمع فقد سهواً بيئًا؛ إنما كان سهواً بيئًا؛ لأن الاسم مرفوع بلا ريب، والاستفهام فيه للتعجب، استبعد أن يكون مثله موصوفًا بالأمانة، ثم يأتي برسالة من الله، فيكون ذلك سببًا لإخراجه. و«إذ» في قوله: (إذ يخرجك) للاستقبال كقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَعْلَىٰ فِيَ أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١] وقول الشاعر: متى ينال الفتى اليقظان حاجته إذ المقام بأرض اللهو والغزل والنحاة حيث قالوا: إذ ظرف الزمان الماضي قدوةً بالأكثر. فلا وجه لما يقال: هذا من وظيفة علم المعاني.

(وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزَّرًا) المراد باليوم: مطلق الوقت، أراد وقت

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً أَنْ تُؤْفَى، وَفَتَرَ الْوَحْيَ. [الحديث ٣ - أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

ظهوره ومخالفة القوم إياه. والنصر المؤزر على صيغة المفعول: القوي، من الأزر وهو القوة، وإنما أراد نصره بالدلائل والحجج؛ لأنه كان أعمى، فلا قدرة له على شيء من أسباب القتال.

(ثم لم ينشب ورقة) بالفتح من نشب - بكسر الشين - أي: لم يلبث (أن تؤفَى) على بناء المجهول بدل من ورقة بدل اشتمال (وفتر الوحي) استعارة من فتور الماء.

٤ - (قال ابن شهاب) هو الزهري (وأخبرني أبو سلمة) عطف على مقدر، أي: أخبرني عروة بما تقدم. وأخبرني أبو سلمة بما أذكره. ومثله [١/٧] يسمى تعليقاً وهو أن يذكر الحديث عن من لم يلقه، سواء أسقط واحداً من الرجال أو السند كله. وقال: قال رسول الله ﷺ إن كان الحديث مروياً عن رسول الله ﷺ أو رفعه إلى الصحابي إن كان من قوله كقول البخاري: قال عمر: «تعلّموا قبل أن تسودوا»^(١). وهذا كثير في البخاري، وليس في مسلم بعد الخطبة تعليق إلا حديث واحد وهو حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة في باب التيمم: «أقبل رسول الله ﷺ من بئر الحمل»^(٢).

قال العراقي: ما في البخاري من التعليق إن كان مجزوماً به يُحكم بصحته، وإن كان بصيغة التمريض مثل يُذكر ورؤي ويقال ونقل. فلا يُحكم بصحته.

قلت: مراده ما لم يوجد له أصلاً سند صحيح، وذلك أن في البخاري ما يكون له أصل صحيح، ويذكره بصيغة التمريض.

فإن قلت: ما وجه التسمية بالتعليق؟ قلت: قال ابن الصلاح: مأخوذ من الطلاق؛ لأن في كل واحدٍ منها قطع الاتصال.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله برقم (١٦١)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المدثر برقم (٣٣٢٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقاً، كتاب العالم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (ص ٣١)، والدارمي في سننه، المقدمة باب ذهاب العلم برقم (٢٥٠) بلفظ: (تفقها).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٩).

اللَّهُ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: «زَمْلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ فَرُفَعْتُ فَانذِرْ ﴿٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١-٥]، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

فإن قلت: كيف يكون في البخاري ما ليس محكوماً بصحته، وقد قال: ليس في كتابي إلا ما صحَّ؟ قلت: قال ابن الصلاح: مراده مقاصد الكتاب وهو الأبواب دون التراجم ونحوها (وهو يحدث عن فترة الوحي) الضمير لجابر وهذه فترة الوحي، كان قريباً من ثلاثة أعوام بعد نزول آيتين من سورة: اقرأ باسم ربك. فإن قلت: ما الحكمة في هذا الانقطاع؟ قلت: ليروض نفسه بسماع المكروه من السفهاء فيعتاد تحمل المشاق.

(قال: بينا أنا أمشي) فاعل قال: رسول الله ﷺ (إذ سمعتُ صوتاً من السماء، فرفعتُ بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراءٍ على كُرْسِيٍّ) بضم الكاف وقد يكسر وهو معروف. (فأنزل الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ [المدثر: ١]) من: الدُّثَارُ وهو الثوب الذي فوق القميص، وما يلي الجسد هو الشَّعَارُ كما سيأتي في المناقب، قال في حق الأنصار: «النَّاسُ دِثَارٌ وَالْأَنْصَارُ شَعَارٌ»^(١)؛ لأنه كان متدثراً بثيابه من رُعبه لما رآه جالساً على الكرسي، وكان عرف منه شدة حين غطه في الغار، فخاف أن يناله منه شيء آخر. وقيل: فيه بشارة له بالنبوة، والمعنى: أيها المدثر بلباس النبوة. على التجوُّز والاستعارة (فحمي الوحي وتتابع) استعارة حسنة لاتصال الوحي واستمراره بعد استعارة فترة الوحي لانقطاعه.

فإن قلت: عائشة لم تدرك أوائل النبوة، كيف أخبرت عنها؟ قلت: إما سمعت من رسول الله ﷺ، أو من غيره، هذا من مراسيل الصحابة، مقبولٌ باتفاق العلماء إلا ما شدَّ من أبي إسحاق الإسفراييني. فإن قلت: ما قولك في إيمان ورقة بن نوفل؟ قلت: مؤمنٌ كاملٌ وصحابيٌّ مكرَّمٌ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم برقم (١٠٦١) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل الأنصار برقم (١٦٤).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ. [الحديث ٤ - أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤،
٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

رضي الله عنه كيف أدرك الحق وأذعن مع أنه من كبار أهل الكتاب الحاسدين الذين
اشترؤا بإيمانهم ثمناً قليلاً. وروى الإمام أحمد والترمذي عن عائشة أن خديجة سألت
عن حاله، وقالت: صدقك، ومات قبل ظهورك؟ فقال: «رأيتُهُ في المنام وعليه ثياب
بيض»^(١) ونقل المنذري بوجه آخر أيضاً يدل على حسن حاله.

فإن قلت: دلّ الحديث على أن أول ما نزل من القرآن آيتان من أول ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ
رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وفي رواية مسلم أن أول ما نزل: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ﴾^(٢) وفي
البخاري: أن الأول سورة المدثر. رواه عن جابر^(٣). وفي بعض الروايات: سورة
الفاتحة^(٤). قال النووي: وتبعه الكرماني على أن تلك الرواية خطأ؟ قلت: يمكن توجيه
تلك الرواية بأن يقال: الأول مطلقاً: أول اقرأ. وأول نازل بعد الفترة أوائل المدثر،
وأول سورة كاملة سورة الفاتحة. ولا نرد رواية الثقات إلا إذا لم يكن في المقام إمكان
تأويل.

(تابعه عبد الله بن يوسف) المتابعة عبارة عن الموافقة في السند والمتن كمتابعة
عبد الله بن يوسف يحيى بن بكر؛ فإن كل واحد منهما شيخ البخاري، فاشتركا في بقية
السند والمتن، فأشار إلى ذلك على وجه الاختصار، وهذه متابعة تامة. وقد يكون فوق
شيخه كقوله هنا: (وتابعه هلال بن رداد عن الزهري) أي: تابع [٧/ب] عقيلاً والرداد
بالراء المهملة والبدال مثلها مشددة آخره دال كذلك (بوادره) أي رواه كذلك: موضع
فؤاده، والبوادر جمع بادرة: لحممة بين المنكب والعنق ترجف عند شدة الخوف.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو برقم
(٢٢٨٨) وأحمد في المسند برقم (٢٣٨٤٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن
الترمذي برقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بدء الوحي برقم (١٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب رقم (١) برقم (٤٩٢٢).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١/١١٥).

٤ - باب

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ﴾ (١٦) ﴿[القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرِكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ﴾ (١٦) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) ﴿[القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ﴿[القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) ﴿[القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

باب

٥ - (كان يعالج من التنزيل شدة) المعالجة المزاولة وكان سبب ذلك خوفه من الله أن يفوته شيء، فلما ضمن الله له بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) [القيامة: ١٩] ذلك اطمأن، (وكان مما يحرك شفتيه) قيل معناه: إن العلاج كان ناشئاً من تحريك شفتيه، وليس بشيء؛ فإن تحريك الشفتين ناشيء من العلاج. والحق أن «ما» بمعنى «من» أي: ممن يفعل ذلك، (فأنزل الله) عطف على كان يعالج (جمعه لك) - بفتح الجيم وسكون الميم - رواية أبي ذر وللأصيلي بسكون الميم وضم العين وحذف في ورفع راء صدرك، وغيرهما: - بفتح الميم والعين - على صيغة الفعل ورفع صدرك على الفاعلية. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨] الإسناد مجازي أي: إذا قرأ جبريل. وأسنده إلى ذاته المقدسة إعظاماً لشأن جبريل إلى عظم المنزل، واهتماماً بشأن المنزل إليه.

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة برقم (٤٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة القيامة برقم (٣٣٢٩)، والنسائي، في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن برقم (٩٣٥).

٥ - باب

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ،

اعلم أنه يقع في البخاري وفي مسلم أكثر لفظ (ح) كذا على طريق حروف التهجي، واختلف العلماء في ذلك: قال العراقي: والذي عليه عمل أهل الحديث أن القارئ ينطق بها على طريق الهجاء حاء مهملة؛ إشارة إلى تحوُّل الإسناد وذلك إذا اجتمع على متن واحد إسنادان أو أكثر. وقال بعضهم: إشارة إلى الحديث يعني أن الحديث في هذا الإسناد هو حديث الإسناد الأول. قال ابن الصلاح: وجدت بخط الأستاذ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم الليثي، والفقير المحدث أبي سعيد بدل الحاء لفظ: صح. قال: وهذا حسن؛ لئلا يُتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يُركَّب الإسناد الثاني على الأول من لا خبرة له فيجعله إسنادًا واحدًا. فإن قلت: فهلاً يرويه بذلك الإسناد ابتداءً؟ قلت: يؤثر الاختصار.

باب

٦ - (كان رسول الله ﷺ أجود الناس) الجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير غرض ولا عوض. وهذا شأنه ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] (وكان أجود ما يكون في رمضان) بُرِّع أجودُ على أنه اسم كان، وما: مصدرية، وفي رمضان: هو الخبر أي: أجود أكوانه كونه في رمضان. وفيه مُبالغة حيث جعل كونه أي وجوده جوادًا، ويجوز أن يكون رفعه على الابتداء على أن في كان ضمير رسول الله ﷺ، والجملة خبرٌ عنه، أو على البدل. ويجوزُ نصبه على خبرية كان، هذا وكونه أجود لا ريب فيه عند من طالع سيرته، وأما أجود أكوانه في رمضان فلأنه كان يتخلق بأخلاق الله. ورمضان شهرُ الرحمة، والله فيه تفضلٌ على عباده بما لا يتفضل في غيره، ولذلك

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله برقم (٢٣٠٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان برقم (٢٠٩٤).

وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [الحديث ٦ - أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

٦ - باب

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

فتح فيه أبواب الجنة، وعلّق أبواب جهنم؛ ولأنه كان يلاقيه جبريل في رمضان كل ليلة، ويدارسه القرآن، فيكون كامل النشاط وافر الأريحية وهما مقدّمتا البذل والجود. قال بعضهم: يجوز أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَكَلِمَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ جَبْرَائِيلَ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] هو جبريل، فكان رسول الله ﷺ يتصدق لأنه يناجي جبريل. ولما ورد عليه: أن الآية قد نُسخَت، أجاب بأن الوجوب إذا نُسخ بقي الندب. وهذا خبط ظاهر؛ لأن صدر الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطابٌ لمن كان معه؛ فإنهم كانوا يُكثرون الكلام عليه، فشرط على من أراد أن يكلمه أن يتصدق بشيء قبله، على أن جوابه فاسد؛ لأن نسخ الوجوب لا يستلزم جواز الندب، ألا ترى أن استقبال بيت المقدس كان واجباً، ولما نُسخ لم يبق الجواز فضلاً عن الندب؟ (وكان يلقاه كل ليلة): الضمير المرفوع في يلقاه لجبريل لقوله: (حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن) المدارسة: قراءة القرآن على وجه التناوب. وفائدته: تجويد القراءة؛ ولأنه أنشط من الانفراد.

ومن فوائد الحديث: استحباب زيارة [٨/أ] أهل الفضل والصلاح، والجد والمبالغة في الإحسان في الأوقات الفاضلة (فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) وذلك أن الريح مقدمة المطر الذي به النبات والزرور والثمار، ولأن الريح هو الذي ينشئ السحاب الذي منه المطر. قال تعالى: ﴿يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرِينَ﴾ [الروم: ٤٦] وزاد الإمام أحمد في روايته هنا لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه.

باب

٧ - (عَبْدَان) على وزن شعبان (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه =

أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَتْرُجْمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ،

(أن أبا سفيان بن حرب) اسمه صخر أسلم يوم الفتح، فأصيبت إحدى عينيه يوم حنين، والأخرى في يرموك، وهو أحد المؤلفات. ونقل ابن عبد البر عنه في «الإستيعاب» كلامًا يدل على فُبح حاله (أن هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ) - بكسر الهاء وفتح الراء على وزن دِمَشْقٍ، وَيُرْوَى بِسُكُونِ الرَّاءِ وَكسْرِ الْقَافِ، غير منصرفٍ، لأنه عَلِمَ أَعْجَمِي - والركب، قال الجوهري: هم أصحاب الإبل دون سائر الدواب إذا كانت فوق العشرة. قال ابن الأثير: اسم جمع لراكب، لأنه يُصَغَّرُ عَلَى لَفْظِهِ يُقَالُ: رُكِبَ. والراكب هو راكب الإبل خاصة.

فإن قلت: هذا أصله والآن يطلق على كل قافلة. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أن المغيرة بن شعبة كان في ذلك الركب، ولا يصح. قال ابن عبد الله: أسلم المغيرة عام الخندق، وهذه القضية كانت بعد الحديبية.

(في المدة التي مادَّ فيها أبا سفيان) أي: صالحه. وماد من المدّ أي: أطال المدة، وكانت المدة عشر سنين، هي صلح حديبية، ثم غدرت قريش فانتقض الصلح، فغزاهم رسول الله ﷺ في السنة الثامنة، وكان فيها فتح مكة. وسيأتي في غزوة الفتح بيان وجه الغدر. (ببَيْلِيَاءَ) على وزن كبرياء وحكى البكري فيه القصر ويُروى بحذف الياء الأولى وسكون اللام والمد، وهو عَلِمَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ (وحوله عِظَمَاءُ الرُّومِ) نصب على الظرف حول الشيء وحواله وحواليه بمعنى واحد. والرومُ هذه الطائفة المعروفة، أصله رومي نسبةً إلى جدهم الأعلى روم بن عيص بن إسحاق (دعا بترجمانه) - بضم التاء وفتحها، والثاني أفصح - وهو الذي يفسر لسانًا بآخر، من الرجم، لأنه إلقاء المعنى في

= إلى الإسلام برقم (١٧٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كيف يكتب إلى الذمي برقم (٥١٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب، باب كيف يكتب إلى أهل الشرك برقم (٢٧١٧).

فَجَعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي، فَكَذَّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلِ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ، قُلْتُ: بَلِ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا - قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا

لفظ آخر، والباء زائدة، وقيل: لفظ عَجَمِي، وقيل: الباء أصلية (فاجعلوه عند ظهره) لأنه إذا كان مواجهاً يُسْتَحَى من تكذبه (فإن كذبتني فكذبوه) - الأول مخفف، والثاني مثقل - أي: انسبوه إلى الكذب (لولا الحياء من أن يؤثروا علي الكذب) أي: يقوله علي، من أثرت الحديث نقلته (وكان أول ما سألني) بالرفع اسم كان، وخبره: أن قال، ويجوز العكس (قط) ظرف الزمان الماضي على وجه الاستغراق، وفيه ست لغات أفصحها: فتح القاف وضم الطاء مشدداً، ومجيئه في الإثبات قليل (هل كان من آبائه من ملك) بمن الجارة وكسر اللام، ورؤي بفتح الميم على أنها من الموصوفة، وملك: فعل ماض صفته، وفي رواية مسلم: «مَلِكٌ»^(١) بدون مِن، فتعين أن يكون اسماً (هل يرتدُّ أحدٌ سُخَطَةً لدينه) فعلةٌ من السخط وهو عدم الرضا، ويُروى: سُخَطًا - بضم السين - .

فإن قلت: قد ارتدَّ في زمانه أناسٌ كالعربيين، وكاتب الوحي؟ قلت: لم يرتدوا سُخَطَةً للدين، بل لأمرٍ أخرى.

(يغدر) - بكسر الدال - من الغدر وهو عدم الوفاء بالعهد (لم تمكني كلمة) بالتاء الفوقانية والتحتانية أيضاً، والأول أولى لعدم الفاصل. ولم يردُّ بالكلمة مصطلح

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام برقم (١٧٧٣).

غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيُرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُحَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ،

النحاة، وذلك ظاهرٌ من عبارته (غير هذه) برفع غير؛ لأنه صفةٌ كلمةٍ لعدم تعرفه بالإضافة.

(الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ) فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ) أَي: تَارَةً لَهُ الْغَلْبَةُ وَتَارَةً لَنَا. وَالسِّجَالُ مَصْدَرٌ سَاجِلٌ، أَصْلُهُ مَغَالِبَةُ الْمُتَبَارِبِينَ فِي اسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ بَثْرِ وَاحِدٍ، مَاخُودٌ مِنَ السَّجَلِ وَهُوَ الدَّلْوُ الْمَلَانُ. وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ سَجَلٍ وَهُوَ الدَّلْوُ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ [٨/ب] صَحِيحًا لَعَنَ (وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ) مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ وَالتَّقْلِيدِ لِأَبَائِهِمْ، (وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ) وَفِي رَوَايَةٍ: «وَالصَّدَقَةُ». وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ: الصَّدَقِ وَالصَّدَقَةُ (وَالْعَفَافِ) مِنَ الزَّنَى، وَأَكَلَ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَ (وَالصَّلَةَ) الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَقْرَابِ بِمَا أَمَكَنَ. (وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا) أَي: فِي وَسْطِهِ، لِثَلَا يَأْتُوا عَنْ اتِّبَاعِهِ لَوْ كَانَ دَنِيًّا أَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، كَيْفَ وَمَعَ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ أَنْفُوا وَقَالُوا: ﴿لَوْلَا

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ،

أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِيَّةَ أَوْ نَزَى رَبَّنَا ﴿[الفرقان: ٢١]﴾. «لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ» لتكلفتُ. وفي رواية مسلم: «أحببتُ»^(١) وما في البخاري أبلغ (حتى تخالط بشاشته القلوب) بنصب القلوب. ورؤي بشاشة القلوب بالإضافة على أن في تخالط ضمير الإيمان. قال ابن الأثير: البشاشة: الفرح والانبساط والأنس بالشيء.

(ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعثه مع دحية) - بكسر الدال وفتحها. قال ابن السكيت: بكسر الدال لا غير. وقال أبو حاتم: بالفتح لا غير - هو دحية بن خليفة الكلبي، كان أجمل الناس، وكان أكثر ما يأتي جبريل في صورته، ولعل ذلك ليكون أسهل على رسول الله ﷺ، وقيل: لأن دحية لغة: رئيس الجند، وجبريل رئيس الملائكة. وبعده لائح على أنه يقتضي أن يكون دحية اسم جبريل.

(بُصْرَى) بضم الباء. مدينة بحوران.

(إلى هرقل عظيم الروم) لم يقل: ملك الروم؛ لأنه كان معزولاً عن الملك بعد ظهور رسول الله ﷺ، ولا حكم لأحد على عباد الله إلا من ولاه. لكن عظيم عند الروم. ذكره بذلك ملاطفة في الخطاب.

(أدعوك بدعاية الإسلام) مصدر كالشكاية. وفي رواية مسلم: «بدعاية الإسلام»^(٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل برقم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل برقم (١٧٧٣).

أَسْلِمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿يَأْهَلِ الْكِتَابِ تَمَلَّؤْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ،

وهو أيضًا مصدر كالعافية. والمراد به كلمة التوحيد التي يدعى بها الناس إلى الله (أَسْلِمَ) بقطع الهمزة (تَسْلَمَ) بفتح التاء من السلام جزم على الجواب (يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ) لإيمانه بنبيه قبل البعثة، وإيمانه برسول الله ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح (وإن تَوَلَّيْتَ فعليك إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ) وروي يرسيين وروي بفتح الهمزة وكسرهما. وهم الأثَّارون والرعايا، لأنهم أتباع الملوك، كما يُسمع في العُرف: الناسُ على دين ملوكهم. وفي سنن البيهقي: «وإلا عليك إِثْمُ الْأَثَّارِينَ»^(١) وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال»: «وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام»^(٢) وقيل: هم اليهود والنصارى أصحاب عبد الله بن أريس، وقيل: هم الملوك الذين يدعون إلى المذاهب الفاسدة، ولا يخفى بُعْده عن المقام.

فإن قلت: كيف يكون عليه إِثْمُ الْغَيْرِ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: إِثْمُ الْإِخْلَالِ وَالسَّبَبِ. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] هو في أمثال هذا.

(لقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم: عَظَمَ (أمر ابن أبي كبشة) أي: شأنه. وأبو كبشة هو الحارث بن عبد العزى السعدي، أبو رسول الله ﷺ رضاعًا. وقال ابن قتيبة: جده من طرف أمه؛ لأن أمه أمنة بنت وهب وأم وهب قبيلة بنت أبي كبشة، أرادوا القدح في نسبه ولم يكن لهم سبيل إلى نسبه المعروف، وقيل: أبو كبشة رجل من خزاعة.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال كما في فتح الباري (١/٣٩).

إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ
 الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ - سَقَفَ عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ،
 يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا حَبِثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ:
 قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ
 لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ،
 فَمَنْ يَخْتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهَمِّنُكَ شَأْنُهُمْ،
 وَاکْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ،
 أَتَى هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا

فارق قومه في عبادة الأوثان وعبَد الكوكب المسمى شعري. فشبَّهوه به لانفراده بدين
 غير دينهم. قال زبير بن بكار: أرادوا مطلق التشبيه لا القدر فيه. (يخافه ملك بني
 الأصفر) هم الروم. قال ابن الأنباري: غلبت الحبشة على الروم فوطئوا نساءهم،
 فجاءت أولادهم صُفْرًا بين البياض والسواد. قال إسحاق الحربي: نُسبوا إلى جدهم
 أصفر بن روم بن عيص بن إسحاق بن الناظور - بالمهملة والمعجمة -: حافظ الكرم
 لغةً. (صاحب إيلياء) واليها نيابة عن هرقل، قوله: (وهرقل) بالفتح مجرور عطفاً على
 إيلياء. والصاحب لغةً وعرفاً: من يصاحب الشيء بلداً كان أو غيره، فلا حاجة إلى
 القول بعموم المشترك أو المجاز.

(وسُقْف) بضم السين وتشديد القاف على بناء المجهول. أي: جعل أُسْقُفًا. قال
 ابن السكيت: السُقْف بتحرك القاف طولاً مع انحناء. قال: ومنه اشتق أُسُقْف
 النصارى، لأنه يتخاشع وهو رئيسٌ من رؤسائهم (ملك الختان قد ظَهَرَ) بضم الميم
 وسكون اللام، ورُوي ملك بفتح الميم [أ/٩] وكسر اللام، والختان بكسر الخاء
 المعجمة مصدر خَتَن معروفٌ، ويطلق على موضع الختان كما في الحديث: «إذا التقى
 الختانان وَجَبَ الغُسل»^(١).

(فلا يُهمِّنُكَ) - بضم الياء - يقال: أهمني الأمرُ إذا أقلقَكَ وأحزنَكَ (هذا ملك)

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان برقم (١٠٩)، وابن
 ماجه، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل برقم (٦٠٨) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللهُ فِيهِ
 صحيح سنن ابن ماجه (١/١٨٧).

اسْتَخْبِرَهُ هِرْقُلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَتَيْنِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَحْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرْقُلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرْقُلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرْقُلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمَّ يَرِمُ حِمَصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقُلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرْقُلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبَتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقُلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقُلَ.

بفتح الميم وكسر اللام. والمشارُ إليه رسول الله ﷺ. ورُوي على صيغة المصدر، وعلى صيغة الفعل ماضيًا ومضارعًا. (هذه الأمة) أي: الموجودين ومن بعدهم إلى آخر الدهر (بروميّة) - بتشديد الياء وتخفيفها -: مدينة معروفة وبها خليفة عيسى على زعم النصارى وهو الذي يُسمونه ببولس (وكان نظيره) بالنصب خبر كان.

(فلم يرم) بكسر الراء أي: لم يفارق.

(في دَسْكَرَةِ لَهُ) على وزن مَسْكَنَةٍ: قصرٌ حوَالِيهِ بِيوتُ الخدم، لفظٌ غير عربي (الرُّشد) ضد الغي بضم الراء والسكون وبفتحهما لغتان. قُرئ بهما في السبعة وهي قراءة حمزة والكسائي (فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ) من البيعة بالباء الموحدة. ويروى بتأين من المتابعة (فَحَاصُوا) بالحاء والصاد المهملتين أي: نَفَرُوا نَفْرَةً (حُمُرِ الْوَحْشِ) الذي هو مثل في هذا الباب، لما فيه من شدة النَّفَارِ. ومنه المحيص: لِلْمَهْرَبِ (أَنفَا) يروى المد والقصر. وبه قراءة ابن كثير في السبعة (فكان ذلك آخرَ شأنِ هرقل) يُشير إلى أنه لم يثبت إسلامه بحسب الظاهر، بل الإقرار بالكفر، وإن كان هداه الله تعالى ومات مؤمنًا، فيا لها من سعادة. ومن تأمل في محاورته لأبي سفيان وتقريراته الحجج، عَرَفَ قَدْرَ مَا كان فيه من الكمال والعطية، بأنواع السياسات ومعرفة أحوال ابتداء الأنبياء والانتها، لله دَرُّهُ إن رزقه الله الإسلام!

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٧ - أطرافه في:
٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

ومناسبة الحديث للباب أنه لم يثبت عنده إيمانه، لكن إن كان في نفس الأمر مؤمناً ينفعه؛ لأن الأعمال بالنية.

(صالح بن كيسان) - بفتح الكاف وسكون الياء - تابعي جليل القدر، قال ابن معين: هو أكبر من الزهري، فعلى هذا روايته من رواية الأكابر عن الأصاغر، عاش مئة ونيفاً وستين سنة. قيل: اشتغل بالعلم وعمره ستون سنة.

قال بعضُ الشارحين: هذا داخلٌ تحت الإسناد الأول، كأنه قال أبو اليمان: أخبرني هؤلاء الثلاثة. وردّه شيخ الإسلام بأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا يسمعُ يونس. قلت: عدم السماع مُسَلَّم، لكن عدم اللحوق ممنوع؛ فإن أبا اليمان ولد سنة ثمان وثلاثين ومئة. ومات سنة ست وأربعين. قاله أبو الفضل المقدسي.

٢ - كِتَابُ الْإِيْمَانِ

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

كِتَابُ الْإِيْمَانِ

تقديمُ كتابِ الإيمانِ على سائرِ الأبوابِ والمقاصدِ، وذكرُهُ بعدِ الوحيِ وبدئه لا يخفى حُسْنُهُ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

هذه قطعةٌ من حديثِ سيرويه مسندًا، وتارة يجعلُ حديثًا ليس ثابتًا عنده ترجمةً الباب؛ إشارةً إلى أن حكمه صحيح. والدليل: حديثُ الباب. إلا أن حديثه بلفظه غير ثابت عنده. وإنما ذكر الإسلام في كتاب الإيمان إشارةً إلى اتحادهما. وهذا هو الحق إن أُريد بحسب الصدق؛ إذ لا يوجد مسلم عند الله لا يكون مؤمنًا، ولا مؤمن لا يكون مسلمًا، إلا أن المفهومين مختلفان. وذكّر أنه قابلٌ للزيادة والنقصان. هذا هو الحق أيضًا عند الكل بحسب الأعمال والكمال.

وأما باعتبار الذات وهو الإيمان المنجي الذي مناطه تصديقُ القلب. فالأشاعرةُ أولاً وآخرًا على أنه يقبلها أيضًا سوى ما يروى عن أبي حنيفة خلافه. والظاهر هو الأول، إذ مع قطع النظر عن كل عمل ودليل لا يقابل تصديق أبي بكر بتصديق العوام. وهنا أيضًا مسألة غريبةٌ وهو أنه قال الشافعي: إذا سُئِلت عن الإيمان فقل: أنا مؤمن إن شاء الله. وشنّع عليه الحنفية في كتبهم بأن الاستثناء شكٌّ، والشكُّ في الإيمان كفرٌ. وهذا كلامٌ ساقطٌ؛ لأن «إن شاء الله» ليس منحصرًا في المشكوك، بل استعمله رسول الله ﷺ في المقطوع به. وهو قوله في السلام على الموتى: «وإنا بكم إن شاء الله لآحقون»^(١) بل المراد من المشيئة: التفويضُ إلى الله بالكلية أو ذاك بحسب العاقبة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور برقم (٩٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء برقم (١٥٠)، وأبو داود في سننه، =

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾

ولله عاقبة الأمور [٩/ب] ليس لأحدٍ اطلاع على شيء من ذلك .

ثم ما يجب تنبيه له : أن ما يقال : إن الإيمان عند الأشعري هو إيمان الموافاة، ليس الأشعري منفردًا بذلك؛ لأن الكافر حال كونه كافرًا، لا يقول أحدٌ بإيمانه . والمراد أنه مؤمن في علم الله بموته على الإيمان، وهذا متفق عليه . فظهر أن نسبة إيمان الموافاة إلى الأشعري لاشتهار القول منه، لا لانفراده به . وإلى ما ذكرنا أشار المحققُ التفتازاني في شرحه للمقاصد .

فإن قلتَ : إذا كان التصديقُ هو الإيمان المُنجي، فما وجهُ قول السلف : الإيمانُ تصديقُ الجنان والقول باللسان، والعملُ بالأركان؟

قلت : أرادوا به الإيمان الكامل كما في قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس) بدليل أنه قال في موضع آخر : «من قال لا إله إلا الله دَخَلَ الجنة»^(١) إلا أن أبا حنيفة قال : إن الإقرار ركن يسقط بالإكراه لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] فمن لم يُقرّ بلسانه مرةً في عمره لا يصحَّ إيمانه عنده خلافاً للأشعري .

وأما إذا طُوب بالشهادة فأبى فليس بمؤمنٍ عند أحدٍ، وليس هو مجرد القول كما قالت الكرامية . ولا نفس المعرفة كما ذهب إليه طائفة، بل هو معرفة مع الإذعان . ألا ترى كيف سلب الإيمان عن صدق ولم يدعُ بقوله : ﴿وَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النحل : ١٤] .

فإن قلتَ : ما وجهُ قوله : «السعيد يشقى والشقي يسعد» مع حديث : «يُكتب في بطن أمه شقي أو سعيد»^(٢)؟ قلتُ : الأول باعتبار الظاهر فإنه يكون كافرًا ثم يُسلم،

= كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور برقم (٣٢٣٧)، وأحمد في المسند برقم (٧٩٣٣) .

(١) أخرجه بنحو البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، برقم (٥٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة برقم (٩٤) .

(٢) أخرجه بنحو مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه برقم (٢٦٤٣)، والترمذي في سننه، كتاب القدر، باب الأعمال بالخواتيم برقم (٢١٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر برقم (٤٧٠٨) .

[الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقَوْهُمْ ﴿٧٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ أَسْتَكْمَلَهَا أَسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَبَيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمِتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئَنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وبالعكس والعياذ بالله. والثاني: بالنظر إلى علم الله، وإلى قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْكَ﴾ [ق: ٢٩].

(وهو قول وفعل) من كلام البخاري. والفعل شامل لعمل القلب. ألا ترى إلى قول النحاة: باب أفعال القلوب، وإنما أفرد القول وإن كان الفعل شاملاً له لشيوعه في العرف في مقابلة القول، ولأنه أراد الرد على الكرامية كما نبهنا عليه آنفاً.

(الحب في الله والبغض في الله من الإيمان) هذا حديث مسند عنده ذكره تعليقا، وقد أخرجه أبو داود^(١) وليس داخلا في الترجمة، ولا هو من كلام البخاري كما يُوهم (وكتب عمر بن عبد العزيز) هو أشج بن مروان، الذي ملأ الأرض عدلا، الخليفة الخامس، الشاب التقى، مناقبه لا تُعد ولا تحصى. قيل: كان أزهدي من أويس القرني (إلى عدي بن عدي) تابعي معروف، كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة.

(إن للإيمان فرائض) أي: عقائد لا تُبدل بتبدل الشرائع، ومكملات لها (وشرائع) فروعاً تتبدل وتنسخ (وحدوداً) نهايات لا يجوز التجاوز عنها (وسنناً) ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٨١) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٨٠).

وَقَالَ مُعَاذٌ: أَجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ [الشورى: ١٣]، أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا
 وَاحِدًا.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَةً وَمِنَهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيلًا وَسُنَّةً.

٢ - بَابُ دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾

وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْإِيْمَانُ.

٨ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ

(دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ) من قول البخاري. يشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي
 لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] فإنه أريد به الإيمان (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع
 ما حاك في الصدر) أي: تحرك فيه، ومنه الحياكة للصنعة المعروفة.

حاصله: ترك الشبهات التي تضطرب لها نفس المؤمن كما أشار إليه بقوله:
 «التقوى ههنا»^(١) وأشار إلى صدره، وبقوله: «استفت قلبك، وإن أفتوك وأفتوك»^(٢).

بَابُ دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾

٨ - (بني الإسلام على خمس) استعارةً تبعيةً أو تمثيلية، وقد تقدم أنه يريد به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره
 ودمه وماله وعرضه برقم (٢٥٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في
 شفقة المسلم على المسلم برقم (١٩٢٧)، وأحمد في المسند برقم (٧٦٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب دع ما يريك إلى ما لا يريك برقم (٢٥٣٣)،
 وأحمد في المسند برقم (١٧٥٤٠).

٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام برقم =

الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ. [الحديث ٨ - طرفه في: ٤٥١٥].

٣ - بابُ أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١] الآية.

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

الإيمان الكامل، وأن إيراد الإسلام في باب الإيمان، إشارة منه إلى صدقتهما على شيء واحد، وإن اختلفا مفهوماً.

وأراد بالشهادات: ما يعم القلب واللسان، وقدم الحج على الصوم وإن كان وجوبه متأخراً لكونه أشق، ولاشتماله على سائر الطاعات، وترك ذكر الجهاد لأنه فرض كفاية.

باب أُمُورِ الإِيمَانِ

بإضافة الباب وبدونها، وإضافة الأمور إلى الإيمان بمعنى اللام، وقيل: ببيانها وليس بشيء؛ لأنه إن أراد أصل الإيمان فهو التصديق لا غير، وإن أراد الكامل فالأمر المذكورة ليست جميع شعب الإيمان.

٩ - (العقدي) نسبة إلى عقَد - بفتح العين والقاف - بطن من قبيلة أزد باليمن

= (١٦)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء بني الإسلام على خمس برقم (٢٦٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب على كم بني الإسلام برقم (٥٠٠١).

٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها برقم (٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه برقم (٢٦١٤)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان برقم =

سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً،»

(أبو هريرة) اسمه: عبد الرحمن على الأصح، واختلف فيه إلى ثلاثين قولاً، أسلم [١٠/أ] ورسولُ الله ﷺ على فتح خيبر. قيل: كناه رسول الله ﷺ أبا هريرة لأنه كان يحمل هرةً في كُمِّه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما في كُمِّك؟» فقال: هرة، فقال له: «أنت أبو هريرة»^(١). وقيل: كان له هُريرة يَلْعَبُ بها في صِغَرِه، وهذا هو الصواب، دلَّ عليه حديث إسلامه؛ فإنه كان ضاع عنه غلامُه، بينما هو يحكي لرسول الله ﷺ ضياعَه أولَ مقدَمِه، قال له رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة هذا غلامُك»^(٢).

(الإيمان بضعٌ وستون شُعبَةً) شُعبَةُ الشيء فرعُه. والبِضْعُ بالفتح والكسر ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقيل: ما بين اثنين إلى عَشْرَةٍ. وعن الخليل إمام النحو: البِضْعُ سبعةٌ. وقيل: ما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال على اثني عشر. والأول أصح، دلَّ عليه حديثُ رِهَانَ الصديق مع أبي بن خلف كما سيأتي في تفسير سورة الروم. والمراد بها: خصالُ الإيمان مطلقاً؛ سواء كانت بالقلب وبالجوارح، فيدخلُ فيه التصديقُ وكلمة التوحيد كما في الرواية الأخرى. «أفضلُها قول لا إله إلا الله» ويُروى بدل ستون سبعون. وفي رواية مسلم من طريق سُهَيْلٍ: «سبعون أو بضع وستون»^(٣) على الشك وفي الترمذي وأبي داود من طريق أبي سُهَيْلٍ: «بِضْعٌ وسبعون»^(٤) من غير شك. قيل: الأولى الأقل؛ لأنه متفق عليه، وقيل: الأكثر، لأن زيادة الثقة مقبولة. ومن قال: ليس هذا من زيادة الثقة؛ لأنها تكون بزيادة لفظ لا بإبدال لفظٍ بآخر، فقد التبس عليه؛

= (٥٠٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء برقم (٤٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان برقم (٥٧).

(١) انظر تفسير القرطبي (١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: إذا قال رجل لعبده هو الله برقم (٢٥٣٠)، وأحمد في المسند برقم (٧٧٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان برقم (٣٥) (٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب استكمال الإيمان برقم (٢٦١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء برقم (٤٦٧٦)، وأحمد في المسند برقم (٩٠٩٧).

وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» .

لأن ذلك نوعٌ منه . ألا ترى أن إرسال راوٍ ووصل راوٍ آخر، عدّوه من زيادة الثقات؟ ذكره ابن الصلاح وقال: منهم من قدّم الإرسال مُستدلاً بأنه نوعٌ قدح كالجرح، فإنه مقدّم على التعديل . قال: والجواب عنه: أن الجرّح إنما قدّم لأن فيه زيادة العلم، والزيادة هنا مع الواصل، وقد تكلف بعضهم في توجيه «سبع وسبعون شُعبَةً» بأن السبع عددٌ كامل، لأن الستة عدد تامّ والسبعة كامل؛ لأن بعد التمام ليس إلا الكمال، ورام بعضهم بيان الحصر بالترديد .

والتحقيق: أن الشارع ليس بصدد ذلك، بل المراد من هذا العدد: الإشارة إلى الكثرة . ومن تأمل في أعمال الحج من الواجبات والسنن والآداب وجدّها زيادةً على هذا العدد، فصّلها الغزالي في «الإحياء»، وقال الأنصاري في «منازل السائرين» نقلاً عن الكتّاني: إن بين السالك وبين الوصول ألف مقام .

فإن قلت: من رام الحصر فلعله أراد ضبط الأنواع دون الأفراد؟ قلت: لو أراد ذلك لم يجعل إمطة الأذى عن الطريق أدناها، لدخوله تحت مطلق دفع الأذى عن الخلق .

(والحياء شُعبة من الإيمان) أفردته بالذكر؛ لأنه موضع الالتباس، كما ذكره في إمطة الأذى عن الطريق . ألا ترى إلى ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال: «دعّه فإن الحياء من الإيمان»^(١) وقد اشتهر بين العوام أن الحياء يمنع الرزق .

وأما قوله: «الحياء خيرٌ كلّه»: فقد أراد به المبالغة، أو أراد به أنه منشأ كلِّ خيرٍ، والباعث على ترك كل قبيح .

فإن قلت: ما حقيقة الحياء؟ قلت: الحياء أمرٌ وُجداني غنيٌّ عن التعريف، لكن قد يُنبّه عليه بأنه غريزةٌ في الإنسان تبعثه على ترك ما يُلام عليه . واشتقاقه من الحياة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، برقم (٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم (٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان، باب الحياء برقم (٥٠٣٣)، وأحمد في المسند برقم (٥١٦١) .

٤ - بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

لأن المتصف بها يكون قويَّ الحسِّ. وقيل: اشتقاقه من حَيِّي إذا نقضت حياته، كما يقال: حَشِيَ الرجلُ إذا أُصِيبَ حَشَاهُ.

فإن قلت: قد يخل الإنسان ببعض الأمور الواجبة، كما في أمر المعروف والنهي عن المنكر إجلالاً لمرتبتها. قلت: ذلك ليس من الحياء في شيء، إنما عجزٌ وخَوْرٌ.

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٠ - (آدم بن أبي أياس) بكسر الهمزة (شعبة) - بضم المعجمة - إمام جليل أمير المؤمنين في الحديث. قاله الثوري. وقال الشافعي: لولا شعبة لم يُعرف الحديث بالعراق (عن عبد الله بن أبي السَّفَر) بفتح السين والفاء سعيد بن محمد، قال الدارقطني: وعن بعض المغاربة: سكون الفاء، وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث (عن عبد الله بن عمرو) - بفتح العين آخره واو - هو ابن عمرو بن العاص [١٠/ب] العابد الناسك، الحافظ لأحاديث رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: أنا أكثر الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يَكْتُبُ ولا أكتب^(١).

وهذا الكلام فيه نظر، وذلك لما سيأتي في البخاري أن أبا هريرة بسَطَ رداءه فغرف فيه رسول الله ﷺ فلم ينسَ بعد ذلك شيئاً^(٢). اللهم إلا أن يُحمل على ما قبل ذلك.

١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل برقم (٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت برقم (٢٤٨١)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم في صحيحه، برقم (٤٩٩٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٣)، وأحمد في المسند برقم (٨٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم برقم (١١٩)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٣٨٣٥).

قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ١٠ - طرفه في: ٦٤٨٤].

٥ - بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) أراد المسلم الكامل، وهذا صريح في رواية مسلم؛ لأنه قال في جواب مَنْ قَالَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ وَإِنَّمَا خَصَّ اللِّسَانَ وَالْيَدَ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْعَمُومِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الضَّرَرِ بِهِمَا، وَلِهَذَا قَدَّمَ اللِّسَانَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ ضَرَرًا أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ لِمَعَاذٍ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١).

(والمهاجر مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) أَي: لَيْسَ الْمُهَاجِرُ الْكَامِلُ مَنْ هَجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَ كَانَتِ الْهَجْرَةُ وَاجِبَةً كَمَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، بَلْ مَنْ هَجَرَ الْمَعَاصِيَ.

(وقال أبو معاوية) هو محمد بن الخازم - بالخاء المعجمة - الضرير، شيخ البخاري. قال العراقي: ما عناه البخاري إلى بعض شيوخه بلفظ قال، فليس حكمه حكم التعليق، بل حكم الإسناد المعنعن (وقال عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السَّامِي - بالسین المهملة - : رواية البخاري عنه بقال تعليق، لأنه شيخ شيوخه. رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ.

بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

أَي: أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ لَا يَدُلُّهُ مِنَ اللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ أَوْ مِنْ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة برقم (٣٩٧٣)، وأحمد في المسند برقم (٢١٥١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١١٠).

أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٦ - بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [الحدِيث ١٢ - طرفاه في: ٢٨، ٢٣٦].

فإن قلت: ما معنى قوله: (أَيُّ الْإِسْلَامِ)؟ قلت: المضاف مقدر أي: أَيَّ خِصَالِهِ أَفْضَلُ.

١١ - (أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) - بضم الباء - فيهما الأول اسمه: بُرَيْد، والثاني اسمه عامر.

بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢ - (تُطْعِمُ الطَّعَامَ) أي: أَنْ تُطْعِمَ. حُذِفَ «أَنَّ» وَأُزِيلَ أَثْرُهَا، كَقَوْلِهِمْ: تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِ [خير من أن تراه] وكقول الشاعر:

أَلَا يَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضِرِ الْوَعْيَ

(وتقرأ السلام) - بفتح التاء - من القراءة. وحاصله: أَنْ تُسَلِّمَ. وإنما زاد فيه لفظ القراءة تفخيماً له. ويروى بضم الياء من الإقراء. قال ابن الأثير في توجيه هذا: كأنك بالسلام عليه تحمله على أن يقرأ عليك السلام أي: تردّ (على من عرفت ومن لم تعرف)

١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل برقم (٤٢)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب منه برقم (٢٥٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام أفضل برقم (٤٩٩٩).

١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل برقم (٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام برقم (٥١٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام خير برقم (٥٠٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام برقم (٣٢٥٣).

٧ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٨ - باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

ليكون عبادةً لله تعالى، ولو ميزت به من تعرف فقد راءيت، وخرَجَ عن كونه لله تعالى. فإن قلت: هل فرق بين الخير والأفضل؛ فإنه ذكر أولاً أفضل، وثانياً خيراً؟ قلت: لا فرقَ بدليل ما روى مسلم: «خير» في موضع «أفضل» وليس هنا في مقابلة الشر كما يتوهم؛ لأن الكلام في أمور الإيمان وتفاضلها. فإن قلت: قال أولاً: «أفضلُ الإسلام من سَلِمَ المسلمون من لسانه»، وثانياً: «خير الإسلام أن يطعم»؟ قلت: هذا بالنظر إلى المخاطب وما يليق بحاله.

باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

أي: من أجزاء الإيمان الكامل. والمحبة: الميلُ إلى الشيء لِمَا فِيهِ مِنَ الْكَمَالِ. مأخوذ من حَبَّ القلب، لأنه فَعَلَهُ.

١٣ - (مسدد) بن مسرهد بن مسرهل بن مغربل - كلها على وزن اسم المفعول - ابن أرندل بن عرندل، قال أبو نعيم: هذه رقية العقارب، وكأنه قال: [...] (١) لا حقيقة.

باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

فإن قلت: لِمَ قَدَّمَ: من الإيمان في الباب الأول وأخره هنا؟ قلت: تَفَنَّنَّا فِي الْعِبَارَةِ، وَأَيْضًا: حُبُّ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كونه من الإيمان وشعبة منه، ليس

١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه برقم (٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه برقم (٢٥١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان برقم (٥٠١٦)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان برقم (٦٦).

(١) كلمة غير واضحة.

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

ظاهراً كظهور حُب رسول الله ﷺ فقدم اهتماماً.

فإن قلت: المحبة استحسان الشيء، فكيف يُحِبُّ من لم يره؟ قلت: ذكرنا لك أن المحبة ميل القلب إلى ما فيه كمالاً، فلا يتوقف على الرؤية، ألا ترى إلى قول الشاعر:

وَالْأُذُنُ تَعْشَقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أَحْيَانًا

وفي الحديث: «الأرواح جنود مجنّدة»^(١). قال ابن بطّال: المحبة على ثلاثة أقسام: محبة إجلال كمحبة الولد والدة، ومحبة شفقة ورحمة كالعكس، ومحبة سائر الأشياء محبة استحسان. وهذا الذي ذكره راجع إلى ما قلنا، وتفصيل لجهاته.

فإن قلت: ما حقيقة حب رسول الله ﷺ من أمته؟ قلت: تمنّي لقائه، وبذل المال والنفس في نصرته، والقيام بأوامره، والاجتناب عن مناهيه.

١٤ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - هو الحكم بن نافع (أبو الزناد) - بكسر الزاي [١١/أ] بعده نون - عبد الله بن ذكوان المدني، أصله من همدان قبيلة بيمن.

(والذي نفسي بيده) إطلاق اليد على الله من المشابهات.

مذهب السلف: السكوت في مثلها وإن كان لها معانٍ لا يعلمها إلا الله. ومذهب الخلف: أنها مصروفة عن حقيقتها إلى معانٍ تلائم المقام.

(لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) أحب أفعل تفضيل بمعنى أشد محبوبية، وفيه شذوذان إن كان من أحب، وشاذ من وجه إن كان من حبه. ويقال: حبه وأحبه لغتان ذكرهما الجوهري.

فإن قلت: لم يقتصر على الوالد والولد، وشَرَطَ أن يكون أحب إليه من نفسه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقاً، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنّدة برقم (٣٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجنّدة برقم (٢٦٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس برقم (٤٨٣٤)، وأحمد في المسند برقم (٧٨٧٦).

١٤ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان برقم (٥٠١٥).

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٩ - باب حلاوة الإيمان

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَيْضًا، دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا سَيَأْتِي؟ قُلْتُ: ذِكْرُهُ الْوَلَدَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ أَعَزُّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقِيهِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ عَلَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٥ - (ابن عَلِيَّةَ) - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وعُليَّةُ أمُّه، وكان يكره هذه النسبة إلا أنه اشتهر بها (صُهَيْب) بضم الصاد على وزن المصغر. هذا وقد تقدّم منا الكلام على لفظ «ح» وأن الظاهر أنه إشارة إلى تحوّل الإسناد.

باب حلاوة الإيمان

شبه المعقول بالمحسوس، وأثبت له شيئًا من لوازمه على طريق الاستعارة الممكنية، والمراد من حلاوة الإيمان: استلذاذ النفس بالطاعات كاستلذاذها بأشهى المأكولات، وهذا شأن أولياء الله، المستأنسين به، المناجين له في الخلوات.

١٦ - (محمد بن المُثَنَّى) على وزن المفعول من التثنية، يُكنى أبا موسى ويُعرف

١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد برقم (٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان برقم (٥٠١٣)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان برقم (٦٧).

١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان برقم (٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان برقم (٤٩٨٧)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء برقم (٤٠٣٣).

أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا

بِالزَّمَنِ (عن أبي قِلَابَةَ) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد التابعي الكبير (ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي: ثلاثٌ خصالٍ (أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما).

فإن قلت: روى مسلم والحاكم أن رجلاً خَطَبَ عند رسول الله ﷺ: من يطع الله ورسوله فقد رَشِدَ، ومن عَصَاهُما فقد غَوَى. فقال له رسول الله ﷺ: «بئسَ خطيبُ القوم أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»^(١). فكيف أتى بالضمير في الحديث، وقد منع الغير منه؟ قلت: قيل إنما منع الخطيب، لأن حال الخطيب يقتضي الإيضاح لا الرُموزَ. وهذا ليس بشيء؛ إذ الخطيب أجرى الكلام على مقتضى ظاهر الحال، ولا رمز في ذلك، وإنما ردَّ عليه لكون الجمع في الضمير مُخِلًا بإجلال الله. وقيل: الإتيان بالضمير يمتنع من غيره لا منه وهذا من النمط الأول؛ لأن الغرض من الأفراد بالذكر إذا كان إجلال الله فهو أولى برعايته ذلك من غيره، لأنه أبلغ الناس، وأعرفُ بكبرياء الله تعالى. وقيل: إنما أثر الضمير، لأنَّ المعبر مجموع المحبين، إذ كل واحدة وحدها ضائعة بخلاف العصيان، فإن عصيان كل واحد منهما مستقل بالغوياة. وهذا الكلام أيضًا من ذلك النمط، إذ المعنى لا تفاوت في العطف والضمير ألا ترى أن أهل العربية قالوا: قولك: جاءني الرجلان في قوة قولك: جاءني رجلٌ ورجل. وإنما فائدة لفظ التثنية: الاختصارُ، على أن قوله: كل واحد من المحبتين ضائعة وحدها إنما يتصور أن لو كان انفراد محبة الله عن محبة رسوله ﷺ وبالعكس ممكنًا. وهذا مُحَالٌ. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] كيف أثبت المُلازمة؟ وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢] كيف أفرد الضمير إلى رسوله دلالةً على أن رضاه رضا الله تعالى.

فإن قلت: فما الجوابُ عن الإشكال؟ قلت: الواقع في كلام الخطيب جملتان، فأشار إلى أن التعظيم يقتضي الأفراد بالذكر في كل جملة. وأما الواقع في كلامه جملة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس برقم (١٠٩٩)، وأحمد في المسند برقم (١٧٧٨٣).

يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ». [الحديث ١٦ - أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

١٠ - بَابُ عَلاَمَةِ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

واحدة، وقد أفردته بالذكر في صدرها، فلو أفردته ثانيًا ذَهَبَ سلاسة الكلام، فيكون هكذا: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سوى الله ورسوله.

فإن قلت: فقد جاء في سنن أبي داود: «ومن يعصهما فلا يضرُّ إلا نفسه»^(١) وهذا - كما ترى - جملة مستقلة؟ قلت: ذلك من كلام [١١/ب] الخطيب ولو سلّم أنه من كلام رسول الله ﷺ فيكون بيانًا للجواز حتى لا يتوهّم من ردّه على الخطيب أن ذلك الأسلوب واجب الرعاية شرعًا.

(يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذَّف في النار) الكراهة لا تُضادُّ الإرادة، بل اللذة، ويظهر ذلك في شرب الدواء المرّ، فإنه يشرب به مع الكراهة بإرادته، ومن جعله ضدَّ الإرادة فقد التبس عليه الكراهة بالإكراه، فإنه الذي يُضادُّ الإرادة. والمراد من العود هو الدخول - كما في قصة شعيب - ﴿أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]. إذ لم يكن شعيب في ملتهم قط. والقذْف: هو الرمي بقوة وعنف، ولذلك أثره على الرمي.

باب علامة الإيمان حُبُّ الأنصار

علامة الشيء: الأمانة الذي به يعلم، والأنصار جمع نصير كأشراف في شريف. واللام فيه للعهد، لأن المراد أنصار رسول الله ﷺ، وهم الأوس والخزرج قبيلتان معروفتان، أبوهما أوس وخزرج أولاد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

ولما بُعث رسول الله ﷺ وكذَّبته قريش شرع في المواسم يعرض نفسه على القبائل، ويدعوهم إلى نصره وحمايته، حتى يبلغ ما أمر به، فلم يساعده على ذلك أحد. لما أراد الله من كرامة هؤلاء فقدر أن لقي في موسم من المواسم رسول الله ﷺ ستة نفرٍ منهم كلهم من الخزرج، فأمنوا به، فلما عادوا إلى المدينة أشاعوا ذكره، فلم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس برقم (١٠٩٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٨٦ - ٨٧).

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [الحديث ١٧ - طرفه في: ٣٧٨٤].

١١ - باب

يَقُودُ بَيْتَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا وَيُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُهُ الشَّرِيفِ . ثُمَّ وَافَى فِي الْعَامِ الْقَابِلِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، اثْنَانِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْبَاقِي مِنَ الْخَزْرَجِ ، فَلَقِيَهُمْ بِالْعَقْبَةِ وَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَرْسَلَ مَعَهُمْ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْقَابِلِ وَافَى الْمَوْسِمَ ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ نَفْرًا وَامْرَأَتَانِ ، أَحَدُ وَعِشْرُونَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْبَاقِي مِنَ الْخَزْرَجِ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْحَرْبِ عَلَى كُلِّ مَنْ عَادَاهُ .

وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيًّا ، عَدَدَ نَقَبَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ رَحَلَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فِهْرَةَ ؛ عَبْدُ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقَطٍ دَلِيلًا لَهُمْ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَا مَعْنَى حُبِّ الْأَنْصَارِ وَقَدْ انْقَرَضُوا ؟ قُلْتَ : الْمُرَادُ مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَيْهِمْ وَالشَّاءُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ ، لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ كَشَفُوا الْكَرْبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ أَهْلٌ لَذَلِكَ ، وَإِكْرَامٌ ذَرِيَّتِهِمْ لِأَجْلِهِمْ .

١٧ - (عبد الله بن جبر) بفتح الجيم (وآية النفاق بغض الأنصار) النفاق إبطان الكفر وإظهار الإيمان، ومن عرف سابقاً الأنصار في الإسلام، وثناء الله ورسوله ﷺ عليهم ثم أبغضهم، لا شك أنه منافق شر الكفرة، كما أن من أحبهم من تلك الحبيثة من خيار البررة.

باب

كَذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ تَرْجُمَةٍ . وَلَهُ مِنْ هَذَا النَّمَطِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَوَاضِعٌ ، وَتَارَةً يَتَرَجَّمُ الْبَابَ ، وَلَا يُورَدُ فِيهِ حَدِيثًا ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ وَضَعَ أَوَّلًا الْأَبْوَابَ ، ثُمَّ أَرَدَهَا بِالتَّرَاجِمِ ، ثُمَّ أَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ الْمَلَائِمَةَ لِلْبَابِ ، فَرُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ تَرْجُمَةٌ ، أَوْ تَرَجَّمَ وَلَمْ

١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان برقم (٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان برقم (٥٠١٩).

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِدًا بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ،

يتفق له الحديث المناسب. وقيل: يفعل ذلك لأن المذكور بعده مناسب للباب قبله، فالباب بمثابة الفصل للباب قبله.

١٨ - (أبو اليمان): هو الحكم بن نافع (عائد الله) لقب أبي إدريس الخولاني التابعي الجليل المعروف بالزهد والورع، كان قاضيًا لمعاوية بالشام بعد أبي الدرداء (أن عبادة بن الصامت) - بضم العين وتخفيف الباء - أبو الوليد الأنصاري الخزرجي .
(بايعوني) استعارة تبعية، شبه إعطاءهم الانقياد لأحكامه ومقابلته ذلك بالجنة ورضوان الله بالمبايعة التي هي مبادلة المال بالمال على التأييد.

(ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) فإن قلت: ما البهتان؟ قلت: افتراء الكذب على بريء بحيث يبهته ويحيره.

فإن قلت: فذلك يكون باللسان، فأى فائدة لوصفه بقوله: بين أيديكم وأرجلكم؟ قلت: اللسان ترجمان القلب. أشار إلى أنكم تحيرونه بقلوبكم التي بين أيديكم وأرجلكم. وقيل: إنما ذكر الأيدي والأرجل لأن [١٢/أ] أكثر الأعمال تراوُلُ بهما. وليس بشيء؛ لأن ذلك إنما يقال في أمور يكون لليد والرجل تأثير في أكثرها كقوله تعالى: ﴿يَمَّا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢] ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] إذ ليس العقاب على جنابة اليد وحدها. وكذا ما يقال معناه: لا تفتروا على من بين يديكم حاضرًا لعدم دلالة الكلام عليه مع إخلاله بغرض الشارع، إذ ليس هذا الحكم مخصوصًا بالحاضر، بل الافتراء على الغائب أشد جرمًا.

فإن قلت: الافتراء هو عين البهتان، فما فائدة الجمع بينهما؟ قلت: الافتراء من

١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها برقم (١٧٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها برقم (١٤٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب البيعة، باب البيعة على الجهاد برقم (٤١٦١).

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَيَّعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [الحديث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

١٢ - باب من الدين الفرار من الفتن

الفرّي وهو القطع، أشار به إلى أنهم يقطعون من عند أنفسهم.

(ولا تعصوا في معروف) أي: فيما عرف من الشرع سواء كان مأمورًا به أو منهيًا عنه. أجمَلَ في القول بعدما فَصَّلَ بعضُ أمهات الخبائث التي كانت العربُ مَوسُومين بها، ولذلك خَصَّ القَتْلَ بالأولاد، لأنه كان دأبهم خشيةَ الإملاق (ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله) أي: جزاؤه. وقد فَسَّرَه بقوله: (إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه) فيه دليلٌ لأهل الحق في أن أصحاب الكبائر في مشيئة الله تعالى يجوزُ العفو عنهم بل هو الراجح، ولذلك قدَّم العفو على العقاب.

فإن قلت: ذلك إشارة إلى المذكور قبله، وفيه الشرك؟ قلت: العفو عن الشرك أخرجته قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] وما يقال: إن المراد بالشرك في الحديث: الشرك الخفي وهو الرياء فلا يُعوَّل عليه.

فإن قلت: لا تَعْصُوا في معروف دَخَلَ فيه أكلُ مال الغير وقتله ظلماً، وقد أجمَعُوا على أن ظلم العباد لا بُدَّ من أدائه؟ قلت: معنى ذلك الإجماع بأن حق العباد لا بُدَّ له من الأداء، ولا يلزم أن يكون ذلك بعقاب الظالم، بل إما أن يُؤخذ من حسناته، وإما أن يُرضي الله خَصَمَه من خزائن فضله. هكذا يجب أن يُفهم هذا المقام، فإنه صريحٌ معنى الحديث، والموافقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] الآية.

باب من الدين الفرار من الفتن

من تبعيضية لأنه بصدد عدّ أمور الإيمان وشعبه، ومنها: فرار الإنسان بدينه. وحمله على الابتداء على أن المعنى الفرار من الفتن، منشؤه الدين، لا يلائم المقام.

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [الحديث ١٩ - أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

وَأَثَرَ الدِّينَ عَلَى الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ كِتَابُ الْإِيمَانِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالِدِينَ وَاحِدٌ بِحَسَبِ الصِّدْقِ كَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْآيَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وَلَيْسَ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا ظَنُّوا، بَلْ بَيَانَ لِلْوَاقِعِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ.

١٩ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (صعصعة) بتكرير المهملتين (عن أبي سعيد الخدري) سعيد بن سنان الخزرجي نسبةً إلى خدرة - بضم الخاء ودال مهملة - أحد أجداده.

(يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ) برفع غنم، ونصب خير. وبالعكس والأول هو الوجه؛ لأن الغرض الحكم عن الغنم من بين سائر الأموال بالخيرية، لأنه مالٌ نام بين الجبال من غير مشقة، ويحصل منه المأكُلُ والمشربُ والملبسُ. ويُروى برفع الاسم على أن في (كان) ضمير الشأن. ويُوشِكُ: - بضم الياء - أي: يَقْرُبُ. من الوَشْكُ وهو السرعة. ويتَّبِعُ: - بفتح الياء - من الاتباع. وروى بسكون الياء مخففاً. وشَعَفَ الجبال: - بشين معجمة وعين مهملة - جمع شَعْفَةٍ. أعلى الجبل. ويُروى وشعبه - بالباء - جمع شعبة (يفر بدِينِهِ) الباء للمصاحبة، كقولك: دخل بثياب سفره. ويجوز أن يكون للسبية.

فإن قلت: ما قولك في الأحاديث الواردة الآمرة بالاختلاط، والناهية عن الانفراد، كقوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم، فإن من شدَّ شدَّ في النار»^(١)؟

١٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة برقم (٤٢٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتن برقم (٥٠٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العزلة برقم (٣٩٨٠).
(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١١٥) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على كتاب السنة (ص ٤٠).

١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَيْكَنْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

قلت: محمولة على ما إذا لم يخف على دينه، ولذلك لم يجوز ذلك في زمانه. وأشار بـ«يوشك» إلى قرب وقته.

باب قول النبي ﷺ: [١٢/ب] «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

يجوز في الباب الإضافة وقطعه. أي: قوله: «أنا أعلمكم» من أمور الإيمان، فإن زيادة العلم إنما تكون بزيادة المعلومات، وكلما ازدادت المعلومات ازداد المؤمن به، وبزيادة المؤمن به تكون زيادة الإيمان (وأن المعرفة فعل القلب) - بالفتح - عطف على قول النبي ﷺ. رد به على المُرَجَّة والكِرَامِيَّة القائلين بأن الإيمان مجرد القول. قال شيخ الإسلام: وروي بالكسر. فوجهه ظاهر؛ فمن قال: الكسر لا يصح لا رواية ولا دراية، فقد قال بقدر علمه.

٢٠ - (محمد بن سلام) - بتخفيف اللام - هو الأشهر (عبد) - بفتح العين وسكون الباء - لقب عبد الرحمن بن سليمان (إذا أمرهم من الأعمال أمرهم بما يطيقون) أي: بما يطيقون المداومة عليه (قالوا: إنا لسنا كهيتك) هيئة الشيء: شكله وصورته وحالته، قال ابن الأثير: والمعنى: حالنا في العبادة يباين حالك. بينوا ذلك بأنه مغفور له. فلو اقتصر على قليل من العمل، له وجه ظاهر.

فإن قلت: لم يكن له ذنب حتى يغفر؟ قلت: هذه العبارة مأخوذة من كلام الله تعالى، فيؤول بارتكابه خلاف الأولى في بعض الأحيان. كقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ونظائره. ومن يدع القول أن المراد ذنب قومه نُسب إليه.

٢٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان برقم (٢٣٨٩).

ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَعْضِبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعَلَمَكُم بِاللَّهِ أَنَا».

١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [انظر الحديث رقم: ١٦].

(أتقاكم وأعلمكم بالله) إنه قدّم التقوى على العلم - وإن كان العلم أشرف وأقدم؛ لأن الكلام وَقَعَ فيه، ولأنه نتيجة العلم، والغرض عنه. وحيث قابل العلم بالتقوى دلّ على أن محل العلم هو القلب، فدلّ على أن المعرفة فعل القلب. وسقط ما يُوهم من أن الحديث لا دلالة فيه على الشق الثاني من الترجمة وهو أن المعرفة فعل القلب.

باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان

٢١ - (سليمان بن حرب) - ضد الصلح - أعاد الحديث المتقدم في باب حلاوة الإيمان؛ لاختلاف السند، وإشارة إلى أن كل واحد من الخصال الثلاثة تُعدّ من شعب الإيمان، إذ لا يلزم من وجدان حلاوة الإيمان من الثلاثة أن تكون كل واحدة شعبة من شعبه لاحتمال أن يكون الحكم باعتبار المجموع من حيث هو، وإما أن التعبير في ذلك الباب بالمضارع وهنا بالماضي، فذلك تفنن من رسول الله ﷺ، فلا يصاغ باعثاً لوضع باب له؛ إذ يمكنه أن يرويهما في باب واحد.

(من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) استئناف لبيان الخصال الثلاث، وذكر الموصوف بها يدل عليها فلا حاجة إلى تقديرها في الكلام. ووجه الإتيان بالضمير في «سواهما» والتوفيق بينه وبين الردّ على الخطيب قد سبق في باب حلاوة الإيمان بما لا مزيد عليه (ومن يكره أن يعود في الكفر) قد تقدم أن المراد بالعود هو الدخول، ولا يقتضي سبق الكفر.

١٥ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس الأصبحي، ابن أخت مالك بن أنس (عن أبي سعيد الخدري) - بضم الخاء والذال المهملة - نسبةً إلى خُدرة جده الأعلى (يدخل أهل الجنة الجنة) أي: الذين لا عقاب عليهم، والذين خرجوا من النار بشفاعة الشافعين من الأنبياء والملائكة وغيرهم (أخرجوا) الخطاب للملائكة وهم أعوان مالك خازن النار، أو المُقَرَّبُونَ من الكروبيين (من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) أي: ما يزن واحدة من حبوب الخردل الذي يُضْرَبُ به المثل في القلة والصغر. قوله: «من خردل»: صفة حبة. وقوله: «من إيمان»: حال من المجرور، ونكر الإيمان دلالةً على حقارته. ويجوز أن يكون للتعظيم أي: الإيمان الذي يوجب الإخراج من النار، والخلود في الجنة. وفيه إبطال ما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة من أن من دخل [١٣/أ] يُخلد فيها وما ذهب إليه المرجئة من أن الذنوب لا تضر مع الإيمان.

(فيلقون في نهر الحياة) يجوز في هاء نهر الفتح والإسكان، والأول أفصح به ورد في القرآن، والحيا: مقصورٌ وهو المطر. قاله ابن الأثير، والمراد به: ما به الحياة (أو الحياة). (فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ) - بكسر الحاء - بزر البقول وبزر الرياحين. والأول هو المراد لسرعة نباتها وعدم الاحتياج إلى زراعة ورعاية (في جانب السيل) أي: المسيل. وفي رواية: «حمل السيل» وهو ما يحمله (ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية)

٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار برقم (١٨٤).

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةُ، وَقَالَ: خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرٍ. [الحديث ٢٢ - أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ»

يشير إلى غاية لطافتها وضعف القوة. وقيل: مَثَّلَ بها لأن الضفرة أحسن الألوان. قال تعالى: ﴿صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] ولهذا وصف الحناء بصفرتها بأنها سيدُ رياحين الجنة. قلت: الذي في الحديث: «أن الفاغية سيدُ رياحين أهل الجنة»^(١) قال ابن الأثير: والفاغية: نور كل [نبت]. وقيل: نور الرياحان.

(قال وهيب) - بضم الواو على وزن المصغر - هو ابن خالد بن عجلان البصري، من شيوخ البخاري. رَوَى عنه مسلم بن إبراهيم، ومعلی بن الأسد، رواية البخاري عنه بقال تعليق.

٢٣ - (عن أبي أمامة) أسعد بن سهل الأنصاري الأوسي (بيننا أنا نائم) بين: ظرف زمان والألف للإشباع. وتارة يُزاد عليه، والمعنى: بين أوقاتِ (رأيتُ الناسَ يعرضون علي) رؤية البصر والناس: منصوب مفعوله باتفاق الروايات. فمن قال: يجوزُ الرفعُ على الحكاية كما في قول ذي الرُّمَّة:

رَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ...

فقد غَلِطَ نقلًا ودرايةً. أما نقلًا فإن بيت ذي الرمة ليس فيه لفظ الرؤية، بل هو قوله: سمعتُ الناسَ ينتجعون. أي: سمعتُ هذا الكلام. ذكره صاحبُ «الكشاف» في أول البقرة في بحث الحكاية في المقطعات في أوائل السور. وأما درايةً فلأن رسول الله ﷺ رأى أفرادَ الناس وما عليهم من اللباس. فأى وجه للحكاية؟ أو كيف يُعقل ذلك؟

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣١/٥).

٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر برقم (٢٣٩٠)، والترمذي في سننه، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب في رؤيا النبي ﷺ واللبن والقمص برقم (٢٢٨٥)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب زيادة الإيمان برقم (٥٠١١).

وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».
[الحديث ٢٣ - أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦ - بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(وعليهم قُمْصٌ) - بضم القاف والميم - جمع قميص، ويجمع على أقمصه
وقمصان. (منها ما يبلُغُ الثُّدِيَّ) - بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء - جمع ثدي،
كحلي في حلي. (وعرض عليَّ عمرُ بنُ الخطابِ وعليه قميصٌ يجرُّه) أي: على الأرض
من غاية طوله (قالوا: فما أَوْلَتْ ذلك) يقال: أَوْلَتْ الشيءَ إذا فَسَّرْتَهُ بما يؤول إليه.
وإنما سألوهُ عن تأويله لأن ظاهره غيرُ مرادٍ قطعاً؛ لأن جَرَّ الثوبِ على الأرض فعلٌ
حرام (قال: الدِّين) أي: أَوْلَتْ طول ذلك الدين الكامل، لأنه سائرُ القبائح كالثوب،
ولا يلزم من هذا تفضيلُ عمر على الصديق؛ إذ لم يُذكر أن الصديق كان في أولئك
الناس، ولئن سلّم: ليس في الكلام ما يدلُّ على الحصر.

باب الحياء من الإيمان

الأحسن في الباب هنا: التوين.

فإن قلت: قد تقدم أن الحياء شعبةٌ من الإيمان، فلا يَشِيءُ أعاده؟ قلت: أعاده
لاختلاف السند، وزيادة قصة الأنصاري. وهناك كان ذِكرُهُ على طريقة جُمْل مُعترضه،
وهنا على طريق الأصالة دلالةٌ على عظيم شأنه، كيف لا وقد قال فيه: «الحياءُ خيرٌ
كله»^(١).

٢٤ - (سالم بن عبد الله) ابن عمر: التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان برقم (٣٧)، وأبو داود
في سننه، كتاب الأدب، باب في الحياء برقم (٤٧٩٦)، وأحمد في المسند برقم
(١٩٣١٦).

٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها برقم =

مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [الحديث ٢٤ - طرفه في: ٦١١٨].

١٧ - باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ،

قال العراقي: أصحّ أسانيد حديث عمر: الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه (مرّ على رجل من الأنصار) يقال: مرّ به ومرّ عليه. قال الجوهري: مرّ عليه وبه إخبار. ومصدره مرّاً. يقال: مرّ مروراً ومرّاً أي: ذهب (وهو يعظ أخاه) الوعظ: النصيح إما ترغيباً أو ترهيباً. والظاهر أنه كان يزجره عن الحياء كما يقوله العامة: إن الحياء يمنع الرزق. بدليل أنه قال له: (دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) أي: جزء من الإيمان الكامل. وقد روى البخاري في أبواب الأدب [١٣/ب] أنه قال له: «إنك تستحي وقد اخترتك»^(١). وقد تقدم أن الحياء غريزة في الإنسان تمنعه عن ارتكاب ما يلام عليه.

باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ - (عبد الله بن محمد) هو المسندي - بفتح النون - نسبة إلى صنعته، فإنه كان يتتبع الحديث المسند (أبو رَوْح) بفتح الراء (الحرمي بن عمار) ابن أبي حفصة. واسم أبي حفصة نابت - بالنون والباء الموحدة - قال بعض الشارحين: أبو رَوْح كنيته، واسمه نابت والحرمي نسبه وهذا خطأ من وجهين: الأول: جعل الاسم نسبةً، والثاني: أن

= (٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحياء برقم (٤٧٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان برقم (٢٦١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الحياء برقم (٥٠٣٣)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان برقم (٥٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحياء برقم (٦١١٨).

٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله برقم (٢٢).

عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

نابئًا - بالنون - اسم أبي حفصة (واقد) بالقاف وليس في رجال مسلم والبخاري وافد بالفاء (أمرت [أن] أقاتل الناس) أي: بأن أقاتل. وهذا كثير في كلام العرب، يحذفون الجار عن أن وأن تخفيفًا. إذا قال رسول الله ﷺ: أمرت. فالأمر هو الله تعالى. فإذا قاله الصحابي فالأمر هو الرسول ﷺ. ثم الأمر حقيقة في القول الجازم، وتفاريع مباحته في علم الأصول (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) يريد فرائض الإسلام كلها بدليل ما رواه مسلم عن أبي هريرة: «حتى يؤمنوا بما جئت به»^(١). وإنما خصص الصلاة والزكاة بالذكر لشرفهما وكونهما أممي سائر العبادات. والمراد بإقامة الصلاة: أداؤها مشتملة على الأركان والواجبات.

فإن قلت: ما حكم تاركهما؟ قلت: المنكر لوجوبهما كافرًا، والتارك كسلًا يُقتلُ حدًا عند الشافعي، كالزاني المحصن. وعن الإمام أحمد رواية أنه يكفر لما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي عن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العهدُ بيننا وبين الكفارِ الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»^(٢). وحمله الجمهور على التغليب.

فإن قلت: الحديث دلٌّ على أن لا يُترك الكافر على دينه بوجه؟ وكذا الآية في الترجمة، فكيف أخذت الجزية من أهل الكتاب؟ قلت: إما أن يُحمل اللام في الناس على العهد وهم المشركون عبدة الأوثان، كما هو مقتضى الآية، فإنها فيهم نزلت. دلٌّ عليه السياق. وإما أنه عام خص منه البعض بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩)، وأحمد في المسند برقم (٢٢٤٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١١٣).

وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٦﴾﴾

الْكَتَبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٧٦﴾ [التوبة: ٢٩].

(إلا بحق الإسلام) كما إذا قتل ظلماً، أو أتلف مالا (وحسابهم على الله).

فإن قلت: على: تدل [على] اللزوم والله تعالى [منزه] عن أن يجب عليه شيء؟

قلت: ذلك اللزوم مقتضى وعده الذي لا بُدَّ من وقوعه.

فإن قلت: إذا كان هذا موجوداً في الحديث، فكيف اعترض عُمر على أبي بكر

نمّا أراد قتال مانع الزكاة؟ أو كيف لم يردّ أبو بكر على عمر بهذا النص حتى قاس

الزكاة على الصلاة؟ قلت: محمولٌ على أنهما لم يبلغهما هذه الزيادة.

فإن قلت: الذين منعوا الزكاة إما كانوا بُعَاةً أو أهلَ رِدَّةٍ، ولا يجوزُ سبُّ ذراريهم

إجماعاً؟ قلت: قال النووي: هذا الإجماع انعقد بعد ذلك.

ومن فوائد الحديث أن الحُكْمَ إنما يكون بحسب الظاهر، والله يتولّى السرائر.

ومنها: جواز مناظرة المفضول للفاضل إذا لم يُظْهر له وجهُ الصواب. ومنها: أن

الإقرار شرطٌ في الإيمان إذا طُوبى به الإنسان.

ومنها: وجوب قتال مانعي الزكاة إذا لم يقدر الإمام على الأخذ قهراً. وهذا هو

الفارق للشافعي في قتل تارك الصلاة دون مانع الزكاة. قيل: استدلاله بهذا الحديث لا

يتم؛ لأن المقاتلة لا تستلزم القتل، وهذا ليس بشيءٍ للاتفاق على أن مانع الزكاة لو لم

يقدر على الأخذ منه قهراً يقاتل عليه، وإن قتل فهو هدرٌ. فكذا تارك الصلاة [١٤/أ] إن

أبى لا يترك سداً.

باب من قال إن الإيمان هو العمل

(لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف:

٧٦]). استدل على كون الإيمان هو العمل بالآيات والحديث الذي أسنده في الباب.

هذا، وكونُ الإيمان عملاً مما لا يَشْكُ فيه عاقلٌ؛ لأنه إما تصديق القلب أو فعل

الأركان وكل ذلك عملٌ. والمراد من الإيمان: الإيمانُ الكاملُ.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ ما معنى الإيراث فيه؟ قلت: الإرث هنا ليس

[الزخرف: ٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَسْتَ لَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]

محمولاً على ما يتعارفه الناس، بل من إطلاق المقيد على المطلق. وإنما أثره على الإعطاء دلالة على لزومه لهم؛ لأن الإرتُّ مُلْكٌ لازِمٌ لا يمكن رده، ويجوز أن ذلك باعتبار منازل الكفار لما في الحديث «أن كل واحدٍ من آحاد الناس له منزل في الجنة، ومنزل في النار، فما للكفار من المنازل يعطى المؤمنين، وما للمؤمنين من المنازل في النار يضاف إلى ما للكفار»^(١)، فشبه ذلك للزومه بالإرتُّ.

فإن قلت: الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. ونظائره للسببية. وقد جاء في الحديث: «لا يدخل أحدكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته»^(٢)؟ قلت: السببية هنا عادية جرت عادته تعالى بذلك، وإن كان السبب الحقيقي إرادته تعالى، إذ لا يجب عليه إثابة المؤمن؛ لأن أعماله لا تفي بأدنى نعمة من نعم الدنيا، فضلاً عن نعم الآخرة. قال النووي: الدخول بسبب العمل، والعمل برحمة الله. قال بعضهم رداً عليه: المقدمة الأولى خلاف صريح الآية، فإن الباء تدل بظاهره على السببية العادية كما أشرنا إليه، فيؤول الحديث. ثم قال: الباء فيه للملابسة دون السببية. ويرده قوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] لأنها نصٌّ في السببية. وقال: أو الجنة. المراد بها الجنة العالية. ويرده سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ جَنَّةٍ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾ [الزخرف: ٧٥] ثم قال: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾ وقال: أو الدخول ليس بالعمل، والإدخال بالعمل. وهذا شيء لا يرضاه عاقلٌ.

(عدَّةٌ من أهل العلم) - بكسر العين - اسم جمع من العدد، وبالضم ما يعدّ ويهياً من الأموال والسلاح لحوادث الدهر. (﴿فَوَرَّيْكَ لَسْتَ لَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة برقم (٤٣٤١) بلفظ: «ما منكم من أحد إلا له منزلان، منزل في الجنة ومنزلة في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ (٩٢)»، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله برقم (٢٨١٦).

عَنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وقال: ﴿لِمَثَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ

[الحجر: ٩٢، ٩٣] عن قول لا إله إلا الله).

فإن قلت: قد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا يُشْعَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْشٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]؟ قلت: ذاك في وقت، وهذا في آخر. أو ذاك في موقف، وهذا في موقفٍ آخر.

فإن قلت: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ لفظ «ما» من ألفاظ العموم، كيف خصّه من فسّره بقول: لا إله إلا الله؟ قلت: حمل على الجزء الأعظم، فإنه مناط النجاة ولا حصر فيه. فلا ينافي ما ورد في الأحاديث من السؤال عن النقيير والقطمير.

٢٦ - (سعيد بن المسيّب) - بفتح الياء المشددة - هو المشهور قيل: كان يكره فتح الياء. هو ابن حزن. أسلم المسيّب هو وحزن يوم الفتح، فسأله رسول الله ﷺ عن اسمه؟ فقال: اسمي حزن. قال رسول الله ﷺ: بل أنت سهل. فقال: لا أغير اسمًا سماني به أهلي قال سعيد: فما زالت الحزونة فينا^(١)؛ وذلك بشؤم مخالفته رسول الله ﷺ. مخزومي يلاقي نسبه نَسَبَ رسول الله ﷺ في مُرَّةِ بن كعب. قال أحمد بن حنبل وآخرون: إنه أفضل التابعين. ورد ذلك بما رواه مسلم مرفوعًا: «إن أفضل التابعين أويس القرني»^(٢). ونقل عن بعضهم أن أفضل التابعين الحسن البصري. والتوفيق بين هذه الأقوال: أن أفضلهم زهدًا وتقوى أويس. وفقهاً وفتوى سعيد. ووعظًا ومعرفةً بأحوال الآخرة، واختلاف النفس الحسن.

٢٦ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل برقم (١٦٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج برقم (٢٦٢٤).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب اسم الحزن برقم (٦١٩٠).
(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أويس القرني برقم (٢٥٤٢).

اللَّهُ ﷻ سُنِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث ٢٦ - طرفه في: ١٥١٩].

(أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله) هذا موضع الدلالة على الترجمة [١٤/ب] فإنه جعل الإيمان من الأعمال. وأراد بالإيمان التصديق وكلمة التوحيد، لأنه أورد بعده الجهاد والحج.

فإن قلت: أفضل اسم تفضيل لا بُدَّ له من أحد الأمور الثلاثة: اللام أو الإضافة أو من؟ قلت: (من) مقدره كما في: الله أكبر.

(قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله) أي: مقاتلة أهل الحرب، وإنما قدّمه على الحج مع أنه أحد أركان الإسلام لأنه أشق؛ لأنه بذل المال والنفس. ولذلك جعله في الحديث الآخر: «سنام الدين»^(١) قال النووي: الأفضل في هذا الحديث هو الجهاد، وفي حديث ابن مسعود: الصلاة لميقاتها. وفي الحديث الآخر: أي الإسلام أفضل؟ «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢). وفي الآخر: أي الإسلام خير؟ قال: «أن تُطْعِمَ الطَّعَامَ»^(٣).

قال العلماء: اختلاف الأجوبة لاختلاف حال المخاطبين، فأعْلَمَ كلَّ فريقٍ بما لهم إليه حاجة.

فإن قلت: هذا كيف يستقيم مع أن كل واحدٍ منهما إذا كان أفضل لا بد وأن يكون الآخر مفضولاً؟ قلت: مراده أن كل واحدٍ بالنظر إلى طائفة أفضل في حقه، على أن الأفضل ليس واحداً شخصاً فيجوز فيه تعدُّد الأفضل باعتبار الزيادة في بابه.

(قال: حجٌّ مبرور) أي: المقبول. من البرِّ وهو الثواب؛ فإن المقبول هو الذي

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب أي الأعمال أفضل؟ برقم (١٦٥٨) بلفظ «سنام العمل»، وأحمد في المسند برقم (٢١٥٤٦) بلفظ «سنام الإسلام».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل برقم (١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل؟ برقم (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام برقم (١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟ برقم (٣٩).

١٩ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

يترتب عليه الثواب. وقيل: هو ما لا إثم فيه. وقيل: ما لا معصية بعده. ولا يخفى عليك أن (ثم) للتراخي رتبة. ومن قال: إن (ثم) للترتيب في الذكر كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَأْمَنُوا﴾ [البلد: ١٧] فقد غلط فهمًا ونقلًا. أما فهمًا فظاهر أن مراد الشارع بيان مراتب الأعمال وتراخي بعضها عن بعض. وأما نقلًا فإن الآية التي ذكر استشهادًا. ثم فيها للتراخي رتبة لا للترتيب ذكرًا. قال صاحب «الكشاف» في تفسير تلك الآية: ثم لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة.

فإن قلت: إذا كان الجهاد أفضل من الحج يلزم أن يكون فرض الكفاية أفضل من فرض العين. قلت: الجهاد أيضًا قد يكون فرض عين على أن مختار إمام الحرمين أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه يسقط الإثم عن جميع الأمة، وأنا أقول تأييدًا له: إنه قد تقع السنة أفضل من الفرض، كمسألة السلام؛ فإن ابتداء السلام سنة، وهو أفضل من رد السلام مع أنه فرض.

فإن قلت: لم عرف الجهاد ونكر الحج؟ قلت: تفتن في العبارة، وإشارة إلى علو شأن الجهاد؛ فإن المعرف بلام الجنس والنكرة وإن كان مؤداهما واحدًا إلا أن في المعرفة يعتبر الحضور الذهني.

فإن قلت: فيلزم تفضيله على الإيمان فإنه منكر. قلت: التنونين فيه للتعظيم على أن الوهم لا يذهب إلى ذلك، فإنه أساس الأعمال، والذي لا يعتد بعمل دونه. ومن قال: التنونين في «حج مبرور» للأفراد شخصًا. فقد زلت به القدم؛ وذلك أن الشارع ليس بصدد بيان أفراد الحقائق، بل بصدد بيانها، والتفاضل فيما بينهما.

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة،
وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا،

٢٧ - (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (سعد بن أبي وقاص) أبو وقاص: هو مالك بن سنان بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب. وهناك يتفق نسبُه ونسبُ رسول الله ﷺ، وهو من أحوال رسول الله ﷺ، رُوي أنه قال: «هذا خالي فليأت كل واحدٍ منكم بخاله»^(١) إشارةً إلى أنه فريدٌ لا يُوجدُ له في الأحوال نظيرُهُ. وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ فَدَى سَعْدًا يوم أُحُدٍ [١/١٥] بأبيه وأمه^(٢) ومساغيه في خلافة عمر في فتح القادسية وغيرها لم تخف على أحد، وهو السابع في الإسلام، وعنه أنه قال: كنتُ ثلث الإسلام، كما سيأتي في مناقبه^(٣)، وهو أحدُ العشرة المبشرة، وهو أحدُ الستة من أصحاب الشورى للخلافة، وكان مجاب الدعوة. قال رسول الله ﷺ في شأنه: «اللهم سَدِّدْ رَمِيَّتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ». وهو أولُ من رَمَى بسهم في الإسلام. وكان في أيام فتنة علي ومعاوية جالسًا في بيته، لا مع علي ولا مع معاوية، فطمع فيه معاوية فأرسل إليه يَحْتُثُهُ على طَلَبِ دم عثمان، فأجابه جوابًا فاحشًا. نقله ابنُ عبد البر في «الإستيعاب»، وهَجَا معاويةً بقصيدة أرسلها إليه.

(أعطى رهطًا وسعدًا جالس) راوي الحديث سعدٌ، كان مقتضى الظاهر أن يقول:

٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه برقم (١٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا...﴾ برقم (٤٩٩٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص برقم (٣٧٥٢) والحاكم في المستدرک (٥٦٩/٣) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾، برقم (٤٠٥٩) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص برقم (٢٤١١).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص برقم (٣٧٢٦).

فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ:

وأنا جالسٌ، لكن التفتَ منه إلى العيّبة. وقوله: (فترك رجلاً هو أعجبهم إليّ) التفات آخر عكس الأول. ومعنى قوله: «أعجبهم إليّ» في كمال الإيمان الذي هو السبب في التقدم والشرف، اشتقاقه من العَجَب وهو: استعظام الشيء. (إني لأراه مؤمناً) قال النووي: بفتح الهمزة من الرؤية بمعنى العلم، لقوله: (غلبني ما أعلم) وقال القرطبي: الرواية بضم الهمزة. قلت: وكذلك ضبطه الصنعاني. فعلى هذا الوجه يحمل العلم على النض. كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عَلِمْتُمْ هَؤُورًا مِّنْهُ فَذَرُوهُنَّ وَمَا لَهُنَّ فِي الْإِيمَانِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ويجوزُ حلفُ الإنسان على الأمر المظنون (أو مسلماً) بسكون الواو. عطفٌ على مقدر، أي: أو تراه مسلماً لا مؤمناً. ردٌّ على سعد الجزم بإيمانه، فإنه فعل القلب الذي لا يطلع عليه إلا الله، بل ليس لك إلا الاطلاعُ على ظاهر حاله، ولا دلالة في الكلام على أن ذلك الرجل لم يكن مؤمناً، بل فيه دلالة على كمال إيمانه، حيث تركه رسول الله ﷺ لتقرر إيمانه، كما فعل مثل ذلك في غنائم حنين، حيث بالغ في العطاء للمؤلفة، وترك الأفاضل الكمل من الأنصار والمهاجرين كيف لا وقد روي بسند صحيح عن أبي ذرٍّ لسعد أن هذا الرجل اسمه جَعْبَل. قال رسول الله ﷺ: «يا سعدُ، كيف ترى جَعْبَلًا؟» قال: أحد المهاجرين قال: «كيف ترى فلاناً؟» قال: من سادات الناس. قال: «فإن جَعْبَلًا خير من ملء الأرض منه»^(١).

قال ابن عبد البر: ويقال: جعال هو أبو سراقه الضمري. كان من فقراء الصحابة، قبيح المنظر، وسيأتي الكلام بأطول من هذا. والقول بأنه على تقدير إيمانه لا يكون الحديث دالاً على ما عُقد له الباب، ساقط؛ لأن الدالَّ على ما عُقد له الباب هو ردُّ رسول الله ﷺ على سعد من الجزم بإيمانه، فإنه صريحٌ في أن الإسلام قد يوجد بدون الإيمان كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فإن المراد به الاستسلامُ الشرعي الذي يتصادق هو والإيمان ويتلازمان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية برقم (٣٥٣/١).

«أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٧ - طرفه في: ١٤٧٨].

(قال [يا] سعد: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي خشية أن يكبه الله في النار) وذلك أنه لعدم تقرر إيمانه لو أعطى غيره وتركه ظن برسول الله ﷺ ميلاً وظلماً كما قال له ذو الخويصرة: اعدل يا محمد^(١).

يقال: كَبَبْتُ الشيء إذا أَلْقَيْتُهُ مَنْكُوسًا. وهذا شأن الكافر، يلقى في النار مقلوبًا على وجهه. وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِفِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَافِرٌ دَاخِلٌ فِي زِمْرَةِ الْكَافِرِينَ. قيل: كَبَّ مَعَ أَكَبَّ مِنْ غَرِيبِ اللُّغَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَزِيدَ مَطَاوِعَ لِلثَّلَاثِي، وَقَانُونُ اللُّغَةِ عَكْسُهُ. وقال صاحب «الكشاف»: ليس شيء من بناء أفعال مطاوعًا لفعل. قال: ولا يحيط بهذا إلا من أتقن كتاب السيبويه، بل أَكَبَّ مِنْ بَابِ أَنْقَضَ أَي: صَارَ ذَا نَقْضٍ وَأَغْدَ الْبَعِيرَ أَي: صَارَ ذَا غَدَةٍ وَأَحْصَدَ الزَّرْعَ. ومطاوع كَبَّ: انْكَبَّ.

(رواه يونس وصالح ومعمر وابن أخي الزهري) هو محمد بن [١٥/ب] عبد الله بن مسلم. المتابعة فيها ناقصة لما قدمنا أنه إذا لم يكن متابعة شيخه تكون ناقصة.

قال النووي: قوله: رواه فلان وفلان: فيه ثلاث فوائد: الأولى: بيان كثرة طرق الحديث: الثانية: معرفة عدد الرواة ليسهل جمع المسانيد لمن أراد ذلك. الثالثة: إن هؤلاء رَوَوْهُ أَيْضًا لِثَلَا يَغْلَطُ مِنْ لَّا خَبْرَةٌ لَهُ إِذَا رَأَى الْحَدِيثَ بِرَوَايَةِ هَؤُلَاءِ فِي كِتَابٍ آخَرَ. وقيل: فيه فائدة رابعة وهي: كون الحديث بذلك مشهورًا، فيجوز تخصيص القرآن به عند من يشترط الشهرة. ثم قال: المشهور ما زاد نقلته على الثلاث. قلت: تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز عند الأئمة بلا شهرة. قال ابن الحاجب: يجوز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (١٠٦٣)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب ذكر الخوارج برقم (١٧٢)، وأحمد في المسند برقم (١٤٤٠٦).

٢٠ - باب إفشاء السلام من الإسلام

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

تخصيصة القرآن بخبر الواحد. وبه [قال] الأئمة الأربعة. وأما المشهور الذي ذكره الحنفية وهو أن يتواتر في القرآن الثاني ليس له ذكر عند أهل الحديث. على أن قوله: المشهور ما زاد نقلته على الثلاث. ليس ذلك شرطاً في كل طبقة. ألا ترى أن حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١) من عمر إلى يحيى بن سعيد أحاداً، ثم منه صار في حدّ الشهرة.

باب إفشاء السلام من الإسلام

(وقال عمار): هو ابن ياسر - بالمشاة تحت - عنسي - بالنون - وأمه سميّة - بضم السين على وزن المصغر - . مولاة مخزوم، وأبوه حليف لهم، والثلاثة من السابقين الأولين، قتل أمه أبو جهل - لعنه الله - وعذب عماراً حتى تكلم بكلمة الكفر. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] يكنى أبا اليقظان، قُتل مع علي بصفيين وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «وَبِحَ عَمَارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(٢). ومناقبه لا تعدّ وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة: بلال وسلمان وعمار وعلي^(٣). قيل: هو الذي بنى مسجد قباء. وهذا سهو؛ لأن مسجد قباء بناه رسول الله ﷺ كما سيأتي في البخاري. اللهم إلا أن يكون فوّض إليه تكميله.

(ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الْإِيمَانَ) الإيْمَانُ الْكَامِلُ (الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ) مَاخُودٌ مِنَ النَّصْفِ، كَأَنَّهُ يَجْعَلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، لِأَنَّهُ حَجَّ نَفْسَهُ. وَمَحْضَلُهُ أَن يَكُونَ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ كَانَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَى وَنِزَاعٍ (وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ) بَفَتْحِ

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد برقم (٤٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء برقم (٢٩١٦).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب سلمان الفارسي برقم (٣٧٩٧)، بلفظ: «إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان». وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٩٣).

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر الحديث رقم ١٢].

٢١ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

اللام. هذا معنى ما تقدم من الحديث المسند: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

٢٨ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف، مصغر قتب (عن أبي الخير) هو مَرْتَدُ بن عبد الله (تُطْعِمُ الطَّعَامَ) تقدم في باب من قال: إن الإيمان هو العمل: أن اختلاف الأجوبة باعتبار حال السائل، وما يليق بكل طائفة. وإنما أعاد الحديث؛ لأنه رواه هناك عن عمر بن خالد، وهنا عن قُتَيْبَةَ مع أدنى اختلاف في اللفظ.

باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

الكفر لغةً هو السُّتْرُ، ولذلك يقال للزراع: كافر. ويطلق على ضد الإيمان، وعلى جحد النعمة لوجود معنى الستر في كل منهما. وهذا الذي أراد بقوله: وكفر دون كفر. والعشير: فَعِيلُ بمعنى الفاعل، كالجلس والكليم. والمراد منه: الزوج بقريته ذكر المرأة. (فيه عن أبي سعيد الخدري) أي: في الباب حديث أبي سعيد. وقد رواه مسنداً في باب الحيض، وفي كتاب الزكاة^(١).

فإن قلت: لِمَ لَمْ يُورَدْ هُنَا مَسْنَدًا؟ قلت: ليس له غرضٌ يتعلَّقُ بإسناده رواه معلقاً.

٢٩ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (أسلم) على وزن الماضي (عن عطاء بن

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤)، وكتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦٢).

٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة =

يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [الحديث ٢٩ - أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

يسار) بالمشناة تحت (أُرَيْتُ النَّارَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ) على بناء المجهول، والضمير قائم مقام الفاعل. والنار مفعوله الثاني وأكثر أهلها [أ/١٦] النساء الجملة في محل نصب مفعوله الثالث. ويُروى: «أكثر أهلها النساء» بالنصب فيهما على أن (أكثر) بدل من النار، والنساء هو المفعول الثالث، والرؤية هنا بمعنى الإبصار. (يَكْفُرْنَ) استئناف كأنه قيل: لِمَ ذَلِكَ؟ قال: يَكْفُرْنَ. ويُروى: بكفرهن بالباء الجارة الدالة على السببية. ويكفرون الإحسان أي: مطلقًا سواء كان من العشير أو من غيره. ولذلك عمم الخطاب في قوله: (لو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ) أي: جميع عمرك؛ فإن الدهر يطلق على الأبد، وعلى مقدارٍ من الزمان. قال الشاعر:

إن دهرًا يلف شملي بجمل لزمان يههم بالإحسان

(ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ) أي: لا قليلًا ولا كثيرًا. وقطُّ لاستغراق الزمان الماضي، وقد تقدم في حديث ورقة أن فيه ست لغات.

ومن فوائد الحديث: إطلاقُ الكفر على غير الكفر بالله، والترغيبُ في طاعة الأزواج، والتخويفُ من عذاب الله، وجوازُ مراجعة المتعلم العالم إذا لم يفهم المقصود من الكلام، وتحريمُ كُفران الحقوق، ولزوم شكر المنعم كائنًا من كان. وفي الحديث: «من لم يشكر الناسَ لم يشكر الله»^(١).

فإن قلتَ: ما وجهُ إيراد هذا في كتاب الإيمان؟ قلتَ: دلالةٌ على أنه بكفران

= الكسوف برقم (٩٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف برقم (١٤٩٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٥) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٣) وأحمد في المسند (٢/٢٩٥، ٣٠٢، ٣٨٨، ٤٩٢) والطيالسي في مسنده برقم (٢٤٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٤١٦) وفي صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٩٢).

٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّيْذَةِ،

الحقوق لا يخرج عن الإيمان، وكذا قوله بعده: باب المعاصي من أمر الجاهلية، وكذا قوله: باب ظلم دون ظلم.

باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك

قال ابن الأثير: الجاهلية ما كانت العرب عليه قبل الإسلام. من الجهل بالله والشرائع والفخر بالأنساب.

(لقول النبي ﷺ: إنك امرؤ فيك جاهلية) قال لأبي ذر كما رواه في الباب بعد.

٣٠ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن واصل الأحذب) الأسدي الكوفي (عن المعرور) بالعين المهملة (لقيت أبا ذرٍّ بالريذة). اسمه: جُنْدَب. يكنى أبا جُنَادَةَ غفاري. والغفار بكسر الغين بطنٌ من كنانة، مناقبه لا تُعدُّ. من السابقين إلى الإسلام. رَوَى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر يشبه عيسى بن مريم»^(١). والريذة: - بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة - قرية على ثلاث مراحل من المدينة، سكنها أبو ذر، وكان سكن

٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل برقم (١٦٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق المملوك برقم (٥١٥٨)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم برقم (١٩٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك برقم (٣٦٩٠). (١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر برقم (٣٨٠٢)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل أبي ذر برقم (١٥٦)، وأحمد في المسند برقم (٦٥٩٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٩٤).

وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

[الحديث ٣٠ - طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

الشام، فوقع بينه وبين معاوية نزاعٌ في مسألة، فشكاه إلى عثمان، فأقدمه عثمان وأمره بالاعتزال عن الناس؛ لأنه لم يكن يُداري أحدًا.

(عليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ) الحُلَّة: عبارةٌ عن ثوبين من جنس واحد، فإذا لم يكونا كذلك لا تُسمى حُلَّةً (فسألتُه عن ذلك) أي: عن سبب مساواته غلامه في اللبس، وهو خلافُ المتعارف. فقال: (إني سابيتُ رجلاً) أي: شتمتُه وشممني. والرجلُ: بلائٌ مؤذنٌ رسول الله ﷺ. قيل: قال له: يا ابن السوداء (أعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ) فيه ردٌّ على الجوهري وابن قتيبة في إنكارهما استعمال غير الباء. قال الجوهري: يقال له: غيره كذا والعامّة تقول بكذا (إنك امرؤٌ فيك جاهلية) وذلك لما قدمنا أن الافتخار بالأنساب كان دأب العرب (إخوانكم [١٦/ب]) حَوْلُكُمْ) أصلُ الكلام: حَوْلُكُمْ إِخْوَانُكُمْ؛ لأن الحَوْلَ هم الخدم، فأراد إلحاقهم بالإخوان. وإنما قلبَ التركيب مبالغةً، كأنهم صاروا في ذلك أصلاً يلحق بهم. الإخوان: لفظ يطلق على المفرد وما فوقه. وقيل: جمع خايل (فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) غير الأسلوب في الكسوة، فإن الإطعام يجوز أن يكون بلقمة أو لقمتين، ولا يتأتى ذلك في الكسوة (فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) أي: ما لا يقدرُون عليه. قيل: غرضُ البخاري الردُّ على الخوارج بأن صاحبَ الكبيرة كافرٌ، وما في الحديث من التعبير ليس من الكبائر.

قلت: الكبيرة ما توعد عليه الشارعُ. وهذا صادقٌ عليه. وسيأتي قريباً قول البخاري: «سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ»^(١) على أن التعبير ناشئ عن الكبر وهو كبيرة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر برقم (٤٨).

٢٣ - باب ﴿وإن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ:

باب ﴿وإن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فسماهم المؤمنين

الطائفة: قطعة من الشيء. يُطلق على الواحد وما فوقه. ذكره ابن الأثير. وكذا روي عن ابن عباس. والضمير في ﴿أَقْتَلُوا﴾ وإن كان للجمع، ولكن يعلم منه حكم الآيتين.

٣١ - (الأحنف بن قيس) ابن معاوية بن حصن، يكنى أبا بحر مخضرم، ثقة من أكبر أصحاب علي بن أبي طالب. قال له معاوية يوماً: كيف حُبُّك اليوم لعلي يا أبا بحر؟ قال: القلبُ الذي كان يحبه إلى الآن بين جنبي، والسيف الذي قاتلناك به في غمده. قالت له زوجته: من هذا؟ قال: هذا رجلٌ إذا غَضِبَ يغضبُ لغضبه مئة ألف.

(أبو بكر): تقدم أنه كنيةٌ نفيح بن الحارث، وتسمى بذلك؛ لأنه نَزَلَ من حصن الطائف على بكرّة. وهو أخو زياد بن أبيه من أمه.

(أنصر هذا الرجل) يريد: علي بن أبي طالب.

(فالقَاتِل والمقتول في النار) محمول على الاستحلال، أو يستحقُّ ذلك ولكن إذا شاء الله عَفَا عنه.

وأما قتال الصحابة مَحْمُولٌ على طلب الحق ونصره، ولذلك قاتل الأحنف مع

٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما برقم (٢٨٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن القتال في الفتنة برقم (٤٢٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل برقم (٤١٢٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [الحديث ٣١ - طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

٢٤ - بَابُ ظَلَمٍ دُونَ ظَلَمٍ

علي معاوية، مع علمه بالحديث (قلت: هذا القاتل) إذا دَخَلَ الْقَاتِلُ النَّارَ فَلَهُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ، لَأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ دَخَلَ الْمَقْتُولُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ (فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) وهذا صريحٌ في أَنَّ عَزَمَ الْقَلْبَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُؤَاخِذُ بِهِ.

فإن قلت: فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها»^(١) قلت: العزمُ غير الوسوسة.

فإن قلت: فقد روى الشيخان «من همَّ بسيئةٍ لا تُكْتَبَ عَلَيْهِ ما لم يعمل أو يتكلم»^(٢). قلت: معناه: لا يكتب عليه الذي عزم عليه من الزنى ونحوه، ولا ينافي كتابة إثم العزم.

والتحقيقُ في هذا المقام: أن الخواطر وهواجس النفس لا يُؤَاخِذُ بِهَا فِي مَلَةٍ مِنَ الْمَلَلِ، وَأَنَّ الَّذِي يُخْطِرُهُ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ مِنَ الْمَعَاصِي بِاخْتِيَارِهِ، إِنْ لَمْ يَصْمُمْ عَلَيْهِ الْعَزْمُ، فَهُوَ الَّذِي لَا تُوَاخِذُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأُمَمِ. وَالَّذِي صَمَّمَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ يُؤَاخِذُ بِهِ بِهَذَا النَّصِّ وَأَمْثَالِهِ.

بَابُ ظَلَمٍ دُونَ الظُّلْمِ

دون الشيء: عبارةٌ عن أدنى مكانٍ منه في الأصل، ثم اتسعَ فيه. والمراد به هنا: ضد الفوق أي: إثمُه أقلُّ من إثمِهِ. والظلمُ وضعُ الشيء في غير محلِّهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة برقم (٢٥٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس برقم (١٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته برقم (١١٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق باب من طلق في نفسه برقم (٣٤٣٣).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ برقم (٧٥٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم بحسنة برقم (١٢٨).

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [الحديث ٣٢ - أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩٣٧].

٣٢ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (سليمان) هو ابن مهران أبو محمد الكاهلي الأسدي مولاهم، المعروف بالأعمش. أحد العلماء البارعين، والقراء المتقين، وكان موصوفاً بالطرافة، له في ذلك نوادرٌ مع أبي حنيفة، وهو معدودٌ من المدلسين (علقمة) - بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف - قال أبو معمر: لما مات ابن مسعود قلنا: فُوموا بنا إلى أشبه الناس به فقهاً إلى علقمة. يكنى أبا شبل الفقيه الثقة. (عبد الله بن مسعود) هو ابن غافل. كذا ضبطه شيخ الإسلام [١٧/أ] ابن حجر وكذا قاله ابنُ عبد البر. وقال أبو الفضل المقدسي: هو ابن الحارث. أبو عبد الرحمن، الهذلي. نسبةً إلى جدّه الأعلى هذيل، بحرُ العلم والفضل، لا يُسْقُ غبارُهُ. روى الترمذي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «لو كنتُ مؤمراً أحدًا من غير مَشُورَةٍ، لَأَمَرْتُ ابنَ أُمِّ عَبْدِ»^(١).

كان أشبه الناس برسول الله ﷺ هدياً ودلاً، صاحبُ الطُّهُورِ والنَّعْلينِ والوسادة مقرب حضرة الرسالة من السابقين الأولين هو وأمه، مدارٌ أكثر فقهه أبي حنيفة على روايته.

(لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]) أي: لم يخلطوا. من لبس يلبس على وزن ضرب يضرب (قال أصحابه: يا رسول الله، أيُّنا لم يظلم؟ فأُنزل الله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]) بيّن بهذا أن التنوين في قوله:

٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه برقم (١٢٤)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأنعام برقم (٣٠٦٧).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود برقم (٣٨٠٩) وأحمد في المسند برقم (٥٦٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٩٦).

٢٥ - باب علامة المنافق

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

[الحديث ٣٣ - أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

﴿لَظْمًا﴾ للتعظيم صرفًا للمطلق، أي: الكامل. فسقط استدلال الخوارج والمعتزلة بالآية على عدم الأمانة لمرتكب الكبيرة. ويظهر لك من تقديرنا أن ليس هنا عموم حتى يقال: إن الخاص يقضي على العام، بل صرف للمطلق على الكامل.

فإن قلت: الإيمان والكفر ضدان، فكيف يتصور الخلط؟ قلت: أراد الكفر بعد الإيمان، أو الكفر باطنًا كالمنافق، وفيه تسامح لا يخفى على المخاطب.

باب علامة المنافق

علامة الشيء: أمارته وجوده. والمنافق من أبطن الكفر وأظهر الإيمان.

٣٣ - (سليمان) هو أبو الربيع بن داود الزهراني (آية المنافق ثلاث).

فإن قلت: المبتدأ مفرد والخبر متعدد؛ أعني لفظ: ثلاث. قلت: أراد بالعلامة الجنس فصَحَّ الإخبار لتناول الجنس القليل والكثير. وما يقال: إن العلامة إنما تحصل بالجمع، فليس بشيء. أما الأول: فلأنه مخالف لترجمة الباب. وأما ثانيًا: فلأنه مخالف لغرض الشارع، لأنه بصدد التنفير عن كل واحدة. وكذا ما يقال: إن حذف المفعول من (إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا) للعموم. أي: إِذَا حَدَّثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لأن «إِذَا» لا تدل على ذلك. ولا هو مراد الشارع، ولا هو صادق في نفس الأمر.

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ).

فإن قلت: المنافق شر الكفرة، ومذهب أهل الحق أن المؤمن لا يكفر بارتكاب الكبائر؟ قلت: لم يُرد حقيقة المنافق، بل المشابه له، بدليل قوله: (من كانت فيه خصلة

٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم (٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق برقم (٢٦٣١)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق برقم (٥٠٢١).

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدَعَهَا).

فإن قلت: فقد قال: «أربعٌ من كن فيه كان منافقًا خالصًا»؟ قلت: أراد المبالغة في التشبيه، وقيل: أراد رجلًا منافقًا، وكان لا يواجه أحدًا معنيًا بالقيح. وهذا مثل قوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا»^(١) وليس بشيء؛ لأن لفظ (من) عام. وغرض الشارع التنفير عن هذه الأخلاق لكل سامع من المؤمنين، وبهذا يسقط أيضًا ما قيل: أراد به المنافقين حقيقة، وكانوا موجودين في زمانه.

وأما ما يقال: إن النفاق نوعان، شرعي: وهو إظهار الإسلام، وإبطان الكفر. وعرفي: وهو من خالف سره العلنَ فيهما، لا يلتفت إليه إذ ما يخاطب به رسول الله ﷺ من الأحكام لا يكون إلا شرعيًا على أن لفظ المنافق إسلامي لم يكن في عرفهم.

فإن قلت: ذكر في الحديث الأول: «آيةُ المنافق ثلاث» وفي الذي بعده: «أربع» زاد على الأول: «إذا عاهد غدر» وفي الطريق الآخر زاد: «وإذا خاصم فجر»؟ قلت: مفهوم العدد لا ينافي المنطوق عند القائل به.

فإن قلت: ما هذه الألفاظ؟ قلت: الكذب ضدّ الصدق، والوعد ضدّ إخلافه، والغدر ضدّ حفظ العهد، والأمانة ضدّها الخيانة، والفجور في الخصومة: الميل إلى الباطل.

٣٤ - (قبصة) بفتح القاف وكسر الباء (سفيان) هو أبو عبد الله بن سعيد الثوري، نسبةً إلى جدّه الأعلى، قريشي يلاقي نسبه نسب رسول الله ﷺ في إلياس بن مضر. كوفي أحد الأعلام في العلم والدين [١٧/ب] لا تأخذه في الله لومة لائم. كان بمكة مجاورًا، فأرسل منصور الدوانقي الخليفة الثاني العباسي الخشابين لينصبوا الخشب، وكان في تلك السنة عازمًا على الحج، وأراد أنه إذا جاء يصلبه لما كان بلغه منه ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة برقم (٤٧٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٧٦/٣).

٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق برقم (٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في علامة المنافق برقم (٢٦٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق برقم (٥٠٢٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَخْصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَخْصَلَةٌ مِنْ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [الحديث ٣٤ - أطرافه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

٢٦ - بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٣٥ - أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩].

يكره، فكان يوماً مضطجعاً ورأسه في حجر فضيل، ورجلاه في حجر سفيان بن عيينة. فقالا: يا أبا عبد الله، لا تُشَمِّتْ بنا الأعداء، فقام وتقدّم إلى أستار الكعبة وقال: برئت من هذا إن دخل منصورٌ مكة فمات محرماً قبل دخول مكة. ولمثله قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أفسم على الله لأبره»^(١).

باب قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥ - (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي - عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قيام ليلة القدر: عبارة عن القيام بالطاعة، فيها صلاة وتلاوة وذكر. والظاهر أن قيامها يكون بإحيائها إلى طلوع الفجر وقيل: يكفي إحياء معظمها. وقيل: من صلى

(١) أخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية برقم (٢٧٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص برقم (١٦٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القصاص في السن برقم (٤٧٥٥)، وأحمد في المسند برقم (١١٨٩٣).

٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦٠) (١٧٦).

العشاء والفجر بالجماعة فقد قام. وإنما سُميت ليلة القدر؛ لأن لها قدرًا عند الله تعالى، كيف لا والعبادة فيها خيرٌ من عبادة ألف شهر من غيرها. وقيل: لأن الله يُظهر فيها مقاديرَ الأرزاق والآجال في تلك السنة للملائكة.

فإن قلت: «من يقيم» بلفظ المضارع. وقال في باب تطوع قيام رمضان: «من قام» بلفظ الماضي، وفي باب صوم رمضان: «من صام» بلفظ الماضي أيضًا؟ قلت: تَقَنَّ في العبارة، والافتتان في الكلام فنُّ في البلاغة معروفٌ. وما يقال: إنما قال في ليلة القدر بصفة المضارع، وفي صوم رمضان بصفة الماضي؛ لأن قيام رمضان بلفظ غير محقق بخلاف صيام رمضان، فإنه محققُ الوقوع. يَرُدُّه ما قد رواه البخاري ومسلم بلفظ الماضي في كتاب الصوم: «من قام رمضان»^(١) وما رواه البخاري هنا في باب من تطوع قيام رمضان: «من قام»؛ فإن قيامه تطوع. ليس محققُ الوقوع.

فإن قلت: ما المراد بالإيمان والاحتساب؟ قلت: الإيمان هو التصديق بحقيقتها ووجود الفضيلة المذكورة، والاحتساب: الإخلاص في ذلك من غير شُوب الرياء. من حسبه - بفتح السين - يحسب - بضمها - إذا عدّه كأنه يعتدّ به، وسيلة إلى الثواب.

فإن قلت: لِمَ لم يدخل الفاء في الخبر كما دَخَلَ في قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؟ قلت: الفاء تشعر بالسببية، فأشار بعدم دخولها إلى أن المغفرة ليست مبنيةً عن القيام؛ لأن العبد لا يستحق على مولاه أجرًا، بل محض فضل من الله تعالى، فلا يكون القائم معجبًا بعمله.

فإن قلت: ما الحق في ليلة القدر؟ قلت: الاختلافُ فيها طويلٌ الذيل إلا أن أكثرَ الأحاديث أنها في أوتار العشر الأخير. وميل الشافعي إلى أنها ليلة إحدى وعشرين. والجمهور على أنها ليلة سبعمائة وستين والأحاديث في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان برقم (٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان برقم (٧٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان برقم (٨٠٨)، وأحمد في المسند برقم (٧٧٢٩).

٢٧ - بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي،

باب الجهاد من الإيمان

٣٦ - (حرمي) - بفتح الحاء، وياء النسبة - هو ابن حفص بن عمر المعتكي البصري. من أفراد البخاري، لم يرَ عنه مسلم (عُمارة) بضم العين وتخفيف الميم (أبو زُرعة) - بزاي معجمة بعدها راءٌ مهملة - اسمه: هرم. وقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن هو ابن عمرو (ابن جرير) بن عبد الله البجلي الصحابي المعروف. (انْتَدَبَ اللهُ) - بدال مهملة - أي: أجاز إلى غفرانه، يقال: ندبته فانتدب أي: دعوته فأجاب. ومنه: الندب أي: السنة لأنه مدعو إليه. وحكي عن القاضي: انتدب بالياء المثناة تحت من المأدبة، قلبت الهمزة ياءً كما في نظائره.

(لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ [١٨/١] أَوْ تَصَدِيقٌ بِرُسُلِي). قال ابن مالك في توضيحه: كان الأليقُ إيمان به بالغيبية، وهذا ذهول منه عن نكتة الالتفات، فإن ضمير المتكلم أعرفُ المعارف. وأيضًا فإن رسول الله ﷺ حاكٍ عن الله، فكيف يتصور أن يقال: الأليق غير ما أتى به و«أو» في قوله: أو تصديق برسلي. بمعنى الواو، ويؤيده ما روي بالواو. ويجوزُ إبقاء «أو» على معناه، على أن المعنى لا يخرجهُ إلا الإيمان بما قلتُ في الكتاب من عظم أجر المجاهد، أو تصديق بما قاله الرسل من بيان أجره.

قال شيخ الإسلام: رواية (أو) لم تثبت، فعلى هذا لا إشكال، لكن الذي وَقَعْنَا عليه من النسخ لفظ (أو)، وفي رواية مسلم: «لا يخرجهُ إلا الإيمان بكلمته». قال النووي: أراد كلمة الشهادة. قلت: ويجوزُ أن يُراد بالكلمة: كلامه تعالى في أجر المجاهد، أو تصديق بما قاله الرسل من بيان أجره، فيوافق الرواية الأولى. وفي رواية

٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم (١٨٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الجهاد برقم (٥٠٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله برقم (٢٧٥٣).

أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ،

مسلم: «إيماناً وتصديقاً» بالنصب. قال النووي: مفعول تقديره على الغلبة.

(أن أرجعه) - بفتح الهمزة - هي اللغة الفصحى من الرجع، وحكى ثعلب صَمَّ الهمزة. قال الجوهري: هي لغة هذيل (أجر أو غنيمة) على سبيل منع الخلو أي: لا تخلو حاله عن الأمرين. ويجوز الجمع. وفي رواية يحيى بن يحيى في مسلم، وفي رواية أبي داود بالواو. فيحمل على أن الواو الواصلة بمعنى «أو» الفاصلة، لأن الجمع قد لا يقع فالوجه منع الخلو كما ذكرنا؛ لأن الإبقاء على ظاهرها يفسد المعنى (أو أدخله الجنة) أي: إذا قتل شهيداً فهو قسيم الأولين، وما يقال: إن في الشهادة أيضاً أجراً، كيف يكون قسيماً ليس له وجه، لأن ذلك الأجر مقيد بالرجوع حياً؟ قال البيضاوي: المراد بإدخاله حين موته، لأن الشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون. أو الدخول مع السابقين وذلك لأن دخول الجنة حاصل لكل مؤمن. وهذا الذي قاله لا ضرورة إليه، لأن دخول الجنة مطلقاً كافٍ في الترغيب. ألا ترى إلى قوله تعالى في حق الشهداء: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]؟ وإلى ما رواه البخاري عن جابر أن رجلاً يوم أحد، قال: يا رسول الله، أرايت إن قُتِلتُ فأين أنا؟ قال: «في الجنة»^(١). ولم يزد على ذلك. وأما أن للمجاهدين درجات فقد نطق به الكتاب والسنة.

(ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية) لولا: إذا دخلت على الاسم تدل على امتناع الثاني لوجود الأول. كقول عمر: «لولا علي لهلك عمر» أي: امتناع هلاكه لوجود علي. وهنا معناه: أنه لم يسق على أمته، ولذلك قعد، فإن لولا تدل على انتفاء الجواب، وانتفاء المنفي يلزمه الوجود.

والسرية: قطعة من الجيش أقصاها أربع مائة. وجمعها: سرايا. يقال: رجلٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد برقم (٤٠٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد برقم (١٨٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله برقم (٣١٥٤)، وأحمد في المسند برقم (١٣٩٠٢).

وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [الحديث ٣٦ - أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

سري. أي: جيد مختار من سرّو الرجل. وقيل: من السرّ لأنهم يذهبون نحو العدو سرّاً، وليس بوجه؛ إذ لو كان كذلك لقليل: سرّية بتشديد الراء.

فإن قلت: ما معنى الخلف؟ قلت: الخلف مرادف الوراء أي: ثم يقيم بعد أي سرية كانت. ويجوز أن يكون معناه: لم أزل خلف سرية، فإن الرجل الشجاع يكون في ساقه الجيش. وهذا من كمال رأفته بأتمته؛ لأن أكثر ما يطرق العدو ساقه تقوم (ولو ددت) اللام جواب قسم مقدر، والودادة معناها التمني، فلا يجوز أن يكون داخلاً في حيز (لولا) عطفاً على جوابه؛ لأنه يلزم خلاف ما ساق له الكلام، وهو تمني الشهادة والقتل في سبيل الله مراراً. قال النووي: دلّ الحديث على فضيلة تمني الشهادة، وأن التمني يكون في الشيء الذي لا يحصل. ومن الشارحين من جوّز العطف على جواب (لولا)، فأشكل عليه أن لا مشقة [١٨/ب] في الودادة فقال: لا تم ذلك ولئن سلم فربما ينجر إلى تسريع مودوده فيصير سبباً للمشقة.

قلت: المودود هو الموت في سبيل الله، وأي طاعة أفضل من موت يناله رسول الله ﷺ؟! وهذا يغفل عدم مشروعية الموت شهيداً.

واعلم أن كون الإنسان يُقتل ثم يُحْيى ثم يُقتل كذلك، مقطوعٌ بانتفائه، وإنما الغرض من هذا الكلام الحثُّ على الجهاد، وإظهار فضل الشهادة، وهو في ذلك حصول ثواب النية وحزن القلب على عدم القدرة.

قال ابن بطّال: هذا الباب أيضًا دليلٌ على أن الإيمان عملٌ، وذلك أن المخرج له في سبيل الله، لما كان هو الإيمان كان الخروجُ إيماناً بالله لا محالة. كما تسمي العرب الشيء باسم سببه، كما تقول للمطر: سماء لأنه من السماء ينزل. هذا كلامه ولا طائل تحته، لأن تسمية الشيء باسم سببه نوعٌ من المجاز والصواب أن الخروج من أجزاء الإيمان الكامل، ولو أطلق عليه الإيمان، كان من إطلاق اسم الكل على الجزء لا السبب على المسبّب.

٢٨ - بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٥].

٢٩ - بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

قال ابن الأثير: التطوع: التبرع، تفعل من الطاعة. وقيام رمضان: عبارة عن التراويح، لأن الغالب أنها تُصلى قيامًا.

٣٧ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء على وزن المصغر (من قام رمضان إيمانًا) أي: تصديقًا بفضله (واحْتِسَابًا) من غير رياء من الحساب بمعنى العدد، كأنه يعده وسيلة إلى رضا الله تعالى. وتام الكلام عليه تقدم أنفًا في باب قيام ليلة القدر.

باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان

انتصاب احتسابًا في أمثال هذه المواضع على التمييز، أو على أنه مفعول له والأول أظهر. واقتصر على الاحتساب في الترجمة مع أن الحديث فيه: «إيمانًا واحتسابًا» إشارة إلى أن الإيمان بدون الإخلاص كلا إيمان. وكذا كل طاعة.

٣٨ - (ابن سلام) - بتخفيف اللام على الأشهر - هو محمد بن سلام البيكندي

٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٥٩) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧١)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا برقم (١٦٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل برقم (٨٠٨).

٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ثواب من قام =

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٥].

٣٠ - بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

(محمد بن فضيل) بضم الفاء على وزن المصغر (عن أبي سلمة) - بفتح اللام - هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أحد الفقهاء السبعة (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) ويروى: غفر على بناء المجهول.

بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ

اللام في الدين يسر: للعهد، أي: الدين الذي شرعه رسول الله ﷺ؛ إذ ليس فيه من الإضرِّ والأغلال التي كانت على بني إسرائيل. وهو مرفوعٌ بالابتداء. ويسرٌ: خبره. وكان الظاهر يسير على وزن فعيل، كما في قوله في الحديث الآخر: «وهو يسيرٌ على من يسره الله»^(١). إلا أنه أراد المبالغة فأثر المصدر مثل: رجل عدل.

(وقول النبي ﷺ: «أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة») هذا حديث أورده دليلاً على الترجمة، وهذا دأبه، يورد الأحاديث ومذاهب العلماء على طريقة التعليق، وليس هو من تمام الترجمة؛ إذ ليس هو بصدد بيان هذا، بل استدلال على أن الدين يسير بالحديث تعليقاً تارة، وإسناداً أخرى.

وقد حمّله بعضهم على أنه تمام الترجمة، فأشكل عليه أن الحديث المسند في الباب لا يدل عليه. فقال في الجواب: المحبة إما مجاز عن الاستحسان والأمر وهو قوله: «وقاربوا» يدل على الحسن، أو حقيقة في إرادة إيصال الثواب، وتلك في

= رمضان وصامه إيماناً واحتساباً برقم (٢٢٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان برقم (١٦٤١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة برقم (٣٩٧٣)، وأحمد في المسند برقم (٢١٥١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١١٠).

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا،

المأمور به واجبًا ومندوبًا، إذ لا ثواب في غيره، ثم قال: هذا ما أمكن لنا من بيان المناسبة.

وهذا كله خبط للاتفاق على أن محبة الله عبارة عن إيصال الثواب كذلك، أي: استحبابًا أو ندبًا على أن ما تكلفه لا يدل على ما جعله من الترجمة، لأن أحب أفعال تفضيل من بناء المجهول أي: أشد محبوبية. وما ذكره يدل على الحسن في الجملة، أو إرادة إيصال الثواب كذلك.

فإن قلت: [١٩/أ] كيف جعل الحنيفية خبر أحب، والمطابقة شرط بين المبتدأ والخبر؟ قلت: أفعال التفضيل إذا أضيف جاز فيه الأفراد والمطابقة.

فإن قلت: ما معنى الحنيفية؟ قلت: صفة للملة. والحنيف: المائل. والمراد: الميل من الباطل إلى الحق. قال ابن الأثير: الحنيفية عند العرب: من كان على دين إبراهيم وكان رسول الله ﷺ مأمورًا باتباع ملة إبراهيم. قال الله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النحل: ١٢٣].

٣٩ - (عبد السلام بن مطهّر) - بفتح الطاء والهاء المشددة مع الفتح - أبو ظفر الأزدي (معن) بفتح الميم وسكون العين (الغفاري) بكسر المعجمة (المقبري) - بفتح الميم وضم الباء - نسبة إلى المقبرة، لأنه كان يسكن بقربها هو الصحيح.

(ولن يُشَادَّ الدين إلا غلبه) كذا رواه الجمهور بدون لفظ أحد. قال النووي: الأكثر في ضبط بلادنا نصب الدين على أن الفاعل مضمّر. وقال صاحب «المطالع»: الأكثر فيه الرفع على أن الفعل على بناء المجهول. ويروى بزيادة لفظ أحد. فالنصب متعين حينئذ. المشادة: المغالبة في الشدة والقوة. والمعنى: من يباليغ في الطاعة ويتكلف فوق طاقته، يعجز عن قريب. (فسدّدوا) أي: اطلبوا السداد - بفتح السين - وهو الاستقامة للأمر، والتوسط بين الإفراط والتفريط (وقاربوا) قريب من معنى السداد (وأبشروا) أي: الناس بأن الدين يسير.

٣٩ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرايعه، باب الدين يسر برقم (٥٠٣٤).

وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [الحديث ٣٩ - أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

٣١ - بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

ولا تشددوا عليهم، فيوجب تنفيرهم أو صيروا أنتم ذوي بشارة بهذا الدين اليسر من الله تعالى. والأول هو الوجه الدال عليه سائر الأحاديث (واستعينوا) أي: في إكمال الفرائض.

(بالعدوة) - بفتح الغين - أي: بالعبادة في هذا الوقت، وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (والروحة) هو ما بعد الزوال إلى الليل، وقد يستعمل مطلق الوقت كما في قوله: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدنة»^(١).

(وشيء من الدلجة) - بضم الدال وفتحها - من الإدلاج بإسكان الدال. ومن الإدلاج بتشديد الدال، الأول هو السير في أول الليل، والثاني هو السير في آخره. وقد يُطلق الأول على مطلق السير قاله ابن الأثير في «النهاية» وأنشد لعلي بن أبي طالب: اصبر على السير والإدلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر

باب الصلاة من الإيمان

أي: الصلاة جزء من الإيمان. (وقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]) بالرفع لما قدمنا مراراً أنه دليل فلا يدخل تحت الترجمة، ولا يستقيم إلا على طريقة جر الجواب. استدل بالآية على أن الإيمان أطلق على الصلاة فيها، وهذا الاستدلال بناءً على أن الآية نزلت لما شكوا في صلاة طائفة ماتوا قبل أن تحوّل القبلة (يعني صلواتكم) فهذا وجه الدلالة كما صرح به في الحديث بعده (عند البيت) قيل: صوابه: إلى البيت. أي: إلى بيت المقدس قبل التحول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة برقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم (٨٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة برقم (٤٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة برقم (١٣٨٨)، وأحمد في المسند برقم (٩٦١٠).

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَحْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ،

قلت: الصواب ما قاله البخاري: عند البيت. فإن المراد به الكعبة الشريفة، علم لها بالغلبة. وغرضه: إنكم لما كنتم في مكة وقبلتكم بيت المقدس الله لا يضيع ذلك وأنتم عند البيت، فإذا كنتم في المدينة مع البعد عن البيت من باب الأولى.

٤٠ - (عمرو بن خالد) بفتح العين في آخره واو. ونقل القاسبي عن أبي زيد المروزي عمرو. وهو وهم؛ إذ ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد عند أحد من الأئمة. قال شيخ الإسلام: ولا يوجد في رجال الكتب الستة عمر بن خالد (زهير) بضم الزاي على وزن المصغر (أبو إسحاق) السبيعي - بفتح السين وكسر الموحدة بعدها. والسبيعي قبيلة من همدان، اسمه عمرو بن عبد الله، كثير الرواية عن البراء. والبراء - بفتح الباء والراء المخففة - هو ابن عازب، الصحابي المعروف الأوسي الأنصاري، يكنى أبا عمارة. أول مشاهديه أحد، وكان في غزوة بدر صغيراً (كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده) انتصاب أول على أنه ظرف نزل، والأجداد هم الأنصار، لأن هاشماً تزوج سلمى بنت زيد، وقيل: بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار (وعلى أخواله) كلاهما صحيح؛ لأن الأنصار بعضهم أجداداً له من طرف الأم، وبعضهم أخوال، وذلك ظاهر. فلا مجاز لا في الأجداد ولا في الأخوال، لأن كل واحد مستعمل في معناه [ب/١٩] الموضوع له لغة.

(قبل البيت) بكسر القاف أي: تلك الجهة. قال أبو زيد: وأصله المقابلة مع المعاينة. (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر) الشك من البراء، وفي رواية مسلم: الجزم بالأول بدون الشك (وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر) بنصب أول على أنه مفعول مطلق لفعل مقدر، وقد جاء صريح الفعل في بعض الروايات. وصلاة العصر بالنصب بدل من الضمير، ويروى بالفتح على الخبرية. قال ابن مالك: الضمير في صلاها للقبلة أي: صلى إليها.

٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم (٥٢٥).

وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ

قلت: للصلاة، ولا ضرورة في الحذف، وإيصال الفعل على ما ذكره، والقبلة لا تحتاج إلى الذكر، فإن سياق الكلام وسباقه في شأنها.

(فخرج رجل ممن صلى معه) قال النووي: هذا عبَّاد بن بشر بن وقش. وقيل: هو عباد بن نهيك (على مسجد) ويروى أهل مسجد هو مسجد بني حارثة. وأول صلاة صلاها الظهر في بني سلمة. وأول صلاة صلاها في مسجده العصر. كذا قاله شيخ الإسلام. وسيروي عن ابن عمر أن الذي جاء أهل قباء جاءهم في صلاة الصبح (وهم راكعون) جملة حالية. أي: حين جاء الرجل مخبراً كانوا في الركوع، أو أريد بالركوع الصلاة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل. وهذا صريح في أن ما يروى أن تحويل القبلة وقع ورسول الله ﷺ في الصلاة ليس بسديد. وكذا ما يقال: إن رسول الله ﷺ كان في مسجد بني سلمة وقد صلى الظهر ركعتين، فتحوّل إلى الميزاب، فداروا كما هم أي: على حالهم لم يستأنفوا الصلاة، وذلك المسجد إلى الآن يُسمى ذا القبلتين.

(أشهد بالله) قسم مع المبالغة في الإشهاد بالله، لأنه بمثابة قسم آخر. وفيه دلالة على جواز الحلف لتحقق المقام من غير منكر، وليس فيه نسخ القطعي بالظني؛ لأن الناسخ هو القرآن كما صرح به الراوي في بعض طرقه. والراوي مخبر عن الواقعة.

وما يقال: إن هذا الخبر أفاد العلم لأنه محفوظ بالقرائن مما لا وجه له. أما أولاً فلأن هذا ليس خبر الرسول ﷺ بل أخبر الراوي من عند نفسه عن فعل شاهدة. وأما ثانياً فلأن وجود القرينة ممنوع فضلاً عن القرائن، وأي ضرورة في هذا الدعوى مع اتفاق الصحابة على قبول خبر الواحد في الوقائع، وقد شاهدوا أن رسول الله ﷺ بعث الأحكام مع الآحاد إلى الأطراف والملوك.

(وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس) لكونه موافقاً لهم في ذلك. وأهل الكتاب: عطف على اليهود عطف العام على الخاص. أو أريد به

قَبَلْ أَنْ تَحْوَلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ لِيَمِّنِكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [الحديث ٤٠ - أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

٣٢ - بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

النصارى بقريئة تقدم ذكر اليهود. وما يقال: إن النصارى لا يصلون إلى بيت المقدس فلا يردُّ؛ لأنهم يعظمون بيت المقدس، لأنه مولد عيسى ومقتله على زعمهم ﴿لِيُضَيِّعَ لِيَمِّنِكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] فسّر الإيمان بالصلاة بقريئة سبب النزول كما قدمنا.

فإن قلت: الكلام إنما وقع في صلاة مَنْ مات قبل تحوُّل القبلة، فكيف أضاف إلى المخاطبين الأحياء؟ قلت: قدمنا أن قول البخاري عند بيت المقدس معناه: لما كنتم بمكة عند البيت، وقبلكم بيت المقدس. ويندرج في ذلك الموتى والأحياء.

قال ابن بطال: الآية تقطع حُجج الجهمية والمرجئة في قولهم: إن الأعمال لا تسمى إيماناً. قلت: هم يقولون: إن الإيمان هو: القول المجرد لا يضرّ معه المعصية لقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله حرّمه الله على النار»^(١). ولا ينكرون إطلاق الإيمان على الصلاة وغيرها مجازاً. ويُقرون بأركان الإيمان من الزكاة والحج وغيرها على أنها مكملات وتوابع.

بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

حسن الشيء وصف قائم به بعد تمام الماهية. والمراد به هنا الشرط وهو الإخلاص في ذلك. وقيل: المراد: المراقبة [أ/٢٠] وحسن العمل لقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»^(٢) قلت: ذاك معنى آخر والذي عقد له الباب هو الأول. بدليل قوله: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يُكفر الله عنه كل سيئة»^(٣) فإن مجرد الإيمان

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم برقم (١٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة برقم (٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٩).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه، تعليقاً، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء برقم (٤١)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء برقم (٤٩٨).

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

الخالص كافٍ في ذلك، ألا ترى إلى قوله: «إن الإسلام يجِبُ ما قبله»^(١).

٤١ - (قال مالك): روى الحديث عن مالك تعليقا، كأنه لم يكن على شرطه، وقد أسنده البزار والدارقطني وزادا فيه: «إن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه، تُكْتَبَ له في الإسلام كلُّ حسنةٍ عملها في الكفر».

قيل: إنما حذف البخاري تلك الزيادة؛ لأنها لم تكن على قانون الشرع. قلت: هذا كلام باطل، لأن قانون الشرع إنما يؤخذ من الشارع، إذ لا دَخُلَ عندنا للحسن العقلي. فأَيُّ قانونٍ أعظمُ من الحديث الصحيح؟ وهل يتصوَّرُ حذف شيءٍ صحَّحَ عن رسول الله ﷺ لا اشتباه في معناه؟ وتوافق هذه الزيادة حديثَ حكيم بن حزام حيث قال له: «أسلمت على ما أسلفت عليه من الخير» حين سأله حكيم عن أشياء كان يتحنث بها في الجاهلية كما سيأتي في البخاري^(٢).

وأما قول الفقهاء: لا تصحَّ العبادة بدون الإيمان. ذاك معنى آخر، ولا تلازم بين الصحة وحصول الثواب، فإن من صلَّى ظانًّا أنه على وضوء - ولم يكن كذلك - ومات يحصلُ له الثواب، ولا صحة هناك.

(زَلَفَهَا) - بتخفيف اللام وتشديدها - أي: قدمها. وروى ابن الأثير: أزلفها. والكل من الزلفة وهي القربة أي: قدَّمها تقربًا إلى الله تعالى (إلى سبعمائة ضِعْفٍ) قال ابن الأثير: ضعفُ الشيء مثلاًه. يقال: إن أعطيتني درهماً أعطيتك ضعفه أي: مثليه. وقال الأزهري: ضعف الشيء ما زاد عليه في كلام العرب، أقله الواحد ولا حَصَرَ لأكثره، والظاهر أن مراد الحديث الكثرة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة:

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٣٥٧).

٤١ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب حسن إسلام المرء برقم (٤٩٩٨).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم برقم (١٤٣٦).

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٣ - بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمَهُ

[٢٦٦] بعد ذكره سبعمائة. وإليه أشار في بعض الروايات: «إلى سبعمائة إلى ما شاء الله»^(١).

والتحقيق أن الأقل عشرة أمثال لا ينقص عنه. لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠] وأما نهايته فلا يعلمه إلا علّامُ الغيوب. ألا ترى إلى ما رواه الشيخان: «من تصدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يُرَبِّيهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢). وهذا التفاوت العظيم منشؤه تفاوت الأشخاص والأزمان والأماكن. ألا ترى أن صلاةً في المسجد الحرام بمئة ألف صلاةٍ في سائر المساجد، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها، فلا يؤاخذ بها أصلاً.

وفيه حجةٌ على المرجئة القائلين بأن المعصية لا تضرّ مع الإيمان، وعلى الخوارج والمعتزلة في وجوب عقاب العاصي الذي مات من غير توبة، على أن الخوارج قائلون بكفره، والمعتزلة بخلوده في النار، وإن لم يطلقوا عليه اسم الكافر.

٤٢ - (مَعْمَرُ): بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم.

باب أحب الدين إلى الله أدومه

أحبّ: اسم التفضيل من بناء المفعول. أي: أشدّ محبوبيةً. وأراد بالدين: الطاعة. وإطلاق الدين عليها معروف. قال الشاعر:

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق، باب من همّ بحسنة أو بسية برقم (٦٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب برقم (١٤١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم (١٠١٤).

٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسية لم تكتب برقم (١٢٩).

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [الحديث ٤٣ - طرفه في: ١١٥١].

من القوم رسول الله منهم لهم دانت رقاب بني معدي والدوام: طول الزمان. قال ابن الأثير: دام الشيء إذا طال زمانه. ومنه الماء الدائم، فليس شمول الأزمنة قيماً فيه حتى يُحمل على الدوام العرفي.

٤٣ - (محمد بن المثني) بضم الميم وتشديد النون (هشام) بكسر الهاء (أبي) لفظ الأب مضافاً إلى ياء المتكلم، هو عروة بن الزبير، التابعي الجليل القدر، أحد الفقهاء السبعة (عن عائشة أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ) قالوا: هي الحولاء بنت تُوَيْتٍ بضم الفوقانية مصغر التوت مثناة في آخرها. من بني الأسد (فلانة) غير منون، لأنه كناية عن علم [٢٠/ب] المرأة.

(تذكر من صلاتها) أي: بعض شأن صلاتها، قيل: فاعل تذكر عائشة. وهو سهو ظاهر، بل الفاعل فلانة، ومعنى تذكر أي: كثرة صلاتها، فسره رواية البخاري في كتاب الصلاة: «لا تنام بالليل»^(١). (قال: مه) بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل أي: كُفْتُ، وانزجر. ثم استأنف بقوله: (عليكم بما تطيقون) أي: الزموا واكتفوا بالذي في وسعكم من غير مشقة، لأن الإكثار يستلزم المَلَل، وإذا كان مع المَلَل لا ثواب له. وقد بيّنه بقوله: (فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا) المَلَلُ والسَّامَةُ من الأعراض النفسانية وهو على الله محال. والمراد لازمه وهو الإعراض. فإن مَنْ ملَّ عن شيء أعرض عنه، وإنما ذكره بلفظ المَلَلِ مشاكلةً لما قبله.

٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته برقم (٧٨٤٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة برقم (١٣٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل برقم (١٦٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل برقم (٤٢٣٨).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة برقم (١١٥١).

٣٤ - باب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدرثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِّنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

فإن قلت: الكلام مع النساء، فما وجه قوله: «عليكم»؟ قلت: الأصل في الأحكام الرجال. أجرى الكلام على ذلك القانون، ويدخل في الحكم النساء من باب الأولى، لأن المَلَلَّ إليهن أسرع، وسرّ المسألة أن الغرض من الطاعة ملاحظة كبرياء الله تعالى وجلاله. وإذا ملَّ الإنسان فات ذلك. وقيل: معناه: إن الله لا يَمَلُّ وإن مللتم. وهذا المعنى معلوم لكل أحدٍ إلا أنه ليس معنى الكلام لغة، ولا هو ملائم للمقام، لأن غرضه الزجر عن العبادة مع المَلَل، فإنه لا فائدة فيه لأنه بيان كبرياء الله وتقديسه عن المَلَل. وقيل: معناه: إن الله لا يَمَلُّ مَلَلْتُمْ أنتم أم لم تَمَلُّوا. وهذا قريب من الأول. قال الكَرْمَانِي: أقول: هذا صحيح؛ لأن المؤمن أيضًا شأنه أن لا يمل من العبادة. انظروا في هذا الكلام واعتبروا يا أولي الأبصار.

باب زيادة الإيمان

لم يذكر نقصانه، لأن الزيادة تدل عليه، لأن قابل أحد الضدين قابل للآخر. وفي بعضها مذکور (وقول الله تعالى) بالرفع؛ لأنه استئناف دليل على الترجمة. ويدل عليه قوله وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] إذ لا يصح عطفه على المجرور.

وقال بعض شارحين: إنما غير الأسلوب؛ لأن المراد منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان. قلت: الحديث المسند في الباب من قضية اليهودي مع عمر، دليل على أن الآية في كمال الإسلام، وتدل عليه بالمطابقة. ونَبَّه البخاري على أن من ترك شيئًا من الكمال، كان إيمانه ناقصًا.

٤٤ - (مسلم بن إبراهيم): - على وزن اسم الفاعل - ضد الكافر (هشام) بكسر

٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم (١٩٣) (٣٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين برقم (٢٥٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة برقم (٤٣١٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٌ: «مِنْ خَيْرٍ». [الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٦].

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ:

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) فإنه صريحٌ في أن المراد نفسُ التصديق أن قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بدون التصديق لا يُعْتَدُّ بِهِ.

قال بعض الشارحين: إنما ذكر قولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مع تصديق القلب، لأن المسألة مختلفٌ فيها؛ فعند بعض العلماء: التصديقُ القلبي لا يكفي في الخروج من النار، بل لا بُدَّ من القول والعمل أيضًا، وعليه البخاري. والذي ذكرنا أنفًا في رواية البخاري: من إخراج من قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ.

(وفي قلبه وزن ذرَّة). الذرَّة: النملة الصغيرة. وقيل: ما يدخلُ في الكوَّة من شعاع الشمس. قال ابن الأثير: قال ثعلب: وزن مئة نملةٍ وزن حَبَّةٍ (وقال أَبَانُ): يجوزُ صَرْفُهُ وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون، وعدم زيادتها. هو أبو زيد بن يزيد البصري. قال بعضهم: إنما ذكره تعليقًا إما لضعفه أو لضعفِ شيخه. قلت: هذا قولٌ باطل؛ لأن الكل متفقون على كون أَبَانُ ثقةً. نقل الذهبي عن الإمام أحمد أن أَبَانَ ابنَ يزيد ثقةً في كل مشايخه. وشيخه هنا: قتادةٌ كلَّهم صرَّحوا بأنه ثقة، بل إنما ذكره تعليقًا تقوية لما أسنده على دأبه في هذا الكتاب. وقيل: إنما أردف المسند بما علَّقه عن أَبَانَ، لأن قتادةً مُدَلَّسٌ. وفي رواية أَبَانَ التصريح بالسماع دون رواية هشام. قلت: هذا حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنَ النُّسْخِ. وفي رواية هشام أيضًا ذكر السماع.

٤٥ - (الحسن بن الصَّبَّاح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (أبو العُمَيْس) - بضم

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد، باب كلام الربِّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم برقم (٧٥١٠).

٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب برقم (٣٠١٧)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة برقم (٣٠٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب زيادة الإيمان برقم (٥٠١٢).

أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [الحدِيث ٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

المهملة على وزن المصغر - عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (آية في كتابكم تقرؤونها) آية: مبتدأ، وفي كتابكم تقرؤونها: وصفان له (لو علينا معشر اليهود نزلت) أي: لو نزلت علينا. والمذكور مفسر لذلك المقدّر، لأن «لو» لا تدخل إلا على الفعل. والشرطية مع الجزاء خبر المبتدأ، وانتصاب معشر على الاختصاص (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة) هذا من الأسلوب الحكيم، وذلك أن السؤال لم يقع إلا عن الزمان. فأجاب بالزمان والمكان والأوضاع التي كان عليها رسول الله ﷺ. قوله (وهو واقف بعرفة يوم الجمعة) أشار بعرفة إلى المكان. ويوم الجمعة إلى الزمان.

وقد اشتبه هذا الموضع على بعضهم، فقال: فإن قلت: العرفة والجمعة يدلان على الزمان، فما الذي يدل على المكان؟ قلت: إما أن يقال: علم من عرفة أيضًا إما لأن زمان الوقوف بعرفة، إنما هو بعرفات، وإما لأن عرفة قد تُطلق على عرفات، فيرادُ به كلا المعنيين على مذهب مَنْ جوز إعمال المشترك في معنييه. وهو الشافعي. وهذا كله خبط؛ لأن عرفة ليس اسم الزمان، بل هو مرادف عرفات. وقولهم: «يوم عرفة» معناه: يوم الوقوف بعرفة. وكيف يجوز أن يُراد به الزمان في قوله: وهو واقف بعرفة؟ هل يقول أحدٌ: قام فلان بالزمان، أو وقف بالزمان؟ قال الجوهري: لفظ عرفات لفظ جمع. وقال الفراء: ولا واحد له بصحة وقول الناس: نزلنا عرفة شبيهة بالمولد، وليس بعربي محض.

قال الشارح المذكور آنفًا: فإن قلت: كيف طابق الجواب ويوم عرفة ليس يوم عيد؟ قلت: إنما لم يجعلوا يوم النزول عيدًا، لأنه ثبت في الصحيح أن الآية نزلت بعد العصر. ولا يتحقق العيد إلا في أول النهار. ولهذا قال الفقيه: رؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلية.

٣٥ - بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قلت: [٢١/ب] قد فهم هذا أن المراد بالعيد في قول اليهودي: لاتخذناه عيدًا: العيد المصطلح وليس كذلك، بل المراد تعظيم ذلك اليوم كتعظيم السبت. وهذا كما روى الطبراني في «الأوسط» عن أنس أن جبريل جاء بالجمعة إلى رسول الله ﷺ وقال: «هذه الجمعة يعرضها عليك ربك، لتكون لك عيدًا ولقومك بعدك»^(١). وليس المراد باليوم ذلك اليوم الذي نزلت فيه حتى يعتذر عنه بأنه كان بعد العصر، بل المراد أن يكون عيدًا إلى آخر الدهر، والذي يقطع دابر الشبهة ما رواه الطبري والطبراني: نزلت يوم عرفة ويوم جمعة، وهما لنا عيدان^(٢). وكذا في رواية الترمذي عن ابن عباس^(٣). وقياسه على مسألة الفقه فاسدًا، بل نظيره ما إذا شهدوا بعد العصر: هذا يوم عيد، فإنه يحكم بكونه عيدًا.

فإن قلت: لِمَ عَرَفَ الجمعة؟ قلت: هو اسم حادث، وكانت العرب تُسميه: يومَ العروبة، فهو مصدر في الأصل بمعنى الاجتماع، فلو حَظَّ فيه ذلك. وقد يجرد كما جاء في رواية هنا.

باب الزكاة من الإسلام

الباب منونٌ، والزكاة من الإسلام: مبتدأ وخبر. والزكاة لغة: النماء والطهارة. وفي الشرع: اسمُ المالِ المخرَجِ. وشرائطه وفروعهُ مذكورة في الفروع (وقوله تعالى) مرفوعٌ لأنه دليله. ويجوزُ الجَرُّ على الجَوَارِ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. استدل الفقهاء بالآية على وجوب النية ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ من عطف العام على الخاص إظهارًا لشرفهما. ويجوزُ أن يكون المراد بقوله: ﴿لِيَعْبُدُوا﴾: التوحيد. واكتفى من الفروع بهما، لأنهما أمَّا العبادات، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. فانطوى المأمورات والمنهيات تحتها.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٤/٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٣/٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة برقم (٣٠٤٤).

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ:

٤٦ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس (عن عمِّه أبي سهيل) - بضم السين على وزن المصغر - اسمه: نافع (طلحة بن عبيد الله) - على وزن المصغر - التيمي القرشي. يلاقي نسبه نسب رسول الله ﷺ في مرة بن كعب. ويقال له: طلحة الفياض، قاله رسول الله ﷺ^(١). نَقَلَهُ ابنُ عبد البر، أحدُ العشرة المبشرة، أحدُ الستة أصحابِ الشورى من السابقين الأولين إلى الإسلام. قتل يوم الجمل جاءه سهمٌ غرب وقيل: قتله مروان بن الحكم. أول مشاهده أُحُدٌ، لم يشهد بدرًا وكان مسافرًا في التجارة في الشام. قاله ابن عبد البر وأبو الفضل المقدسي. وقيل: أرسله رسولُ الله ﷺ يتجسسُ الأخبار. فلما قدم صَرَبَ له رسولُ الله ﷺ بسهم في القسمة. قال: وأجري قال: «وأجرك»^(٢). وكان رسولُ الله ﷺ ظاهر من درعين يوم أحد، فأراد أن يصعد الصخرة فثقل عليه، حمله طلحة على ظهره حتى صعد، فلما صعد قال «أوجب طلحة»^(٣)، وليس هو طلحة الطلحات، ذاك طلحة بن عبيد الله بن خلف الخزاعي البصري. ليس له ذكْرٌ في الكتب الستة.

(جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نَجْدٍ) قال الجوهري: كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجدٌ (نائرُ الرأس) بالرفع على الصفة، أو النصب على الحال، روايتان مشهورتان. وإنما صحَّ الحال، لأن النكرة موصوفة. أي: نائر شعر

٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة برقم (٣٩١)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الزكاة برقم (٥٠٢٨).

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٧٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٣٦٨ برقم (٥٥٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع برقم (١٦٩٢)، وأحمد برقم (١٤٢٠)، والحاكم في المستدرک (٣/٢٨)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٨٣).

يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ

رأسه. من الثَّورَان. وحاصلهُ منتشر الشعر، تلوث بالغبار على دأب المسافر.

(يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ) قال ابن الأثير: الدَّوِيُّ على وزن الصبي: صوتٌ ليس بالعالي كصوت النحل. بالرفع والنصب، تفريقاً على رواية النون، وبناء الفاعل في يسمع ويفقه، ورواية الياء وبناء المفعول فيهما (فإذا هو يسأل عن الإسلام) إذا للمفاجأة، والمراد: شرائع الإسلام كما فصل في الجواب. ولم يذكر التوحيد، وقد سبق أن إيراد الإسلام [٢٢/أ] في باب الإيمان يدل على اتحادهما صدقاً، وإن اختلفا مفهوماً (خمس صلوات في اليوم والليل) خبر مبتدأ أي: هي أو هو (قال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع) حمل أبو حنيفة الاستثناء على الاتصال كما هو الأصل، وحمله الشافعي على الانقطاع؛ فلا يجبُ عنده النوافل بالشروع فيها.

قال بعضهم: استدلال أبي حنيفة بالحديث مغالطة، لأن الاستثناء فيه من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتِ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]. أي: لا عليك بعد الفرائض إلا التطوع. وقد علم أن التطوع ليس بواجب. قلت: الأصل في الاستثناء الاتصال، وما ذكره أمرٌ لا يعرفه إلا آحاد العلماء. فكيف يُحمل عليه جوابُ السائل، على أن التقدير عند الحنفية إلا أن يشرع في التطوع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

هذا وما أورد على الحنفية بأن إتمام النافلة واجب، فيكون استثناءه من الفرض منقطعاً، ليس بواردٍ؛ لأن المذكور في الحديث لفظُ «عليّ» وهو يدلُّ على لزوم الشامل للفرض والوجوب والنفل، على أن التفرقة بين الواجب والفرض، وأيضاً التفرقة بين الواجب والفرض فيما طريقه ظني كأخبار الآحاد. والذي سمع من رسول الله ﷺ قطعي بلا خلاف، بل الجواب للشافعي قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أميرٌ لنفسه»^(١) ونظائره.

(وذكر له الزكاة) غير الأسلوب؛ لأنه لم يحفظ عبارته فيه، فأطلق الذكر، لأنه

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب إفتار الصائم المتطوع برقم (٧٣٢)، =

غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [الحدث ٤٦ - أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

لازمه. (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) اختلف العلماء فيما أُشير إليه بهذا. قيل: أشار إلى كل ما سمعته. والمعنى: لا أزيد على ما سمعت لا عملاً ولا إخباراً، لا سيما إذا كان هذا السائل ضمام بن ثعلبة؛ فإنه كان رسول قومه لقوله في الرواية الأخرى: وأنا رسول من ورائي بني سعد بن بكر. وقيل: كان هذا قبل مشروعية [فرائض] أخرى. وقيل: أورد المبالغة في التصديق، أو أريد تغيير الأوصاف بأن يجعل الصبح أربعاً، أو الظهر ثلاثاً. والوجه هو الأول.

فإن قلت: سيأتي في كتاب الصيام أنه قال: «والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله»^(١)؟ قلت: لا ينافي الوجه الأول؛ لأنه يخبر - بما يسمع - قومه، واستفاد بتقرير رسول الله ﷺ قوله: إن الاقتصار على الفرائض يوجب النجاة، وإن كانت النوافل توجب الفضيلة. قال النووي: وأما النوافل فيُحتمل أنه كان قبل شرعها. وفيه بُعد، وأي معنى لقوله: «إلا أن تطوع» إن لم تكن مشروعة، ولو سلم فقوله: «إلا أن تطوع» عين المشروعية وهنا جواب آخر أحسن مما تقدم كله. وهو أن يكون هذا إشارة إلى ما أخبر به من الواجبات. فإنها التي لا تقبل الزيادة والنقص بخلاف النوافل، فإنها قابلة للزيادة والنقصان.

فإن قلت: لم يذكر الحج له. قلت: لم يكن واجباً.

فإن قلت: اختلفت الروايات ففي بعضها أيضاً ترك الصوم، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الزكاة، وفي بعضها أداء الخمس. قلت: الكل صحيح؛ لأنها زيادات الثقات. قال ابن الصلاح: منشؤه تفاوت الرواة في الحفظ، وقد قدمنا أن زيادة الثقة منه مقبولة.

(أفلح الرجل إن صدق) وفي بعض الروايات وفي مسلم: «أفلح وأبيه»^(٢).

= وأحمد في مسنده برقم (٢٦٣٥٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٨٥).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان برقم (١٨٩١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١) (٩).

٣٦ - بابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ

واستشكل فإنه نهى عن الحلف بالآباء، كما سيأتي في البخاري في حلف عمر بأبيه، وليس بمشكل؛ لأنه لم يرد به معنى الحلف، وهو تعظيم المحلوف به لُبُعِدَ مقامه عن الحلف برجلٍ مجهولٍ، بل هذا وأمثاله كلمات تجري في المحاوراة من غير قصد إلى معناه. والفلاح هو الفوز بالمطلوب. والهمزة فيه بمعنى التصيير أي: صار ذا فلاح، أو دَخَلَ في الفلاح.

فإن قلت: في رواية أبي هريرة في البخاري ومسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١). وقد علّقه هنا بالشرط ولم يجزم به؟ قلت: إن كان السائل [٢٢/ب] متعددًا فلا إشكال، وإن كان واحدًا فلعلّه لم يكن عالمًا بكونه من أهل الجنة إلا بعد ذلك. أو قال أولاً له مواجهة معلقًا بشرط صدقه، لئلا يفتّر، ثم لما ولى جَزَمَ بذلك لأصحابه حتى ينبّه على أنه من أتى بمثل فعله فهو مثله من المفلحين. وفي الحديث دلالة على أن من أتى بالواجبات فهو من المفلحين.

باب اتباع الجنائز من الإيمان

الاتباع: بتشديد التاء مصدر اتّبع. والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم وكسرهما: الميت وسريه. وقيل: بالكسر: السري، وبالفتح: الميت.

٤٧ - (أحمد بن علي المنجوفي) نسبة إلى جدّه الأعلى، بفتح الميم وسكون النون. (رَوْح) بفتح الراء والحاء المهملة (الحسن) هو أبو سعيد الإمام البصري، أفضل التابعين في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة برقم (١٤).

٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها برقم (٩٤٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها برقم (٣١٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز برقم (١٠٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب شهود الجنائز برقم (٥٠٣٢).

وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

تَابَعَهُ عَثْمَانُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الحديث ٤٧ - طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

علم الآخرة، ومعرفة أحوال الإنسان، أدرك مئة وعشرين من الصحابة. والأكثر من علي أنه لم ينترأباً هريرة، ولذلك أتبعه البخاري لمحمد بن سيرين، و(محمد). بالجر عطف على الحسن، وهو ابن سيرين، صاحب علم التعبير. قال الواقدي: ابن سيرين مولى أنس بن مالك، كان من سبي عين التمر فكاتبه أنس على عشرين ألف درهم، وابنه محمد: تابعي جليل القدر لا سيما في علم الحديث. وكان لا يرى رواية الحديث بالمعنى. قال ابن المديني: أصح الأسانيد: ابن سيرين عن عبدة السلماني.

(من أتبع جنازة مسلم حتى يُصَلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ) لم يُرَدِّ بالقيراط ما عليها العرفُ وهو جزء من أربع وعشرين جزءاً من الدينار، وإلا لم يصحَّ التشبيهُ بأحد، بل نصيباً وافراً. استدل أبو حنيفة بلفظ الاتباع على أن المشي وراءها أفضل، والأئمة الثلاثة على أن المشي قدامها أفضل، لأن المتقدمين كالشفعاء للميت. وشأن الشفيع التقدم.

فإن قلت: في بعض الروايات: «من صَلَّى على جنازةٍ فله قيراطٌ، ومن تبعه حتى يُدْفَنَ فله قيراطان»^(١)، يدل على أن الحاصل لمن صَلَّى وحضر الدفن ثلاثة قيراطين. قلت: حديث الباب نصٌّ في القيراطين، فيكون معنى تلك العبارة: له تمامُ القيراطين مع الأول، كما قالوا في تفسير أربعة أيام في تمام أربعة أيام لثلاثين الأيام على الستة. (تابعه عثمان المؤدَّن) الضمير في تابعه: يجوزُ عودُهُ إلى أحمد، وإلى رُوْح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن برقم (١٣٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم (٩٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة برقم (١٠٤٠)، وأحمد في المسند برقم (٧١٤٨).

٣٧ - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ:

وذلك أن البخاري يروي عن عثمان المؤدّن تارةً بلا واسطة، وتارةً مع الواسطة، وعلى الأول: تكون المتابعة تامةً.

قال بعضُ الشارحين: إذا قال البخاري: عن فلان، يُحْمَلُ على السماع عند إمكان اللقاء، فهل إذا قال: تابعه فلانٌ يُجزم بسماع؟ قلتُ: قياسُ المتابعة على العنينة يقتضي ذلك، لكنهم صرّحوا بذلك في العنينة دون المتابعة.

وأنا أقول: هذا كلامٌ لا طائل تحته؛ فإن المتابعة إذا كان شيخ البخاري مثل المتابع عليه، أقل درجات أن يكون معنئاً، لاحتمال أن يكون لو صرّح بالعبارة كانت بلفظ السماع ونحوه. قال النووي: القيراطُ الثاني إنما يحصلُ إذا تبع الجنازة. أما لو دَهَبَ إلى القبر وحده ثم حضرت الجنازة، لم يحصلُ له ذلك القيراط، والدفن: عبارةٌ عن تسوية تمام التراب.

باب خوفُ المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

حبوط العمل عبارة عن بطلان ثوابه. من حَبِطَ بالكسر: بَطَلَ. أصلُهُ ذهابُ الماء من الحوض بحيث لا يعود (ما عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا). - بكسر الذال - لأنه إذا لم يوافق قوله مخالفًا لفعله (وقال ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) - بضم الميم على وزن المصغر - هو عُبيد الله بن عبد الله، الأول مُصَغَّرُ [٢٣/أ] والثاني مكبّر. وأبو مُلَيْكَةَ جدّه. أدركَ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ. ليس المراد من النفاق الكفر الذي يُضَادُّ الإِيْمَانَ، بل العمل الذي يَشُوْبُهُ الرياء؛ وذلك [مع] بعد مقام الصحابة من ذلك.

(ويُذَكِّرُ عن الحسن) المنقول عن إبراهيم وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ، وعن الحسن

مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحَذِّرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ يُصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

تعليقًا. وإنما ذكر في الأولين بلفظ قال. وفي الآخر بلفظ يذكر تَفَنُّنًا في العبارة. وقيل: إنما جزم في الأولين وأتى بصيغة التمريض في الآخر بجزمه باتصال الإسناد في الأولين دونه. قلت: هذا قول مشهور بين الشارحين، لكن هذا ليس قانونًا كليًا، لأنه قد يذكُر الحديث المسند بلفظ: يذكر. كما سننبه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. قال العراقي: إنما يأتي بصيغة التمريض إذا اختصر الحديث أو أتى به بالمعنى (ما خافه إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ) الضميران للحبوط؛ لأنه المقصود الذي ترجم له، أو للنفاق الذي سبق ذكره في قول ابن أبي مليكة، وجعل الضمير في الموضعين لله لا وجه له، يدل عليه ما رواه معلى بن زياد عن الحسن: «ما قضى مؤمن ولا تقي إلا وهو يشفق من النفاق» ولو كان الضمير لله، ولا احتياج إلى جعله من حذف الجار وإيصال الفعل، لأن خاف يتعدى بنفسه. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقال: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]. (وما يُحَذِّرُ مِنَ النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ) عطف على خوف المؤمن في أول الترجمة مندرج تحتها، ويُحَذِّرُ: بلفظ المجهول وعطفه على يقول، وجعل ما نافية. أي: ما منهم أحدٌ ما يُحَذِّرُ على بناء الفاعل يَرُدُّه الآية، فإنها عامة، والمعطوف عليه قول الصحابة خاصة. ويروى مكان النفاق «التقاتل».

٤٨ - (محمد بن عَرَعْرَةَ) بعين وراء مهمله مكررتين (زبيد) - بضم الزاي على وزن المصغر - هو الحارث الياامي العابد الناسك. قال ابن عيينة: قال زبيد: أَلَفَ بَعْرَةَ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْ أَلَفِ دِينَارٍ (سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ) هو سلمة بن شقيق التابعي المعروف

٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم في صحيحه، فسوق وقتال كفر برقم (٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشتم برقم (١٩٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم في صحيحه، برقم (٤١٠٥)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان برقم (٦٩).

وَأَيْلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [الحدِيث ٤٨ - طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرِكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَّاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ

الحَضْرَمِي الأَسَدِي الكُوفِي . و(المرجئة) طائفةٌ يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان المعاصي، كما لا ينفع مع الكفر الطاعاتُ. من الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أَخْرَوْا العقاب عن المؤمن العاصي. يقال - بالهمزة والياء - بناءً على الاختلاف في كونه مهموزاً أو معتلاً، فإن كان مهموزاً فالنسبة فيه مرجئي بفتح الجيم بعده همزة مكسورة، وإن كان معتلاً فالنسبة إليه مرجي - بكسر الجيم - قاله ابن الأثير. قال الجوهرى: يقال: مرجية أيضاً بتشديد الياء (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) استدلالاً به على بطلان قول المرجئة وهو ظاهر. والسباب - بكسر السين - مصدر سبَّ. يقال: سبَّه سباً وسباباً قاله ابن الأثير. من السُّبَّة - بضم السين - وهو العار.

فإن قلت: المؤمن لا يكفر بالقتال. قلت: محمول على الاستحلال، واستحلال المجمع على حرمة كفر، أو كفران نعمة أخوة الإسلام، أو المراد منه التغليب تنفيراً عن فعله كما فعله في نظيره في مواضع. فلا دليل فيه للخوارج على أن صاحب الكبيرة كافر.

٤٩ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بضم القاف على وزن المصغر، وكذا (حُمَيْدٍ) وهو ابن تير بفتح المثناة فوق وسكون التحتانية وسكون الراء وقيل تيرويه وقيل: داود. وكلها ألفاظ عجمية. ويُلقب بحُمَيْد الطويل. قيل: كان قصير القامة، والطول كان في يديه، وعن الأصمعي: إنما قيل له: الطويل؛ لأنه كان في جيرانه حميد القصير، فأرادوا التمييز بذلك، ولم يكن فيه طول (تلاحي فلان وفلان) التلاحي هو التنازع من لحيت الرجل إذا عدلته ولُمته. قيل: المتلاحيان اللذان كنى عنهما بفلان وفلان هما كعب بن مالك، وابن أبي حدرد فإن كعباً تقاضاه ديناً له عليه كما سيأتي صريحاً^(١) (رفعت وعسى أن

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد برقم (٤٥٧).

يَكُونُ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُّوهَا فِي السَّعِ وَالسَّعِ وَالْحَمْسِ». [الحديث ٤٩ - طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

٣٨ - باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ

عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ

يكون خيراً لكم) الضمير في رفعت لليلة القدر (٢٣/ب] والمراد: رفع العلم بوقتها المعين، لا رفع الليلة، وإلا لم يأمر بطلبها.

فإن قلت: مساق الكلام اقتضى كون التلاحي مذموماً، وآخر الكلام يدل على كونه محموداً فإنه قال: عسى أن يكون رفع العلم بها خيراً؟ قلت: جهة الخيرية مختلفة ولو كانت معلومة لنالها كل أحد. وأما إذا جهلت فالخيرية في كثرة الاجتهاد في طلبها ولا يقدر على ذلك الأفراد من الناس.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا في هذا الباب؟ قلت: أجاب شيخ الإسلام بأن ذلك التلاحي كان بحضرة رسول الله ﷺ ورفع الصوت بحضرة محبط للعمل بنص القرآن، واستحسنه بأنه وجه حسن قل من تنبأ له، وهذا كلام حسن، إلا أن ذلك مقيّد برفع الصوت فوق صوته. وقوله في الحديث: «فتلاحي فلان وفلان فرفعت» يدل على أن منشأ ذلك نفس التلاحي من غير إشارة إلى شيء آخر. فالصواب في الجواب أنه أوردته دليلاً على الشق الثاني من الترجمة وهو الحذر من العصيان؛ لأن الرجلين لم يقصدا بالتلاحي المعصية، فعلى المؤمن الحذر في الأفعال التي ظاهرها الإباحة أن لا تؤديه إلى المعصية.

باب سؤال جبريل النبي ﷺ

عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة

إضافة السؤال إلى جبريل من إضافة المصدر إلى الفاعل (ثم قال: جاء جبريل يعلمكم دينكم) فجعل ذلك كله ديناً، إسناد التعليم إلى جبريل إسناد الفعل إلى السبب؛ لأنه بسؤاله تعلموا من شرح رسول الله ﷺ فقد تقدم منا مراراً أن الإسلام والدين والإيمان متحدة صدقاً، وإن اختلفت مفهوماً. واشتقاق الساعة من السَّوع مصدر ساعت الإبل إذا ذهبت إلى المرعى، لأنها تطلق على كل جزء من أربعة وعشرين جزءاً من

ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَوْفِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»،

الزمان، وصارت من الأعلام الغالبة للوقت الذي تقوم فيه القيامة لوقوع أمر عظيم في وقتٍ يسيرٍ. وقيل: لطولها، تسمية الشيء باسم ضده كقولهم في اللديغ: سليم. وفي المهلكة: مفازة (وما بيّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس) أي: من شرائع الإيمان. يجوز أن يكون عطفًا على سؤال جبريل داخلًا تحت الترجمة، وأن يكون دليل الترجمة كآلية المذكورة بعدها، فإنها دليلٌ لذلك.

فإن قلت: لو كان من الترجمة لذكر حديث وفد عبد القيس دليلًا عليه، كما أورد حديث سؤال جبريل. قلت: حديث جبريل دليلٌ عليه أيضًا؛ لاشتمال كلٍّ منهما على الإيمان بالله وشرائع الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة.

فإن قلت: سلمنا هذا فكيف يكون دليلًا على سؤال جبريل ولم يذكر في الباب حديث وفد عبد القيس؟ قلت: سيذكره مرارًا فأشار بما بيّن رسول الله ﷺ للوفد إليه على دأبه من الاستدلال بما في دلالاته خفاء.

٥٠ - (مُسَدَّدٌ) بضم الميم وتشديد الدال على وزن المفعول (أبو حيان) بفتح الحاء وتشديد المشناة هو يحيى بن سعيد (عن أبي زُرْعَةَ) - بضم المعجمة أولًا - هو هرم بن عمرو (كان النبي ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ) أي: ظاهرًا في موضع لا يحتاج أحدٌ إلى الإذن في الدخول عليه (قال: ما الإيمان؟) سؤال عن حقيقته، فإن «ما» يسأل به عن حقيقة الشيء (قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله، وتؤمن بالبعث) الإيمان بالله: التصديق بوجوده متصفيًا بكل ما يليق به من نعوت الجلال والكمال تعالى

٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٩)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان برقم (٦٤).

قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الرِّكَاعَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».....

وتقدّس. والإيمان بالملائكة: التصديق بأنهم عباد مكرّمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وبلقائه أي: برؤيته؛ لأن المؤمنين يرونه حقًا، أو بالجزاء؛ فإنه شائع فيه. ذكره علماء التفسير. ورسله بأنهم مرسلون من عند الله لإرشاد عباده. وتؤمن بالبعث [٢٤/أ] أي: بحشر الأجساد وإعادة الأرواح إليها.

فإن قلت: هذا تعريف الإيمان بالإيمان وهو تعريف الشيء بنفسه. قلت: اعتبر في المحدود الأشياء المذكورة إجمالاً، وفي الحد مفصلة فلا محذور. وقيل: الإيمان في المعرف أريد به معناه اللغوي، وفي المحدود الإيمان الشرعي. وهذا ليس بشيء، أما أولاً فلأن اللغوي لا يكون معرفاً للمعنى الشرعي، ولا لشيء من الاصطلاح، أشار إلى هذا ابن الحاجب في تعريف اسم الإشارة. وأما ثانياً: فلأن الإيمان لم ينقل عن معناه اللغوي صرح به المحققون في شروح «الكشاف».

(قال: ما الإسلام؟) أي: شرائعه؛ فالإسلام هو الإيمان فإن ما جعله جواب جبريل هنا جعله جواب وفد عبد القيس في الإيمان (أن تعبد الله ولا تشرك به) أراد: الطاعات بالجوارح؛ لأن ما يتعلق بالاعتقاد تقدم في شرح الإيمان، أو الاعتقاد، وإنما أعاده تصريحاً بنفي الشركة (قال: ما الإحسان؟) الحُسْنُ وصفٌ زائدٌ على الشيء بعد تمامه. ولما علم حقيقة الإيمان أصلاً وفرعاً، سأله عما به كماله (قال: أن تعبد الله كأنك تراه) أي: حال كون حالتك في العبادة شبيهة بحالتك حين رؤيته وأنت شاهده، فإن العبد إذا أمره المولى بفعل وشرع في ذلك وهو يشاهد مولاه، يصرّف ما أمكنه إليه من القوى، ولا يخطر بباله غيره. ثم انتقل إلى ما هو أدعى إلى ذلك بقوله: (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) حقيقة، وإذا كان المولى ناظرًا إلى العبد وهو يباشر الفعل المأمور به، يكون الباعث أقوى وأدعى إلى عدم الالتفات إلى ما سواه. وإليه أشار الشاعر بقوله:

حمامة جرمي حومة الجنديل اسجعي فأنت بمرأى من سعاد ومسمّح
فإن قلت: قوله: «فإنه يراك»: لا يصلح أن يكون جواب الشرط لعدم الربط بينهما. قلت: تقديره: فإن لم تكن تراه، فلا تعتبر ذلك فإنه يراك. وعند بعض

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا،

العارفين: أن جواب الشرط هو: تراه. والمعنى: إن لم تكن موجودًا وفنيت في الله تراه حينئذٍ وما دُممت في حجاب النفس فأنت عن ذلك بمعزل. ثم علّله بقوله: «فإنه يراك» ويعلم متى تَصْلُحُ لذلك.

(قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل). فإن قلت: إذا قيل: ليس في البلد أعلم من زيد، لا ينفي المساواة في العلم. قلت: ذلك باعتبار اللغة، وأما عُرْفًا فيدل على عدم المساواة، وهذا هو المراد من الحديث. أي: لا علم للمسؤول عنها كما لا علم للسائل. (وسأخبرك عن أشراطها) الأشراف: جمع شَرَطَ - بفتح الراء - والشَرَطُ: العلامة، ومنه الشرط الشرعي، فإنه علامة وقوع المشروط.

(إذا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا) ويروى: «ربتها»، ولا بد من تقدير مضاف؛ لأن الوقت نفسه ليس علامة، بل الولادة المذكورة فيه، والرب هو المالك والسيد، ولا يُطلق على غير الله إلا مضافًا، مثل: رب الدار ورب الفرس. قال الجوهري وغيره: فلا وجه لما يقال: هذا من قبيل التشديد، أو رسول الله ﷺ مخصوص منه، على أنني لا أعرف ما معنى قوله: هذا من باب التشديد. قال الجوهري: وقد قالوا من غير إضافة للملك في الجاهلية، قال الحارث بن حلزة:

وهو الربّ والشهيد علينا

فإن قلت: ما معنى ولادة الأمة ربها؟ قلت: لأنه يصير سببًا لإعتاقها وذاك شأن السيد، ولأن ولد السيد سيد عند وفاته.

فإن قلت: لِمَ كان ذلك من أشراط الساعة؟ قلت: لأن كثرة السبي تكون عند شوكة الإسلام، وإذا تمّ الأمرُ دَنَا نَقْضُهُ، ولذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] بكى عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تَبِكُ يا عمر؟» قال: لأننا كنا في الازدياد، وبعد أن صار ديننا كاملاً فلا زيادة. قال: «كذلك يا عمر»^(١) قال الشاعر:

إذا تمّ أمرٌ دنا نقضُهُ توقع زوالاً إذا قيل تمّ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٨٠).

وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وقيل: لأن الإماء يلدن الملوكة [٢٤/ب] فتكون الأم من الرعية. وقيل: لأن في آخر الزمان يتغير الشرع، فتباع أمهات الأولاد فيشتريها ولدها، أو تلد حُرًّا من غير سيدها بالوطء شبهة، أو رقيقًا ثم يعتق فيشتريها، ولا حاجة إلى القيد: بأنه يشتريها وهو لا يدري، لأن الحال في الشراء لا يتفاوت، سواء علم أو لم يعلم. وليس في الحديث ما يفيد الحصر حتى يقال: ليس هذا مخصوصًا بالإماء.

(وإذا تطاول رعاة الإبل البهْم في البنيان) الرعاة - بضم الراء - جمع راع كقضاة في قاضٍ. وفي رواية مسلم «رعاء»^(١) بكسر الراء بدون التاء. والْبُهْمُ بضم الباء والهاء، ويروى بإسكان الهاء جمع بهيم، وهو الأسود الذي لا يشوب لونه لونٌ آخر. ومنه الليل البهيم أي: المظلم. ويروى بالرفع على أنه وصفُ الرعاة. ويروى «الْبُهْمُ» بفتح الباء وسكون الهاء وهو ولدُ الضأن، أُطلق على الإبل على طريقة الاستعارة. وروى ابن الأثير في «النهاية»^(٢): «والبهْم»: بالواو. فعلى هذا حرفُ العطف محذوفٌ في الرواية الأولى، ويؤيده روايةُ مسلم: «رعاء الشاء»^(٣). وإنما كان هذا من أمارة الساعة، لأن انقلاب الأحوال، وصوررة الأذلة أعزَّةً، دليل على انقلاب الزمان، كقوله في الحديث الآخر: «إذا وُسد الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٤).

(في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلا الله) خبر مبتدأ، أي: علم الساعة مندرج في هذه الخمس. واستدل على ذلك بالآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إلى آخر الآية [لقمان: ٣٤] فإن تقديم الخبر يدل على الحصر. وفي البواقي يدل عليه بالعطف عليه؛ لأن حكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٩).

(٢) (١/١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه برقم (٥٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. [الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧].

٣٩ - باب

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنََّّهُمْ

المعطوف حكمُ المعطوف عليه. (قال أبو عبد الله: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ) هذا كلامُ الفِرْبَرِيِّ. قال في أول الباب فجعل ذلك كله دينًا. وبدلَ لفظ الإيمان بالدين هنا إشارةً إلى أنهما شيء واحد. قال بعضهم: إن قيل: ما وجه الانحصار في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلمها إلا [الله] كثيرة، فالجواب إما أنهم سألوا عن هذه الخمس، وسائر الغيوب عائدةً إلى هذه الخمس، وأنا أقول: الجواب الأول رجم بالغيب، والثاني محال، وأي معنى لعود سائر الغيوب إلى هذه الخمس؟ بل الجواب أن هذه الخمس مما استأثر الله بها لا يطلع عليها أحدًا بخلاف غيرها، فإنه يطلع عليها من شاء من الرسل والأنبياء. ولهذا سمّاها: أمهات الغيوب تارةً، ومفاتيح الغيوب أخرى.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، قال النووي: حديثُ هذا الباب وقع في بعض النسخ في الباب الذي قبله، وهذا فاسدٌ، والصوابُ: لفظ الباب لأن ترجمة الباب الذي تقدم لا يتعلق به هذا الحديث قال شيخ الإسلام: سواء وُجد لفظ الباب أم لا، لا بُدَّ من تعلق الحديث بما قبله؛ لأن الباب بلا ترجمة كالفصل للباب قبله، وتعلق حديث هرقل بما قبله أنه جعل الإيمان والدينَ واحدًا وهو مرادُ البخاري.

٥١ - (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (عن عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر، والثاني مكبر. ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن هِرْقَلَ) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ويقال أيضًا بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف (سألتك هل يزيدون أم ينقصون).

فإن قلت: أم متصلة أو منفصلة؟ قلت: متصلة.

فإن قلت: أم المتصلة تكون مع الهمزة دون هل. قلت: تقدم في أول الكتاب

يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتَهُ الْقُلُوبَ لَا يَسَخُطُهُ أَحَدٌ. [انظر الحديث رقم: ٧].

٤٠ - باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

بالمهزمة، وهنا بهل موضع الهزمة، ولا ضرر في ذلك، فإن كلا منهما تستعمل للتصديق. فإن قلت: هل يجوز حملها على المنقطعة؟ قلت: لا لأنها للإضراب ولا وجه له؛ لأن هرقل بصدد الاستعلام وشرح الحال. قال النووي في الاستدلال [٢٥/أ] بقول هرقل: فيه إشكال؛ لأنه كافر لا اعتبار بقوله. ثم قال: وقد يقال: إن هذا الحديث تداولته الصحابة ولم ينكروه. وقال بعض الشارحين: لا إشكال فيه، أما أولاً: فلأنه اختلف في إيمانه، وأما ثانياً: فلأن هذا ليس أمراً شرعياً، بل محاوراً. قلت: أما قوله: إيمانه مختلف فيه. فليس كذلك؛ إذ لم يحكم أحد بإيمانه، بل آخر كلامه تقرير النصرى على دينهم كما تقدم في أول الكتاب. وأما قوله: ليس هذا أمراً شرعياً. فليس كذلك؛ لأن كلامه في أحوال النبوة والإيمان، واستحسنه كل من سمعه ورسول الله ﷺ، لأنه كان بحضرة رسوله الذي أرسله بالكتاب.

(وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد) البشاشة - بفتح الباء - قال ابن الأثير: هو الفرح بالشيء والأنس به. مرفوع على الفاعلية. وروي بشاشة بالنصب بدون الهاء على أن الفاعل ضمير الإيمان.

باب فضل من استبرأ لدينه

أي: طلب البرء. قال ابن الأثير: برأ بفتح الراء والمصدر منه: برأ بالفتح أيضاً، وأهل الحجاز يقولون: برىء بالكسر، والمصدر برءاً بالضم. وأصل الكلمة الخلوص والشفاء، ومنه برء المريض، وغرض البخاري من وضع هذا الباب أن الورع أصل عظيم في الإيمان وكماله.

٥٢ - (أبو نُعَيْمٍ) - بضم النون على وزن المصغر - هو الفضل بن دُكَيْن (زكريا)

٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم =

التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [الحديث ٥٢ - طرفه في: ٢٠٥١].

بالمدة والقصر قُرىء بهما في السبع (التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) - بضم النون - في الأول، وفتح الباء في الثاني الأنصاري الخزرجي، الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية، أول مولود من الأنصار بعد قُدُوم رسول الله ﷺ المدينة.

(سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الحلالُ بين والحرامُ بين) وهو الذي دلَّ عليه نصُّ أو إجماعٌ أو قياسٌ جلي (وبينهما مُشَبَّهَاتٌ) اسم فاعلٍ من أشبه، ومن اشتبه، ومن تشبه. واسم مفعولٍ من أشبه وشبه. والحاصلُ واحدٌ لا يخفى على من أتقن العربية.

(لا يعلمها كثيرٌ من الناس) بل العلماء الراسخون (فمن اتقى الشبهات) أي: تلك الأمور الملتبسة (استبرأ لعرضه ودينه) العَرَضُ: ما يصونه الإنسان من المثالب، سواء كان فيه أو في سلفه وهو أعم من الدين، ولذلك عطفه عليه. وأحسن ما قيل فيه: هو موضع المدح والذم (ومن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ) ويروى: كالراعي (يرعى حول الحِمَى. يوشك أن يواقع) أي: يَقْرُبُ من أفعال المقاربة. والحِمَى: - بكسر الحاء والقصر - أرضٌ يمنعها الإمام عن العامة لنعم الصدقة وخيل الغزاة وهذا من تشبيه المعقول بالمحسوس على طريقة التمثيل (ألا إن حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) جمع مَحْرَمٍ بمعنى المحرَّم، أو موضع الحرمة. ولفظ الحِمَى مستعارٌ، والجامع المنع (ألا وإن في الجسد مُضْغَةً) ويُروى: لمضغَةً - بضم الميم وضاد معجمة -: قطعةٌ من اللحم بقدر ما يمضغ كالأكلة واللحمة (إذا صلحت صلح الجسدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) هو العضو

= (١٥٩٩)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات برقم (٣٣٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الشبهات برقم (١٢٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب برقم (٤٤٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات برقم (٣٩٨٤).

الصَّنَوْبَرِي المعروف، وليس المراد به ذلك العضو، لأنه ليس مبعوثاً لبيان ما يعرض للأجسام من الأمراض، وهو ظاهر، بل المراد بالقلب: النفس الناطقة التي ذلك العضو سرير لها، فإذا استقامت النفس استقامت سائر القوى، فإنها آلات لها، أو القوة العاقلة التي شأنها إثارة الخيرات، فإذا قويت على القوى الشهوانية والغضبية التي هي جنود الشيطان، وقهرها واستعملها في الخير كرهاً، فقد صلح الجسد وسليم ونجا من عذاب النار وذل الندامة. ولعظم هذا المعنى قالوا: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. وهي ثلاثة. هذا، وحديث: «الأعمال بالنيات»^(١)، وحديث: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢). وقيل: أربعة. هذه، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣). ونُقل عن الشافعي حديث: «ازهد في الدنيا يُحبك الله، وازهد عما في يد الناس يُحبك الناس»^(٤). وقد نظمت على هذا الوجه:

عمدة الخير عندنا كلمات أربع قالهنَّ خير البرية
اترك المشبهات وازهد ودع [ب/٢٥] ما ليس يعينك، واعملن بنيه
ولولا خوف الإطالة لأرخينا عنان القلم في مضممار التدقيق. والله الموفق، ولشدة الاهتمام بالمقام كرّر: ألا، التي هي للتنبيه في أربعة مواضع.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٩٠٧).
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب رقم (٨)، برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة برقم (٣٩٧٦)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٦).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم (٤٥).
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا برقم (٤١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٣/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤/٧) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٤/٣).

٤١ - بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣ - (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن أبي جمرة) - بفتح الجيم - هو نصر بن عمران الضُّبَعي - بضم المعجمة - نسبةً إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة حيٍّ من بني بكر بن وائل. قال شيخ الإسلام: كذا قالوه والصواب أنه من بني ضبيعة؛ بطن من عبد القيس (قال: كنتُ أقعدُ مع ابن عباس) وإنما قال: أقعدُ مع أن كان ماضٍ حكايةً لتلك الحالة (فيجلسني) تفسيرٌ لذلك القعود (قال: أقمْ عندي حتى أجعلَ لك سَهْمًا من مالي) ولهذا الكلام سببٌ سيذكره البخاري وهو أن ابن عباس كان يفتي بالتمتع في الحج، وبعض الناس يخالفونه منهم عمر بن الخطاب. فرأى أبو جمرة في المنام أن رجلاً أو ملكاً يقول له: حجٌّ مبرورٌ وعمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فقال لابن عباس، فقال: الله أكبر! سنةٌ أبي القاسم. وكان يكرمه لذلك.

(قال: إن وفد عبد القيس) الوافد من يرد على الملوك والعظماء لأمرٍ مهمٍ في الدنيا أو الدين. والوفد اسم جمع له، كصحبٍ في صاحب. وعبد القيس أبو قبيلة من أسد وهو عبد القيس بن أفصى - بالفاء والصاد المهملة - ابن دعى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. قال الجوهري: والنسبة إلى عبد قيس: عَبْقَسي، وإن شئت: عَبْدِي. وكان وفودهم سنةً تسع بعد حجِّ أبي بكر، وكانوا يسكنون بأرض هجر، فقدم منهم منقذ بن حبان إلى المدينة في تجارةٍ له، فرأى رسول الله ﷺ وآمنَ به. فكتب معه كتاباً إلى قومه يدعوهم إلى الله، فآمنوا به وأرسلوا إليه أربعةَ عَشْرَ رجلاً، مقدمهم الأشجع العصري وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «فيك خصلتان يحبهما الله: الحِلْمُ والأناة» وقيل: كانوا ثلاثة عشر. وقيل: أربعين. ووجه الجمع أن أربعة عشر كانوا الرؤساء

٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله برقم (١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الأوعية برقم (٣٦٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان برقم (٢٦١١)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس برقم (٥٠٣١).

«مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَبِيعَةَ قَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ، أَمْرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ

والباقى تَبَعٌ. والأناة على وزن القناة، اسمٌ من التأنى وهو الرفق (مرحبًا بالقوم أو بالوفد) الشك من ابن عباس، وانتصاب مرحبًا على المفعولية، أي: أتيتهم مكانًا ذا سعة كناية عن حُسن الحال وطيب البال (غير خزايا ولا ندامى) جمع خزيان ونادم من الخزي وهو الذل والفضيحة، فإنهم جاؤوا من غير قتالٍ وسي. ويجوز أن يكون دعاء لهم، وكان القياس: نادمين، إلا أنه جاء كذا على الإتياع، كما في العشايا والغدايا. وفي رواية مسلم: «غير خزايا ولا الندامى» ويروى: بتعريف الاسمين. ولا إشكال في انتصاب (غير) على الحال، لأنها لا تتعرف بالإضافة إلا إذا كان الضد متعينًا نحو عليك بالحركة غير السكون (إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام) المراد به الجنس ليتناول الأربعة الحُرْم. وروى شهر الحُرْم، بإضافة الأول. وشهر حرام بتنوين الأول على أن الثاني وصف له، وإنما سُمي ما بين الهلالين شهرًا لشهرته (وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) قال الجوهري: الحي أحد أحياء العرب. وقال صاحب «المطالع»: هو مَنَزَلُ القبيلة. وسُميت به لأنَّ بعضهم يحيا ببعض. ومُضَرٌ - بضم الميم والضاد المعجمة - ابن نزار بن معد بن عدنان. ويقال له: مضر بن الحمراء؛ لأن نزارًا كان صاحب الذهب والخيول وكان له ابنان: ربيعة ومضر، فاختر ربيعة الخيل ومضر الذهب. فليل ربيعة: ربيعة الفرس، ولمضر: مضر الحمراء.

(فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) الفصل مصدر إما بمعنى الفاعل. أي: فاصل بين الحق والباطل، وإما بمعنى المفعول أي: مفصول ميبين لا اشتباه فيه، ومن وراءهم [٢٦/أ] قومهم الذين هؤلاء وفدوا لأجلهم. ويروى: من ورائنا، بمن الجارة، والمعنى واحد، قال القرطبي: يروى برفع: نخبرُ وندخلُ، وبالجزم على الجواب، وبالواو في ندخل وحذفها. (أمرهم بأربع ونهأهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من

الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»،

المغنم الخمس) هذه هي الأمور الأربعة. وما بين الإيمان بالله وحده، وبين هذه من قوله: (أتدرون ما الإيمان) تفسيرٌ له جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، فسقط ما توهم من أن قوله أولاً: أمرهم بأربع. ثم قال ثانياً: أمرهم بالإيمان [بالله] وحده إنما صحَّ باعتبار اشتغال الإيمان على الأجزاء الأربعة. قال النووي: عدَّ لهم الأربعة التي وعدهم بها. ثم زاد الخامسة، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر مجاهدين. ومثله قول ابن الصلاح: (وأن تعطوا) ليس من الأربع بل هو معطوف عليها. قلت: يُشكِّلُ هذا بما رواه البخاري في كتاب الأدب: «هكذا أربع أربع، أقيموا الصلاة»^(١) إلى آخره، بطرح كلمة الشهادة.

فإن قلت: فكيف يجمع مع قوله: «أمركم بأربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة» كذا رواه البخاري في كتاب المغازي^(٢)؟ قلت: وجه الجمع أنهم كانوا مؤمنين مُقرِّين بالتوحيد، فحيث عدَّ كلمة التوحيد أشار إلى أركان الإسلام، وحيث قال: أربع وأربع: أشار إلى ما وقع به التعليم.

قال بعضهم معترضاً على النووي: هذا ليس بصحيح؛ لأن البخاري عَقَدَ الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بد من كونه داخلياً تحت أجزاء الإيمان. وهذا في غاية السقوط، لأن الإيمان الكامل بَضْعٌ وسبعون شعبَةً. وكون الخمس غير أحد الأمور الأربعة لا يخرجها عن كونه جزءاً، وكذا ما يقال: إن الخمسة تفسير الإيمان، والثلاثة الباقية متروكة إما نسياناً أو اختصاراً. وقيل: القوم كانوا مُقرِّين بالتوحيد وكلمة الشهادة، فالأربعة هي المذكورة بعدها ولم يذكر الحج، لأنه لم يكن واجباً. وقد تقدَّم ممَّا أن ما ذكره في جواب جبريل سؤاله عن الإسلام جعله جواباً لوفد عبد القيس في تفسير الإيمان دلالة على أن الإيمان والإسلام شيء واحد ذاتاً، وإن اختلفا مفهوماً.

فإن قلت: روى البخاري في آخر باب الأنبياء: «الإيمان بالله وشهادة»^(٣) بالواو، فما وجهه؟ قلت: هو من عطف المفصل على المجمل باعتبار التغير اعتباراً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحباً برقم (٦١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس برقم (٤٣٦٩).

(٣) هو في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٨).

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ» . [الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

٤٢ - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ،
وَالْأَحْكَامُ،

(ونهاهم عن أربع، عن الحنتم) - بفتح الحاء وسكون النون - الجرة الخضراء واحدا حنتمة. (والدباء) - بضم الدال والمد - القرعة (والنقير) المنقور من الخشب (والمزفت) وربما قال: المقير أي: المطلي بالزفت والنقير قيل: الحكمة في هذا: أنهم كانوا يلقون في الماء التمرات ليجذب ملوحة الماء. وهذه الأواني لا تنفذ فيها الريح. وربما صار خمرا سريعا، فكانوا قريبي العهد بالإسلام. فلما أشاع الإسلام ورسخوا فيه أباح الأواني المذكورة. ونسخ ذلك الحكم بقوله: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم والظرف لا يحل شيئا ولا يحرم، فاشربوا في كل إناء غير أن لا تشربوا مسكرا»^(١) ذهب مالك وأحمد إلى بقاء هذا الحكم، وكأنه لم يبلغهما هذا الحديث الذي رواه مسلم.

باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى

تقدم في أول الكتاب أن النية: قصد التقرب إلى الله تعالى بالطاعة، والحسبة - بكسر الحاء - اسم من الاحتساب وهو الإخلاص في العمل. وقول الجوهري: الحسبة بالكسر: الأجر، تسامح ظاهر. (فدخل فيه الإيمان والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام) أي: بقية العبادات كلها. ومن قال: يدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات. ولهذا لو سبق لسانه إلى نعت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها، فقد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ برقم (٩٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الأوعية برقم (٣٦٩٨).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَمَلٍّ عَلَى شَاكِلَتَيْهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ. وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ».

أبعد عن الصواب. أما أولاً: فلأن حديث: «إنما الأعمال» عامٌ مخصّص، فإن المراد بها الطاعات كما تقدم في أول الكتاب. وأما ثانياً: فلأن صرائح هذه العقود لا يحتاج إلى النية. قال التفتازاني في «التلويح»: البيع والنكاح وأمثالهما لا تحتاج إلى النية إجماعاً. ومن سبق لسأله إلى قوله: أنت حرٌّ لعبده. أو إلى: أنت طالقٌ لامرأته. عتق العبد وطلقت المرأة اتفاقاً، وأما الكنايات فالنية إنما اعتبرت لتعيين المقصود. وأما النية المستفادة من قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هي بمعنى قصد التقرب [ب/٢٦] إلى الله ولهذا ذهب أبو حنيفة إلى أن التقدير: ثوابُ الأعمال بالنيات. ثم قوله: دخل فيه الإيمان. يردّ صريحاً قول هذا القائل: إن أعمال القلب لا تحتاج إلى النية، ذكره في صدر الكتاب، وقد نبهنا عليه هناك. والعجبُ ممن هو عَلمٌ في هذا الفنّ صرّح بأن الإيمان الذي هو بمعنى التصديق لا يحتاج إلى النية كسائر أعمال القلب. هذا بعد أن قال المصنف في أول الباب دخل فيه الإيمان. أي: فيما يحتاج إلى النية.

وتحقيق المقام: أن كل ما يحتاج إلى النية: هو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، ويطلب به الجنة، والإيمان وأعمال القلب أشرف وأعظم ما يتقرب به، ولم كانت نية المؤمن هو خير من عمله لو لم تكن أعمال القلب مفتقرة إلى النية؟ وكيف ذهل عن قول البخاري: الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وهل يعقل أن يكون محلّ الحب غير القلب؟ وما فائدة الحصر في قوله: «وأن يُحب المرء لا يُحبه إلا الله»^(١)؟

(وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ يَمَلٍّ عَلَى شَاكِلَتَيْهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] الشاكلة لغة: الحاصرة. قال ابن الأثير: استُعير للطريقة والقصد (وقال النبي ﷺ): «ولكن جهادٌ ونية») هذا بعض حديث سبرويه مسنداً^(٢). وكذا قوله: «ونفقة الرجل». رواهما هنا تعليقاً تقوية لما استدلل به وإثباتاً لما ترجم له بالطريقتين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان برقم (١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان برقم (٤٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة برقم (١٨٣٤).

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث رقم: ١]

٥٤ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أي: لا عمل إلا بالنية؛ لأن هذه اللام للاستغراق، وقد سبق أن هذا حصر المسند إليه في المسند، وتقدم أيضًا تحقيق الحديث بما لا مزيد عليه في صدر الكتاب.

فإن قلت: لم أعاد الحديث وقد علم معناه في أول الكتاب؟ قلت: أعاده إشارة إلى أن النية من شعب الإيمان، وأن الإيمان الذي هو فعل القلب لا يعتد به بدون النية، وفيه ردُّ على الكرامية والمرجئة القائلين: بأن الإيمان هو القول وحده، مع اختلاف شيخه، وزيادة بعض الألفاظ.

واعلم أن هذا الإطلاق مقيّد بإجتماع الشرائط، فلا يردُّ أن الإنسان إذا نوى النذر أو القضاء في رمضان لا يحصل له ما نوى، لأن المحل غير قابل، وإزالة النجاسة إن قصد بها التقرب إلى الله يُثاب عليها، وإن أريد الإزالة لا غير فلا.

قال بعضهم: فإن قلت: يردُّ عليه بعض الأفعال كاعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير عالمة، فإن عدتها تنقضي مع عدم قصدتها؟ قلت: هذا ليس فعلاً ولا تركاً، بل هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منه براءة الرحم، هذا كلامه، وقد نبهناك على أن هذا غلط، فإن الكلام في العبادات لا غير، على أن قوله: هذا ليس بفعل مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ١٣٤] (ولكل امرئ ما نوى) هذا حصر المسند على المسند إليه عكس الأول (ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) أي: فهجرته تلك الهجرة الكاملة، فلا يُتوهم اتحاد الشرط والجزاء. ومثله قوله: (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى) [ما هاجر إليه] أي: هجرته تلك الهجرة الخسيسية، وقد تقدم في أول الكتاب الكلام على هذا الحديث بأطول من هذا.

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ٥٥ - طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَادِلٌ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

٥٥ - (حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (عن أبي مسعود) عقبة [بن] عمرو الأنصاري الخزرجي المشهور بالبديري. قال ابن الصلاح: لم يشهد بدرًا، وسكن به فَنَسِبَ إليه. (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا) أي: امتثالًا لأمر الله، وقصدًا إلى القيام بما أوجب الله أو نَدَبَ إليه (فهو له صدقة) أي: يثاب به كما يثاب بالصدقة، لأنه ليس صدقةً في العرف.

٥٦ - (الحكم بن نافع) بفتح الحاء والكاف (عن سعد بن أبي وقاص) واسم أبي وقاص: مالك بن سنان (أن رسول الله ﷺ قال: إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ) الخطابُ لسعدٍ وإن كان الحكم عامًّا، لأنه تمام حديث طويل. كان مريضًا فعاده رسول الله ﷺ. والقيدُ باللقمة وجعلها في فم

٥٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم (١٠٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة في الأهل برقم (١٩٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل برقم (٢٥٤٥).

٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله برقم (٢٨٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوصية بالثلث برقم (٢١١٦)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٢٧٠٨).

امرأته مبالغةً في الاعتداد بالنفقة على الأهل [٢٧/أ] لأن اللقمة مثلٌ في القلة، والإنسان إنما يجعلُ اللقمة في فم امرأته إذا كانت محبوبةً إليه، وإذا حصل الأجرُ مع ذلك فما ظنك بسائر الأهل والقربات. وفي رواية مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينارًا أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(١) وروى الشيخان: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»^(٢).

واستدل بعضُ الشارحين على أن النفقة على الأهل ليست صدقة حقيقةً بل مجازًا لجواز صرفها على الزوجات الهاشميات. ثم قال: كيف صحَّ التشبيه والثواب في النفقة زائدٌ؟ قلت: التشبيه في أصل الثواب لا في الكمية. ثم قال: فإن قلت: أهل البيان شرطوا أن يكون المشبه به في وجه التشبيه أقوى من المشبه، وهنا وقَّع بالعكس، قلت: هذا من قبيل التشابه. هذا كلامه. وفيه خَبْطٌ من وجوه:

الأول: أن المحرم على الهاشميات إنما هو الزكاة، لا سائرُ الصدقات صرح بها الفقهاء.

الثاني: أن قوله: هذا من قبيل التشابه بعدما سلّم أن وجه الشبه في المشبه به أقوى، ليس بصحيح؛ لأن التشابه عند أهل البيان، إنما يكون إذا كان الطرفان متساويين.

فإن قلت: فما الجوابُ الصواب؟ فإن الحديث الذي رواه عن مسلم دلٌّ على زيادة ثواب النفقة على سائر الصدقات؟ قلت: الزيادة في المشبه به إنما يكون عند إرادة إلحاق الناقص بالكامل؛ فإن التشبيه يقع في الكلام على سبعة وجوه. ولا تُعتبر الزيادة إلا في ذلك الوجه. وهذا الذي في الحديث من إلحاق الخفي بالمشهور يكفي فيه أن يكون المشبه به أشهر بوجه الشبه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال برقم (٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم (١٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى برقم (١٠٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل برقم (٢٥٤٤)، وأحمد في المسند برقم (٨٩٧٠).

٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدينُ النصيحةُ» لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

فإن قلت: إلا أُجِرْتُ: كيف وقع مستثنى، وشرط الاستثناء أن يكون المستثنى اسماً، لأنه من خَوَاصِّ الاسم؟ قلت: مؤولٌ كأنه قيل: إلا وأنت ذو أجر. فإن قلت: ما المراد بوجه الله؟ قلت: ذاته تعالى، لأن الوجه أشرف الأعضاء يُعبّر به عن الذات من غير تخيل جارحة، تعالى عن ذلك. ومحصله أن يكون مخلصاً في ذلك.

فإن قلت: ما موقع (حتى)؟ قلت: يجوزُ أن تكون عطفًا على أُجِرْتُ وأن تكون ابتدائية. قال المحقق التفتازاني: ومعنى الغاية لازم لها على كل وجه استعملت. فائدة: قال بعض العارفين: شأن العاقل أن تكون أفعاله المباحة كلها طاعة، وذلك بأن ينوي بالأكل أن يكون سبباً للقوة على الطاعة، وبالنوم: النشاط على قيام الليل، وقِسْ على هذا.

باب قول النبي ﷺ: «الدينُ النصيحةُ» لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

قال ابن الأثير: النصيحةُ كلمة يُعبّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن معناها بكلمة أخرى كالفلاح الدال على خير الدارين. يقال: نصحتُه ونصحتُ له. وأصل النَّصْح: الخُلُوص. ومعنى النصيحة لله اعتقاد وحدانيته واتصافه بصفات الكمال، وتقديسه عن كل نقص، ولكتاب الله: الإيمانُ به والتعبُدُ بأحكامه. ولرسوله: تصديقه في رسالته، والانقياد لأوامره. وللأمة: الإطاعة لهم فيما لا يكون معصية. ولعامّة المسلمين: إرشادهم إلى ما فيه صلاحٌ لهم، وأن تحب لهم ما تحب لنفسك، وكف الشر عنهم. فالحصرُ فيه حقيقي إذ لا يخرج شيء من أمور الدين عن النصيحة المذكورة. واعلم أن هذه الترجمة حديثٌ رواه مسلم عن تميم الداري مسنداً^(١)، ولم يكن رجاله من شرط البخاري، فلم يرووه مسنداً. قال النووي: وليس لتميّم حديثٌ في مسلم والبخاري إلا هذا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام برقم (٤١٩٨)، وأحمد في المسند برقم (١٦٤٩٣).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ٥٧ - أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا

فإن قلت: هذا من فروض الأعيان أو الكفاية؟ قلت: فرض عين على كلِّ أحدٍ، ولذلك أخذ على جرير في المتابعة. والنصح لكل مسلم ومن قال: الأمور المذكورة فرض كفاية، فقد زلَّتْ به القَدَمُ [٢٧/ب] (وقوله عز وجل: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]) استدل بالآية على حكم الترجمة.

٥٧ - (عن أبي حازم) بالحاء المهملة (عن جرير بن عبد الله: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم) اكتفى من أركان الإسلام بالصلاة والزكاة؛ لأنهما أصلُ سائر الأحكام، وقد قدّمنا أنهما أمَّا العبادات. واكتفى بالنصح لكل مسلم عن النصح لله ورسوله وكتابه، لأن مَنْ قام به قائمٌ بهما، أو المبايعة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة دالة عليه لدلالته على امتثال أوامرهما.

٥٨ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل المعروف بعارم (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الإشكري (زياد بن عِلَاقَةَ) بكسر الزاي والعين (سمعتُ جريراً) أي: قوله فسرره قوله: (فحمِدَ الله) (يوم مات المغيرة بن شعبة) - بضم الميم - هو ابن عامر من أصحاب رسول الله ﷺ، كان والياً على كوفة لعمر بن الخطاب، ثم مات في إمارة معاوية، من ذهاة العرب وهو من ثقيفٍ، وكان أعورَ (عليكم باتقاء الله وحده لا

٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة برقم (١٩٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم برقم (٤١٥٦).

شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ. [انظر الحديث رقم: ٥٧]

شريك له، والوقار والسكينة، حتى يأتيكم أميرٌ ليس لقوله: «حتى» مفهوم، بل خاف أن يقع شرٌّ قبل وصول الأمير. والوقار: الثبات في الأمور. وأصله الوقر وهو الثقل. والسكينة: التأنى من السكون. (استغفوا لأمركم) أي: اطلبوا له العفو من الله، فإنه كان يحب العفو عن المجرم، عسى الله أن يعامله بما كان يعامل به الناس (وربَّ هذا المسجد إني لناصرٌ لكم) وكأنه بدا له من بعض الحاضرين نوعٌ إنكارٍ، ولهذا بالغ في التأكيد، أو أراد ترويح كلامه. قال الذهبي: جرير بن عبد الله كان سيدًا مطاعًا في قومه، وكان بديع الجمال، أكرمه رسول الله ﷺ وبسط له رداءه. أسلم قبل انتقال رسول الله ﷺ إلى دار البقاء بأربعين يومًا، وقيل: ستة أشهر. هذا آخر كتاب الإيمان ونسأل الله تعالى أن يجعل آخر أيامنا به إنه على ذلك قدير.

٣ - كِتَابُ الْعِلْمِ

١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

كتاب العلم

باب فضل العلم

(وقول الله عز وجل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤])

استدل على ما ترجم له من فضل العلم بالآيتين. واستدلاه ظاهراً، والتنكير في ﴿دَرَجَاتٍ﴾ للتعظيم أو التكثير. والأحاديث في فضل العلم كثيرة منها: ما رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عباس عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكبِ»^(١). وروى الترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ عليّ على أدناكم»^(٢).

فإن قلت: لِمَ لَمْ يورد في الباب حديثاً يدل على فضل العلم؟ قلت: اكتفى

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة برقم (٢٦٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم برقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل العلماء برقم (٢٢٣)، وأحمد في مسنده برقم (٢١٢٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٠٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة برقم (٢٦٨٥)، والدارمي في سننه، في المقدمة، باب من قال العلم خشية برقم (٢٨٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٦١).

بالآيتين لكونهما قطعيتين مع ظهور الدلالة فيهم. قال العلماء: لم يأمر الله رسوله ﷺ بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم.

هذا. وقال بعض الشارحين: إنما لم يذكر فيه، لأنه لم يتفق له حديث يناسبه، أو لأمرٍ آخر. قلت: قوله: لم يتفق له حديث. ليس بشيء؛ لأنه روى بعده حديث: «لا حسد إلا في اثنتين؛ [رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها]»^(١). وحديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٢) وغيرهما، بل لو قيل: أحاديث الكتاب كلها دالة عليه كان صحيحا. والصواب: أنه فرق تلك الأحاديث في الأبواب لاستنباط الأحكام منها.

ثم قال الشارح المذكور: فإن قلت: فما تقول في قوله فيما بعد: باب فضل العلم؟ قلت: الفضل هناك بمعنى الفضلة أي: الزيادة، وهنا بمعنى كثرة الثواب. هذا كلامه وقد التبس عليه من قول رسول الله ﷺ: «شربت اللبن حتى [٢٨/أ] رأيت الري يخرج من أظفاري، فأعطيت فضله عمر»^(٣)؛ فإن المراد به ما فضل عن شربه، ولم يدر أن المراد بقول البخاري: باب فضل العلم هو شرب رسول الله ﷺ ذلك الشرب المُفْرِط؛ إذ لو لم يكن العلم غاية الفضل والكمال، لم يقع من رسول الله ﷺ. قيل: إنما بدأ ببيان فضل العلم دون بيان حقيقته؛ لأن العلم عنده بديهي. قلت: هذا دعوى بلا دليل. والحق أنه: إنما لم يتعرض لذلك، إذ لم يدل آية ولا حديث على أن حقيقة العلم ما هي.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم برقم (٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن برقم (٨١٦).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيرا برقم (٢٦٤٥)، وأحمد في المسند برقم (٢٧٨٦).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل العلم برقم (٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر برقم (٢٣٩١)، والترمذي في سننه، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ اللبن برقم (٢٢٨٤)، وأحمد في المسند برقم (٥٨٣٤).

٢ - باب مَنْ سُنِّلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

باب مَنْ سُنِّلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - (محمد بن سنان) بكسر السين (فُلَيْحٌ) - بضم الفاء - على وزن المصغر هو: أبو يحيى عبد الملك الخزاعي، وفُلَيْحٌ لقبه اشتهر به (ح) قد تقدم أنه إشارة إلى تحوُّل الإسناد. وقيل: رَمَزَ إِلَى (صح) وقيل: إلى الحديث (إبراهيم بن المنذر) - بكسر الذال - الحزَامِي بكسر الحاء وزاي معجمة (عطاء بن يسار) - بالمشثاء تحتُ وسين مهملة - الهلالي القاص مولى ميمونة أم المؤمنين (بينما النبي ﷺ في مجلسٍ يحدثُ القوم) بين: ظرف زمان، وفيه معنى المفاجأة، فتارة تُشْبَعُ الفتحه فيقال: بينا، وتارة يزداد عليه ما. والقوم مصدر في الأصل يُطْلَقُ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً (جاءه أعرابي) جواب «بينما» فإنه لا يتم إلا به. والأعرابي نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية، جمع لا مفرد له، ولذلك نُسِبَ إِلَيْهِ (فقال: متى الساعة) أي: وقت قيامها (فمضى رسول الله ﷺ يحدثُ) أي: استمرَّ في حديثه ولم يلتفت إليه (وقال بعضهم: بل لم يسمع) عطف على قول البعض: «سمع» كأنه عطف تلقائي، أو تقدر قبله سمع فعطف عليه (حتى إذا قضى حديثه) أي: أتمَّ الحديث الذي كان يحدثُ به القوم غاية لقوله: «مضى في حديثه» وما في البين استطرادٌ أراد أن الراوي قد ضبط الحديث أحسنَ ضبطٍ، وليس من قبيل الاعتراض، إذ لا نكتة فيه والاعتراض إنما يكون لذلك كقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ ثم قال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] إشارة إلى مزيد حقها.

قال: أين السائل عن الساعة، قال: ها أنا) مبتدأ خبره محذوف. أي: أنا

قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [الحديث ٥٩ - طرفه في: ٦٤٩٦].

٣ - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي

السائل. وها: حرفٌ تنبيه (قال: فإذا أُضِيعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) قال ابن الأثير: الأمانة تقع على العبادة والطاعة والثقة والأمان، ولكن شيء من هذا لا يلائم قوله: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» بل المراد: تفويضُ الإمارة والرياسة إلى غير مَنْ يستحق. نظيره ما تقدم في كتاب الإيمان: «إِذَا تَطَاوَل رِعَاةُ الْإِبِلِ فِي الْبَنِيَانِ»^(١) وكأنه مأخوذ من الوسادة؛ لأن العادة جلوس الأمير على الوسادة أي: جعل تحت تصرفهم، فإلى بمعنى اللام، وفي رواية القاسبي: «أوسد» - بالهمزة - لكن رواه البخاري في أواخر الكتاب: «أسند»^(٢) قال: على ظاهرها، وإنما كرّر الراوي قال بدون العاطف، لأنه يحكي مجلس المقابلة. وفي مثله لا يَحْسُنُ العطف لاستغلال كل كلام على حدة جوابًا وسؤالًا. ألا ترى إلى قوله تعالى حكايةً عن مقابلة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمَ لَيْسَ لَكُمْ قَوْلٌ لِّنُنَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ لَكُمْ قَوْلٌ﴾ [الكهف: ١٩] وفي الحديث دلالة على أن العالم قاضيًا كان أو مفتيًا، يُقدّم الأهم فالأهم، وإذا كان مشتغلًا بحديث لا يقطعه على السامعين [إلى] أن يتمه وعليه أن يَرْفُقَ بالمتعلم وإن بدا منه سوء أدب، وعلى المتعلم أن يراجع إن لم يفهم المقصود.

باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - (أبو النُّعْمَانِ) - بضم النون - هو: محمد بن الفضل المعروف بعارم (أبو عَوَانَةَ) - بفتح العين - الوضَّاح اليشكري (عن أبي بشر) - بالموحدة وشين معجمة -

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٥٠).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة برقم (٦٤٩٦).

٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما برقم (٢٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء برقم (٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين برقم (١١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب برقم (٤٥١).

بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَحَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا - وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».....

جعفر بن إياس (يوسف بن ماهك) في سين يوسف: الحركات الثلاث. وماهك مصغر ماه. وماه مرادف للقمر في لغة الفرس. والكاف علامة التصغير كالياء في لغة العرب، غير منصرف لأنه علم المؤنث. قال الدارقطني: اسم أمه. ورواه الأصيلي بكسر الهاء وهو سهو منه. وقال: إنه منصرف [ب/٢٨] وقيل في توجيه صرفه: لأن شرط العجمة العلمية. قلت: قد ذكرنا نقلاً عن الدارقطني أنه علم أمه. على أن الفاضل الرضي قد منع شرط كون العجم علمًا في العجمة، بل شرط أن لا يستعمل إلا علمًا في لغة العرب، كقالون فإنه غير منصرف مع كونه اسم جنس. قال الدارقطني: اسم أبيه بهراذ بضم الباء وسكون الهاء وزاي وذال معجمتين، وكذا ضبطه النووي، فارسي الأصل، نزيل مكة (عبد الله بن عمرو) ابن العاص العابد العالم. قال أبو هريرة: ليس في الصحابة أكثر حديثًا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب.

فإن قلت: فكيف روي الحديث عن أبي هريرة أكثر منه؟ قلت: كان بمصر في أيام إمارة أبيه، فلم يقع له من يروي عنه إلا قليل.

(فأدرَكْنَا وقد أَرَهَقْتْنَا الصَّلَاةَ) وسيأتي في الكتاب أنها كانت صلاة العصر. بفتح الكاف وسكون القاف والإرهاق من الرَّهَق وهو الدُّنُو. ومنه: الغلام المراهق. وفي الحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فليرهقه». والمعنى: أخرناها حتى كدنا أن نلحقها بالصلاة التي بعدها. قال القاضي: ويروى بفتح القاف ورفع الصلاة. والمعنى: أعجلتنا الصلاة لقرب فوتها (ونحن نتوضأ) جملة حالية (فجعلنا نمسح على أرجلنا) أي: شرعنا من أفعال المقاربة (فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النار) أي: لأصحابها حيث تركوا الفرض المقطوع به وهو قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقيل: إنما خص، لأنها محل الجنابة كقطع يد السارق. وفي رواية الترمذي: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام»^(١) لأن بطون الأقدام خفي عن الأبصار لا يصل الماء إليه إلا إذا حوفظ عليها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ويل للأعقاب من النار برقم (٤١).

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [الحديث ٦٠ - طرفاه في: ٩٦، ١٦٣].

٤ - باب: قَوْلُ الْمُحَدِّثِ أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ

فإن قلت: المسحُ عليه هو المستفاد من الآية. وهو قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؟ قلت: هذا الحديث وإجماع الأمة دلا على أن الجر في آية الوضوء محمول على جرّ الجوار. وهو إعرابٌ صحيحٌ استعمله البلغاء. قال الجعبري: يروى عن الشافعي أن قراءة الجر محمولة على المسح على الخف بيانا لحال الرجل في الحالتين. هذا، ولم يُنقلَ فعلٌ أو قول رسول الله ﷺ يوماً من الدهر. أنه فعل ذلك، أو أشار إلى جوازه. فويلٌ للروافض من النار، والتعجب من جهلهم أنهم لا يجوزون المسح على الخف مع أنه من رواة حديث المسح: علي بن أبي طالب.

(مرتين أو ثلاثاً) قيد للنداء والشك من عبد الله، وإنما كرّره على دأبه فإنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، وإن المقام يقتضي التأكيد.

فإن قلت: اللام للنفع، و(على) للضرر، فما معنى اللام في قوله: «ويل للأعقاب...»؟ قلت: ذلك معنى آخر، واللام هنا للاختصاص.

قال بعضهم: فإن قلت: المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها. قلت: أريد القدم، والقرينة العرف الشرعية. هذا كلامه. قلت: هذا الذي ذكره بناءً على أن الرجل ليس موضوعاً للكل والجزء بالاشتراك، وفيه نزاعٌ مذكور في الأصول. وأيضاً ما ذكره إنما هو المسح على الخف، وهؤلاء إنما مسحوا على الرجل لشدة الاستعجال كيف اتفق، ولذلك خصّص الأعقاب بالذكر. وفي الحديث دلالة على جواز رفع الصوت بالعلم. قال ابن عيينة: مررتُ بأبي حنيفة وأصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم، فقلتُ له في ذلك، فقال: دَعَهُمْ، لا يتعلمون إلا كذلك لا سيما في موضع الحاجة كالوعظ والخطبة.

باب قول المحدث أخبرنا وحدثنا

(قال الحميدي) - بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب - هو عبد الله بن الزبير، شيخ البخاري. نقل عنه بقال لأنه سمعه مذاكرةً (كان عند ابن عيينة) بضم العين

حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

على وزن المصغر (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا وسمعتُ واحدًا) قال ابنُ الصلاح والعراقي: هذا مذهبُ البخاري وآخرين من المشايخ، وعليه معظمُ أهل الحجاز والكوفيين والزهرري. وقال الشافعي ومسلم: لا يقول حدثنا إلا إذا سمعَهُ من شيخه.

قال ابنُ الصلاح: وخير ما يقال في هذا المقام: إنَّ هذا اصطلاحٌ؛ إذ بيانهُ لغةٌ عذَّةٌ. ومن حَصَّ التحديث بالسمع [٢٩/أ] فَلِقْوَةُ إشعاره بالنطق والمشافهة. ثم اختلفوا في أقوى وجوه التحمُّل، هي القراءة على الشيخ أو السماع منه، فذهبَ أبو حنيفة وبعضُ السلف إلى ترجيح القراءة على السماع منه، ورُوي هذا عن مالك.

قال الشيخ ابنُ الصلاح: والصحيحُ أن السماع على الدرجات وكذا قال العراقي، وقد بان لك أن المراد من المحدث في قول البخاري باب قول المحدث؛ هو روائي الحديث، لا المحدث لغةً. وكيف يصحُّ لغةً حدثنا فيما إذا كان الراوي هو القارئ على الشيخ، أو ضرورة للبخاري في بيان المحدث لغةً، وقد نقلت أيضًا عن ابن الصلاح أن هذا أمرٌ اصطلاحِي.

(وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق) أي: الذي يَصْدُقُ في الحديث مع الخَلْق، وما يقال له كله صدق من عند الله، سواء كان بواسطةٍ أو بدونها، منامًا كان أو يقظة، وقيل: المصدق من عند الله وهو معنى ظاهر، إلا أن اللغة لا تُساعده. (وقال شقيق) - بفتح المعجمة - يكنى أبا وائل (عن عبد الله) هو ابنُ المسعود حيثُ أُطلق من غير نسبة (قال النبي ﷺ كلمة) أي: كلامًا أو قضية (وقال حذيفة) - بضم الحاء على وزن المصغر - هو ابن اليمان واسم اليمان حسيل حليف الأنصار، الصحابي المكرَّم المبجل ابن الصحابي كذلك، صاحبُ سرِّ رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه غيره، المطلع على أعيان المنافقين. كان عُمر في خلافته لا يَحْضُرُ جنازةً إلا إذا حضرها حذيفة (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين وقال أبو العالِيَةِ) هو رفيع بن مهران. قالت حفصة بنت سيرين: سمعته يقول: قرأت القرآن على عمر بن الخطاب ثلاث مرات (عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه) موضع الاستشهاد هو

يُرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ

قوله: فيما يرويه عن ربه. وكذا قول أنس بعده (يرويه عن ربه) وقول أبي هريرة: (يرويه عن ربكم). وهذه التعليقات كلها أحاديث مسندة بعضها عند البخاري وبعضها عند غيره، أو ردها معلقةً إثباتاً لما هو بصده تارةً بالتحقيق وتارةً بالمسند.

٦١ - (قُتَيْبَةُ) ابن سعيد بضم القاف على وزن المصغر (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟) أي: من جنس الشجر شجرة، أي: نوع منه، هذا شأنه، ولغرابة الشأن أتى بلفظ المثل الذي يدل عليه لأنه لا يؤتى به إلا في الأمور الغريبة. وقيل: وجه الشبه كثرة المنافع إذ ليس شيء في النخلة من الأجزاء إلا ومنه نفع، وكذا ثمره من حين البُدُو إلى أن يصير تمرًا يابسًا يؤكل منه. وقيل: لأنه لا يثمر إلا إذا أُلْقِحَ من الذكر في الأنثى. وعلى هذا قيد المسلم ضائع لأن نوع الإنسان كذلك. وقيل: لأنه إذا قطع رأسه لا يعود بدله عضو؛ وفيه ما ذكر آنفًا من استدراك لفظ المسلم، وقد ذكروا أمورًا آخر بعيدة، ونقل السهيلي عن سنن الحارث بن أسامة مرفوعًا أن رسول الله ﷺ بين وجه الشبه، وقال: «كما أن النخلة لا يسقط ورقها، كذلك المؤمن لا تسقط دعوته»^(١). وهذا محمولٌ على أن الله تعالى إما أن يعطيه ما سأله، وإما أن يدخر له في الآخرة، أو في العاقبة ما هو أنفع له، وإلا فكم من شيء يسأله الإنسان ولا يحصل له.

فإن قلت: غرض البخاري إثبات عدم الفرق بين هذه الألفاظ قراءةً وسماعًا. وما ذكره ليس فيه دلالة على قراءة المحدث، بل كلها سماعات. قلت: قال بعضهم: حيث نقل مذهب الاتحاد من غير ردٍّ، وغير ذكر المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق.

٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن النخلة برقم (٢٨١١)، والترمذي في سننه، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل المؤمن، القارىء للقرآن وغير القارىء برقم (٢٨٦٧).

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٢/٦٩٥).

في نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [الحديث ٦١ - أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

٥ - باب طَرَحِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ:

قلت: هذا كلامه لا طائل تحته؛ فإن المحققين من أهل هذا الشأن نقلوا أن مذهبه عدم الفرق، فالوجه: أن يكون في أحاديث الباب دلالة على ذلك. فالحق أن قول ابن مسعود تارة سمعتُ، وتارة حدثنا، دلل على عدم الفرق بينهما. وقول أنس: يرويه، وكذا قول ابن عباس، وقول أبي هريرة: يرويه عن ربكم. يحتمل السماع من الله، والقراءة عليه. أما السماع فظاهرٌ. وأما القراءة فكما في قوله: «رأيتُ [٢٩/ب] ربي في أحسن صورةٍ، فقال لي: يا محمدُ فيمَ يختصمُ الملائةُ الأعلى؟ قلتُ: في الكفارات والحدود»^(١). فهذه قراءة منه، ولما عبّر بلفظ الرواية عما يحتمل الأمرين صح أنه لا فرق عنده، وإلا لُعِين المراد. وأما حدثنا ابن عمر ففيه دلالة على أن لفظ التحديث يقال في القراءة والسماع، لأن قوله «حدثوني» معناه القراءة، وقولهم: حدثنا. فيه معنى السماع. هذا تحقيق المقام.

باب طرح المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

الاختبار: افتعال من الخبرة، وهي المعرفة ببواطن الأمور والاطلاع عليها.

٦٢ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم) في قوله: «لا يسقط ورقها» إشارة إلى وجه الشبه على ما قدمنا في الباب

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة ص برقم (٣٢٣٤)، وأحمد في المسند برقم (٣٤٧٤). والطبراني في المعجم الكبير (١٠٩/٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥٨١).

فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث رقم: ٦١].

٦ - باب ما جاء في العلم

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤].

القراءة والعرض على المحدث ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة،

الذي قبله من رواية السهيلي في مسند الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «كما أنها لا يسقط ورقها كذلك المؤمن لا تسقط دعوته» وإنما أعاد الحديث المتقدم على دأبه في استنباط الأحكام بقدر ما يحتمل لفظ الحديث يورده في كل باب مع اختلاف المشايخ وفيه إشارة إلى كثرة طرق الحديث، وهي فائدة جلية. وأما أن هناك: «فحدثوني» وهنا «حدثوني» بدون الفاء، منشؤه تفاوت حفظ الرواة فإن القصة واحدة بلا خلاف. فلا فرق في ذلك المراد وإن تغيرت بعض الألفاظ. وما يقال: إن تغير الرجال في الإسناد إنما هو لاختلاف المقامات، فرواية قتيبة للبخاري إنما كانت في مقام بيان مع التحديث، ورواية خالد في مقام طرح المسألة فشيء لا يعقل؛ وذلك أن كلاً منهما حدث البخاري بما سمع. وقد عرفت أن القصة واحدة، غايته: أن البخاري يستنبط من الحديث أحكاماً مختلفة مستفادة من الحديث، ويورد الحديث في كل باب إثباتاً لما ترجم له.

(فوق الناس في شجر البوادي) وفي بعض: البواد بغير ياء. وفي غير البخاري: «الوادي» عوض البوادي. وفي الحديث دلالة على استحباب امتحان العالم تلاميذه ليعلم ما عند كل واحد من الفهم، وليس من الامتحان المحرم، وهو أن يريد تخجيل أخيه المؤمن وإظهار جهله.

باب ما جاء في العلم

القراءة والعرض على المحدث قال ابن الصلاح: أكثر المحدثين يسمي القراءة على الشيخ عرضاً. قال العراقي في وجه التسمية: لأن القارئ يعرض على شيخه، فعلى هذا عطف العرض على القراءة تفسير لثلاثتهم من القراءة السماع، لأنه يقال في العرض: قرأ على فلان على طريقة السماع منه.

(ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة) الحسن هو البصري حيث أطلق،

قال أبو عبد الله وسمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنها كانا يريان القراءة والسماع جائزًا. حدثنا عبيد الله ابن موسى عن سفيان قال: إذا قرىء على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي ﷺ: أَللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» : قَالَ فِيهِدِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُثْرِيِّ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانًا.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

حدثنا عبيد الله وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ

أبو سعيد الإمام، ابنُ يسار، والده من بني بنان، كان عبدًا لزيد بن ثابت، وقيل: لابن قبة. قال الذهبي: أعتقته الربيع بنت النضر، وأمّه خيرة مولاةٌ لأم سلمة أم المؤمنين. قيل: كانت أمّه تذهب في الحاجة، فإذا بكى عُلَّتُهُ أم سلمة بتديها فيدر له اللبن فهو ابن رسول الله ﷺ رضاعًا. والثوري: هو الإمام سفيان، نسبه إلى جده الأعلى (واحتج بعضهم بالقراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة) بكسر الصاد المعجمة وحديثه هو الذي يرويه في الباب.

(واحتج مالك بالصك) - بالصاد المهملة وتشديد الكاف - قال ابن الأثير: هو الكتاب. قلت: لا يطلق في العرف إلا على كتب الأملاك والأوقاف وسائر المعاملات.

(ويقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: أقرأني فلان).

فإن قلت: هذا كذب فإنه لم يقرئه. قلت: ليس بكذب؛ فإن معناه: صيرني قارئًا بسماعه، إذ لو لم يكن له سماع لا يجوز قراءته.

(محمد بن سلام) بلام مخففة على الأكثر (عبيد الله بن موسى) على وزن المصغر.

عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ،

(سمعتُ أبا عاصمٍ يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته عليه سواء) قد فصلنا القول فيه في باب قول المحدث بما لا مزيد عليه.

٦٣ - (عن سعيد المقبري) - بضم الباء وفتحها - لأنه كان يسكن بقرب المقابر (عن شريك بن عبد الله بن [٣٠/أ] أبي نمر) - بفتح النون وكسر الميم - النخعي الكوفي. قال شيخ الإسلام: شريك بن عبد الله: صدوق إلا أنه يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بكوفة. وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع (بينما نحن جلوس) قد تقدم أن (بين) ظرف زمان، وألفه ألف إشباع، وقد يزداد عليه (ما) ومعناه: المفاجأة (دخل رجل على جملٍ فأناخه في المسجد ثم عقاله) أي: ربطه بالعقال - بكسر العين - من العقل وهو المنع، ومنه: عقل الإنسان؛ لأنه يمنعه عن الرذائل (والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم) أصله: ظهرهم زيدت الألف والنون توكيداً، والمعنى: ظهر منهم خلفه وظهر قدامه. قال ابن الأثير: أي: مكفوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. (فقلنا: هذا الرجل الأبيض)، يحتمل أن يكون ذلك لبياض ملبوسه، وأن يكون لبياض لونه. كما قال أبو طالب في وصف لونه:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه شمال اليتامى عصبة للأرامل

٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام برقم (١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد برقم (٤٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك برقم (٦١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها برقم (١٤٠٢).

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: آبَنَ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ.....

(فقال له الرجل: آبن عبد المطلب) بالنصب على النداء وفتح الهمزة على أنه حرف النداء، أو بهمزة الوصل على أن حرف النداء محذوف. وفي رواية أبي داود: «يا ابن عبد المطلب»^(١). بإثبات حرف النداء (قد أجبتك) قائم مقام لبيك، وإنما اختاره على لبيك على دأب البلغاء يراعون حال المخاطب. ولما دخل المسجد بالجمل وسأل عن رسول الله ﷺ مع أنه غير ملتبس بأحد، لما عليه من أنوار الرسالة وجلالة القدر، ثم لم يقل: رسول الله ﷺ وأمثاله. بل قال: أيكم محمداً؟ وكان متكئاً. ولا يمكن أن يكون غيره متكئاً بحضوره. ونظيره ما يحكى عن علي العراقي مع شريح القاضي، لما ورد عليه، وقال: أين أنت؟ قال: بينك وبين الحائط (أنا سائلك فمشدد عليك فلا تجد علي) أي: لا تغضب. يقال: وجد عليه وجدًا وموجدة أي: غضب (الله أرسلك إلى الناس كلهم) يقال بالمدّ وتسهيل الهمزة بين بين قرىء بهما في السبع (قال: اللهم نعم) قوله: نعم، تقرير لما سأله، و«اللهم»: في قوة القسم، لأن تشديده في السؤال في قوة الإنكار (قال: أنشدك) وفي بعضها: فقال، يقال: نشدتُ الله. ونشدته بالله. من التشيد وهو رفع الصوت، أو من النشدة وهو الطلب (أن نصلي الصلوات) أي: بأن. حذفت الباء كما اطرده حذف الجار من أن وأن (أن نصوم هذا الشهر من السنة) يريد شهر رمضان. وإنما أطلقه لتعينه كقولهم: ركب الأمير (أن تأخذ هذه الصدقة) أي: الزكاة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد برقم (٤٨٦) والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام برقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الصلوات الخمس برقم (١٤٠٢)، وأحمد في المسند برقم (١٢٣٠٨).

مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقَسَمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

(من أعياننا فتقسمها علي فقرائنا) استدل به الشافعي على عدم جواز نقل الزكاة، لأنه لما خصّ بفقرائهم قرره رسول الله ﷺ (فقال الرجل: أمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون هذا ابتداءً إسلامه، وأن يكون معناه الاستمرار؛ لأن من يعلم هذه الشرائع يبعد أن لا يكون مؤمناً (وأنا ضمام بن ثعلبة) أشار إلى أنه من الأشراف المعروفين (أخو بني سعد بن بكر) هذا على طريقة العرب يقولون لمن نشأ بين أقوام: أخو بني فلان. كقوله تعالى: ﴿أَخُوهُمْ نُوْحٌ﴾ [الشعراء: ١٠٦] ﴿ثَمُودَ أَخَاهُمْ﴾ [الأعراف]. ونظائرهم. وقيد سعداً ببني بكر؛ لأن في العرب سعوداً كثيرة، وفي المثل: بكل وادٍ سعدٌ. إشارةً إلى الكثرة. وهؤلاء أحوال رسول الله ﷺ رضاعاً منهم حليلة السعدية أمه رضاعاً. وهم أفصح العرب. قال رسول الله ﷺ: «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، ورضعت في بني سعد»^(١). وكان ضماماً ذكرهم تذكيراً لرسول [الله ﷺ] بسابق حقهم عليه.

فإن قلت: لم يذكر الحج. قلت: قد مرّ أن وفود العرب كان سنة تسع بعد حج أبي بكر، ولم يكن الحج فرض كذا قيل. وليس بصواب لوقوع الحج في رواية مسلم، وقيل: أو لأنه لم يكن ضماماً من أهل الاستطاعة. وليس بشيء؛ لأنه رسولٌ من وراءه من قومه. قال ابن الصلاح: وفيه دليل على صحة إيمان المقلد. قلت: لا دلالة فيه؛ لأن المقلد الذي فيه الخلاف هل يقبل إيمانه؟ ليس في مقابلة من يقدر على الاستدلال. وليس المراد بالاستدلال ترتيب المقدمات على طريقة [٣٠/ب] أهل المنطق، بل المراد به انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر. قال التفتازاني: فعلى هذا لا يتصور أن يكون أحدٌ من أهل الأمصار والقرى، ومن نشأ بين المسلمين في الجملة مقلداً، وإنما يتصور أن يكون نشأ في شاهقٍ من الجبل، ولم يتفكر في ملكوت السماوات والأرض، ثم أخبره وصدّقه بمجرد الإخبار من غير تفكير.

فإن قلت: كيف آمن من غير وقوف على معجزة منه؟ قلت: معجزاته كانت قد

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١١٣/١) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٦٨٩).

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

تواترت عندهم، فلذلك لم يسأله إلا عن شرائع الإسلام. واعلم أن الإيمان به لا يتوقف على إظهار المعجزة، وكم مؤمن به من غير طلب معجزة كالصديق وأبي ذر، وذلك أن المعجزة تصديق من الله لمن ينكر رسالته.

وإنما لم يروه عنه موصولاً، لأنه يرويه عن سليمان بن المغيرة وليس على شرطه، وليس في الحديث دلالة على طهارة أحوال الإبل، لأنه ليس فيه أنه بآل الجمل، فسقط استدلال ابن بطال على ذلك.

(رواه موسى) هو ابن إسماعيل شيخ البخاري (وعلي بن عبد الحميد) الأزدي المعني (عن سليمان) ابن المغيرة (عن ثابت) - بالثاء المثلثة - البناني - بضم الباء - نسبةً إلى بُنَانَةَ، بطنٌ من قريش. قال أبو الفضل المقدسي: بنانة هو أسعد بن لؤي بن غالب.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

المناولَةُ لغةٌ: إعطاءُ شيءٍ من يدٍ إلى يدٍ من التَّوَلُّ وهو العطاء. واصطلاحاً عند أهل هذا الفن: قسم من أقسام الأخذ والتحمُّل. وهي على قسمين؛ مقرونة بالإجازة وعارية عنها. فالأولى أعلى أنواع الإجازة ولها صورٌ أعلاها أن يناوله شيئاً من سماعاته أصلاً أو فرعاً مقابلاً به، ويقول له: خذ هذا فإنه سماعي أو روايتي فاروه عني، وأما المناولَةُ المجردة وهي أن يناوله شيئاً من سماعه ويقول: هذا سماعي أو روايتي ولم يقل له: اروه عني ونحوهما مما يدلُّ على الإذن والإجازة. فذهب الخطيب وطائفةٌ إلى جواز الرواية بها.

وقال ابنُ الصلاح: لا يعتد بها. وكذا قاله النووي في «التقريب» وإن ذهب إلى الجواز بعضُ أرباب الأصول. ثم اختلفوا في عبارة الراوي بطريق المناولَةِ: هل يجوز له أن يقول: حدثنا فلان، وأخبرنا من غير ذكر المناولَةِ أو لا بدله من ذلك؟ فذهب مالكٌ وآخرون إلى جوازه.

قال العراقي: والمختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره أهلُ الورع: المنع من

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

ذلك. وصورة ذكرها: أن يقول الراوي: أخبرنا فلانٌ من رواية بها تحل محل السماع؟ فيه خلافٌ. قال ابن الصلاح: فالصحيح أنها دون السماع درجةً، وإن ذهب مالكٌ مع طائفةٍ إلى أنها في رتبة السماع.

(وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان) هذا شقٌ آخرٌ للترجمة وهو أيضًا نوعٌ من أنواع التحمل. قال العراقي: الكتابة شبيهةٌ بالمناولة وهي أيضًا قسمان: مقرونة بالإجازة، ومجردة عنها. وكلاهما مقبولان في حكم الحديث الموصول عندهم. واستدل البخاري على هذا بقول أنس: (كتب عثمانُ المصاحفَ فبعثَ بها إلى الآفاق) بعثَ واحدًا إلى مكة، وآخر إلى كوفة، وآخر إلى بصرة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى يمن، وآخر إلى البحرين (ورأى عبِيدَ الله بن عمير) بضم العين على وزن المصغر (ويحیی بن سعید، ومالكٌ ذلك جائزًا) قد ذكرنا أنه قول الجمهور.

(واحتجَّ بعضُ أهلِ الحِجَازِ في المناوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ) قال الشافعي: إنما سميت البلاد المذكورة حجازًا، لأنها حجزت بين النجد والغور قال: وهي مكة والمدينة واليمامة وأريافها كالطائف لمكة، وخيبر للمدينة، وفي رواية عروة: «إِذَا سِرَّتْ يَوْمِينَ فَافْتَحَ الْكِتَابَ» (السرية كتابًا) وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) الأمير هو: عبد الله بن حذافة السهمي. والسرية: قد ذكرنا أنها من السرو وهو الشرف؛ لأنها خيار الجيش، وأن أقصاها أربعمائة. قال البهي: هذا الاحتجاج ضعيفٌ؛ لأن التبدیل كان [٣١/أ] غير متوهم في ذلك العهد لعدالة الصحابة. قلت: والكلام في نقل العدول في أي عهد كان.

٦٤ - (إبراهيم بن سعد) هو سبط عبد الرحمن بن عوف (عبيد الله بن عبد الله)

عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ. [الحديث ٦٤ - أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا،

الأول: مصغر (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) الرجل المذكور هو: عبد الله بن حذافة كما سيأتي. وإنما قال: عظيم البحرين، ولم يقل: ملك؛ لأن الملوك كلها عُرِلت بعد البعثة ولا ملك إلا لمن ولّاه رسول الله ﷺ كما ذكرنا في قصة هرقل. وهذا أيضًا من قبيل الكتابة لا من قبيل المناولة. وقد ذكرنا أن حكم الكتابة حكم المناولة ما كان دليلًا لإحداهما دليل الأخرى (فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) - بفتح الكاف وكسرهما - معرب خسرو من ألقاب ملوك الفرس كقيصر لمن ملك الروم، والنجاشي لملك الحبشة، واسمه بُرويز بن هرمز بن أنوشروان (فلما قرأه مَزَّقَهُ) أي: حَرَقَهُ. يقال: مَزَّقَهُ مَخْفَفًا والتشديد للمبالغة (فحسبتُ أن ابن المسيَّب قال: فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ) قائلُ هذا الكلام: الزهري، ذكره البخاري تعليقًا، والضمير في عليهم لكسرى وأتباعه، وكذا جرى؛ فإنه قتل ابنه شيرويه خرق بطنه لينكح امرأته شيرين، ثم مات بعده نسله وانقرضت دولتهم وانقطع الملك عنهم ولا يملك بعدهم فارسي إلى آخر الدهر. صلى الله على صاحب المعجزات سيد المرسلين.

قال ابن بَطَّال: وفيه دلالة على أن كتاب الحاكم إلى حاكم آخر يجوز أن يكون بإخبار الواحد، ولا يُشترط أن يكون معه شاهدان كما يفعله القضاة الآن. قلت: ليس في الحديث على ذلك دليل؛ إذ لا خصم هنا، بل هذا من قبيل الأخبار التي يقبل فيها خبر الواحد. كيف وهذا من قبيل آداب الملوك من إرسال الرسل بالكتب مع عدم علمهم بما في الكتاب؟!

٦٥ - (محمد بن مقاتل) أبو الحسن بضم الميم وكسر التاء (كتب النبي ﷺ كتابًا،

٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما =

أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [الحديث ٦٥ - أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

٨ - بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

أو أراد أن يكتب) الشك من أنس (فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابًا إلا إذا كان مختومًا، فاتخذ خاتمًا نقشه: محمد رسول الله) يجوز في الخاتم كسر التاء وفتحها. سيأتي أن نقشه كان ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر^(١) (كأنني أنظر إلى بياضه في يده) فيه دلالة على زيادة علمه بالقضية. والمراد من الختم: علامة المرسل كما يرى الآن في كتب ملوك الفرس، لا الختم المانع من الاطلاع على ما في الكتاب؛ إذ لو كان المراد ذلك لم يحتج إلى الخاتم، بل كان يكفي العنوان كما يفعله الآن ملوك مصر.

بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ بِهَا

الفرجة - بضم الفاء وفتحها - لغتان كالفرقة، والفرجة: المكان الخالي. والحلقة - بفتح الحاء وسكون اللام - جمع على حلق - بكسر الحاء وفتح اللام - وهم الجماعة المستديرون. وقال الجوهري: جمعه حلق - بفتح الحاء - على غير قياس. وحكي عن أبي عمرو: فتح الحاء في مفرده. وقال الشيباني: ليس في كلام العرب حلق بفتح الحاء إلا جمع حلق.

= أراد أن يكتب إلى العجم برقم (٢٠٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ختم الكتاب برقم (٢٧١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ برقم (٥٢٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم برقم (٣٦٤١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه برقم (٣١٠٦).

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوْقَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ.....»

٦٦ - (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء (مولى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) بفتح العين وكسر القاف كذا أطلقه النووي. وقال شيخ الإسلام: ويقال: مولى أخته أم هانئ، وإنما أضيف إلى عَقِيلٍ للزومه إياه (عن أَبِي وَاقِدِ) - بالقاف - هو الليثي صحابيٌّ مكرَّم. واسمُه الحارث بن مالك. وقيل: اسمُه عوف (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ) أي: في زمان قد ذكرنا أنه ظرف زمان فيه معنى المفاجأة، وألفه للأشباع وما زائدة (أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ) - بفتح النون والفاء -: اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة. الإضافة فيه بيانية كما في ثلاثة رجال، وإنما وقع تمييزًا لثلاثة، لأنه في معنى الجمع كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] (قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنَّفْرِ الثَّلَاثَةِ) همزة الاستفهام دخلت على النفي أفادت الإثبات. ومعنى هذا الكلام العرض كما في قولك: ألا تنزل بنا فتصب خيرًا، ومحصله: تحقيق الإخبار منه، وحمله على تنبيه المخاطبين أو على الاستفهام ليوطئ الكلام كأنه قال: ألا أخبركم؟ قالوا: أخبرنا [.....] (١).

(أما أحدهم فأوى إلى الله) مقصور أي: رجع والتجأ إلى الله، لازم. وقد جاء متعديًا كقوله في الحديث: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ حَتَّى تَوُوبَهُ الْجَرِينُ» (٢) وفي الحديث أيضًا:

٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها برقم (٢١٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب، باب اجلس حيث انتهى بك المجلس برقم (٢٧٢٤).

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٤٤).

فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث ٦٦ - طرفه في: ٤٧٤].

«لا يَأوي [ب/٣١] الضالة إلا ضال»^(١). قال الأزهري: لغةً فصيحة. قلت: كفاها فصاحةً تكلم سيّد الفصحاء بها (فأواه الله) قال القاضي: الأشهر فيه المدّ، وفي الأول القصّر، وإن كان في كل منهما الوجهان، لكن ابن الأثير لم يقل: الوجهان إلا في الأول، وهو ظاهرُ كلام الجوهري؛ لأنه قال: أوى فلانٌ إلى منزله، وأويته بالمد، وأويته بالقصر. (وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه) قد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياء غريزة في الإنسان تمنعه من ارتكاب ما يلام به وهو من الأعراض النفسانية التي يستحيل اتصافُ البارئ تعالى به، فالمراد لازمه وهو ترك العقاب والإكرام^(٢) والعلاقة اللزوم الذي أشرنا إليه، وإنما ذكره بلفظه مشاكلة. ومنهم من قال: فإن قلت: ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي؟ قلت: اللزوم. ثم قال: فإن قلت: هذا من أيّ أنواع المجاز؟ قلت: من باب المشاكلة فالقول ما أشرنا إليه من أنّ العلاقة هو اللزوم، والتعبيرُ بلفظ الاستحياء للمشاكلة لوقوعه في مجاورة استحياء الرجل. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَحْيِيءُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] ليس فيه مشاكلة مع بقاء المعنى المجازي المستند إلى اللزوم، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] بعد قوله تعالى حكايةً عن قول المنافقين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. (وأما الآخر) بفتح الهمزة والخاء أفعل التفضيل في الأصل، ولكن اتسع فيه فأطلق على كل واحد من الشئيين أو الأشياء، ولذلك أطلقه على الثاني أيضًا (فأعرض فأعرض الله عنه) معنى أعرض الله: عدم اللطف به، وكونه في معرض سخطه، لأنه ترك ذلك المجلس الذي حقه أن يسعى إليه مشيًا على القدم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ضالة الإبل والبقر والغنم برقم (٢٥٠٣)، وأحمد في المسند برقم (١٨٧٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/٤٨١).

(٢) وهذا مردود، وما عليه أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه، أو أثبتته له رسوله صلّى الله عليه وآله من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به سبحانه، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومن ذلك صفة الحياء، وهي صفة حقيقية ثابتة لله تعالى كما يليق به سبحانه.

٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

ومن فوائد الحديث أن الإنسان إذا حَضَرَ مجلسَ علمٍ أو غيره إن وَجَدَ فُرْجَةً جلس فيها، وإلا لا يتخطى الناس، بل يجلسُ خَلْفَهُمْ، وإذا وَجَدَ مجلسَ ذكرٍ أو علمٍ لا يولي ذاهباً إلا لضرورة أكيدة.

فإن قلت: ربما كانت لمن ولي ضرورة؟ قلت: لو لم يعلم أنه إنما ذَهَبَ معرضاً لم يقل له ما قاله، لأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌّ يوحى.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

رُبَّ أصله التقليل ثم كثر استعمالُهُ في التكثير، كما في الحديث هنا، وما دَخَلَهُ يكون موصوفاً غالباً، وهو حرف جر عند البصريين، ويتعلق بجوابه الماضي، وقد يحذف كما في الحديث هنا. أي: رُبَّ مُبَلِّغٍ حاصل أو موجود. واسم عند الكوفيين مضاف يكون أبداً مبتدأ، ما بعده خبره. و«مُبَلِّغٌ» - بفتح اللام - يقال: بلغ كذا متعدياً إلى مفعول واحد. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [يوسف: ٢٢] وإذا نقل إلى المزيد تعدى إلى مفعولين. قال النابغة يخاطب النعمان بن المنذر:

لئن كنت قد بُلِّغْتَ عني خيانة

وليس من قبيل الحذف والإيصال كما توهم.

قال بعضهم: تقديره: رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ مني. لا بد من هذا القيد، لأنه المقصود. وليس بشيء لأن مراده من هذا الكلام: الحثُّ على التبليغ إلى آخر الدهر، ولهذا نكَّرَ كلَّ واحدٍ من الاسمين، يدلُّ على ما ذكرنا رواية الإمام أحمد وابن ماجه والطبراني: «رُبَّ حَامِلٍ فَفَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ»^(١) فإن قلت: فقد جاء في رواية أبي داود والترمذي: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ»^(٢)؟ قلت: لا دلالة في هذا فإنه أَرَدَفَهُ بقوله: (رب مبلغ) ليدل على العموم في كل وقت، ولو كان مقصوراً على السماع منه لم يذكر هذا بعده، لأن قيده بالسماع منه أولاً مانع منه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من بلغ علماً برقم (٢٣٠)، وأحمد في المسند برقم (١٦٢٩٦)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع برقم (٢٦٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم برقم (٣٦٦٠).

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِزِمَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟!» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

٦٧ - (مسدد) بفتح الدال على وزن المفعول (بشراً) بكسر الموحدة وشين معجمة (ابن عون) - بفتح العين - عبد الله الفقيه المعروف (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) هو: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، أُمُّهُ سَمِيَّةُ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، أَخُو زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ عَتِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ عَلَى بَكْرَةَ، فَكَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرَةَ (ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ) الشُّكُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَكَذَا قِيلَ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ لَمَا رَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ هُوَ الْآخِذُ بِالْخِطَامِ، فَلَا يُمْكِنُ الشُّكُّ فِيهِ. وَالْخِطَامُ - بِكسْرِ الْخَاءِ - حَبْلٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ حَلْقَةٌ يَشُدُّ فِيهَا الطَّرْفُ الْآخَرَ، ثُمَّ يَتْنَى عَلَى خِطْمِهِ، وَالخِطْمُ الْأَنْفُ. قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ: [١/٣٢]

من خطمها ومن اللحيين برطيل

والزمام خيط رقيق يجعل في أنف البعير. وإنما أمسك إنساناً بخيطه لئلا يتحرك البعير، فيشوش عليه في الكلام (أي يوم هذا) ثم (أي شهر هذا) مراده من هذا: استحضر أفعال الحاضرين لئلا يفوتهم شيء من مقالته، ولهذا رغبت في آخر الحديث كلَّ أحدٍ وحته: (فإن دماءكم أموالكم وأعراضكم) جمع عرض - بالكسر - وهو موضع المدح والذم من الإنسان. والمراد من الحديث: القُدْحُ فِي مَحَلِّ الْمَدْحِ. قَالَ عَنْتَرَةُ:

وعرضي وافر لم يُكَلِّم

ولا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مِضَافٍ، أَي: سَفَكَ دِمَائِكُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَكُمْ، وَالْقَدْحُ فِي أَعْرَاضِكُمْ. (كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) اليوم يوم النحر كما

٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩).

هذا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [الحديث ٦٧ - أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

١٠ - بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ،

سَيَأْتِي صَرِيحًا، وَالشَّهْرُ: ذُو الْحِجَّةِ، وَالْبَلَدُ: مَكَّةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَشْبَهَ أَقْوَى وَأَغْلَظَ مِنَ الْمَشْبَهِ بِهِ فِي وَجْهِ الشَّبْهِ الَّذِي هُوَ الْحَرَمَةُ. قُلْتَ: كَذَلِكَ وَلَا ضَيْرَ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ إِلْحَاقَ الْخَفِيِّ بِالْأَشْهَرِ لَا النَاقِصِ بِالْكَامِلِ، وَكَانَ حَرَمَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْرًا جَلِيًّا عِنْدَهُمْ، بِخِلَافِ سَفْكَ الدَّمِ وَأَخْذِ الْمَالِ وَالْقَدْحِ فِي الْأَعْرَاضِ.

(لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ) أَي: هَذِهِ الْمَقَالَةُ، حُذِفَتْ لِلْعِلْمِ بِهَا. أَوْكَلْ مَا سَمِعَ حَذْفَ لِلْعُمُومِ. وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، دَلَّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا حَظَبَ عَلَى الْبَعِيرِ لِيَكُونَ بَارِزًا، يَفْهَمُ مَقَالَتَهُ كُلُّ حَاضِرٍ.

بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ قَبْلَ الْعَمَلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾ وَالِاسْتِغْفَارُ يَكُونُ فِعْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

فَإِنْ قُلْتَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِهَذَا الْحُكْمِ قَبْلَ هَذَا الْخِطَابِ؟ قُلْتَ: لَهُ نِظَائِرٌ يُخَاطَبُ هُوَ وَيُرَادُ أُمَّتُهُ، أَوْ أُرِيدَ بِهِ الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ أَتَى اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ١] أَوْ التَّرْقِيُّ بِالتَّأْمَلِ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ.

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ^(١)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فَضْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ بِرَقْمِ (٢٦٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحِثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ بِرَقْمِ (٣٦٤١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ بِرَقْمِ (٢١٢٠٨) وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٠٧/٢).

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(وإن العلماء هم ورثة الأنبياء) وإن: بالكسر. هذا حديث رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد^(١) أدخله في الترجمة دلالة على فضل العلم (ورثوا العلم) بالتشديد أي: ليس المراد وراثته المال كما هو المتعارف (من أخذه أخذ بحظ وافر) لأنه سبب لسعادة الدارين، وأي حظ وافر منه. وإن كنت في ريب فتأمل في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] (ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) أي: نوعًا من العلوم الشرعية، أو ما يتوقف معرفتها عليه كعلم العربية ﴿﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾﴾ [فاطر: ٢٨] استدلال بحصر الخشية في العلماء على فضل العلم، لأن نتيجته الخشية من الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] والمراد بها: الخشية الكاملة ﴿﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣] الضمير: للأمثال المتقدمة، ودلالته على فضل العلم ظاهرة. ﴿﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾﴾ [الملك: ١٠] أي: لو كنا نعلم ونعقل الآيات والنذر؛ إذ لا شك أنهم كانوا أعقل الناس بأمر الدنيا، وناهيك بفعل شيء يمنع عن الدخول في زمرة الأشقياء أصحاب السعير. وقال: ﴿﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾﴾ [الزمر: ٩] الاستفهام للإنكار أي: لا مساواة بين الطائفتين بوزن، وهذا الحكم وإن كان معلومًا لكل واحد، ولكن سيق الكلام حثًا للجاهل على التعلم، فليس المراد بالإخبار فائدة ولا لازمها.

(وقال النبي ﷺ: من يُردِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) هذا حديث ذكره فيما بعد من طريق سعيد بن عُفَيْرٍ أورده هنا تعليقًا استظهارًا لما هو بصدد إثباته من فضل العلم،

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٤/٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١١٨/٣).

وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفِذْتُهَا .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ عُلَمَاءَ،
وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

(وإنما العلم بالتعلم) هذا حديث رواه أبو نعيم في كتاب «رياضة المتعلم» وتماهه: «والحلم بالتحلم»^(١) رواه الطبراني بأطول منه في «الكبير» عن معاوية: «إنما العلم بالتعلم والفقہ بالفقہ ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢) و﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] (وقال أبو ذر: لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه - وأشار إلى قفاه -) الصَّمْصَامَةُ - بكسر المهملة - السيف القاطع، والجمع صمصام. والصَّمْصَامُ عند العرب: سيف عمرو بن معديكرب. (أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفِذْتُهَا) بضم الهمزة وإسكان النون.

فإن قلت: [ب/٣٢] على ماذا يدل هذا الكلام؟ قلت: يدل على فضل العلم، فإن أبا ذر لا يفعل هذا إلا لفضيلة بتعليم العلم. ويلزم منه فضل العلم من باب الأولى، رُوي في «الحلية» أن عثمان كان نهى أبا ذر عن الإفتاء، فأفتى الناس، فاعترض عليه رجل، فقال أبو ذر هذا الكلام.

(وقول النبي ﷺ) عطف على قوله: لقول الله، في صدر الباب (ليبلغ الشاهد الغائب) هذا حديث تقدم في الباب قبله مسنداً (وقال ابن عباس: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ). الرباني نسبة إلى الرب، والتعبير فيه للنسبة، والحكمة علم الشرائع، وقيل: صحة الفعل والقول، وذكر الفقه بعده من ذكر الخاص بعد العام. وفي بعض الروايات: حُلماء باللام، وكأنه قدّمه لأن زينة العلم إنما تكون به (ويقال: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ) فعلى هذا: النسبة فيه إلى الرب. مصدر رَبَّ بِمعنى التربية، وعلى الوجهين دلالته على فضل العلم ظاهرة.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٥/١٩).

(٢) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ برقم (٥٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٠).

١١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،

فإن قلت: لم يورد في الباب حديثاً مسنداً؟ قلت: الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم في غاية الكثرة، فأورد بعض آياتٍ واكتفى بالأحاديث المعلقة اختصاراً. وقال بعضُ الشارحين: فإن قلت: هذا كله هو الترجمة فأين ما هذه ترجمة؟ قلت: إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة فلم يتفق له، وإما أنه للإشعار بأنه لم يثبت عنده شيء بشرطه. هذا كلامه وخبطه ظاهر. أما الأول: فليس المذكور كله ترجمة الباب، كيف وقد استدلل على الترجمة بقوله: لقوله تعالى؟ بل إنما ترجم لقوله: العلم قبل القول والعمل، وقوله: «وإن العلماء ورثة الأنبياء» لا غير. وأما ثانياً فلأنه أورد في الباب تعليماً قوله ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب» وقد رواه في الباب الذي قبله مسنداً، وكذا قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» سيرويه عن قريب مسنداً عن سعيد بن عُفَيْرٍ، فكيف يصح أن يقال: لم يتفق له الأحاديث المناسبة، أو لم يجد على شرطه شيئاً؟.

باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

التخول - بالخاء المعجمة - من الخول وهو الحفظ. قال الجوهري: فلان خول على أهله، وهو خال مال، وخائل مال، وخولي. وقال ابن الأثير في «النهاية» قال أبو عمرو: الصواب بالخاء المهملة أي: يتطلب حال نشاطنا، قال: وكان الأصمعي كذا، قيل: قال شيخ الإسلام: والصواب: الثوري لأن محمد بن يوسف الفريابي، وإن كان يروي عن السفينيين إلا أنه إذا أطلق يريد الثوري يرويه.

٦٨ - (يتخوننا) من الخيانة، والمعنى: كان يتجنب الخيانة في الموعظة، أي: لا يعظهم إلا في حالة نشاطهم لئلا يفوتهم، قال شيخ الإسلام: والصواب رواية الأعمش بالخاء المعجمة واللام (سفيان) هو ابن عُيَيْنَةَ، فإن محمد بن يوسف عنه يروي (عن

٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة برقم (٢٨٢١)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الفصاحة والبيان برقم (٢٨٥٥).

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [الحديث ٦٨ - طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا». [الحديث ٦٩ - طرفه في: ٦١٢٥].

١٢ - بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم، أدرك رسول الله ﷺ، من كبار أصحاب ابن مسعود.

(كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة) قد تقدم أن الرواية بالخاء المعجمة، وأنه روي بالخاء المهملة. ويتخوننا من الخيانة، وأشرنا إلى معنى هذه الألفاظ (كراهة السامة علينا) أي: الملائة. قال أبو العلاء المعري:

إذا سئمت مهنته يمينٌ لطول الحمل بدله شمالاً

٦٩ - (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة (أبو التَّيَّاحِ) بالفوقانية والتحتانية المشددة (يزيد بن حميد الضُّبَيْعِي) بضم الضاد وفتح الموحدة (يسرُوا ولا تعسروا) من التعسير ضد التيسير (وبشروا) من البشارة (ولا تنفروا) من التنفير. والمقابل وإن كان الإنذار لكن لما كان المراد من التنفير أثره عليه، وإنما جمع بين الشيء وضده، مبالغة في الموعظة، واستغراقاً للأزمة، فإن النهي يدل على التكرار بخلاف الأمر عند المحققين، ونظير هذا ما تقدم في كتاب الإيمان، من قوله: «الدين يسر»^(١) والغرض [٣٣/أ] أن الحكمة في وضع العبادات ملاحظة كبرياء الله، وعرض العبودية والافتقار، ومع الإكثار والتشديد يمل الإنسان وإذا مل عبادته كلا عبادة، بل عدمها أحسن، وأفضل من وجودها.

بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

وفي بعضها: معلومات، وفي بعضها: يوماً معلوماً.

٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٤).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم (٣٩).

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث رقم: ٦٨].

١٣ - بَابٌ مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ

٧٠ - (عن منصور عن أبي واثل) هو منصور بن المعتمر، أوجد زمانه زهدًا وورعًا، كان له جار، ولذلك الجار بنت، لما مات منصور قالت بنتُ جاره: يا أبت كان في دار منصور عمود ما جرى له، فإنه لا يرى، قال: ذاك منصور كان يصلي بالليل حسبته عمودًا، وأبو واثل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(كان عبد الله يُذَكِّرُ النَّاسَ) هو ابنُ مسعود حيث أطلق، التذكير: الوعظ من الذكر - بضم الذال - وهو ذكر القلب. وحقيقته: أن يوقع في خاطر المخاطب ما كان ناسيًا له ذاهلاً عنه (لَوَدِدْتُ) اللام جواب قسم محذوف (أَمَا إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ) أَمَا: حرف تنبيه وإني بالكسر استئناف، وأمْلِكُمْ - بضم الهمزة وتشديد اللام - وهو الإيقاع في المَلَالَةِ، وفي المَثَل: فلانٌ دلَّ فأمل، وتمام الكلام: على التحول، وسائر الروايات تقدم في باب ما كان يتحولنا بالموعظة عن قريب.

باب من يريد الله به خيرًا يفقهه في الدين

٧١ - (حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ) - بضم العين على وزن المصغر - أبو عثمان الأنصاري المصري (ابن وهب) هو: عبد الله بن وهب، حُكِيَ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ لَغِيْبَةِ مُسْلِمٍ إِذَا اغْتَبْتُهُ، فَهَانَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَنَذَرْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لِكُلِّ غِيْبَةٍ، فَانْقَطَعَتْ عَنِ الْغِيْبَةِ لِذَلِكَ (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) على وزن المصغر (سَمِعْتُ

٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [الحديث ٧١ - أطرافه في: ٣٣١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

رسول الله ﷺ [يقول]: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) أي: يعطيه الفهم في الدين من فقه - بكسر القاف - إذا فهم.

فإن قلت: كيف ترجم على ما أسنده في الباب؟ قلت: أراد بالترجمة الحكم، وبالحدِيث الذي أسنده دليل ذلك الحكم فالمذكور في الترجمة ليس مذكوراً من حيث إنه حديث، بل هو كسائر التراجم الدالة على حُكْم من الأحكام، وبهذا سَقَطَ ما يقال: إن هذه الترجمة حديث مرسل والمرسل إذا اتصل به إسناده بعده يكون مسنداً لا مرسلأً، وإنما كان ساقطاً، لأن ذلك إنما يكون في تقديم المتن على السند لا في مثل هذه التراجم.

(وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي) الحصر فيه إضافي بدليل قوله: (والله يعطي) أي: إن المعارف الإلهية أبلغها على وجه العموم، ولكن تأخذ الأفهام منها على قدر القرائح والفهوم؛ فإن القابليات بحسب الفطرة متفاوتة، ويجوز أن يكون المراد إعطاء الأموال والأرزاق؛ فإن المعطي هو الله، وإنما يَضَعُ رسولُ الله ﷺ حيث أمر.

(ولن تزال هذه الأمة) أراد طائفةً من أمته، كما جاء في سائر الروايات (قائمة على أمر الله) أي: دينه الذي شرعه. واستعمل فيه على دلالةً على كونهم عالين على الخصم محيطين بجوانب هذا الأمر، بحيث لا يصل إليه كيد الأعداء. وقد فسّر هذا المعنى في حديث آخر بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوُّه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١). ولما فسّر الأمر بمعنى الشرع، فلا حاجة إلى أن يقال: إنما اكتفى بالأمر عن ذكر النهي، لأن النهي في المعنى أمرٌ لأنه كَفَتِ النفس، أو اكتفاء كما في قوله: ﴿سَرَّيْلٌ تَقِيكُمْ الْهَرَّةَ﴾ [النحل: ٨١] (حتى يأتي أمرُ الله) أي: بقيام الساعة، أو قضاؤه والمحققون على أن أمر الله هنا يراد به الريح الذي يقبض روح كل مؤمن على وجه الأرض، والمعنى أن قيامهم بأمر

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٩/١٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤/١) وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

الله ينقطع عند قيام الساعة، فإنها لا تقوم إلا على شرار الخلق، كما جاء في رواية مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في [٣٣/ب] الأرض: الله الله، ويبقى من لا خير فيهم، فعليهم تقوم الساعة»^(١) فلفظُ حتى متعلقٌ بَلَنْ تزال.

قال بعضهم: فإن قلت: هل يجوزُ تعلقُ (حتى) بلا يضرهم من خالفهم؟ قلت: نعم على أن يكون المراد بأمر الله بلاؤه فيضرهم حينئذٍ فما بعد حتى مخالف لما قبلها. هذا كلامه وهو مخالفٌ لغرض الشارع، فإن مراده أن شريعته لا يقع فيها حَلَلٌ كسائر الشرائع، وصرح بهذا في الرواية الأخرى: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»^(٢) وأما البلاء فهو موكلٌ بالمؤمن فلا وجه لقيده بقيام الساعة. ثم قال الشارح المذكور: فإن قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحدُ الله الله»^(٣) وقال أيضًا: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٤)؟ قلنا: هذه الأحاديث لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص والمعنى: لا تقوم الساعة على أحدٍ يوحد الله إلا بموضع كذا، فإنه فيه طائفة على الحق، ولا تقوم على شرار الناس بموضع كذا. انظر في هذا كيف تخبط، فإنه جَوَز قيام الساعة على طائفة قائمة على الحق مع أنه خلافٌ منطوق الحديث، وارتكب تفصيلًا لا دليل عليه بوجه من الوجوه.

قال النووي: قال البخاري: هذه الطائفة هم أهل العلم. وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَنْ هم. قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقةً بين أنواع المؤمنين، منهم المحدثون، ومنهم الفقهاء، ومنهم الزهاد، ومنهم المقاتلون. قلت: هذا الاحتمال بعيدٌ؛ لأن أهل الأصول استدلوا بالحديث على أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان برقم (١٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب منه برقم (٢٢٠٧)، وأحمد في المسند برقم (١١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» برقم (٧٣١١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب قرب الساعة برقم (٢٩٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب شدة الزمان برقم (٤٠٣٩)، وأحمد في المسند برقم (٣٧٢٧).

١٤ - بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا

الإجماع حجة، والإجماع اتفاق مجتهدي عصر واحدٍ على حكم شرعي، ووجه دلالة الحديث على ذلك أن رسول الله ﷺ بين أن الحق لا يعدوهم، وإذا كانت الطائفة مفترقة فيكون المعنى أن الحق لا يتجاوز تلك الطائفة المفرقة، فلا يبقى للحديث دلالة على صحة الإجماع فتأمل.

باب الفهم في العلم

الفهم قوة دراكة يتفاوت بحسب الجبلة.

فإن قلت: قال الجوهري: فهتم الشيء: علمته. قلت: لا ينافي ما قلنا، فإن الفهم يطلق على الإدراك، وعلى مبدئه. ألا ترى إلى قولهم لفلان: فهم لو اشتغل بالعلم لفاق أقرانه، ودلّ عليه حديث ابن عمر، فإنه أعطي تلك القوة، وقول علي: إلا رجلٌ أعطي فهمًا في كتاب الله، فإنه أراد ذلك. وقد تقدم هذا المعنى مستوفى في شرح قوله: «إنما أنا قاسم والله المعطي».

٧٢ - (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني، آية من آيات الله، روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين و(سفيان) هو ابن عيينة (قال: قال لي ابن أبي نجيح) اسم لابن عبد الله، وأبو نجيح هو يسار المكي عن مجاهد - بضم الميم على وزن الفاعل - هو الإمام الجليل في علم القراءة. قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة (كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم هو شحم النخل. معروفٌ عندهم (فقال: إن من الشجر شجرةً مثلها كمثال المسلم) أي: شأنها الغريب، وقد حققنا وجه الشبه في باب طرح الإمام المسألة بما لا مزيد عليه، فراجعهُ^(١) (فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا

(١) تقدم في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم برقم (٦٢).

أَصْغَرَ الْقَوْمَ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث رقم: ٦١].

١٥ - بَابُ الْأَعْتَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

أَصْغَرَ الْقَوْمَ) وفي بعض الروايات: وكان في القوم أبو بكر وعمر فسكت، ظاهر الحديث وإن دلَّ على أن الصغير يُوقَّر الكبير. ولكن ذلك في الآراء وغيرها، مما لا يكون المراد بيان ظهور العلم والفضل. ألا ترى أنه لما قال لعمر: «إني عرفت ذلك. فقال: لو قلت كان عندي خيراً من حُمر النعم»^(١) وأما قول مجاهد: لم أسمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً وهو هذا الحديث المذكور فالظاهر أنه كان يذكره تأسفاً على ما فاته من الإخبار به في ذلك المجلس الشريف، وأما ما يقال: إنما لم يتحدث إلا بذلك، فلأنه [كان] متوقياً الحديث [٣٤/أ] عن رسول الله ﷺ عملاً بقول أبيه عمر: أفلوا الحديث عن رسول الله ﷺ، فشيء بعيد، وابن عمر لم ينحصر حديثه في هذا، بل هو من المكثرين في الرواية، والقول بأن ابن عمر إنما كثرت الرواية عنه؛ لأنه كان يسأل كثيراً، ليس بظاهر؛ فإن كتمان العلم مذموم، وتبليغه مأمور به، فالوجه ما أرشدناك إليه، وإن كنت في ريب تأمل قول أبي هريرة: لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء^(٢)، على أن هذا لا يُسلم لهم، لأنه لو كان متوقياً لم يكتر فتواه في المسائل، لأن هذا أحرى بالتوقي من مطلق الرواية.

باب الاغتباط في العلم والحكمة

الاجتباط افتعال من الغبطة وهي تمنّي مثل ما لغريك من غير إرادة زواله عنه. وأصلها حسن الحال، قاله الجوهري. وعطف الحكمة على العلم من قبيل عطف جبريل على الملائكة، لأنها علم الشريعة خاصة، أو العلم المقرون بالعمل، ولذلك اقتصر عليها في الحديث الذي رواه.

(وقال عمر: تفقهوا قبل أن تُسَوِّدُوا) بضم التاء على بناء المفعول من السِّدود

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه برقم (٣١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الفرس برقم (٢٣٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٢٤٩٢).

وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ .

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

وهي السيادة؛ وذلك أن الإنسان إذا صار سيد قومه يمنعه من كسب العلم شيان: الاشتغال بأمور الناس، والاستحياء من الناس خوفًا على رياسته. ولهذا قال ابن معين: مَنْ عَاجَلَ الرِّيَاسَةَ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ «أَنْ تَسْوَدُوا»: ((وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ)). أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبَخَارِيُّ وَنَاقَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْهُ: الْفِرْبَرِيُّ. وَأَشَارَ الْبَخَارِيُّ بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسْوَدُوا. هُوَ بَيَانُ الْأَوْلَى وَالْأَلْيَقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَاتَهُ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ مَعَ الْجَهْلِ، بَلْ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ كَمَا فَعَلَهُ خَيْرُ الْقُرُونِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا خُلَاصَةٌ كَلَامِهِ.

قال بعضُ الشارحين: أقول لا بُدَّ من مقدرٍ في الكلام يتعلّق به لفظ: وبعد. والمناسب أن يقدر: تَفَهَّمُوا بِمَعْنَى الْمَاضِي، فيكون لفظ: تَسْوَدُوا - بفتح التاء - ماضيًا أيضًا. ويحتمل أن يكون من التسويد المأخوذ من السواد أي: بعد أن يُسْوَدُوا لِحِيَّتِهِمْ فِي كِبَرِهِمْ. هَذَا كَلَامُهُ. وَقَدْ فَهَمَ أَنَّ قَوْلَ الْبَخَارِيِّ: وَبَعْدَ أَنْ تَسْوَدُوا مِنْ تَمَامِ كَلَامِ عَمْرٍ، فَوَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الرِّكِيكَةَ الَّتِي تَمَجُّهَا الْأَسْمَاعُ.

٧٣ - (الْحُمَيْدِيُّ) - بضم الحاء على وزن المصغر - المنسوب (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة (قال النبي ﷺ: لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ).

فإن قلت: وَصَعَ الْبَابَ لِلْإِغْتَابِ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَسَدِ؛ لِأَنَّهُ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةٍ الْغَيْرِ وَحَصُولِهَا لَكَ؟ قلت: أَرَادَ بِالْحَسَدِ: الْإِغْتَابَ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

٧٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ بِرَقْمِ (٨١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ الْحَسَدِ بِرَقْمِ (٤٢٠٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ بِرَقْمِ (١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ خَصَالَ الْإِيمَانِ أَنْ يَحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ بِرَقْمِ (٤٥).

رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [الحديث ٧٣ - أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

١٦ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

فإن قلت: أي نكتة في العدول إلى المجاز من الحقيقة؟ قلت: المبالغة في ذلك الاغتباط حتى كأنه يبلغ به الحسد. وقيل: الحسد نوعان: منه ما هو جائز كالواقع في الحديث هنا نظيره الكذب، فإنه قد يباح وليس بشيء، لأن تمنى زوال العلم عن المسلم أو المال. وحصوله لك مما لا يُسَوِّغُهُ عاقلٌ متدين، فكيف يطلقه الشارع؟ وقيل: هو من قبيل: ﴿لَا يَدُوفُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] وهذا أيضًا من ذلك النمط، لأن الشارع حثَّ عليه ورغب فيه، فكيف يرغب في شيء لا وجود له؟ وكيف يعقل الاستدلال حينئذٍ على الترجمة بالحديث؟ وقد اتفق هؤلاء على أنه لا يعقل في هذين الأمرين الحسد. وهذا ظاهر؛ فإنه لو تمنى زوال العلم عن غيره. وحصوله له كان أقبح أنواع الحسد.

(رجلٌ آتاه الله ما لا فسَلَطَه على هلكته في الحق) يجوزُ في رجل: الرفعُ على أنه خبر مبتدأ محذوف والجرُّ على البدل. وإن روي اثنتين: بناء التأنيث يقدر مضاف أي: خصلة رجل. والهلكة هو الهلاك. قاله الجوهرى [٣٤/ب] وقيده بالحق إخراجًا لما يُنفقُ رياءً، أو في المعاصي، وعبر بالتسليط إشارةً إلى أنه بتوفيق الله تعالى، لأنه خلافُ هوى النفس، وعرف الحكمة إشارةً إلى علم الشريعة، ونكر المال لتنوعه وصدقه على كل صنف. وقوله: (فهو يقضي بها ويُعلمها) إشارةً إلى ثمرة العلم التي هي بمنزلة إنفاق المال. وفي رواية الترمذي: «استوى العامل في المال والمتمنى له في الأجر»^(١).

باب ما يذكر من ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر

(وقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر برقم (٢٣٢٥) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٩٤).

الخضر - بفتح الخاء وكسر الضاد، وبكسر الخاء وسكون الضاد - قال الجوهري: هذا أفصح، هذا لقب له؛ وذلك أنه جلس على فَرَوَةٍ بيضاء، فإذا هي تهتز خلفه خضراء، ذكره البخاري في كتاب الأنبياء مرفوعاً^(١). والفروة وجه الأرض، وقال ابن الأثير: الأرض اليابسة، واسمه: بليا بالموحدة ثم المثناة تحت، مقصور، ويكنى أبا العباس، واختُلف في نبوته، والظاهر: نبوته. لقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] والحمل على أنه أمره نبي في ذلك الزمان كالمحال، وذلك أن هذه الأمور صدرت منه. وموسى معه حاضرٌ، وأيضاً قوله لموسى: أنا على علم علمني الله^(٢) صريح في ذلك، وأبعد من هذا من قال: إنه ملكٌ، بل خطأ محضٌ. لقوله تعالى: ﴿فَأَبْوَأ أَن يُضَيَّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧] بعد قوله: ﴿أَسْتَطَعَمَا﴾ والاستدلال على نبوته بتعلم موسى منه غير ناهض وذلك أن موسى لم يتعلم منه من أمور الشرع شيئاً؛ فإن موسى نبي مرسل من أولي العزم. معه التوراة التي فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه في الدين، وإنما اتباعه له كان ابتلاءً من الله حيث بدت منه تلك العبارة التي كان الأليق بحاله خلافها، وهو ردُّ العلم إلى الله تعالى. قال في «الكشاف»: كان في زمن أفريدون وكان على مقدمه إسكندر ذي القرنين الأكبر. قلت: قوله الأكبر يدل على تعدد ذي القرنين، وليس بصواب، فإن إسكندر الرومي الثاني هو تلميذ أرسطاطاليس لا يسمى ذا القرنين، بل هو رجل من الفلاسفة لم يُعلم إيمانه.

قال النووي: الأكثرون على أنه حيٌّ، وعليه اتفاق الصوفية وحكاياتهم في رؤيته أكثر من أن تحصى. قلت: وسمعت أهل الشام يقولون: إن النووي كان يجتمع به في بستان من البساتين بالليل. ويقال: إن الرجل الذي يقتله الدجال ثم يُحييه هو الخضر والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر برقم (٣٤٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الكهف برقم (٣١٥١)، وأحمد برقم (٨٠٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يُستحب للعالم إذا سُئل أي الناس أعلم فيكمل العلم إلى الله برقم (١٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر برقم (٢٣٨٠).

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

٧٤ - (محمد بن غُرَيْر) - بضم المعجمة على وزن المصغر - الزهري، نزيل

سمرقند.

فإن قلت: في بعض النسخ: قال أبو عبد الله: وحدثنا محمد بن غرير بالواو ما وجهه؟ قلت: هذا الحديث رواه من طرق كثيرة، كأنه قال: حدثنا فلان وفلان ومحمد بن غرير.

(صالح يعني: ابن كيسان) بفتح الكاف بعده مثناة. فإن قلت: هلا قال: صالح بن كيسان على ما هي عادته. وأي فائدة في زيادة يعني؟ قلت: الوصف بابن كيسان لم يكن سمعه من شيخه، فلذلك زاد لفظ يعني. وهذا غاية في الورع والاجتناب عن الكذب، فتارة يقول: يعني. وتارة يقول: هو ابن فلان.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأول مصغر والثاني مُكَبَّر: هو ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس أنه تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ) تفاعل من المراء وهو الجدال. والحرُّ ضد العبد، من الوافدين على رسول الله ﷺ. وفزارة - بفتح الفاء - حي من غطفان. (أَبِي بِن كَعْب) - بضم الهمزة وتشديد الياء - الأنصاري الخزرجي، سيد القراء. وكان عُمر يقول له: سيد المسلمين، من فقهاء الصحابة، سيأتي في الكتاب أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: سَمَّانِي اللَّهُ بِاسْمِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى أَبِي»^(١).

فإن قلت: فعلى هذا يكون أَبِي أقرأ من رسول الله ﷺ؟ قلت: ليس بلازم، وإنما خصه بالذكر بين أقرانه، لأنه كان أكثر قابلية، أراد تكميله ليُعلم الناس على وفق ما

٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر برقم (٢٣٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الكهف برقم (٣١٤٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب برقم (٣٨٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن برقم (٧٩٩).

فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْسَلْنَا﴾

سمع. ألا ترى إلى قوله: «أقروكم أبي»^(١) ولم يقل: أقرونا.

(سأل موسى السبيل إلى لقْيَيْهِ) بضم اللام مصدر كاللقاء (يذكر شأنه) أي: قصته (بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل) أي: في أشرف قومه. وقد جاء أنه وعظ موعظةً بليغة رقت لها القلوب، وذرفت بها العيون (فقال له واحد من القوم: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ فقال: لا) وكان في ذلك القول صادقًا [٣٥/أ] إلا أنه كان الأولى بحاله أن يقول: الله أعلم. والأنبياء والرسل يُعابتون على أمثال ذلك (فأوحى الله إليه بلى، عبدنا خضر) ويروى: «بل عبدنا». كذا في رواية الحميدي. والوجه فيه أنه عطف تلقيني كأنه قال: قل: عبدنا خضر، وكان الظاهر عبد الله، إلا أنه أمره أن يحكي كلام الله.

فإن قلت: وضع في الترجمة الخضر باللام، وهذا بحذفه؟ قلت: الأعلام المشتقة يجوز فيه اللام للمعنى الوصفية، صرح به النحاة في مثل العباس والحسن فلا ضرورة إلى أن يقال: مؤول بواحد من الأمة المسماة بذلك الاسم.

(فجعل الله الحوت آية) علامة وجدانه لقوله: (إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، فكان يتبع أثر الحوت) الضمير في كان لفتاه: يوشع بن نون، وذلك أن موسى قال له: إذا فقدت الحوت أخبرني، ففي الكلام اختصار سيأتي مطولاً عن قريب ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ [الكهف: ٦٤] قرأه بدون الياء عاصم وابن عامر وحمزة ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيَّ﴾

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل برقم (٣٧٩٠)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ برقم (١٥٤)، وأحمد في المسند برقم (١٣٥٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٥).

عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. [الحديث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ [الكهف: ٦٤] أي: يقصان من آثارهما. من: قصصت الشيء إذا تتبعته. انتصابه على المصدر. ومنه: القصة لأن الحاكي يتبع المسموع.

ومن فوائد الحديث أن العالم ينبغي أن لا يغتر بعلمه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وإذا سمع ممن هو أعلم منه شيئاً يأخذ منه ولا يستنكف، وإن احتاج إلى الرحلة ارتحل، وأن المفضول له أن يخدم الفاضل، ومثله لا يعد من أخذ الأجر على العلم. وأنَّ حَمْلَ الزاد في السفر من آداب المرسلين، ولا يقدر ذلك في التوكل كما يزعمه جَهْلَةُ الصوفية، يكونون كلاً على المسلمين، وأن الأفعال وإن كانت بخلق الله، يجوز إسنادها إلى الأسباب كما في قوله: ﴿وَمَا أَسْنِينُهُ إِلَّا أَلْشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣].

فإن قلت: ترجم على ذهاب موسى إلى الخضر في البحر، وليس له ذكر في الحديث؟ قلت: أشار إلى وروده في الحديث ولم يكن على شرطه. قال شيخ الإسلام: وقد جاء عن أبي العالية أنه وجده في جزيرة من جزائر البحر. قلت: أخرج منه ما رواه ابن الأثير: وجده على كبد البحر. قال الجوهرى: كبد الشيء وسطه.

باب قول النبي ﷺ: «اللهم علِّمه الكتاب»

هذا حديث الباب الذي رواه بسنده ذكره ترجمةً للباب باعتبار الحكم، ثم أسند بالحديث دليلاً، ومثل هذا ليس من التعليق، ولا من الحديث الذي قدم متنه على السند، فإن التعليق حذف بعض السند أو كله إلى رسول الله ﷺ، إن كان الحديث مرفوعاً، أو إلى من دونه إن كان موقوفاً.

وقال شيخ الإسلام: إنما جعل الحديث ترجمةً، دلالةً على أن ذلك جوازه لا يخص بابن عباس. والضمير على هذا لغير مذكور. هذا كلامه ولم يظهر لي وجهه؛ لأن قول البخاري: باب قول النبي ﷺ يمنع صرف الضمير إلى غير ابن عباس، اللهم إلا أن يقال: في استتار الضمير رمزاً إلى ذلك، على أنه بعيد.

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [الحديث ٧٥ - أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

١٨ - بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

٧٥ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عينٌ ساكنة - هو عبد الله بن عمرو بن حجاج البصري المعروف بالمقعد (عكرمة) - بكسر العين وسكون الكاف - مولى ابن عباس (ضممني رسول الله ﷺ) أي: إلى نفسه (وقال: اللهم علِّمهُ الكتاب) أصله: يا الله حُذِفَ منه حرف النداء وَعُوِّضَ عنه الميم المشددة، لأنها عوضٌ عن الحرفين. وهذا من خواصِّ هذا الاسم كقطع همزته، ولا يُوصَفُ عند سيبويه لوجود الفاصل، ولذلك قال في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]: إن مالك نداءٌ ثانٍ.

فإن قلت: ما المراد بتعليم الكتاب؟ قلت: المراد لفظه ومعناه. أما اللفظ فإن أكثر القراءات ينتهي سندها إليه، وأما المعنى فظاهر؛ فإنه ترجمان القرآن، والمسمى بين الصحابة بالبحر والحبر، وقد نقلنا عن ابن حنبل أن ابن عباس أكثر الصحابة فتوى، وكل ذلك نتيجة ذلك الدعاء، وسيأتي في كتاب الأنبياء بدل الكتاب الحكمة. وفي بعض الروايات: «فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١) وفي كتاب الطهارة: «أن فقهه في الدين»^(٢).

باب متى يصح سماع الصغير؟

٧٦ - (إسماعيل بن أبي أويس) - بضم الهمزة - ابن أخت مالك (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر والثاني مكبر.

٧٥ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عباس برقم (٣٨٢٤)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل ابن عباس برقم (١٦٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٣٩٣)، والحاكم في المستدرک (٣/٦١٥).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطهارة، باب وضع الماء عند الخلاء برقم (١٤٣).

٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، برقم (٧١٥)، والترمذي =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [الحديث ٧٦ - أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

(عن عبد الله بن عباس قال: أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتان) - بفتح الهمزة - : الأنتى من الحمير. بدل من حمار، أو وصف له.

(وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ [٣٥/ب] الاحتمام) أي: قاربتُ من النهزة وهي السرعة (ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار) منى: موضع بين مكة وعرفات، يُصرف ولا يُصرف باعتبار المكان والبقعة، ويكتب بالياء والألف بناءً على صرفه وعدم صرفه. قال النووي: والأجودُ صرفه وكتابته بالألف. واشتقاقه من منيت إذا أرقت، لأن دماء القرابين تُراقُ بها.

فإن قلت: قوله: يصلي إلى غير جدار، ما المراد به؟ قلت: كناية عن عدم السترة.

فإن قلت: نفي الجدار لا يدل على نفي السترة مطلقاً وهو ظاهر؟ قلت: إنما حُصِّ الجدار؛ لأن منى فيه أبنية وعدم الإنكار عليه قرينة على أن لا سترة، إذ لو كانت لأنكر عليه بدليل سائر الأحاديث.

فإن قلت: كيف صلى بدون السترة، وقد أمر بها؟ قلت: فعله بياناً للجواز لا سيما بذلك المحضر ليحمل عنه في الآفاق. هكذا قيل. والصواب: أنه كان يصلي إلى السترة دل عليه قول البخاري: بأن سترة الإمام سترة من خلفه، وروى فيه الحديث عن ابن عباس^(١).

= في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء برقم (٣٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع برقم (٧٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة برقم (٩٤٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه برقم (٤٩٣).

٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ. [الحديث ٧٧ - أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

٧٧ - (أبو مُسَهْرٍ) - بضم الميم وكسر الهاء - عبد الأعلى بن مُسَهْرٍ الغساني .

قال الذهبي: هو شيخ الشام وأفصحهم وأحفظهم، جُرد السيف ليقول بخلق القرآن فمَنَّ عنقه ولم يقل به فحبس حتى مات (محمد بن يوسف) هو البيكندي، لأن الفَرَيَّانِي لا رواية له عن أبي مسهر (محمد بن حَرْب) - ضد الصلح - الزُّبَيْدِي - بضم الزاي - أبو الهذيل محمد بن الوليد القاضي، وزُبيد بطن من مذحج رهط عمرو بن معد كرب. قال الأوزاعي: لم يسمع من الزهري أفضل منه .

(محمود بن الربيع) ضد الخريف (قال: عَقَلْتُ من رسول الله ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ).

قال ابن الصلاح: استدلل الجمهور بهذا الحديث على أن أقل زمان يجوزُ منه تحمل الحديث خمس. قال: والحق أنه ليس في الحديث ما ينفي الأقل منه، والمناط قدرة الصغير على الضبط وهي تتفاوت بحسب الفطرة. ثم حكى أن صبياً كان عمره أربع سنين حُمِلَ إلى المأمون الخليفة وكان قرأ القرآن ونظر في الرأي، وكان إذا جاع بكى .

فإن قلت: ترجم الباب على السماع وليس في الحديث ذكر السماع. قلت: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، وذلك أنه جعل السماع مجازاً عن سائر وجوه التحمل، والمراد من الصغير ما دون البلوغ، فإنه الصغير شرعاً، فلا يَرُدُّ أَنَّ ابن عباس كان مراهقاً .

وفي الحديث دلالة على طهارة الريق، وعلى أن لا بأس بالمداعبة مع الصغار. قيل: كان الأولى إيراد حديث ابن الزبير لما رأى أباه يوم قريظة يختلف إليهم، فإن

٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر برقم (٣٣) (٢٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور برقم (٧٥٤).

١٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .
 ٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ
 الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ

عمره كان ثلاث سنين . وأجيب بأن البخاري أراد ما يتعلق بأحوال رسول الله ﷺ . قلت: قوله: باب متى يصح سماع الصغير أعم، فالإيراد يتجه لو كان الباب موضوعاً للرواية عن رسول الله ﷺ، أو لإثبات كون الراوي صحابياً كان لذلك وجه . وأما في إثبات سماع الصغير ليس أحسن منه حديث، لأن البخاري رواه عنه، وكان في قصة قريظة: ابن ثلاث، لأنه وُلد بالمدينة باتفاق الرواة .

باب الخروج في طلب العلم

(ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد) هو جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي وأنيس على وزن المصغر، والحديث الذي رحل لأجله جابر قيل: هو حديث المظالم والقصاص يوم القيامة، أورده البخاري في آخر الكتاب بصيغة التمريض^(١) قال: ويذكر عن جابر، ودل ذلك على أن ما يقال: إن البخاري إنما يذكر بصيغة التمريض إذا كان في إسناده ضعف، لم يكن كلياً، بل أكثرها . وقيل: الحديث قوله: «يحشر الله العباد يوم القيامة، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب أنا الديان»^(٢) .

٧٨ - (أبو القاسم خالد بن خَلِيٍّ) بفتح الخاء على وزن وَلِيٍّ (محمد بن حرب) ضد الصلح . (قال الأوزاعي) - بفتح الهمزة وسكون الواو بعده زاي معجمة - نسبة إلى أوزاع [٣٦/أ] بطن من همدان، وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، قال أبو إسحاق في «الطبقات»: أفتى وعمره ثلاث عشرة سنة . ورُوي أنه لما حج استقبله الثوري، وأخذ بخطام جملة يقوده وهو يقول: طرفوا للشيخ . فضائله لا تُعدُّ، مات في الحمام قفل عليه الحمامي ثم جاء فوجده ميتاً . وشرح الحديث قد تقدم عن قريب في

(١) انظر التعليق الآتي .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقا، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ﴾ (ص ١٥١٠) .

عَبَّاسٌ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرْبِيُّ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [انظر الحديث برقم: ٧٤]

٢٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر^(١)، وإنما أعاده لأنه هناك أثبت أن السفر في البحر جائز، فعلة الرسول المكرم موسى ابن عمران، وهنا لإثبات أن الخروج في طلب العلم - وإن كانت مسألة واحدة - تتحمل لها المشقة ويقطع في طلبها من كل شقة. وسيعيد البخاري الحديث في مواضع شتى لاستنباط أحكام آخر، وسنشير إلى كل واحد في موضعه إن شاء الله تعالى. وفي حديث جابر فائدتان فائقتان الأولى: شرف العلم وعظمه، والثانية: شرف علو السند؛ فإنه علم المسألة من الثقات، ولكن غرضه أن يسمع من الأصل.

باب فضل من علم وعلم

٧٩ - (محمد بن العلاء) بالمد (حماد بن أسامة) بتشديد الميم (عن بريد بن عبد

(١) تقدم برقم (٧٤).

٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلوم برقم (٢٢٨٢).

اللَّهُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ
الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ،
فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا
النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا،

الله) بضم الباء على وزن المصغر (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - وهو
عامر (عن أبي موسى) هو عبد الله بن قيس، نُسب إلى جده الأعلى أشعر بن
يشجب القحطاني (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب
أرضًا) المثل هو القول المشبه لضربه لمورده من غير تَغْيِير في الألفاظ، ويقال
له عند البلغاء: المثل السائر، وليس المراد به ذلك، بل الشأن والصفة الغريبة التي
تشبه ذلك المثل السائر في الغرابة (فكان منها نقية) بالنون والقاف بعده ياء. ومعناه:
الظاهرة الخالصة مما يضر بالنبات، كما في بعض الأراضي الشديدة البرد أو الحر،
أو غير ذلك. ويدل على هذا رواية مسلم «طيبة» بدل «نقية»^(١) وحكى السفاسقي
عن الخطابي: ثغبة - بشاء مثلثة وغين معجمة ساكنة ومتحركة - وهي الغدير الذي
يجتمع فيه الماء في أعالي الجبال، ويروى أيضًا: نَقْعَة - بفتح النون وسكون
القاف بعدها عين مهملة - وهي الموضع الذي ينتقع فيه الماء وهذا قريب من المعنى
الثاني.

(قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير) الكلاً: - مقصور - هو نبات الأرض،
سواء رطبه ويابس، والعشب: الرطب خاصة. قال صاحب «المطالع»: هذا يدل على
أن رواية الثغبة - بالشاء المثلثة - تصحيف، لأن الثغبة لا تنبت. قلت: قد فسرت الثغبة
بالغدير، وشأن الغدير أنه كلما نقص ماؤه نبت على مواضعه الكلاً، ولا يُرى مَرَعَى
أحسن منه لوجود الماء، والكلام في موضع واحد (وكانت منها أجادب أمسكت الماء،
فنفخ الله الناس بها، فشربوا وسقوا وزرعوا) الأجادب - بالجيم والباء - كذا رواية
البخاري ومسلم. قال ابن الأثير: هي صلاب الأرض التي لا تنبت من الجذب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بُعث به النبي ﷺ من الهدى
والعلم برقم (٢٢٨٢).

وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

- بالبدال المهملة - وهو القحط، جمع الأجدب على وزن أنمل جمع جذب، كأكلب وأكالب في جمع كلب. وقال الخطابي: هذا تصحيف، بل الرواية: أجارد بالبدال جمع جردة - بالضم - وهي الأرض المتجردة. كذا قاله الجوهري. وقد ذكرنا أن رواية البخاري ومسلم أجادب، فلا وجه لحمل نقل الثقات على الخطأ بعد ظهور المعنى كما شرحناه.

وقد يروى: أخاذات جمع أخاذاة من الأخذ وهو ظاهر مع لفظ: أمسكت، ويروى أيضًا: أحاذب بالحاء المهملة والذال. ويروى بالزاي موضع الذال. قال الخطابي: وهذان ليسا بشيء (وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ. وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ [٣٦/ب] ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا) القيعان: جمع القاع، أصله قوعان فُلبت واوه ياءً لانكسار ما قبله، ورواه ابن الأثير بالياء من قيع، وقال: هو المكان المستوي الذي يعلق الماء فيمسكه ويسوي نباته. قلت: هذا مخالفٌ لمنطوق الحديث فلا يمكن جوازه.

فإن قلت: فقد قال في آخر الحديث: (قال أبو عبد الله: قاع يعلوه الماء)؟ قلت: ذلك على دأبه في شرح ما وقع من ذلك اللفظ في القرآن، لا أنه شرح الحديث، بل هو وصف أرض القيامة. وفقهه - بالضم - أي: صار الفقه سجيةً له هو الرواية.

فإن قلت: ما الفرق بين الهدى والعلم حتى جمع بين اللفظين؟ قلت: المراد بالهدى: القرآن، مصدر بمعنى الفاعل، قال تعالى في وصف القرآن: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] والعلم هو ما عدا القرآن من الأحكام التي دلت عليها الأحاديث.

هذا والظاهر من اقتصاره على الهدى في قوله، ولم يقل: هدى الله الذي أرسلت

٢١ - باب رَفَعِ الْعِلْمِ وَظَهَّرِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

به أن المراد بالهدى والعلم واحد، والعطف تفسيري، وجاز أن يقال: إنما اقتصر على الهدى لأن من لم يقبل القرآن فهو عن قبول غيره أبعد، وأما تفسير الهدى بالدلالة الموصلة إلى المطلوب غير سديد؛ لأن طائفة من الناس لم تقبل ذلك الهدى، فكيف يكون موصلاً له؟ وكذا ما يقال: إن المراد بالعلم صفة توجب تميزاً لا يحتمل النقيض، لأن الذي بعث به وأمر بتبليغه ليس تلك الصفة، بل ما شرعه الله لعباده من الأمور والمناهي، هذا وتحقيق المقام: أنه شبه حال من تعلم العلم وعمل به وعلم الناس بأرض نقيبة أصابها الغيث، فدخل في أعماقها، فانتفعت به وأبنت الكلاً والعشب، فانتفع به الناس والدواب، وأشار بالغيث الكثير إلى غزارة المعارف التي جاء بها، وبالعشب الكثير إلى كثرة العلماء العاملين في أمته، وبالجمع بين الكلاً والشامل للرطب واليابس والعشب المخصوص بالرطب إلى تفاوت مراتب العلماء، واقتصر على نفي الكلاً في الأرض المذمومة، لأن انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص، وشبه حال من فقه في دين الله ولم يعمل بعلمه بحال أرض يابسة أمسكت الماء، ولم تدخل في أجزائها، إلا أنها أمسكت فانتفع بها الناس والدواب، وشبه حال الطائفة الأخرى بالقيعان لم تنتفع بالماء ولا أمسكته لينتفع به الناس والدواب، فالمشبهات الثلاث من التمثيل، وتشبيه الحال بالحال كما أشرنا إليه، وجعله من التشبيه المفرق تكلف وإنزال الكلام من الأوج إلى الحضيض، وعدولاً عن ظاهر لفظ المثل.

(قال أبو عبد الله: قال إسحاق عن أبي أسامة: وكان منها طائفة قيّلت الماء) كذا وقع، إسحاق غير منسوب قال الغساني: إذا قال البخاري: حدثنا إسحاق عن أبي أسامة يجوز أن يكون ابن راهويه، وأن يكون إسحاق بن منصور؛ فإن البخاري يروي عن هؤلاء الثلاثة عن أبي أسامة، وهو حماد بن أسامة. أشار إلى أن في روايته عن إسحاق لفظ: قيّلت - بالقاف والمثناة تحت مشددة - بدل «أمسكت» وهو بمعناه، ذكره ابن الأثير. ويروي: قبلت من القبول.

باب رفع العلم وظهور الجهل

(وقال ربيعه: لا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه) ربيعه هذا هو ابن فروخ. يكنى أبا عثمان مولى المنكدر، روى عنه مالك والثوري، ويقال له: ربيعه الرأي، قال النووي: قال ابن سعد: كانوا يسمونه لموضع الرأي. وقوله: أن يضيع

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثَبَّتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا». [الحديث ٨٠ - أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأَحَدْتِكُمْ حَدِيثًا لَا

نفسه من الوَضْعِ أي: يحط عن مرتبته، بل عليه الإظهار لينتفع الناس بعلمه. ويروى بضم الياء في الأول وتشديد الثانية [٣٧/أ] من التضييع وذلك بأن لا يشتغل بالمطالعة والدرس فينسى ما حصله.

٨٠ - (عمران بن ميسرة) بكسر السين وفتح الميم (أبو التَّيَّاحِ) - بفتح المثناة وتشديدها تحت - يزيد بن حُمَيْدٍ بضم الحاء على وزن المصغر قال أبو الفضل المقدسي: أبو التَّيَّاحِ لقبٌ له، وكنيته أبو حماد (إن من أسرار الساعة أن يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثَبَّتَ الْجَهْلُ) الأشرطة بفتح الهمزة جمع شَرَطَ - بفتح الراء - وهي العلامة ومنه الشرط المتعارف، لأنه علامة المشروط، والمرادُ برفع العلم: موت العلماء كما دلَّ الحديث عليه الآتي في البخاري: «إن الله لا ينتزع هذا العلم انتزاعًا، ولكن يقبضه بقبض العلماء»^(١)، ولما مات زيد بن ثابت، وحضر عبد الله بن عباس دَفَنُهُ، فلما دَلَّوهُ في قبره قال: من أراد أن يعرف كيف يُرْفَعُ الْعِلْمُ، فليُنْظَرِ إِلَى هَذَا.

(ويُشْرَبُ الْخَمْرُ وَيُظْهَرُ الزَّانَا) أي: علانية؛ فإن شرب الخمر والزنا كانا موجودين في زمانه؛ فإنه قد حدَّ شارِبَ الْخَمْرِ وَرَجَمَ الزَّانَا.

٨١ - (مسدد) بضم الميم على وزن المفعول (عن أنس قال: لأحدتكم حديثًا لا

٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن برقم (٢٦٧١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب العلم، باب كيف يُقْبَضُ الْعِلْمُ برقم (١٠٠).

٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل برقم (٢٦٧١)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أسرار الساعة برقم (٢٢٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب أسرار الساعة برقم (٤٠٤٥).

يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ». [انظر الحديث رقم: ٨٠]

يحدثكم أحدٌ بعدي) لأنه لم يكن بالعراق غيره صحابي، كان آخرهم موتاً (وتكثر النساء ويقل الرجال) وإنما كان قلتهم علامةً للساعة؛ لأنهم أهل الجهاد والعلم والقوام على الأرامل والأيتام، فيكون عدمهم مستلزماً لفساد الأحوال.

فإن قلت: أي حاجة إلى ذكر قلة الرجال مع كثرة النساء؟ قلت: لثلاث يتوهم أن المراد من كثرة النساء في نفس الأمر لا بالنسبة، فإن الكثرة والقلة يستعملان على وجهين: تارةً بالنسبة إلى المقابل وأخرى بالنسبة إلى نفس الأمر، ونظيرها في الحديث قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦].

(حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) قال بعضُ شراح «المشارك»: إنه وجد في بلاد الروم، هذا العدد من النساء مع قيم واحد.

فإن قلت: ما المراد من القيم؟ قلت: هو مَنْ يقوم بشأنهن سواء كان للزوجية أو القرابة.

فإن قلت: ما وجهُ التعريف؟ وهلا قيل: قيم واحد؟ قلت: أشار باللام إلى ما في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] والظاهر أن هذا يكون بواسطة قتل الرجال في الحرب كما أشار إليه في الرواية الأخرى، أو لأن النساء حباتل الشيطان يكثرهن الله في آخر الزمان ابتلاءً. وهذه الأشرطة غير العلامات العشر التي أورها في حديث آخر، وليست الأشرطة منحصرةً في المذكورات حتى يسأل عن وجه الحصر، ألا ترى أن في رواية مُسَدَّدٍ لم يذكر شرب الخمر، وإنما كانت هذه الأمور من أشرطة الساعة؛ لأن رفع العلم هدم للدين، وشرب الخمر يذهب العقل، والزنا لاختلال النسب، وكثرة الفتن لذهاب الأموال والأرواح.

٢٢ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [الحديث ٨٢ - أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

باب فضل العلم

٨٢ - (سعيد بن عفير) بضم العين على وزن المصغر، وكذا (عقيل)، (بينما أنا نائم أتيت بقدر لبن، فشربت حتى أنني لأرى الرّي يخرج في أظفاري) تقدم أن بين ظرف زمان يدل على المفاجأة، والعامل فيه: جوابه وألفه للإشباع، وما: زائدة في بعض الروايات والري: - بكسر الراء وتشديد الياء - مصدر روي - على وزن علم - أطلق على ما به الري، فإنه الذي يخرج لا نفس الري، ويروي: من أظفاري، والمعنيان متلازمان؛ لأن الخارج من الظفر، لا بد وأن يكون الظفر ظرفاً له، إلا أن رواية: في، أقوى في المعنى من لفظة: من، لدلالته على التمكن التام، والاستقرار.

(ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم) بالنصب مفعول لفعل مقدر، ويجوز الرفع أي: المؤول العلم من حيث إن اللبن غذاء الإنسان وسبب للحياة في هذه الدار، والعلم سبب للحياة في الآخرة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي، فهل كان هذا الشرب حقيقة [٣٧/ب] أو هو مع سبيل التخيل؟ قلت: واقع حقيقة ولا محذور فيه؛ إذ هو ممكن والله على كل شيء قدير. هذا كلامه. وهو خطأ؛ لأن شرب اللبن على ذلك الوجه الذي وصفه من خروجه من الأظفار لا يمكن أن يقع منه، كيف ولو كان حقيقة لم يكن للتأويل معنى، لأنه إنما يعبر به عن خلاف الظاهر، وكم شرب لبناً وأعطى فضله لغيره ولم يكن معناه العلم؟ أو كيف يعقل إعطاء ما فضل في المنام لعمر؟

٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر برقم (٢٣٩١)، والترمذي في سننه، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص برقم (٢٢٨٤).

٢٣ - باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ:

ثم قال: لا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته؛ إذ الحديث دلّ على فضل العلم لا على الفضيلة، وهذا أيضًا خبط آخر، إذ لا يَشْكُ عاقل في عدم الفرق، وإن غرض البخاري من قوله: باب الفضل هو الفضيلة، وإنما التبس عليه من قوله: «أعطيت فضلي عمر» فإنه بمعنى الفضلة أي: الزائد على شربه، وهل يعقل أن يعطي بأفضل من العلم لأحد، أو هل يفضل العلم؟ أو له وجه التكرار؟ وليت شعري، من أين علم أن عمر كان عنده؟ وكيف يعقل أن يعطي القدر أحدًا وهو نائم؟
فإن قلت: فيقع التكرار فإنه قدم في أول كتاب العلم باب فضل العلم؟ قلت: التكرار إنما يكون إذا أعيد فيه من غير زيادة أو نقصان، والتفاوت بين ما أورد في البابين ظاهر فتأمل.

باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

الْفُتْيَا بضم الفاء والفتوى بفتحها: اسم من الفتاء بالمد، مصدر فتى - بالكسر - كعلم، وهو حادثة الشيء، قال الشاعر:
إذا عاشَ الفتى ستين عامًا فقد ذهب المسرة والفتاء
فأطلقا على جواب الحادثة، والمناسبة ظاهرة.

٨٣ - (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) أخ الصحابي المكرم أكثر الصحابة حديثًا قاله أبو هريرة، إلا أنه سكن مصر، وهو قُطر من الأقطار، وأهله أهل لهو ولعب، ضاع علمه بها كما ضاع علمُ الليث بن سعد، وعمرو: يكتب بالواو في الرفع والجر، لثلا يلتبس بعمر.

٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه برقم (٢٠١٤)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي برقم (٩١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من قدم نسكًا قبل نسك برقم (٣٠٥١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [الحديث ٨٣ - أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

فإن قلت: الواو تناسب الضم فكان عُمر أولى بها؟ قلت: عمرو منصرف أولى بالتصرف فيه.

(أن رسول الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى) حجة بفتح الحاء وكسرهما، قال الجوهري: والكسر شاذ؛ لأن قياس الكسر أن يكون للنوع وليس المعنى على النوع. قال بعضهم: يجوز أن يكون الكسر مصدر باب المفاعلة، فلا يكون شاذاً وهذا غلط، لأن المفاعلة لا معنى لها في هذا المقام، ولا جاء مصدر المفاعلة على هذا الوزن، والكلام في كسر لفظ الحجة، وإنما سَبَقَ وَهْمُهُ إِلَى لَفْظِ الْوَدَاعِ وَصَحَّفَهُ بِالْكَسْرِ، والوداع - بفتح الواو - اسم التوديع، وتلك الحجة سميت بذلك؛ لأن رسول الله ﷺ وَدَّعَ فِيهَا النَّاسَ، ومنى: مقصور، موضع بين مكة وعرفات، يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة. قال النووي: والصرف أكثر، ويكتب بالياء بناءً على عدم الصرف، وبالألّف بناءً على الصرّف.

(فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعرُ حلقتُ قبل أن أذبحَ [فقال: اذبح] ولا حرج) لم أشعُر - بضم العين - من الشعور وهو العلم المكتسب بأي المشاعر الظاهرة أي: الحواس الخمسة، ثم اتسع فيه فأطلق على ما يطلق عليه العلم. والحرَجُ: الإثم (فما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) إما قاله وحياً أو اجتهاداً. والظاهر الأول؛ لأن في الاجتهاد لا بد من تربص الوحي زماناً. وفي رواية مسلم: قُدِّمَ أو أُخِّرَ. ومعنى العبارتين واحد، أي: سواء أُخِّرَ أو قُدِّمَ لا ضرر فيه. قال بعضُ الشارحين: لا بُدَّ من تقديرٍ لا في الأول؛ لأن: لا إذا دخلت على الماضي لا بد من تكررها. هذا كلامه. وهو سهوٌ ظاهر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا أُريدَ نفي الأمرين مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ ﴿٣١﴾ [القيامة: ٣١] وهنا المراد إثبات الأمرين كما فسره رواية مسلم، فلو قيل: ما سُئِلَ عن شيءٍ لا قُدِّمَ ولا أُخِّرَ. فسَدَ المعنى. والتحقيقُ أن لا زائدة، والواو بمعنى أو.

٢٤ - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «لَا حَرْجَ»، قَالَ: وَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرْجَ». [الحديث ٨٤ - أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧].

فإن قلت: قيّد الوقوف في الترجمة بكونه على ظهر الدابة، وليس في الحديث الذي استدل به ذكر الدابة ولا غيرها؟ قلت: ذكره في كتاب الحج من طريق إسحاق، ولم يذكر ذلك الطريق هنا، كما هو دأبه في الاستدلال بالخفي، وفائدته أنه يعلم بذلك أن للحديث طريقاً آخر؛ لأن المذكور في الباب لا دلالة فيه إلا بذلك.

واستدل بالحديث الشافعي وأحمد، فلم يوجبا الترتيب في هذه الأشياء، وأوجب مالك [١/٣٨] وأبو حنيفة الترتيب، وحملاً قوله: «لا حرج» على رفع الإثم فأوجبا الفدية على تارك الترتيب.

باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

٨٤ - (وَهَيْب) بضم الواو على وزن المصغر (فأومأ بيده ولا حرج) أوماً: مهموز اللام. قال الجوهري: ولا تقل: أوميت بالياء، ويقال: ومأت أماً لغة، قال الشاعر:

وما كان إلا ومؤها بالحواجب

قال بعض شارحين: لفظ قال هنا مقدر، أي: أشار قائلاً، أو قال: ولا حرج. قلت: لو قدر قال لم يصح استدلال البخاري على أن جواب الفتيا كان بالإشارة، ثم قال: فإن قلت: لِمَ تَرَكَ الواو أولاً في: «لا حرج» وذكره ثانياً؟ قلت: لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني معطوف على المذكور أولاً، هذا كلامه. وليس في هذا الحديث: لا حرج بلا واو في النسخ التي وقعنا عليها، بل وقع في بعضها: أن لا حَرْجَ. بدل: ولا حرج. ولئن سلم أن الواقع أولاً بلا واو، والثاني مع الواو، فليست الواو للعطف، بل الواو حالية، وكذا لا حرج بدون الواو، والمعنى: افعل حال كونك غير آثم.

٨٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك برقم (٣٠٤٩).

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [الحديث ٨٥ - أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ،

٨٥ - (المكي بن إبراهيم) يكنى أبا السكَن بفتح السين والكاف [حنظلة] بفتح الحاء والطاء المعجمة (قال: يُقْبِضُ الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ [الجهل] و[الفتن] ويكثر الهَرْجُ) سيذكر وجه قبض العلم بأنه يكون بموت العلماء، والفتن: جمع فتنة، من فتنه: أضله. وفي الحديث: «المسلمُ أخو المسلم يتعاونان على الفتن»^(١) - بضم الفاء وتشديد التاء - أي: على الذين يضلون الناس. ذكره ابن الأثير. والهَرْجُ - بفتح الهاء وسكون الراء -: القتلُ بلغة الحبشة (فقال: هكذا حرَّفَهَا كأنه يريد القتل) هذا موضعُ الدلالة على الترجمة.

٨٦ - (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء على وزن المصغر (عن فاطمة) هي: بنت المنذر ابن الزبير بن العوام (عن أسماء) هي بنت أبي بكر ذات النطاقين، امرأة زبير بن العوام (قالت: أتيتُ عائشةَ وهي تصلي، فقلتُ: ما شأنُ الناس؟ فأشارت إلى السماء) هذا موضعُ الدلالة على الترجمة.

٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان برقم (١٥٧) (١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها برقم (٤٢٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم برقم (٤٠٥٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٧٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤٨).

٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف في أمر الجنة برقم (٩٠٥).

فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ،

فإن قلت: هذه الأحاديث صريحة في الاعتبار بالإشارة، فلم لم يقل بها الفقهاء؟ قلت: قالوا بها في العبادات دون العقود والفسوخ احتياطاً.

(فإذا الناس قيام) إذا للمفاجأة، وقيام جمع قائم كصيام في صائم (فقالت: سبحان الله) أي: قالت عائشة سبحان الله وكأنها قالت، لأن أسماء لم تفهم الإشارة، ولذلك قالت بعده: (قلت: آية؟ فأشارت برأسها أي: نعم).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: سبحان علم التسييح، فكيف أضيف؟ قلت: نُكِّرَ فأضيف، وهذا الذي قاله موجود في كلام ابن الحاجب، فإنه قال: علم في غير حال الإضافة، لكن ردّه صاحب «الكشف» بأن العلمية لا تنافي الإضافة، كما في حاتم طي، وعتره عس. وآية: مقدر بالاستفهام.

(فقمت حتى تجلاني العشي) أصله: تجللي بلامين، حذفت إحداهما وعوض عنها الياء كما في تَقَضَّى البازي، وفي بعضها: علاني بدله. والعشي: بفتح الغين المعجمة وسكون الشين، وفتحها وسكون الشين وتشديد الياء. هو الإغماء.

فإن قلت: إذا أغمي عليها كيف قالت: فجعلتُ أصبُ فوق رأسي الماء؟ قلت: أرادت قرب العشي، فلذلك لم تقل: غشي عليّ، بل قالت: علاني أو تجللي، كما يقول الوسنان: غلبي النوم. وعلى هذا العشي مستعمل في معناه حقيقة.

فإن قلت: كيف صبّت فوق رأسها الماء، وهي في الصلاة، فإنه يحتاج إلى عمل كثير؟ قلت: لم يوجد في طريق من الحديث أنها أحرمت بالصلاة.

فإن قلت: فلم وقفت حتى علاها العشي؟ قلت: قامت تنظر ما يقول رسول الله ﷺ بعد فراغه من الصلاة، لوجود الآية، ولئن سلّم أنها كانت في الصلاة، فلعلها لم تعلم أن ذلك مبطل للصلاة كما سيأتي [في] باب السهو في الصلاة. وإليه ذهب طائفة من العلماء.

(ما من شيء لم أكن رأيتُهُ إلا رأيتُهُ في مقامي هذا) زيادة من الاستغراقية، ولفظ شيء المتناول كل موجود يدلان على أنه رأى كل ما يمكن رؤيته من الجواهر

فَأَوْحِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
- مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،

والأعراض، وإن كانت لا تُرى عادةً، كما تجعل الأعراض في صور الأجسام من العبادات في الميزان يوم القيامة، ويحتمل أن يُريد ما جرت العادة برؤيته.

قال بعضهم: فإن قلت: هل دلَّ على أنه رأى [٣٨/ب] في ذلك المقام الربَّ تعالى وتقدس؟ قلت: نعم إذ العُشِّي يتناوله، والعقل لا يمنعه، والعرف لا يُخرجه. وأنا أقول: لو كان رؤيته تعالى واقعة له في ذلك المقام، كان السياق يقتضي أن يقول: حتى الله، بدل قوله: «حتى الجنة والنار». ولما جعل الجنة والنار غاية رؤيته، عُلِمَ أن المراد رؤية الممكنات، وقال أيضًا: يجوز أن تكون الرؤية بمعنى العلم. وهذا الاحتمال أيضًا ساقط لما سيأتي في باب الكسوف: أنهم قالوا له: رأيناك تناولت شيئًا؟ قال: «تناولت عنقودًا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»^(١) ولا شك أن هذا تناول لا يكون إلا مع الإبصار حقيقةً، وأيضًا: لو حمل على العلم، لم يكن لجعل الجنة والنار غاية وجه؛ لأنهما من أظهر المعلومات.

فإن قلت: أي إعراب يعرب الجنة والنار؟ قلت: النصب إن جعلت حتى عاطفةً، لأنهما مفعول الرؤية. والجرُّ على أنها من حروف الجر، ومعنى الغاية لازمة لها على أي تقدير كان.

(فَأَوْحِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) قال القاضي: هذه الرواية أحسن الروايات، يريد بها تنوين الثاني، وتركه في الأول، لأنه في تقدير الإضافة حذف منه المضاف إليه للدلالة «من فتنة» عليه، ويروى بعدم التنوين في الاسمين لتقدير الإضافة فيها، ومن فتنة بيان. ويتنوينهما على التنازع في من فتنة، ومعنى الفتنة في الحديث: الابتلاء والامتحان، وإن ذلك منصوب مفعول لا أدري؛ لأنه بمعنى المعرفة، ولذلك اقتصر على مفعول واحد. وأيُّ وإن كان في الأصل للاستفهام إلا أنه جرد عنه ذلك المعنى، كما في ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] ولا يجوز أن يكون مقول قالت أسماء، لبقاء لا أدري بلا مفعول، ولفساد المعنى، فتأمل. ولا أن تكون موصولة لذلك.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة برقم (١٠٥٢).

يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ، لَا أُدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُتَنَفِّقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [الحديث ٨٦ - أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

فإن قلت: لا يضاف أي إلا إلى متعدد، فكيف أُضيف إلى ذلك؟ قلت: ذلك متعدد معني، وإفراده باعتبار المذكور. والمسح فَعِيل بمعنى المفعول، لأنه ممسوح العين، أو لأنه ممسوح البركة والخير، أو بمعنى الفاعل، لأنه يمسح الأرض، وقد ذكر في «القاموس» في وجه هذه التسمية خمسين قولاً. والدجال من الدجل وهو اللبس والخلط، ومنه سُمي النهر المعروف دجلة لستره وجه الأرض.

(يقال: ما علمك بهذا الرجل؟) المشار إليه: رسول الله ﷺ. عبَّر عنه بالرجل لثلاث يتلقن لو قيل: رسول الله ﷺ ونحوه (جاءنا بالبينات والهدى) البيئات: المعجزات الواضحات، والهدى: الدلالة إلى ما يوصل إلى ما هو المطلوب، أو الشرع الذي يشرعه (هو محمد ثلاثاً) أي: يقول هذا الكلام ثلاث مراتٍ تقريراً أو تحقيقاً، اللهم اجعلنا منهم بحق هذا النبي ﷺ المكرم (سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته) هذا كذبٌ منه كما كان يكذب في الدنيا.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد والترمذي أنه يقول: «هاه هاه»^(١)؟ قلت: لا ينافي، يقول هذا وذاك.

فإن قلت: هل تعاد روحه إلى جسده كما كان في الدنيا، أو يحصل تعلق يدرك به الألم واللذة؟ قلت: في رواية الترمذي والإمام أحمد: «تعاد روحه إلى جسده»^(٢).
فإن قلت: إذا عادت روحه إلى جسده، هل تفارقه بعد المسألة؟ قلت: لا إلا

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٠٦٣) وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر برقم (٤٧٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٦٥/٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢٥ - باب تحريض النبي ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ

عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ».

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ

ترى إلى قوله: «تسلط عليه تسعة وتسعون تيناً تلدغه إلى قيام الساعة»^(١) ولفظ الحديث أيضًا صريح فيه حيث قالوا للمؤمن: «نم صالحًا». وللغزالي في هذا الباب بسط شافٍ من أراده فعليه بمطالعة «الإحياء».

باب تحريض النبي ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ

عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

الوفد جمع الوفد كصحب في صاحب، وهو الذي يرُدُّ على الملوك لمهمات قومه. وعبد القيس: قبيلة من أسد، أبوهم عبد القيس بن أفصى من أولاد أسد بن ربيعة، وقد تقدم أنهم وفدوا سنة تسع بعد حج أبي بكر (وقال مالك بن الحويرث) بضم الحاء على وزن المصغر الليثي يكنى أبا سليمان، سيأتي حديثه مسندًا في كتاب الصلاة، روى حديثه معلقًا تقوية لما أسنده بعده.

٨٧ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (غندر) بضم الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر البصري، وغندر لقب له (عن أبي جمرة) - بالجيم - نصر بن عمران الضبعي (من الوفد؟ أو من القوم؟) الشك من ابن عباس (قالوا: ربيعة) [٣٩/أ] أي: أولاد ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (مرحبًا بالقوم) أصل الرحب: السعة. قال تعالى: ﴿صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨] ومعنى قوله: مرحبًا، أي: رحب الله بهم. قال ابن الأثير: جعل المرحب موضع الترحيب.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٠٩٤١)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في شدة عذاب أهل النار برقم (٢٨١٥).

أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَاتِ.

قَالَ شُعْبَةُ: رَبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ». وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرِ». قَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(غير خزايا ولا ندامى) جمع خزيان وندمان. ويروى الاسمان معرفتين، وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب الإيمان في باب أداء الخمس من الإيمان^(١)، (من شقة بعيدة) - بضم الشين وتشديد القاف - قال ابن الأثير: والشقة أيضًا السفر. قلت: اشتقاق اللفظ من الشق؛ لأن المسافر يشق الأرض، أو من المشقة لأنه يحتملها.

(فمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) يروى الفعلان بالجزم على الجواب، والرفع على الاستئناف، أو على صيغة أمر، والنصب على أنه حال مقدرة من الفاعل (وتُعْطُوا الْخُمْسَ) نُصِبَ بِتَقْدِيرٍ: أَنْ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ (وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَاتِ) الدُّبَاءُ: الْقِرْعُ، وَالْحَنْتَمُ: الْجِرَةُ الْخَضْرَاءُ، وَالْمُرْقَاتُ: الَّذِي طُلِيَ بِالزَّرْفِ (قَالَ شُعْبَةُ: رَبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ، وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ) النَّقِيرُ فِعْلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ هُوَ الْجَذَعُ الْمَنْقُورُ، وَالْمُقَيْرُ عَلَى وَزْنِ الْمَفْعُولِ: الْمَطْلِيُّ بِالْقَيْرِ. وَالْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي بَابِ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ أَبْدَيْنَا هُنَاكَ فَائِدَةً جَلِيلَةً فَرَاغْنَا.

(١) تقدم برقم برقم (٥٣).

٢٦ - باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا،

باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

الرِّحْلَةُ - بكسر الراء - مصدر نوعي من الارتحال - وبضم الراء - الرِّحْلُ الذي يرحل إليه، أو الجهة التي يرحل إليها.

٨٨ - (محمد بن مقاتل) - بضم الميم وكسر التاء - أبو الحسن (عبد الله) هو ابن المبارك، بحر العلم ومعدن التقوى والزهد (عمر بن سعيد بن [أبي] الحسين)، (عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ) هو عُبيد الله على وزن المصغر، وأبو مُلَيْكَةَ - بضم الميم على وزن المصغر - جده، واسمُه زهير، تابعي معروف جليلُ القدر (عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) - بضم العين وسكون القاف - أبو سروعة القرشي. قال الكرمانى نقلاً عن ابن عبد البر: إِنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ، وَبَيْنَهُمَا عُبيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، قَالَ: وَذَلِكَ سَهْوٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ فِي بَابِ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ: سَمِعْتُ مِنْ عُقْبَةَ^(١). هذا كلامه. والذي وقعنا عليه من نُسَخِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ مَا يَرَوِيهِ مَعْنَعْنُ لَكِنْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ثَقَلُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: رَأَى ثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا بِالتَّدْلِيْسِ، فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمِثَابَةِ مُعْنَعْنُهُ فِي قُوَّةِ السَّمَاعِ.

(تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ) بكسر الهمزة في إهاب، وقيل: ابنة أبي إهاب هذه تكنى أم يحيى ولم يُعلم اسمها. قلت: جاء في بعض الروايات: تزوجت زينب بنت أبي إهاب، وقيل: اسمها غنية. ذكره السهيلي في «روضة الأنف».

(فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالتَّتِي تَزَوَّجَهَا) كان الظاهر أن تقول:

٨٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب الشهادة في الرضاع برقم (٣٦٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع برقم (١١٥١)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع برقم (٣٣٣٠).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة برقم (٢٦٦٠).

فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

٢٧ - باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

أرضعتك، إلا أنه التفات في غاية الحُسن؛ لأن الخطاب يسوء المخاطب، أو أنها لما جاءت عقبه خاطبت غيره من الناس.

(فقال لها عُقْبَةُ: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني) يروى الفعلان بدون الياء بعد التاء على ما هو الأصل، ومع الياء الحاصلة من إشباع الكسرة.

قال بعضُ الشارحين: ولا أخبرتني عطف على ما أعلم. وإنما اختار في: «ما أعلم»، المضارع، وفي: «أخبرتني»، الماضي؛ لأن نفي العلم حاصلٌ بخلاف نفي الإخبار، فإنه كان في الماضي فقط. وهذا سهو؛ فإن عُقْبَةَ نَفَى الْعِلْمَ وَالْإِخْبَارَ فِي الْمَاضِي؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ أَوْ أَخْبَرْتَهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا. والصواب: أن عدم العلم مستمر في الحال حاصل دون عدم الإخبار؛ فإنه واقع في تلك الحالة.

(فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة) قوله: بالمدينة، حال من رسول الله ﷺ، أي: حال كونه مقيمًا بالمدينة (فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟) هذا ظاهر في أنه لم يكن منه حكمٌ بقول المرضعة وحدها كما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، وأصرح منه قوله: (ففارقتها عقبه) إذ لو كان حكمه بالتفريق لأجل الرضاع، لم يحتج إلى فراق الزوج.

وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك النكاح، لأن شأن الفروج الاحتياط فيها، وأيضًا مع هذا الوهم لا تطيب العشرة (ونكحت زوجه غيرة) اسمُ هذا الزوج ضُرب، مصغر ضرب، فائدة هذا الكلام الدلالة على أن الراوي قد أحاط بالواقعة علمًا كما ينبغي.

فإن قلت: ما الفرقُ بين هذه الترجمة وبين ما تقدم من الخروج لطلب العلم؟ قلت: هذا في المسألة الضرورية [٣٩/ب] والحادثة اليومية، وذلك في طلب علم ليس عنده استكمالًا.

باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

التناوب: قيام أحد الشخصين مقام الآخر في أمر من الأمور.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَوَّبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي،

٨٩ - (أبو اليمان) بالتخفيف، هو الحكم بن نافع (وقال ابن وهب) عطف على: حدثنا أبو اليمان، وابن وهب هذا: عبد الله، وقد يوجد قبله حاء التحويل، والأولى عدمها، فإن هذا تعليق من البخاري؛ لأن ابن وهب شيخ شيوخه (عميد الله بن أبي ثور) يضم العين على وزن المصغر، وثور: بالثاء المثناة.

(كنت أنا وجار لي من الأنصار) قيل: جاره هذا عتبان بن مالك، وقيل: عويم بن ساعدة، وقيل: أوس بن خولي (في بني أمية بن زيد) قبيلة من قبائل الأنصار (وهي من عوالي المدينة) الضمير لمنزلهم، لوجود القرينة، والعوالي: مواضع بأعالي المدينة، أدناها على أربعة أميال، وأبعدها على ثمانية أميال، والنسبة إليها علوي على غير قياس (فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم، فدخلت على حفصة) وفي بعضها: دخلت، كذا هنا مختصرًا، وفي سائر الروايات: قلت: جاء غسان فقال: بل أعظم من ذلك، طلق رسول الله نساءه^(١)، وإنما عدَّ طلاق نساءه أمرًا عظيمًا؛ لأن الطلاق أنكر المباحات، فلا يرتكبه رسول الله ﷺ إلا لباعث قويٍّ، لا سيما طلاق الجميع وفيهن بنت أبي بكر وعمر.

٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء برقم (١٤٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه برقم (٢٤٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب كم الشهر برقم (٢١٣٢).
(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها برقم (٥١٩١).

فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ
وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [الحديث ٨٩ - أطرافه في:
٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

٢٨ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

(فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ فقال: لا، فقلت: الله أكبر) إنما سأله وهو
واقف لغاية الاهتمام، وقوله: الله أكبر، تعجب إما من إشهار الكذب عنه بين الصحابة
وهو بين أظهرهم، أو كبر فرحاً بما سمعه، وسيأتي الحديث بأطول وأطول^(١)، وإنما
أورده بأخصر طرقه لحصول غرضه، كما أشرنا إلى مثله في حديث: «الأعمال
بالنيات»^(٢).

وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد، وأن الكذب من غير قصد لا يقدر في
العدالة، وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على العلم، وضبط أحوال رسول
الله ﷺ، وفيه جواز دخول أبي المرأة عليها من غير إذن الزوج إذا علم أنه لا يغيبه
ذلك، وجواز البكاء على أمر ديني، وفيه أحكام كثيرة بَوَّبَ عليها البخاري أبواباً.

باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠ - (محمد [بن] كثير) ضد القليل (عن ابن أبي خالد) هو أبو عبد الله إسماعيل
الجبلي (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة (عن أبي مسعود الأنصاري) هو عقبه بن

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير
المشرفة في السطوح وغيرها برقم (٢٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في
صحيحه، كتاب الإمامة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية برقم (١٩٠٧).

٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة برقم (٤٦٦)،
وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قومًا فليخفف برقم
(٩٨٤).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ». [الحديث ٩٠ - أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

عمرو الخزرجي المعروف بالبدري، ولم يكن شاهداً في غزاة بدر، بل كان سكن بدرًا. (قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) ويروى: مما يطيل، والأول أبلغ، هذا الرجل هو حرام بن ملحان خال أنس بن مالك، وقوله: لا أكاد أدرك الصلاة، نفي لقرب الإدراك فضلاً عن الإدراك؛ لأن كاد من أفعال المقاربة، وفيه لغتان: كود يكود، على وزن: علم يعلم، وكود يكود، على وزن: نصر ينصر، وعلى اللغة الأولى جاء ما في الحديث، وغرضه أنه ترك الجماعة لما يطول الإمام، وقد جاء صريحاً في رواية أخرى من طريق أحمد بن يونس في كتاب الصلاة^(١): إني لأتأخر عن صلاة الغداة، وفي رواية محمد بن يوسف: عن صلاة الفجر^(٢)، وبهذا سقط ما يقال: لعل الرواية: لأكاد، فإن التطويل يقتضي الإدراك.

(أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) وفي رواية في كتاب الصلاة بدل: «الضعيف» «الكبير»^(٣) يشمل الضعيف المريض وغيره، وفي أخرى: «الضعيف والسقيم والكبير»^(٤) يشمل الضعيف ذا الحاجة، وجعل هنا الضعيف شاملاً للكبير، وسيأتي أيضاً أن من صلى بقوم فليقتدي بأضعفهم^(٥)، وكان فعل رسول الله ﷺ على هذا النمط، يطول تارة ويقصر أخرى

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود برقم (٧٠٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول برقم (٧٠٤).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول برقم (٧٠٥).

(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء برقم (٧٠٣).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه شيئاً برقم (٦٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين برقم (٥٣١).

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

باعتبار أحوال المقتدين به، وسيأتي في أبواب الصلاة كل ذلك مفصلاً، وهذا كله بناء على ما تقدم في كتاب الإيمان من أن الدين يُسر^(١).
فإن قلت: (أشد غضباً من يومئذ) فيه تفضيل الشيء على نفسه؟ قلت: لا ضرر فإنه باعتبارين.

٩١ - (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون؛ لأنه كان يتبع الأحاديث المسندة (أبو عامر العقدي) اسم عبد الملك، وعقد - بفتح العين والقاف - قبيلة يمين (سليمان بن بلال المدني) نسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ، وهذا يخالف ما قاله الجوهري من أن نسبة الشيء إلى مدينة رسول الله ﷺ: مدني، بغير ياء، والنسبة إلى مدينة المنصور بالياء، وكذا يخالف قاعدة الصرف في أن النسبة إلى فعيلة إذا كانت صحيحة العين بحذف الياء وفتح ما قبلها [أ/٤٠] لكن يوافق ما نقل عن البخاري من أن المدني - بالياء - من سكن مدينة رسول الله ﷺ ولم يفارقها. والمدني بحذف الياء: من سكنها وغيرها.
(عن ربّعة بن عبد الرحمن) - بفتح الراء وكسر الباء - شيخ مالك بن أنس، يُعرف بربيعة الرأي (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبِعث) بضم الميم وكسر الباء آخره ثاء مثلثة (عن زيد بن خالد الجهني) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جُهينة على وزن المصغر. قبيلة من قبائل العرب معروفة، قال الشاعر:

وعند جُهينة الخبر اليقين

قال ابن العربي: هذا قول أهل الجنة، فإن آخر من يخرج من النار رجلٌ من جُهينة، فيسألونه هل بقي في النار أحد فيقول: لا. وقال الجوهري: رواها ابن

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم (٣٩).

٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل برقم (١٧٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧٠٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم برقم (١٣٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ضالة الإبل والبقر والغنم برقم (٢٥٠٤).

سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفِ وِكَاءَهَا - أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبْلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعَى

الأعرابي: جُفِينَةُ بِالْجِيمِ وَالْفَاءِ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هُوَ اسْمُ حَمَّارٍ. وَكَذَا عِنْدَ الْأَصْمَعِيِّ، وَفِي بَعْضِ التَّوَارِيخِ: جَهِينَةُ اسْمٌ فَاحِشَةٌ، يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ، وَكَانَتْ عَارِفَةً بِأُمُورِ النِّسَاءِ، فَإِذَا التَّبَسَ عَلَيْهِنَّ أَمَرَ قَلْنَ: عِنْدَ جَهِينَةَ الْخَبِيرِ الْيَقِينُ.

(سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ) - بَضْمِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ - اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ، مِنَ الْإِلْتِقَاطِ وَهِيَ الْعَثُورُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقِيلَ: اسْمٌ لِمَنْ يَأْخُذُهُ أَيُّ: الْمَلْتَقِطُ قِيَاسًا عَلَى الضَّحْكَ وَالْهُمَزَةِ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قُلْتُ: لَا تَنَافِي يَكُونُ لَفْظًا مُشْتَرَكًا، لَكِنَّهُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ خَصَّ بِالْمَالِ الْمَلْقُوطِ.

(فَقَالَ: اعْرِفِ وِكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً) الْوِكَاءُ - بِكسْرِ الْوَاوِ - مَا يَرْبِطُ بِهِ الشَّيْءَ كَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِ. وَالْوِعَاءُ: - بِكسْرِ الْوَاوِ - الظَّرْفُ الَّذِي يُوعَى فِيهِ الشَّيْءُ. أَيُّ: يَحْفَظُ. وَالْعِفَاصُ - بِكسْرِ الْعَيْنِ وَصَادِ الْمَهْمَلَةِ - هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي فِيهِ النِّفْقَةُ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ جِلْدٍ، مِنَ الْعَفْصِ وَهُوَ الْعَطْفُ وَالثَنِي. قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

والتعريفُ في السنة له ترتيب يُعرِّفه طرفي النهار في أول الأمر، يذكر بعض أوصافه، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة. هذا في الشيء الذي له قدرٌ يُعتدُّ به. وأما في الشيء النزر اليسير إنما يُعرِّفه بقدر ما يغلب على الظنِّ إعراض صاحبه.

(ثم استمتع بها) دليل للشافعي في جواز تملكها، وعن الإمام أحمد في روايةٍ بعد التعريف يدخل في ملكه دخولاً لازماً، إن كان من الأثمان. وفي غيرها له روايتان، وعند أبي حنيفة: لا يجوزُ تملكها رأساً والحديثُ حُجَّةٌ عليه. وعلى كل قول ومذهب: «إذا جاء مالِكُها يغرَمُها له».

(قال فضالةُ الإبل فغضب حتى احمرَّت وجنتاه، أو قال: وجهه) إنما غضب لأنه استقصر فهمه مع ظهور الدليل، وذلك أن لفظ اللقطة ظاهر في الأثمان وما يقاربها، ولا يلائم الإبل، والحكمة في جواز أخذ مال الغير: خوف الضياع، ولذلك أشار إلى الأسباب المانعة من ذلك بقوله: (مالكٌ ولها معها سقاؤها وحذاؤها تردُّ الماء وترعى

الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». [الحديث ٩١ - أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ

الشجر) قوله: «مالك» مبتدأ وخبر. وما: استفهامية. «ولها» عطف على الخبر. ومعنى الاستفهام: الإنكار. ويروى: ومالك بالواو عطف قصة على أخرى، ثم كشف الغطاء عن وجه الإنكار بأن لها أسباب التعيش بقوله: «معها سقاؤها» - بكسر السين - الظرف الذي يُحفظ الماء فيه، وذلك أن الإبل تشرب في يوم مقدار ما يكفيها أياماً. شبه موضع ذلك الماء من بطنها بالسقاء، والحذاء - بكسر الحاء المهملة، وذال معجمة - خف رجلها، وأصلها النعل، فالكلام على التشبيه.

قال الشافعي: هذا إنما يكون في المفازة، وإليه أشار بقوله: «ترعى الشجر» والمنع أيضاً مقيّد بقصد التملك، وأما الأخذ للتحفظ على صاحبها فلا. وأما في العُمران فيجوزُ الأخذُ لِقَصْدِ التملك أيضاً؛ لأنه يخاف عليها الضياع ولا ماء ولا مرعى.

(قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب) هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، وذلك أنه كان ظاهر الجواب أن يقول: يجوزُ أخذه. فأشار إلى ذلك في ضمن أحكام مهمة، وهي أنه يملكها إن لم يجيء المالك. وبقوله: «أو لأخيك». إن جاء، وبلفظ الأخ دون المالك، لأنه مال أخيه لا يقصر في حقه، ولا يخونه وبقوله: «أو للذئب» إلى الأخذ، فإن الغنم لا يقدر على الامتناع عن الذئب ونحوه.

٩٢ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمدّ (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (بريد) بضم الباء على وزن المصغر (عن أبي بردة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى، واسم أبي موسى عبد الله بن قيس.

(سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها) وزن أشياء فعلاء عند الخليل وسيبويه،

٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، برقم (٢٣٦٠).

غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[الحديث ٩٢ - طرفه في: ٧٢٩١].

وأفعلاء عند الفراء والأخفش، وأفعال عند [٤٠/ب] الكسائي. غير منصرف اتفاقاً، إلا أن وجه منع الصرف غير ظاهر على ما قاله الكسائي. والقول بأنه مشبه بفعلاء وجه الشبه فيه غير ظاهر.

فإن قلت: لِمَ كَرِهَ السُّؤَالُ عَنْ أَشْيَاءَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ جَنَابَةٌ، وَكَانَ فِي رَأْسِهِ شَجَةٌ، فَأَمْرُوهُ بِالْغَسْلِ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ جَهِلُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟»^(١) قلت: سؤال هؤلاء لم يكن عن أمر ضروري في الدين، ألا ترى إلى قول الرجل (من أبي)، وكان الرجل إذا ضلت ناقته يقول: أين ناقتي يا رسول الله^(٢) وأمثال هذه الأشياء.

وأما السؤال عن الأمر الديني فيكون واجباً، ولهذا كان يجمله السائل إذا كان سؤاله عن أمر مهم في الدين. وقد تقدم أنه سُئِلَ عَنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَتَأْخِيرِ الْبَعْضِ، قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٣) وكم له نظائر.

(قال رجل: من أبي؟) هذا الرجل: عبد الله بن حذافة، والرجل الآخر بعده سعد بن سالم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم برقم (٣٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة برقم (٥٧٢)، وأحمد في مسنده برقم (٣٠٤٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ برقم (٤٦٢٢).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣).

٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»

باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

بَرَكَ عَلَى وزن نصر، مخصوص بالبعير، يقال: برك البعير إذا استناخ من البرك على وزن الأكل وهو الصدر وذلك أن البعير يعتمد عليه إذا أنيخ. فعلى هذا استعماله في الإنسان من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً مرسلًا، أو استعارة.

٩٣ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة) بضم الحاء وذال معجمة. إنما سأله لأنه كان متهمًا في أبيه.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: من أين عَرَفَ أنه ابنه؟ قلت: إما بالوحي أو بحكم الفراسة، أو القياس، أو بالاستلحاق، هذا كلامه. والصواب أنه بالوحي، كَشَفَ اللهُ له الحجاب في تلك الحالة ولذلك جاء في رواية: «لا تَسْأَلُونَ عن شيءٍ إلا أخبرتكم ما دُمْتُ في مقامي»^(١) هذا، وليت شعري ما معنى القياس في هذا المقام؟ أو الاستلحاق بعد قوله: «الولدُ للفراش»^(٢).

وإنما قوله: «أبوك حذافة» بيان ما في نفس الأمر، ألا ترى أن رجلاً آخر قال: أين أبي؟ قال: «أبوك في النار» كما سيأتي في البخاري^(٣).

٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، برقم (٢٣٥٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال برقم (٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي المشبهات برقم (١٤٥٧).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال برقم (٧٢٩٤).

فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. [الحديث ٩٣ - أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١]. [٧٢٩٥، ٧٢٩٤، ٧٠٩١].

٣٠ - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا. [انظر الحديث رقم: ٧٦]

فإن قلت: هذه أحكام شرعية كيف حَكَمَ بها في حال الغضب؟ وقد قال: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(١) قلت: هو مستثنى عن القاعدة، محفوظ من عند الله، لا يقول إلا الصواب، وقد يقال: حال الموعظة ليس كحال الحكم، فيجوز مع الغضب. بل أولى أن يكون في حالة الغضب، قلت: ترجمة البخاري تدل على ذلك، فيجوز لكل أحد الموعظة فيها.

(فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) إِجْلَالًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه

بضم الياء وفتح الهاء على بناء المجهول فقال: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، فما زال يكررها) الضمير لقول الزور أنه باعتبار الجملة أو الكلمة، والزور لغة الميل، أراد به الميل عن الحق، وهذا قطعة من حديث مسندٍ عنده أسنده في كتاب الشهادات ولفظه: «قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى. قال: الإشرأء بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس وقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(٢). وقوله: (حتى قلنا) هو غاية التكرير فسقط ما يقال: ما زال يكررها ما دام في المجلس، فإنه خلاف الواقع مع عدم دلالة الكلام عليه.

(وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: هل بَلَغْتُ ثلاثاً؟) هذا تعليق لحديث سيرويه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان برقم (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٤).

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [الحديث ٩٤ - طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث رقم: ٩٤]

في كتاب الحج^(١)، وأورده تعليقا مختصرا تقوية لما استدل به .

٩٤ - (عَبْدَةُ) - بضم العين وسكون الباء - هو ابن عبد الله، أبو سهل الصقار الخزاعي (عبد الله بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ثُمَامَةُ) بضم الثاء (كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا).

أراد بالكلمة: الكلام المشتمل على حكم أو أحكام، لا اللفظ المفرد؛ فإنه اصطلاح حادث، وهذا كان منه في الأمور المهمة، ولفظ: إذا، إنما يدل على الجزم بالوقوع لا على الدوام، كما ظن، لكن لفظ: كان، يدل على الاستمرار، ومجمله ما ذكرنا، إذ لا يشك أحد في أنه في محاورته مع أصحابه، أو مع الوفود لم يعد كل كلمة ثلاث مرات.

٩٥ - (وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) قوله: فسلم عطف على قوله: أتى. وقوله: سلم، جواب الشرط، والتسليمات الثلاث: الاستئذان، لما سيأتي من حديث أبي موسى مع عمر^(٢)، ولما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى باب سعد بن عبادة فسلم ثلاثا، ثم انصرف فتبعه سعد، وقال: يا رسول الله ما من تسليم

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٧٣٩).

٩٤ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا برقم (٢٧٢٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا برقم (٦٢٤٥).

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث رقم: ٦٠]

إلا وهي بأذني [٤١/أ] إلا أنني أردتُ استكثار البركة^(١).

ولا يخفى أن مشروعية الثلاث، إنما يكون إذا لم يسمع الأول أو الثاني. وقد رَوَى أَبُو داود والترمذي عن كَلْدَةَ بن حنبل أن أخاه صفوان بن أمية أرسله إلى رسول الله ﷺ فدخل ولم يستأذن. فقال له: ارجع وقل: السلام عليكم أدخل؟^(٢). ولم يأمره بثلاث. وحمل الحديث بعضهم على سلام الاستئذان، وسلام الملاقاة، وسلام الوداع. وفيه بُعدٌ ناب عنه قوله: إذا أتى على قوم.

٩٦ - (مسدد) بضم الميم على وزن اسم المفعول (أبو عَوَانَةَ) - بفتح العين - الوضاح اليشكري الواسطي (عن أبي بَشِيرٍ) - بكسر الموحدة وشين معجمة - جعفر بن إياس (عن يوسف بن ماهك) اسم أمه، غير منصرف علمٌ وعجمة وتأنيث، وماهك تصغير ماه، مرادف قمر في العربية.

(فأدركنا) بفتح الكاف (وقد أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ) بفتح الهاء وسكون القاف، ونصب الصلاة، وصلاة العصر بدل منه، أي: أحرناها حتى كِدْنَا أن نُلْحِقَهَا بالصلاة التي بعدها من الرَّهَقِ وهو القُرب. ومنه الغلامُ المراهقُ (فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً) أي: لأصحاب الأعقاب أو للأعقاب، لأنها محل الجنابة، وقد تقدّم شرح الحديث بسنده في باب رفع الصوت بالعلم^(٣) برواية رفع الصلاة وأن معناها: أعجلتنا وغشيتنا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١١٩٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان برقم (٢٧١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان برقم (٥١٧٦)، وأحمد في مسنده برقم (١٤٩٩٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٧٠).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم برقم (٦٠).

٣١ - بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَنَّهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ،

باب تعليم الرجل أَمَنَّهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (المحاربي) - بضم الميم والحاء المهملة آخره باء موحدة - هو عبد الرحمن بن محمد الكوفي (صالح بن حيّان) - بفتح الحاء وتشديد المثناة - الهمداني من نسل أبي بردة وليس هذا صالح بن حيّان القرشي، فإن البخاري قال فيه: إنه ضعيف، (الشعبي) - بفتح الشين المعجمة - أبو عامر بن شراحيل، قال الجوهرى: نسبة إلى شعب، وهو جبل بيمين، ذو شعبين. نزله حسان بن عمرو الحميري، وولده، فنسبوا إليه، ومنهم: عمرو بن شراحيل وهو تابعي جليل القدر، معروف. قيل: إنه رأى خمسين من الصحابة (أبو بردة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى.

(قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمنَ بنبيه، وآمنَ بمحمدٍ ﷺ) المراد من أهل الكتاب: اليهود والنصارى، لأن الزبور لم يشتمل على الأحكام، بل تحميد وتقديس، وقوله: «آمن بنبيه»: يدل على أن شرع عيسى لم يكن ناسخاً شرع موسى. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإن قلت: فقد قال تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]؟ قلت: المراد منه ما لا يعارض التوراة جمعاً بين الآيتين.

٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ برقم (١٥٤)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفضل في ذلك برقم (١١١٦)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها برقم (٣٣٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها برقم (١٩٥٦).

وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا،

فإن قلت: «آمن بنبيه» يدل على أن من آمن من أهل الكتاب يكون له أجران في هذا الزمان؟ قلت: لا دلالة فيه، لأنه بعد بعثة رسول الله ﷺ ليس نبياً له، لأنه بُعث إلى الأسود والأحمر ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

فإن قلت: فقد جاء «بعيسى» بدل نبيه ﷺ، وإذا صريح في أنه نسخ شريعة موسى؟ قلت: لا دلالة فيه، فإنه مفهوم اللقب، مثل إيماننا بمحمد مع أنا مؤمنون بجميع الأنبياء.

فإن قلت: اليهود الذين كفروا بعيسى، هل يدخلون في هذا الحكم؟ قلت: لا لأن من كفر بنبي فهو كافر بكل الأنبياء.

(والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه) قيَّد العبد بالمملوك، ليتعين لفظ المولى للسيد، لأن لفظه مشترك بين السيد والعبد. ونكر الرجل وعرف العبد، تفتناً في العبارة، والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قريبه، وأتى بلفظ الجمع في المولى ليعلم أن العبد المشترك، إنما يحصل له الأجران إذا وفى بحق كل واحد من الموالي، والمراد بحق الله: الأحكام العامة بين الأحرار والعبيد، كالصلاة والصوم والكف عن المناهي.

فإن قلت: يلزم أن يكون مؤمن أهل الكتاب، وهذا العبد الذي هذا شأنه، أفضل من أكابر الصحابة؟ قلت: كذلك، لكن من هذا الوجه، ولا محذور فيه؛ لأن لهم الفضل من جهاتٍ أخرى.

وروى الطبراني في «الأكبر» و«الأوسط» عن ابن عباس: «إن العبد يدخل الجنة قبل مولاه بسبعين خريفاً، فيقول مولاه: يا رب، هذا كان [٤١/ب] عبدي؟ فيقول الله تعالى: بلى ولكن جازيته بعمله، وجازيتك بعملك»^(١). وروى الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق «أن أول من يقرع باب الجنة المماليك إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم وبين مواليتهم»^(٢).

(ورجلٌ كانت عنده أُمَّةٌ يَطَّوُّهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا)

(١) أخرجه مرفوعاً الطبراني في الكبير (١٧٦/١٢) برقم (١٢٨٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩٣).

فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.
[الحديث ٩٧ - أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

المراد باللوطة: التمكن منه، سواء صدر منه بالفعل أو لا، وفائدة ذكره الدلالة على أن ذلك التأديب والعلم والإعتاق، كان لوجه الله؛ لأن ما يتعلق بهوى النفس كان حاصلاً له.

فإن قلت: ما الفرق بين التأديب والتعليم؟ قلت: التأديب: الحمل على محاسن الأخلاق، فهو من مقدمات تعليم الأحكام، وإنما أثر في الإعتاق ثم، لأن الإعتاق يتراخى عن التأديب والتعليم، أو إشارة إلى تراخي رتبة الإعتاق؛ إذ لا عبادة أفضل منه، ولذلك قال الفقهاء: لو أوصى بصرف ثلث ماله على أقرب القربات تصرف إلى إعتاق الأرقاء.

(فله أجران) أعاده لطول الفصل، ولأن كثيراً من الناس يستنكف نكاح أمته، حَصَّهُ بالذكر ترغيباً.

واعلم أن الرجل والمرأة في الأحكام المشتركة سواء، وإنما يكثر التعبير بلفظ الرجل، لأنهم أهل المحافل والقوام بالأمور.

(قال عامر) هو الشعبي (أعطيناها بغير شيء، قد كان يُركب فيما دُونها إلى المدينة) والخطاب للراوي وعن الشعبي كذا قيل، قال شيخ الإسلام: وليس كذلك بل خطاب لرجل خراساني سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها، والضمير للحديث، أَنَّهُ باعتبار ما فيه من المسائل، والمدينة مدينة رسول الله ﷺ طابة، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التسليم كانت إذ ذاك كرسي العلم ومقرّ الخلافة، وصدر هذا القول من الشعبي وهو بكوفة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة تعليم الأمة والأهل، وليس في الباب إلا حديث الأمة؟ قلت: يعرف من بيانه في الأمة، وحكم المرأة وسائر ما يتعلق بالإنسان من باب الأوّل، فلا وجه لما يقال: بَوَّب البخاري ولم يتفق له حديث يناسب.

فإن قلت: ذكر في الأمة أموراً أربعة، فكان الظاهر ترتب أجور أربعة؟ قلت: التأديب والتعليم شيء واحد، كما أشرنا إليه، والإعتاق مع التزوّج شيء واحد، ويجوز

٣٢ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءً: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ،

أن يكون الأجران للإعتاق والتزويج والتأديب والتعليم، كالمقدمة لها؛ لأن الغالب عدم تزويج من لم تكن بتلك الصفة.

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

العِظَةُ - بكسر العين - مصدر وَعَظَ، والوعظُ: التذكير بأمر الآخرة، وعطف التعليم عليه من عطف العام على الخاص.

٩٨ - (سمعتُ ابن عباس يقول: قال: أشهدُ على النبي ﷺ أو قال عطاء: أشهدُ على ابن عباس) الشك من شعبة وعطاء هذا هو ابن أبي رباح - بفتح الحاء وباء موحد - واسمه أسلم فقيه مشهور، روى عن أبي حنيفة، ومن المسائل التي انفرد بها جواز إجارة الجوارى للوطء، وقال: إذا اجتمع العيد والجمعة، فلا تصلى الجمعة ولا الظهر، وإنما زاد لفظ أشهد مبالغة في تحقيق المُخْبِر به؛ لأنه جارٍ مجرى القسم. (خرج ومعه بلال) أي: خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَى يَوْمَ الْعِيدِ كَمَا سَيَأْتِي مَطْوَلًا^(١). (فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ) - بضم الياء وكسر الميم - أي: ظن رسول الله ﷺ أنه لم يسمع النساء حين خَطَبَ لَعِيدِهِنَّ (فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) من عطف الخاص على العام.

(فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْحَاتِمَ وَالْقُرْطَ) أي: شَرَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي الصَّدَقَةِ بِمَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ، الْحَاتِمُ بكسر التاء وفتحها لغتان مشهورتان، وفيه أربع أخرى: خَتَامٌ بفتح الخاء وتخفيف المثناة وخاتام وختام بكسر الخاء وختم بفتح الحاء وتشديد التاء،

٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين برقم (٨٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد برقم (١١٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين برقم (١٢٧٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ برقم (٤٨٩٥).

وَبِلَالٍ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أُيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٩٨ - أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

وَالْقُرْطُ - بضم القاف - حُلِيٌّ معروفٌ تجعلها النساءُ في الآذانِ، يُجمع على أَقْرَاطٍ وَقُرْطَةٍ .

(وبلال يأخذ في أطراف ثوبه) هذا بلال بن رباح، كان من مولدي سراة الشام، اشتراه عباس بن عبد المطلب، من بني جُمح، ووهبه للصديق وقيل: اشتراه الصديق فأعتقه، ثم صار مؤذن رسول الله ﷺ وأمينه على الأموال، سكن دمشق بعد رسول الله ﷺ مرابطاً ومات بها، وقبره معروفٌ يزار .

(وقال إسماعيل) هو ابن عُلَيَّة، ذكره تعليقاً، لأن في رواية الجزم بأن ابن عباس هو القائل: أشهد وبه جزم [٤٢/أ] أيضاً أبو نُعيم بخلاف الحديث المسند، فإن فيه تردداً. قيل: ويجوز أن يكون عطفاً على قال المدني وصدقة وقتيبة بن سعيد .

(وقال سليمان) [بن] حرب روى عن شعبة ووهيب عن البخاري، وعن حَمَّاد بن زيد عندهما، وفي الحديث دلالة على جواز خروج النساء إلى المصلى، وجواز وعظهن إن لم يخف الفتنة، وجواز صدقتهن من مالهنّ بغير إذن الأزواج، ومن غير قيد الثلث، كما ذهب إليه مالك .

قال القاضي: والحديث محمول على أن الأزواج كانوا معهم، وفيه نظر؛ لأنهنّ في المصلى معتزلات عن الرجال، وكذا ما قيل: إن فيه دليلاً على أن الصدقات العامة يصرفها الإمام، لأن ما في الحديث حكاية حال فعل، لا تدل على انحصاره في الإمام، وفيه دلالة على جواز اتخاذ النساء الخواتم والقُرط، سواء كانت من ذهبٍ أو فضةٍ .

فإن قلت: فما تقول فيما رواه أبو داود عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلْتُ فِي أُذُنِهَا خَرَصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟^(١) قلت: قال ابن الأثير في «النهاية»: هذا منسوخٌ أو محمول على ما إذا لم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء برقم (٤٢٣٨)، =

٣٣ - باب الْحَرِصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ

تؤد زكاته. والحرص - بضم الخاء وكسرهما - الحلقة من الذهب أو الفضة. قاله الجوهري، والله أعلم.

باب الحرص على الحديث

الحرصُ معروفٌ أصله الظهور، ومنه الحارصة وهي الجراحة التي تكشف الجلد، والسحاب الذي تكشف وجه الأرض بالمطر، والحديث يرادف الخبر لغةً.

قال الجوهري: الحديث الخبر، يقع على القليل والكثير من الكلام، وعند أهل هذا الشأن: ما نقل عن رسول الله ﷺ فعلاً أو قولاً أو تقريراً. وما يقال: لَمَّا كَانَ فِي مَقَابِلَةِ الْقُرْآنِ لَوْحٌ فِيهِ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. أما أولاً فلأن القديم هو المعنى دون اللفظ، وأما ثانياً: فلقولته تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

٩٩ - (عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) - بفتح الباء وضمها -؛ لأنه كان سكن بجانب المقابر (عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك؟) السعادة ضد الشقاوة، مأخوذ من الساعد لأنه مظهر القوة، والمراد بها في الحديث: الإعانة على النجاة من غضب الله، والشفاعة: من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفع يضم نفسه إلى نفس المشفوع له في السؤال عن التجاوز، ويكون في الأمور الدنيوية أيضاً، والمشفع - بكسر الفاء - من يقبل الشفاعة، وتفصيل الشفاعة وكمية عدادها وما يختص به رسول الله ﷺ من ذلك سيأتي في موضعه إن شاء الله.

(لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني أحدٌ أول منك) برفع «أول» صفة «أحد»،

= والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب برقم (٥١٣٩) وأحمد في مسنده برقم (٢٧٠٣٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٣).

عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [الحديث ٩٩ - طرفه في: ٦٥٧٠].

وبالنصب على الحال. قال أبو البقاء: وإنما جاز وقوع الحال عن النكرة، لأنها في سياق النفي، وهو اسم تفضيل استعمل بمن كأنه قال: أقدم منك أو أسبق. قال الجوهري: إذا جعلته صفةً فلا تصرفه، وإذا جعلته غير صفة صرّفته. وما يقال: إنما نصب؛ لأنه في حكم الظرف لغوً من الكلام.

(أسعدُ الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه) الشك من أبي هريرة، والخُلوص: الصفاء عن الغش، والمراد بقول: لا إله إلا الله: أعمّ من القول اللساني والقلبي. قال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
فإن قلت: لا بد من ضمّ: محمد رسول الله ﷺ؟ قلت: ذاك معلوم من القاعدة، فتارةً ذكره، وتارةً يحذفه.

فإن قلت: أسعدُ أفعلُ تفضيل، وضدّ المخلص المنافق، وهو لا حظّ له من الشفاعة، واسم التفضيل لا بُدّ له من مفضّل ومفضّل عليه؟ قلت: اسم التفضيل إذا أضيف، قد يُقصد به الزيادة المطلقة من غير ملاحظة المفضل عليه، كما في: يوسف أحسن إخوته، وما في الحديث من ذلك القبيل.

قال بعضُ شارحين: أفعل هنا بمعنى الفعيل، أو بمعناه. والمراد أنه أسعدُ ممّن لم يكن بهذه المرتبة، لأنّ المراد بالإخلاص في الحديث البالغ غايته، ولذلك يذكر القلب، كما في قوله في كتمان الشهادة: ﴿وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] هذا كلامه، وفيه حَلَلٌ من وجوه:

الأول: إخراجهُ أفعل عن أصله من غير ضرورة.

الثاني: أن المراد بالإخلاص هو ما يقعُ اسم الإخلاص عليه في الجملة احترازًا عن المنافق، وهو مقتضى قوله: «شفاعتي لأهل الكبائر»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه برقم (٢٤٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الشفاعة برقم (٤٧٣٩)، وأحمد في مسنده برقم (١٢٨١٠) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٣/١٦٠).

٣٤ - باب كيف يُقبض العلم

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ،

الثالث: أن استدلاله بقوله: ﴿إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ عليه لا له؛ لأن ذكر القلب هناك إشارة إلى أن محلّ الكتمان هو القلب، واللسان ترجمانُه ومثله هنا، فإن الإيمان محلّه القلب. ثم قال: «من قلبه» يجوزُ أن يكون متعلقاً بـ «قال»، وأن يكون متعلقاً بـ «خالصاً»، وإذا تعلق بـ قال وهو الأظهر [ب/٤٢] يكون لغواً. ولو تعلق بـ خالصاً يكون مستقراً. وهذا أيضاً خبط؛ لأنه متعلق بـ خالصاً لأنه فعل القلب المخصوص به، ولذلك ذكره معه، والظرف لغوٌ مثله لو تعلق بـ قال. وما يقال: إنه أفعل تفضيل، وهو على أصله؛ لأن رسول الله ﷺ يشفع للكفار أيضاً، فلا يُعَوَّل عليه، والاستدلال عليه بأنه شفع لأهل المحشر من المسلم والكافر، ليس بتام، لأن ذلك للمؤمنين بالذات، وكذا الاستدلال بتخفيف العذاب عن أبي طالب، لأن ذلك مجازاة على إحسانه على رسول الله ﷺ، لا للشفاعة. كيف وقد نُهي عن الاستغفار له. وسيأتي منا زيادةٌ تحقيقٍ إن شاء الله.

وفي الحديث دليلٌ ظاهر لأهل الحق من جواز الشفاعة لأهل الكبائر على أن قوله: «قال من قلبه» معنى ركيك.

وفيه أيضاً أن الشيخ يُنبئ الطالب على مقدار فهمه، ويُرغِّبه في طلب العلم، كما فعل رسول الله ﷺ مع أبي هريرة.

فإن قلت: من قال: لا إله إلا الله مرةً، يجب أن يكون أسعدَ من سائر الناس؟ قلت: لا يلزم، لأننا قلنا: المراد: الزيادة المطلقة، ولو حمل على ذلك لا إشكال؛ لأنه أحوج الناس إلى الشفاعة، فمن ذلك الوجه أسعدُ.

باب كيف يُقبض العلم

بضم الياء على بناء المجهول (وكتب عمرُ بن عبد العزيز) الإمامُ العادلُ، والخليفةُ أشجُ بني مروان. قيل: إنه أزهْدُ في الدنيا من أويس القرني، تابعي جليلُ القدر (إلى أبي بكر بن حزم) - بالحاء المهملة وزاي معجمة - : أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد، كان قاضياً لسليمان بن عبد الملك بالمدينة، وبعده لعمر بن عبد العزيز (انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فَاكْتُبْهُ) وقد بيَّن سببه بقوله: (فإنني خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ) من دَرَسَ الشيء إذا لم يبق له وجودٌ وفي المثل:

وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتَفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. ١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

العلم صيدٌ والكتابة قيْدٌ

ولولا الكتابة لم ترَ في هذا الزمان حديثًا صحيحًا.

(ولا تقبلُ إلا حديثَ النبي ﷺ) تقبلُ بالخطاب، وبالغيبية، وإنما أمره بأن لا يقبل إلا حديثَ رسول الله ﷺ، لئلا يختلط به شيء من كلام الناس، كما أن في زمن رسول الله ﷺ لم يُكتَب إلا القرآن كما ذكرنا (وليَجْلِسُوا وليَفْشُوا) الأول بفتح الياء من الجلوس، والثاني بضم الياء من الإفشاء، وهو الإظهار. ويقرآن بكسر اللام وإسكانها، قرىء بهما في السبع (حتى يَعْلَمَ من لا يَعْلَم) كلاهما بفتح الياء على بناء الفاعل، من العلم، ويروى الأول بضم الياء وتشديد اللام وفتحها من التعليم.

(العلاء بن عبد الجبار) بفتح العين والمدّ (عبد العزيز بن مسلم) - بكسر اللام - المروزي، قال الذهبي: ثقة عابدٌ، يُعَدُّ من الأبدال (يعني: حديثَ عمرَ بن عبد العزيز إلى قوله: ذهاب العلماء) أي: من غير الزيادة المذكورة بعده.

قال شيخ الإسلام: فعلى هذا يحتمل أن يكون ما بعده من كلام المصنف. قال: وكذا صرَّح به أبو نُعيم، وإنما قدَّم المعلق على المسند لتلك الزيادة. وقيل: قدَّمه فرقًا بين إسناد الخبر وإسناد الأثر. هذا قول مخترعٌ ليس لأهل الحديث منه. ثم قال هذا القائل: وأما على رواية العلاء فظاهر، إذ غرضه أنه ما رُوي إلا بعضه، وهذا يشعر بأن هنا إسناد الخبر في غير رواية العلاء وليس كذلك، إذ ليس بعد ذلك التعليق إلا رواية العلاء.

١٠٠ - (إسماعيل بن أبي أويس) - بضم الهمزة - ابن أخت مالك (عن عبد الله بن

١٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن =

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا،

عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس) انتصاب انتزاعاً على أنه مصدر ينتزعه. قدمه عليه اهتماماً، لأنه بصدد بيانه، وهذه الجملة حال من مفعول يقبض، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً ليقبض لأنه بمعناه. وينتزعه حينئذ صفة لـ «انتزاعاً».

(ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) إنما جرت عادته بقبض العلم على هذه الطريقة لا بأن العالم يبيت عالماً، ثم يصبح جاهلاً، وإن كان نسبة القدرة إليها سواء، وهذا لطف منه، فإنه لم يرجع بما تفضل به، بل كما كان عالماً في الدنيا يحشره يوم القيامة مع ذلك العلم، ولو نزع عنه كان عارياً عنه.

(حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً) بضم الراء والتنوين في رواية البخاري مجازاً عن الرؤساء لأن الرأس أشرف الأعضاء. وروى مسلم بوجهين؛ أحدهما: ما في البخاري، والثاني: بضم الراء والمد. جمع رئيس وهو ظاهر. وقوله: «لم يبق عالماً» [٤٣/أ] نكرة في سياق النفي تدل على أن الضلال منتفٍ ما دام عالم موجوداً في كل قطرٍ يدفع الشبهة، ويقول في الدين بالعلم. وهذا موجود في هذه الأمة إلى آخر الدهر لقوله: «لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»^(١). فإن قلت: فذلك إنما لم يقبض العلم بأن يصبح العالم جاهلاً، لئلا يكون رجوعاً عما تفضل به يرد عليه: أن كم من عالم يصبح جاهلاً؟ قلت: ذلك ليس مما نحن فيه، بل بسبب شؤم المعاصي، وقطع نظره عن ممارسة العلم، والمداومة على المذاكرة، إنما الكلام في سلب العلم كما أشرنا إليه بأن يمسي عالماً ثم يصبح جاهلاً، كما أنبأ عنه لفظ الانتزاع.

= برقم (٢٦٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذهاب العلم برقم (٢٦٥٢)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس برقم (٥٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق برقم (١٩٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأئمة المضلين برقم (٢٢٢٩).

فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. [الحديث ١٠٠ - طرفه في: ٧٣٠٧].

٣٥ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ:

قال بعض الشارحين: فإن قلت: إذا في قوله: «إذا لم يبق» للاستقبال، ولم للماضي، فكيف اجتمعا في كلمة؟ قلت: إذا جعل نفي البقاء مستقبلاً، ولم يجعل البقاء ماضياً فلا إشكال. وهذا وهم؛ فإن نفي البقاء ماضٍ، وإذا ليس للشرط، بل لمجرد الزمان، كما قال سيويه: إذا يقوم زيد أو يقوم عمرو بأتهما مبتدأ. والمعنى: إن أمر العلم مستمر إلى وقت فناء العلماء، وبعد فنائهم، أو أشار بلم إلى تحقق وقوعه. وإن تأخر كما ذكر نظيره صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٥].

(فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) ثم قال: أو تعارضاً فتساقطاً، أو تعادلاً فاستمرا لأمر. وهذا كلامٌ مخترعٌ ليس له أصل في العربية.

ثم قال: فإن قلت: الضلال مقدم على الإفتاء، فكيف آخره عنه؟ قلت: المركب من الضلال والإضلال متأخر عن الإفتاء، وهذا ليس بصواب؛ لأن الضلال والإضلال لا تركيب بينهما. والصواب أن السؤال ساقط، إذ لا ضلالة قبل الإفتاء، وإنما حصل له الضلال بعد الإفتاء خطأً من غير دليل وعلم. وأضلَّ غيره بذلك، وله من هذا النمط كلمات أخر أعرضنا عنها لظهور فسادها.

بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

حِدَةٌ - بكسر الحاء - مصدر وحد، والتاء عوضٌ عن الواو كما في عِدَّة. والجار والمجرور في محل نصب على الحال.

١٠١ - (آدم) ابن إياس بكسر الهمزة (ابن الأصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله

١٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم (٢٦٣٣).

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَوْلُ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: واثنين؟ فَقَالَ: «واثنين».

[الحديث ١٠١ - طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

الكوفي . مولى جديلة قيس، وأصبهان - بفتح الهمزة وكسرهما - بلدة معروفة من عراق العجم، ويقال بالفاء أيضًا (سمعتُ أبا صالح ذُكْوَانَ) - بالذال المعجمة - هو السَّمَان (غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ) بفتح الباء ومعنى الغلبة عليه: اختصاصه بهم من غير مشاركة النساء؛ لأنهم لا يقدرّون على مخالطة الرجال، والاستفادة معهم، فكأنهم أخذوه منهنَّ قهراً. وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ^(١)، وهو معنى ما أشرنا إليه من الغلبة.

(فاجعل لنا يوماً من نفسك) أي: من أوقات نفسك يوماً مخصوصاً بنا لا يشركنا فيه أحدٌ من الرجال؛ لتبلغ المقصودَ على وجه الراحة (فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ) - بفتح اللام وكسر القاف - أي: صادفهنَّ، من اللقاء بمعنى المصادفة دون الرواية (فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ) أي: ذكّرن بأمر الآخرة، وأمرهنَّ بما يجب ويحرم عليهن من أحكام الدنيا، وأدرج النهي في الأمر، لأنه كَفَّ النَّفْسَ، فهو أمرٌ معنويٌّ، أو اكتفى بأحد الضدّين، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

(ما مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ) «كان»: تامة، وحجاب: فاعلها. ويجوزُ أن تكون ناقصةً، وفيها ضمير ما قدم، و«لها حجاب»: جملة وقعت خبرها، وقد يُروى بنصب حجاب. ففي كان ضمير «ما» قَدِّمَ قَطْعًا. وتذكير الثلاثة باعتبار الولد الشامل للذكر والأنثى (قالت: واثنين) عطف على ثلاث في قول رسول الله ﷺ، ومثله يُسمّى بالعطف التلقيني، أي: قل واثنين. ذكره صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿قَالَ وَبَيْنَ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤] بعد قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] لكنه قال: هو كعطف التلقين تأديباً؛ لأن الكلام مع الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ من الرجال والنساء مما علمه الله برقم (٧٣١٠).

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ». [الحديث ١٠٢ - طرفه في: ١٢٥٠].

تعالى. ومن فوائد هذا الأسلوب: المبالغة في جعله من تنمة كلام المتكلم كأنه تحقق منه كالمعطوف عليه. ومن فوائده أيضًا: التحاشي عن صورة الأمر [ب/٤٣] لتعالى المخاطب مع الاختصار الذي يروق كل سامع. واختصر في البخاري على الاثنين. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «وَوَاحِدٌ؟ قَالَ: «وَوَاحِدٌ»^(١). وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فِرطَانٌ» قُلْتُ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فِرطَانٌ؟ قُلْتُ: قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فِرطَانٌ». قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِرطَانٌ؟ قَالَ: «أَنَا لَهُ فِرطَانٌ لَنْ تُصَابُوا بِمِثْلِي»^(٢).

١٠٢ - (بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة (غُنْدَرٌ) - بضم المعجمة وفتح الدال - أصله غُنْدَرٌ عَلَى وَزْنِ عَمْرٍ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ، لِقَبِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ) ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ هُنَا بِخِلَافِ السَّنَدِ الْمَتَّقِمِ مَحَافِظَةً عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ الْمَشَايخِ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا) أَي: بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: ثَلَاثَةٌ] لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ) أَي: الْوَقْتُ الَّذِي يَكْتُبُ عَلَيْهِمُ الْإِثْمَ وَهُوَ سُنُّ الْبَلُوغِ، وَفِي هَذَا الطَّرِيقِ فَائِدَتَانِ:

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٠٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا برقم (١٠٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده برقم (١٦٠٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا برقم (١٠٦٢)، وأحمد في مسنده برقم (٣٠٨٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٨٠).

١٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم (٢٦٣٤).

٣٦ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي

إحدهما: لفظ السماع، فإنه يدفع وَهْمَ التَّدْلِيسِ.

والثانية: قيد الحنث، فإنه لا بُدَّ منه، والحكمة في ذلك شدة المحبة للصغير دون الكبير غالبًا.

واعلم أنه يذكر في هذا الكتاب أبا حازم - بالحاء المهملة وزاي معجمة - وهما تابعيان كلاهما.

أحدهما: روى عن أبي هريرة وهو أبو حازم الأشجعي، واسمه: سلمان مولى عنزة الأشجعية، كوفي. والآخر: سلمة بن دينار الأعرج الزاهد، مولى الأسود بن سفيان، يروي عن سهل بن سعد الساعدي.

قال بعضُ الشارحين: هذه الزيادة يعني قوله: «لم يبلغوا الحنث» يحتمل وقفها على أبي هريرة. قلت: وقع هذا الاحتمال روايته عنه في باب الجنائز مرفوعًا^(١). وأما تخصيصُ النساء بالذكر فلأن الخطاب كان معهنّ. وقد روى في كتاب الجنائز: «ما من مسلم يقدم ثلاثة»^(٢) وفي رواية الإمام أحمد وابن ماجه: «ما من مسلمين»^(٣) وفي رواية الترمذي: «من قوم»^(٤) وهذه الروايات تتناول الرجال والنساء على السواء.

باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

وفي بعضها: فراجع فيه، وهذا أصله، والرواية الأولى بنزع الخافض، ثم إيصال الضمير ثم حذفه.

١٠٣ - (سعيد بن أبي مریم) يروي عنه البخاري بلا واسطة، وروى عن محمد بن

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب برقم (١٢٤٨).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين برقم (١٣٨١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٥٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده برقم (١٦٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قَدَّمَ ولدًا برقم (١٠٦٠).

ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذَّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]

عبد الله الذهلي عنه في سورة الكهف فقط^(١) (ابن أبي مليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن مُلَيْكَةَ - بضم الميم مصغر ملكة - واسمه زهير (أن عائشة) - بالهمزة بعد الألف (زوج النبي ﷺ) زوج الشيء: قرينه، يُطلق على الذكر والأنثى، وقد تلحق التاء بالأنثى.

(كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه) وفي بعضها: إلا راجعته، على حذف الجار وإيصال الضمير، وفي لفظ: كان، دلالة على أن هذا كان على الاستمرار. وقوله: إلا راجعت. مؤول؛ لأن الفعل لا يقع مستثنى، وتقدير الكلام: لم يكن ذلك الشيء الذي لا تعرفه ملزوماً لشيء إلا للمراجعة.

فإن قلت: كان فعل ماضٍ، وتسمع: مستقبل، فكيف وقع خبراً له؟ قلت: هو على طريق حكاية الحال. نظيره: سرتُ أمس حتى أدخلَ البلد. وفائدته تصويرُ الماضي بصورة الحال المشاهد (وأن النبي ﷺ قال: من حوسب عُذَّب) عطف على أن عائشة، هذا الكلام من ابن أبي مليكة، وإن كان صورته صورة الإرسال إلا أنه في حكم المسند، لأن البخاري رواه في باب من نُوقش الحساب عُذَّب مسنداً عنه من طريق عبيد الله بن موسى^(٢). والمرسل إذا أسنده ثقة غير الراوي الأول يخرج عن الإرسال فضلاً عن رواية المرسل. وأما الاستدراك على البخاري بأنه رواه تارة عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتارة عنه عن القاسم بن محمد عن عائشة فساقط؛ لأن ابن أبي مليكة قد سمعه أولاً من القاسم فرواه كذلك، ثم سمعه من عائشة فرواه عنها.

(قالت عائشة فقلت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]) هذا موضعُ الدلالة على ما ترجم له، تقدير الكلام: وتقول ذلك أليس الله يقول في شأن المؤمن فسوف يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا. فالهمزة للإنكار، دخلت على النفي. أفاد الكلام تقرير الحكم، أي: قد قال، لأن نفي [٤٤/أ] النفي إثباتٌ، مثله قوله تعالى:

(١) كما في كتاب الحج، باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ...﴾ [برقم (٤٧٢٩)].

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق، باب من نُوقش الحساب عُذَّب برقم (٦٥٣٦).

قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». [الحديث ١٠٣ - أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

٣٧ - باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] وفي بعضها: أليس يقول الله فنفي ليس ضمير الشأن. وقد يقال: الاستفهام للتقرير بما يفهمه المخاطب لا لما دخلت عليه، وإنما قُدِّمَتْ عَلَى الْوَاوِ، لِأَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ، وَمَالَهُ إِلَى مَا قُلْنَا. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ هَكَذَا: أَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَذَا فَسَادُهُ ظَاهِرٌ، وَكَذَا جَعَلَ لَيْسَ بِمَعْنَى لَا، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى الْاسْمِ لَمْ يَوْجَدْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

(إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ فِي الْحِسَابِ عُذَّبَ) ذَلِكَ: بِكَسْرِ الْكَافِ لِأَنَّهُ خَطَابٌ لِعَائِشَةَ، وَالْعَرَضُ النَّظَرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ كَمَا يَعْرِضُ السُّلْطَانُ عَسْكَرَهُ مِنْ غَيْرِ نِقَاشٍ وَمِبَالِغَةٍ فِي ذَلِكَ، وَالْمُنَاقَشَةُ السُّؤَالُ عَلَى وَجْهِ التَّدْقِيقِ بِالْكَشْفِ عَنِ النَّقِيرِ وَالْقَطْمِيرِ. أَصْلُهُ: نَقَشَ الشُّوكَةَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ جَسَمِهِ بِالْمُنْقَاشِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ.

قال النووي: قوله: «عذب». يجوز أن يكون ذلك العذاب نفس المناقشة، وأن يكون العذاب بالنار، وهذا هو الظاهر لقوله في الرواية الأخرى: «يهلك» مكان: «يعذب». وفي الحديث فوائد إثبات الحساب وتنوعه إلى العرض والمناقشة. وفيه بيان فضل عائشة وقوة فهمها، ومقابلة السنة بالكتاب، وجواز المناظرة وغيرها، مما يظهر بالتأمل والله أعلم.

باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

(قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) ذكره تعليقا عنه بقوته لما أسنده بعده، وقد رواه عنه مسندا في باب الحج^(١).

قال ابن الصلاح: ما يذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم، ليس من قبيل الضعيف، بل صحيح معروف الاتصال، وقد يفعل ذلك لكون الحديث مذكورا في كتابه

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٧٣٩).

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْتَدُنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

مسنداً متصلًا، وقد يفعل ذلك لأسباب أخر لا يصحبها حَلُّ الانقطاع، فسقط ما يقال: إن مثل هذا التعليق يُسمى معضلاً.

١٠٤ - (عن أبي شريح) بضم المعجمة مصغر شرح بالحاء المهملة، خويلد بن عمرو. قال النووي: أو عكسه. وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقال هانئ: الخزاعي الكعبي.

(قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة) عمرو بن سعيد هذا هو ابن سعيد بن العاص الأموي، المعروف بالأشدق. خرج على عبد الملك بن مروان ثم قتله في داره غدراً، ولما حضر عبد الملك الوفاة، قال لأولاده: احفظوا هذا السيف، فإنه قتلت به عمراً. والبعوث - بضم الباء - جمع بعث - بفتحها وسكون العين - قال الجوهري: هي الجيوش، وكان إرساله تلك البعوث لقتال ابن الزبير (ائذن لي أيها الأمير، أهدئك حديثاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح) أي: يأتي يوم الفتح، ومعنى القيام به أنه خطب به (سمعته أذناً) أي: لفظ ذلك (ووعاه قلبي) أي: معناه، وأبصرته عينا. أي: ما يمكن رؤيته من تحريك الشفتين واللسان (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس).

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى: «إن إبراهيم حرم مكة»^(١)؟ قلت: مجاز عن إظهار ما حرم إذ لا حكم [إلا] لله تعالى وتقدس.

(يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: بالمبدأ والمعاد، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُدًى

١٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٤)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة مكة برقم (٨٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تحريم القتال فيه برقم (٢٨٧٦).
(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده برقم (٢١٢٩).

أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ مَكَّةَ لَا تُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. [الحديث ١٠٤ - طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

لِلْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ٢﴾ وإن كان هدىً للناس كافة؛ لأن المتقين هم الذين انتفعوا بها (أن يَسْفِكَ بِهَا دَمًا). السَّفْكَ: الإِراقَةُ مع الكثرة في كل مائع. قال ابن الأثير: وهو بالدم اختص (ولا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً) أي: لا يقطع، وكذا حكم سائر ما ينبت بنفسه إلا الإذخر، كما سيأتي صريحاً^(١)، وأما ما استنتبه الناس، فلا بأس به أي نوع كان (فإن أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: مستدلاً على ذلك بوقوع القتال من رسول الله ﷺ، وارتفاع «أحد» على أنه فاعلٌ فعلٍ فسره تَرَخَّصَ (فقولوا: إن الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ) إشارةً إلى بطلان القياس بأنه معدول عن سنن القياس، لأنه من خواصه.

(وإنما أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) نكره ليتناول كل يوم من الأسبوع على سبيل البدل وهو يوم دخوله مكة إن قاتله المشركون. والمراد بالساعة حصّة من ذلك النهار، وهو مقدار ما يحتاج إليه، لا الساعة العرفية وهي جزء من أربعة وعشرين جزءاً من يوم وليلة (ثم عادت حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ) أي: قبل الإذن بالقتال [٤٤/ب] فيها أو بعد الإذن فيكون المراد من قوله: «ثم عادت حرمتها اليوم» استمرار الحرمة، قيل: يجوز أن يُراد باليوم ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، واللام فيه للعهد إشارةً إلى يوم الفتح. وهذا فاسد؛ لأن يوم الفتح كان مأذوناً له فيه القتال، وهذا القول إنما صدر عنه الغد من الفتح، كما صرّح به أبو شُرَيْحٍ، وإنما التبس عليه من لفظ الأمس فظنّه أمس يوم الفتح، وليس كذلك، بل هو يوم الدخول، قبل الدخول أو بعده، إن لم يقاتله أحد.

(لا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ) الضمير في لا يُعِيدُ لمكة. والخربة بفتح الخاء وسكون الراء وكسرهما وقد تضم الخاء مع سكون الراء. قال الجوهرى ناقلاً عن الأصمعي: إنها سرقة الإبل خاصة، وقال ابن الأثير: لكن اتسع فيها. والمراد بها هنا

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر برقم (١٣٤٩).

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.....

مطلقاً: الجناية والبلية، فإن مكة لا تجيره. وفي رواية الترمذي: «بخزية»^(١) - بالزاي المعجمة - من الخزي، وهو الفضيحة والمعنى واحد. وعلى كل تقدير من عطف الخاص على العام.

فإن قلت: من المصيب في هذه المناظرة، عمرو بن سعيد أم أبو شريح؟ قلت: أبو شريح؛ لأن القتال لا يحل بمكة بنص الحديث. وابن الزبير كانت الخلافة له باتفاق أهل الحل والعقد، وكان عمرو خارجياً وقوله: «لا يُعيذ عاصياً ولا فاراً بخربة». محمول عند الشافعي على ظاهره، فيقتض من الجاني، وإن تحصن بها البعثة يقاتلون، لأن ذلك من حقوق الله. وفيه إشكال. وعند أبي حنيفة: من لزمه القتل بردة أو قصاص والتجأ إلى الحرم، لا يتعرض له، ولكن لا يطعم ولا يسقى ليضطر إلى الخروج. وظاهر الحديث دل على أن مكة فتحت عنوة، كما قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعي: معنى قوله: «إن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ» للإذن فيه. قال النووي: إنما أوله الشافعي لما ثبت بالأحاديث المشهورة أنه صالح أهل مكة وهو بمصر الظهران قبل دخول مكة، وفائدة هذا الخلاف أنه من قال: فتحت صلحاً، يجوز بيع دور مكة، ومن قال: فتحت عنوة لا يجوز ذلك. وقال: تركها رسول الله ﷺ للناس سواء.

فإن قلت: لو كانت عنوة لكانت أرضها خراجية؟ قلت: ذكروا أن أرض مكة مستثناة.

ومن فوائد الحديث وجوب الأمر بالمعروف بقدر الإمكان، وجواز القياس وعدم جوازه مع الفارق. وجواز مخالفة المجتهد للصحابي، وشرف مكة وثبوت خواص رسول الله ﷺ.

١٠٥ - (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) اسمه عبد الرحمن (عن أبي بكرة) تقدم أن اسمه نُفيع بن الحارث. قال العسّاني: قد يوجد في بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة، بإسقاط ابن أبي بكرة، وفي

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة مكة برقم (٨٠٩).

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ .

بعضها: عن محمد بن أبي بكرة بإسقاط عن أبي بكرة، وكلاهما لحن فاحش، وذلك أن محمداً هو ابن سيرين، وابن أبي بكرة: عبد الرحمن. يروي عن أبيه. تقدم الحديث، كذلك في باب «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١).

قال بعضُ الشارحين ناقلاً عن الغساني ما نقلنا عنه من الوهم، وفي بعضها: عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبديل: عن، بلفظ: ابن. هذه عبارته ولم ينقله على الصواب؛ إذ لا تبديل فيه، بل ترك لفظ عن، من: ابن، كما ذكرناه.

(ذكر النبي ﷺ) بنصب النبي، أو بتقدير قال، كما في بعض النسخ، لأنه مفعول ذكر، والفاعل أي: الذاكر هو ابن أبي بكرة.

(فإن دماءكم وأموالكم) بدل من النبي ﷺ بدل اشتمال (وقال محمد: وأحسبُهُ قال: وأعراضكم) أي: ظنَّ أن ابن أبي بكرة قال هذه الزيادة أيضاً.
(ألا هل بلَّغْتُ مرتين) من كلام رسول الله ﷺ، وقول البخاري: (وكان محمد يقول: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جملة معترضة.

قال بعضُ الشارحين: قوله: «هل بلَّغْتُ» متعلق بقال مقدراً، ولا يجوز أن يكون متعلقاً بقال المذكور سابقاً، وإلا يلزم أن يكون المجموع مذكوراً مرتين، ولم يثبت ذلك. قلت: قد ثبت ذلك من رواية ابن عباس في كتاب الحج^(٢)، فإنه قال بعد قوله: «في شهركم هذا» فأعادها مراراً ثم رأيتُه وقال: «اللهم هل بلَّغْتُ؟ اللهم هل بلَّغْتُ؟» ولولا ذلك لأمكن أن يكون هل بلَّغْتُ من كلام ابن سيرين. [٤٥/أ] قال ابن بطال: لما أخذ الله العهد على الأنبياء أن يُبَلِّغُوا، والعلماء ورثة الأنبياء وَجَبَ عليهم أيضاً أن يبلغوا. قلت: لا حاجة إلى القياس، قد نطق القرآن بالعهد على العلماء. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهٗ﴾ [آل عمران:

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» برقم (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٧٣٩).

٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ

١٠٦ - حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور قال:

[١٨٧] ولا يجوز أن يراد بهم الأنبياء لقوله بعده: ﴿فَبَدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ورَوَى أبو داود والترمذي: «من كتم علماً أتى يوم القيامة ملجوماً بلجام من النار»^(١)، وزاد ابن ماجه: «علماً مما ينفع الله به الناس»^(٢).

باب إثم من كذب على النبي ﷺ

كذب الخبر: أن لا يكون مطابقاً لنفس الأمر، وكذب المُخْبِر: أن لا يكون إخباره مطابقاً، فإن الكذب كما يكون وصفاً للخبر يكون وصفاً للمُخْبِر. ومعنى الكذب على رسول الله ﷺ أن يُنسَب إليه قول أو فعل لم يصدُر عنه سواء كان ذلك في نفسه حسناً أو قبيحاً. وقد غلِظ الكراميّة في فهم الحديث، فجوّزوا وَضَع الحديث إذا كان فيه ترغيب أو ترهيب، وقالوا: إنما منع من الكذب عليه، وهذا كذب له، وهذا وهم باطل، لأن ذلك شرع ما لم يشرعه، فكيف يكون له؟ على أنه قد جاء في الرواية: «مَنْ قال عَنِّي ما لم أَقُلْهُ» وهذا قاطعٌ دابرٌ شبهتهم.

فإن قلت: قد روى البزار وغيره زيادةً وهي: «ليضلّ به الناس»^(٣) فهذا يدل على ما قالوه؟ قلت: حديث مرسل، وفي سنده ضعفٌ و[على] تقدير ثبوته: اللام فيه للعاقبة لا للعلة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

١٠٦ - (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (منصور) هو ابن المعتمر

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ برقم (٢٦٤٩)، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم برقم (٣٦٥٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤١١/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه برقم (٢٦٥).

(٣) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٨٧٦).

١٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم (١)، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٢٦٦٠)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٣١).

سَمِعْتُ رَبِيعِي بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ

العالم الرياني، قد ذكرنا أنه لما مات قالت بنتٌ لجارٍ له: يا أبتِ، أين العمود الذي كان في بيت منصور؟ قال: يا بُنَيَّةَ، ذاك منصور؛ كان يصلي بالليل.

(ربيعي بن حِرَاش) - بكسر الراء وسكون الموحدة - نسبه إلى أحد أجداده. قال: الجوهري: رُبْعٌ: رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ. ويجوزُ أن يكون كذا عَلَمًا له مثلَ حرمي. وهذا أقربُ، لأن أبا الفضل المقدسي قال: إنه من غطفان. وقيل: من قيس. وهو الذي تكلم بعد الموت، وجرّاش بكسر الحاء آخره معجمة (سمعتُ عليًّا) هو ابن أبي طالب الأسد الكرّار والبحر الزخّار علمًا وجودًا وشجاعةً، وهو أخو الرسول ﷺ، وزوج البتول، قل عن مناقبه ما تقول.

(قال النبي ﷺ: لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليج النار) الضمير للشأن، ومعنى الكذب عليه قد كشفنا الغطاء عنه، وكان ظاهر الكلام: من كذب عليّ يلج النار، وإنما أبرزه في صورة الأمر دلالةً على التحقيق، كأنه مأمور بذلك حتمًا وأجبًا. قال النووي: ذهب جمعٌ من الأئمة منهم الإمام أحمد والحُمَيْدِيُّ - شيخ البخاري - إلى أن من كذب عليه متعمدًا، سقطت روايته، ولم تُقبل توبته، ثم قال: ما قالوه مخالفٌ للقواعد الشرعية، والمختار قبولُ توبته إذا وُجدت شرائطها.

فإن قلت: أيُّ فرقٍ بين الكذب عليه وعلى غيره؟ قلت: الفرقُ ظاهر؛ فإن الكذب عليه شرعٌ ما لم يشرعهُ، وإضلالٌ أمته إلى آخر الدهر، بخلاف الكذب على غيره. وأجاب بعضهم بأن الكذب عليه كبيرة، وعلى غيره صغيرة. والصغيرة مكفرة باجتناب الكبائر. وهذا غلطٌ، كيف لا وقد عدّ قول الزور من أكبر الكبائر؟ وقد تقدّم في كتاب الإيمان: «ولا تأتوا بيّهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم»^(١)، وفي الجملة: الكذب عمدًا لا يتوقف أحدٌ في كونه كبيرةً، ولأي معنى أكثر الله ذكره في كتابه؟

١٠٧ - (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (جامع بن شدّاد) بفتح الشين

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار برقم (١٨).

١٠٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ =

عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وتشديد الدال (عن أبيه) أبي الزبير بن العوام ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريه، وابنه عبد الله أول مولود وُلد بالمدينة، وأول شيء دَخَلَ بطنه ريقُ رسول الله ﷺ. وهو القائل: (قُلْتُ للزبير: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ) كناية عن أعلام أشخاص يكثرون الرواية كأبي هريرة (قال: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ) - بفتح الهمزة وتخفيف الميم - حرف تنبيه يريد: عدم المفارقة في أكثر الأحوال، وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة.

(ولكن سمعته يقول: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) [ب/٤٥] أي: فليتخذ له منزلاً في النار، مشتق من المباءة - بفتح الميم والباء الموحدة، وفتح الهمزة - وهو المنزل. وأصل الكلام: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَدْخُلُ النَّارَ، وإخراجه في صورة الأمر، لما أشرنا إليه في قوله: «فليلج النار» وهذا أبلغ في الوعيد من ذلك، لأنه أمره باتخاذ المنزل الدالّ على الإقامة.

فإن قلت: يلزم من هذا كتمان العلم وترك تبليغ ما سمعه؟ قلت: لا يلزم؛ لأن حاصله أن لا يحدث إلا بما يَتَبَقَّنُهُ من غير شبهة، والأمر كذلك لا يجوز أن يحدث عنه إلا إذا كان مُتَبَقَّنًا.

١٠٨ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - عبد الله بن عمرو المنقري البصري (قال أنس: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) تقدّم تحقيقه في حديث الزبير قبله، وفي هذه الطريقة

= برقم (٣٦٥١)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب تغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٣٦).

١٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٢).

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

زيادة قيد العمدة، وهي زيادة حسنة لا بُدَّ منها.

١٠٩ - (مكي بن إبراهيم) يكنى أبا السكن، سمع سبعة عشر تابعياً (عن يزيد بن أبي عبيد) من الزيادة (عن سلمة بن الأكوع) - بفتح السين واللام، وبفتح الهمزة وسكون الكاف - جده، وهو ابن عمرو بن الأكوع، أسلمي يكنى أبا مسلم، وقيل: أبا عامر، وقيل: أبا إياس.

قال ابن عبد البر: [وكان] أحد شجعان الصحابة، وكان يسبق الخيل جرئاً على رجله، بايعه رسول الله ﷺ تحت الشجرة ثلاث مرات، وكان ذلك اليوم يخدم طلحة. قال ابن إسحاق: هو الذي كلمه الذئب. قال سلمة: رأيت الذئب أخذ ظبية فأدركته، فنزعت منه. فقال: وَيَحَاكَ مَالِي وَلَكَ، عمدت إلى رزقي رزقني الله، ليس من مالك فنزعتني مني؟ قلت: يا للعجب!! ذئبٌ ويكلم؟ قال: أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى الله، وتعبدون الأصنام!!^(١).

وهذا الحديثُ إسناده من أعالي أسانيد الأحاديث، بين البخاري وبين رسول الله ﷺ ثلاثة، وله من هذا القبيل أحدٌ وعشرون حديثاً، مدار أكثرها على سلمة. (مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ) هذا أخصُّ مفهوماً من الذي تقدم، لأن الكذب عليه تارة في قوله، وتارة يكون في فعله، ولعله خصَّه بالذكر لأنه أكثر ما يُكذب عليه في الأقوال.

فإن قلت: تارة يذكر التعمد، وتارة لم يذكره، فكأنه يشير فعله إلى عدم الفرق؟ قلت: المطلق محمولٌ على المقيّد لدلالة قوله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٢) على

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٦٣٩).

(٢) هذا اللفظ هو المشهور في كتب الفقه والأصول، وهو منكر، والمعروف ما أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢/١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٢).

عدم المؤاخذه، في الخطأ، ولفظ: ما، يتناول الكلمة وما فوقها.

فإن قلت: هَلا يقال: إن هذا الحديث متواتر أولاً؟ قلت: متواتر قطعاً. قال النووي: رواه من الصحابة مثنان. قال شيخ الإسلام: لا يَنْحَصِرُ التواترُ فيه، بل حديث: «مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِدًا»^(١) والمسح على الخفين^(٢)، وحديث الشفاعة^(٣)، والحوض^(٤)، كلها متواترة.

قلت: وكذا مقادير الزكاة وأعداد الركعات في الفرائض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا برقم (٤٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم (٥٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد برقم (٣١٨)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الفضل في بناء المساجد برقم (٦٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدًا برقم (٧٣٥).

(٢) يشير إلى به حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة وفيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما برقم (٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة برقم (١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (١٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين برقم (٥٤٥).

(٣) حديث الشفاعة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ برقم (٤٧١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة برقم (١٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة برقم (٢٤٣٤).

(٤) حديث الحوض أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم (٢٢٩٩)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض برقم (٢٤٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الحوض برقم (٤٣٠٣).

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي،

١١٠ - (أبو عَوَانَةَ) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (عن أبي حَصِين) - بفتح الحاء وكسر الصاد - عثمان بن عاصم الأسدي، وليس في البخاري ومسلم حَصِين - بفتح الحاء - غيرُهُ.

(تَسَمَّوْا بِاسْمِي) بفتح التاء وتشديد الميم مع الفتح، أي: اجعلوا أسماءكم وأسماء أولادكم محمداً (وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي) بفتح التاء والنون المشددة، ويُروى بضم التاء وضم النون المشددة من التكنية. وتَكُنُّوا: - بفتح التاء وإسكان الكاف - من الكنية. وفي رواية مسلم: «اكتنوا» من الاكتناء على وزن الافتعال. قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب الشافعي إلى عدم الجواز في عصره وبعده مستنداً بهذا الحديث. وقال مالك: يجوز لأن سبب ورود الحديث أن رجلاً نادى بالقباع، يا أبا القاسم؟ فالتفت رسول الله ﷺ. فقال الرجل: ما دعوتك، إنما دعوتُ فلاناً^(١)، وقد زال ذلك المانع.

فإن قلت: فعلى هذا لا يكون هذا نسحاً بل انتهاء للحكم بانتهاء دليله وعلته كسقوط سَهْمِ المؤلفة من الصدقات.

فإن قلت: إذا كان سبب ورود الحديث ما ذكرت من التفاته حين دُعي رجلاً آخر بكُنْيَتِهِ، فكيف جَوَّزَ لهم التسمية، ومَنَعَ التكنية وهما سواء فيما ذكرت من العلة؟ قلت: إنما كانوا يخاطبونه بالكنية دون الاسم، وهكذا طريقة العرب إلى الآن [٤٦/أ] وقيل: هذا مخصوصٌ بمن يكون اسمه محمداً أو أحمد، وقيل: هذا كان نهياً تنزيهياً، وهو باقٍ، قال القاضي: الأكثرون على الجواز مطلقاً. قلت: الظاهر ما ذهب إليه الشافعي لما روى مسلم: «لا تكنوا بكُنْيَتِي، إنما أنا قاسم أقسم بينكم»^(٢).

فإن قلت: يقتضي هذا أن لا يُسَمَّوْا بالقاسم لا بأبي القاسم؟ قلت: هذا على

١١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق برقم (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء برقم (٢١٣٣).

وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

طريقة قولهم: أبو الفضل، لكثير الفضل، وأبو الحرب لكثير الحروب. والحق أن المُنْع منه لاستدعائه في عرفهم أن يخاطب أبوه بأبي القاسم، وبه صرَّح رواية في رجل من الأنصار، سَمَّى ابْنَهُ قَاسِمًا غَيْرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقال: «سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»^(١).
فإن قلت: فيم كان قاسمًا؟ قلت: في الأموال والمعارف.
فإن قلت: كان اسمه أبا القاسم قبل البعثة بابنه القاسم؟ قلت: لا منافاة، كان ذلك سببًا لما أراد الله به. وفي المثل: الألقابُ تنزلُ من السماء.

(ومن رأني في المنام فقد رأني) وفي رواية: «فقد رأى الحق». وفي رواية أخرى: «فسيراني» والمعنى: أن رؤيته ليست كرؤية سائر الأشياء تارة تكون أضغاث أحلام، وأخرى مؤولة بخلاف الظاهر. وفي رواية: «سيراني» بشارة لمن رآه بأنه يراه يوم القيامة. («فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني) يقال: تمثَّل بكذا أي: تصوَّر بصورته، وفي الحديث: «أشدَّ الناس عذابًا الممثلون»^(٢) أي: المصورون. وفي الحديث أيضًا: «رايتُ الجنةَ والنارَ ممثلين»^(٣).

فإن قلت: يراه رؤية عين، أو يراه بقلبه؟ قلت: بل بقلبه؛ لأنَّ الحواسَّ في حال النوم لا درُك لها، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»^(٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل برقم (٦١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة برقم (٥٩٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه برقم (٢١٠٩)، بلفظ: «أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة المصورون».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة برقم (٧٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره برقم (١١٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل برقم (٧٣٨).

فإن قلت: رؤية القلب هي العلم أم شيء آخر؟ قلت: شيء آخر شبه رؤية البصر وهي المُعَبَّر عنها بالبصيرة، ولذلك يتعدى إلى مفعول واحد كما في رواية مسلم: «رأيتُ الله بفؤادي».

فإن قلت: يرى في زمان واحدٍ على أنحاء شتى شيخًا وشابًا ضعيفًا وقويًا؟ قلت: تبدل الأعراض لا تقتضي تبدل الشخص، كجبريل؛ فإنه كان يظهر تارة في صورة البدوي، وأخرى في صورة دحية، وذلك بحسب حال الرائي والأزمان والأماكن، فإنه يرى في مكان يكون لشرعه رواج واستقامة فرحًا مسرورًا، وفي أماكن الفساد محزونًا رثَّ الحال.

فإن قلت: حكم سائر الأنبياء حكمه أم لا؟ قلت: هذا الحديث لا دلالة فيه على النفي والإثبات. وقد نُقل عن محيي السنة: أن الكل كذلك، ونُقل عن غيره أن الملائكة أيضًا كذلك.

فإن قلت: فإذا كان المرئي هو حقًا فيكون الرائي صحابيًّا قلت: هذا أمر اصطلاحي، ولم يطلقوا على غير من رآه حيًّا. قال بعضهم: إنما لم يطلق على الرائي: اسم الصحابي؛ لأن النبي ﷺ هو المخبر عن الله، وهو إنما كان مخبرًا في الدنيا لا في القبر، وهذا الذي قاله لا يستلزم أن لا يطلق عليه اسم النبي بعد الموت. نعوذ بالله من ذلك، وقد غفل عن أصل المسألة وهو أن الخلاف في أن اسم الفاعل، هل يُطلق حقيقةً على من صدر عنه الفعل، أو مخصوص بحال المباشرة كضارب فيمن يباشر الضرب، إنما هو في اسم يدل على الحدوث، وأما ما يدل على الثبوت كالمؤمن والكافر فهو حقيقة مطلقًا، والنبي من هذا القبيل فإنه نبي مخبرًا وقائمًا وميتًا.

والعجب أنه استدل على ما قال بأن مدة نبوته كانت ثلاثًا وعشرين سنة، ثم قال: على أنا لو التزمنا إطلاق اسم الصحابي عليه لجاز. وهذا أحسن. قلت: خلاف ما أجمع عليه الأئمة، فكيف يكون أحسن؟!.

فإن قلت: هل يجبُ العمل بما قاله؟ وهل تكون رواية الحديث عنه مثل رواية الحديث الذي رواه الصحابي؟ قلت: ليس كذلك؛ لأن ضبط الراوي شرطٌ بعد العدالة، وحالة النوم لا ضبط فيها، ولكن إن لم يكن ما رواه مخالفًا لقانون من القوانين يعمل به وللصلحاء معه في هذا المعنى وقائع مذكورة.

٣٩ - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا
كِتَابُ اللَّهِ،

باب كتابة العلم

١١١ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (وكيع) - بفتح الواو وكسر الكاف - من تبع التابعين، كوفي، أصله من نيسابور، وقيل: من سمرقند، وقيل: [٤٦] / ب] أصبهاني (عن سفیان) يجوز أن يكون ابن عيينة، وأن يكون الثوري؛ لأن كلا منهما يروي عن مطرف، لكن الغساني قال في هذا الحديث: هو ابن عيينة، صرح به شيخه (مطرف) - بضم الميم وكسر الراء المشددة - ابن طريف - بفتح المهملة - أبو بكر الكوفي (عن الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل القدر (عن أبي جحيفة) - بضم الجيم بعده حاء مهملة - وهب بن عبد الله الصحابي المكرم، صاحب علي بن أبي طالب، وكان أميناً له على الأموال.

(قال قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله) الاستثناء منقطع، لأنه أراد بقوله: هل عندكم كتاب؟ كتاباً مخصوصاً به غير القرآن، كما زعمت الروايفض أن رسول الله ﷺ خصه من دون الصحابة بعلوم وأسرار، وإنما خاطبه بلفظ الجمع إجلالاً له. قيل: أو هو التفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمع عند من يجعل مثله التفاتاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] هذا كلامه وليس بصواب، لأن الالتفات هو العدول من أسلوب إلى آخر، وليس في خطابه لعلي مخالفة أسلوب سوى أنه خاطبه بلفظ الجمع إجلالاً.

قال التفاتزاني ناقلاً عن صدر الأفاضل: شرط الالتفات أن يكون الكلام مع واحد في الحالين، وعلى هذا ليس في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] التفات، لأن المخاطب أولاً هو وحده، وثانياً هو وأمه.

١١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم (١٣٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم في صحيحه، للكافر برقم (٤٧٤٤).

أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الحديث ١١١ - أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

(أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ) أي: قوة دراية أو إدراك كامل يدرك به ما لا يدركه غيره من الدقائق والأسرار الغامضة. وقيل: المراد من الفهم: المفهوم. ثم قال: أو استثناء الفهم من كتاب الله متصل؛ لأن المفاهيم توابع المناطق. هذا كلامه. وهو باطل من وجهين:

الأول: أنه سيأتي في رواية أخرى: «فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، ولو كان نَهْمٌ بمعنى المفهوم لقال: فَهْمٌ أُعْطِيَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

الثاني: أن المراد من كتاب الله هو اللفظ المنزّل للإعجاز بسورة منه، لأن المعاني القائمة بذاته تعالى، أو الأحكام المدلول عليها، فإن الناس إنما يتفاوتون في أخذ المعاني من تلك الألفاظ.

(قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفِكَأُكَ الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر) العقل: الدية. قال ابن الأثير: أصله أن القاتل إذا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ مِنَ الْإِبْلِ وَعَقَلَهَا بَفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ. وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه: «ولا ذو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١)، وبه استدل الشافعي على أن المسلم لا يُقتل بالذمي. وأجاب عن استدلال أبي حنيفة بالآية: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] بأن ذلك حكاية ما في التوراة، وأجاب بعضهم بأنه حكي على أنه شرعنا، وليس بسديد. لقوله: ﴿وَكَلِّبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥] في صدر الآية.

قال البيضاوي: واستدلوا أيضًا بما رواه عبد الرحمن السلماني أن رجلاً من المسلمين قَتَلَ رجلاً من أهل الذمة، «فأمر رسول الله ﷺ به فقتل»^(٢). قال القاضي:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم في صحيحه، بالكافر برقم (٤٥٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس برقم (٤٧٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم في صحيحه، بكافر برقم (٢٦٦٠). وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٩٧/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٥/٣)

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ -

وهذا الحديث منقطع لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ إذ قال: القاتل كان عمرو بن أمية، وعمرو بن أمية عاش بعد رسول الله ﷺ دهرًا. ثم فيه أنه قال: والكافر المقتول كان رسولًا، والمستأمن لا يُقتل [به المسلم وفاقًا] ولو فرض صحته منسوخ؛ لأنه روي أنه كان قبل الفتح ورسول الله ﷺ حَظَبَ يوم الفتح على دَرَجِ البيت، ومن تلك الحُطْبَةِ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده». هذا كلامه، وفيه أن الحديث المنقطع عند الحنفية حجة. وأما قوله: عمرو بن أمية مات بعد رسول الله ﷺ، فذاك عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، مات بالمدينة في أيام معاوية. وأما عمرو بن الحارث الأسدي مات بالحيشة مهاجرًا.

قال بعض شارحين في قوله: «وأن لا يُقتل مسلم بكافر»: كيف جاز عطف الجملة على المفرد؟ قلت: هو مثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ لِرِهْبٍ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أي: حكم حرمة الفصاح من المسلم بالذمي، وهذا كلام لا طائل تحته، ولا مجال للسؤال، فإن قوله: «وأن لا يُقتل»، ليس جملة عند أحد من النحاة، لأنه بدخول: أن صار في حكم المصدر [أ/٤٧].

فإن قلت: في رواية: لا يُقتل، بدون أن؟ قلت: أن مقدره كما في: تَسْمَعُ بالمُعَيدي.

فإن قلت: ما المراد بفكالك الأسير؟ قلت: الفكالك بفتح الفاء ويروى بالكسر أيضًا: إخراجهم من أيدي الكفار بما أمكن، وإنما سُمي أسيرًا، لأنهم كانوا يربطونهم بالإسار - بكسر الهمزة - وهو القيد الذي يربط به المأخوذ.

١١٢ - (أبو نعيم) - بضم النون على وزن المصغر - هو (الفضل بن دُكَيْن) بضم الدال على وزن المصغر أيضًا (شَيْبَان) بفتح المعجمة على وزن شعبان (عن أبي سَلَمَةَ) - بفتح اللام - هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني لَيْثٍ - بضم الخاء المعجمة وزاي كذلك - قبيلة من الأزد، وذلك أن الأزد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا في البلاد، تخلفت طائفة، فسُمي ذلك القوم بذلك، اشتقاقه من الخزع وهو التخلف، قال شاعرهم:

١١٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم حرمة مكة برقم (٢٠١٧).

بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَحَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفَيْلَ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا،

ولما هبطنا بطن مرو تخلفت خزاعة عنا في حلول كذاكر
(إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل، قال محمد: واجعلوه على الشك، كذا قال أبو نعيم) محمد هو البخاري صاحب الكتاب، فإن شيخه أبو نعيم رواه على الشك وغيره يقول: الفيل. وهذا هو الظاهر لقوله يوم الحديبية لما بركت ناقته: «حبسها حابس الفيل»^(١)، ولأن القتل غير محبوس عنه مطلقاً، فإن الشافعي قال بالقصاص فيه (وسلط عليهم رسول الله ﷺ) يريد: نفسه الكريمة. ووجه العدول أن لفظ الرسول يشير إلى أن ذلك التسليط إنما هو لكونه رسول الله ﷺ.

(ألا وإنها ساعتى هذه حرام) أي: عادت حرمتها على ما كانت عليه (لا يختلى شوكها) أي: لا يقطع. وإنما ذكر الشوك ليعلم حكم الغير من باب الأولى، واستدل الشافعي بقوله: «لا يختلى» على جواز رعي الدواب، وإلا لضاع القيد بالاختلاء، ولأن إجماع خير القرون على ذلك. وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك. ونقل عن محمد: السنة جواز قطع الشوك بالمدى. ولم يوافق على ذلك أحد؛ لأنه مخالف لمنطوق هذا الحديث، ولأن عدم قطعه كونه ناشئاً من أجزاء الحرم محرّم إجمالاً له. فإن قلت: فلم أبيع قتل الحيوان المؤذي فيه؟ قلت: لأن لفظ القيد لا يتناوله والحديث قيده به، ولأن الذئب ونحوه من السباع، قيست على الفواسق التي ورد الأمر بقتلها في الحلال والحرم^(٢). وأيضاً لم تكن تقيم بالحرم على الدوام كالنباتات، بل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب برقم (٢٧٣١ - ٢٧٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب صلح العدو برقم (٢٧٦٥).

(٢) يشير إلى حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحُديا والغراب والكلب العقور» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم برقم (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب لمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (١١٩٨).

وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».....

تخرج باختيارها وتدخل (ولا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، ولا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) العضد - بالضاد المعجمة -: القطع. والساقطة هي اللقطة.

فإن قلت: حكم سائر البلاد أيضًا هذا وهو أن لا تُؤخذ إلا للإنشاد؟ قلت: الإنشاد دائمًا من خواص مكة - شرفها الله -.

(فمن قُتل فهو بخير النظرين) أي: قُتل له قَتِيلٌ. جاء صريحًا في كتاب الديات^(١)، فلا حاجة إلى أن يقال: إنه من إطلاق السبب وإرادة المسبب (إما أن يعقل) [وإما أن] يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ) كلا الفعلين على بناء المجهول. والعقل: الدية وقد ذكرنا أنهم كانوا يعقلون أي: يربطون الإبل بفناء ولي المقتول، فبذلك سُميت الدية عقلًا. والإقادة - بالقاف - تمكين ولي المقتول من القود وهو القصاص. وفيه دليل للشافعي وأحمد في أن الواجب أحد الأمرين؛ إما القود أو الدية. والحديث حجة على مالك في إيجابه القتل أو العفو، وعلى أبي حنيفة في إيجابه القصاص. والجواب لأبي حنيفة على أصله أن خبر الواحد لا يُزاد به على الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ أَقْصَاؤُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وفي رواية مسلم: «أن يُفَادَى» - بالفاء - من المفادة. بدل: «أن يعقل» والمعنى واحد. ويُروى في البخاري: «أن يُفَادَ» - بالفاء - من: أفدت المال: أعطيته ويفادي كما في رواية مسلم. والوجه فيه أن يكون من استعارة الشيء لصدّه وهو القصاص بقريظة تقدّم العقل، وقيل في توجيهه: إن العقل يَخْتَصُّ بما تتحمّله العاقلة، والفداء بالجاني. وهذا مع كونه شيئًا لا يدل عليه الكلام غير سديد، لأن ذلك يختصُّ بشبه العمد، إذ لا دية على الجاني في غيره ومع ذلك يخلو الكلام عن ذكر قتل العمد وهو المقصود الذي ورد فيه الحديث.

فإن قلت: إذا أباح القتل قصاصًا في الحرم كما دلّ عليه ظاهر الحديث، فما القتل الذي حرم فيه؟ قلت: أجاب [٤٧/ب] الشافعي بأن ذلك نصب القتال فيه على من تحصن فيه بالمنجنيق وغيره كما في سائر البلاد.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الديات، باب من قتل له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين برقم (٦٨٨٠).

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي
فُلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا
وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، إِلَّا الْإِذْخَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ
لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْحُطْبَةَ. [الحديث ١١٢ - طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ:
أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ
يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

(فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: اكتبوا لأبي
فلان) هو أبو شاه - بالشين المعجمة آخره هاء ساكنة - وإنما استأذنه في الكتابة؛ لأن
رسول الله ﷺ كان قد نَهَى عن كتابة غير القرآن؛ لئلا يختلط به شيءٌ من حديثه، وإنما
أجازَ له الكتابة؛ لأنه كان من اليمن ليلبغه قومه (فقال رجلٌ من قريش: إلا الإذخر يا
رسول الله) هذا الرجل هو العباس كما سيأتي صريحاً^(١)، وفي هذا دلالة على أنه كان
يحكم بالاجتهاد (إلا الإذخر إلا الإذخر) كرره توكيداً على دأبه في توكيد الأحكام.
والإذخر - بكسر الهمزة وذال معجمة - نبتٌ معروف تسدُّ به فرج القبور
والسقوف، ويستعمله الحدادون.

١١٣ - (سفيان) هو ابن عيينة (عمرو) هو ابن دينار (وهب بن منبه) بضم الميم
وفتح النون وتشديد الموحدة (سمعتُ أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر
حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله [بن] عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب) هو عبد الله بن
عمرو بن العاص. وقد ذكرنا أن حديثه لم يشهر، لأنه كان بمصر في إمارة أبيه، وأهل
مصر أهلٌ لهو ولعب، كما ضاع علمُ الليث به.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر برقم (١٣٤٩).
١١٣ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة فيه
برقم (٢٦٦٨).

تَابَعُهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

فإن قلت: قد رَوَى أبو هريرة أنه بعد بَسَطِ بُرْدَتِهِ وغرف فيها رسول الله ﷺ لم ينسَ بعد ذلك شيئاً قط^(١)؟ قلت: محمول على ما قبل هذا العرْف.

فإن قلت: دل الحديث على أنهم كانوا يكتبون الحديث. وقد رَوَى مسلم: «من كَتَبَ غيرَ القرآنِ فَلْيَمحِه»^(٢). قلت: قيل ذلك قبل أن يُشهر القرآن، وقد زال ذلك فحديث مسلم منسوخ بهذا الحديث وحديث أبو شاه، وقد أجمعت الأمة على استحباب كتابة الحديث.

(تابعه معمر) أي: تابع وهباً في الرواية عن أخي وهب وهو (همَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم قيل: يحتمل أن يكون هذا تعليقاً عن عمرو، وليس كذلك؛ لأن التعليق شرطه أن لا يكون مسنداً، وهذا مسند من البخاري، إمَّا بالرجال المذكورين إلى وهب أو غيرهم. قال العراقي: إذا قال مسلم: ورواه فلان هذا ليس من التعليق بل من المتصل إسناده، وإنما أراد ذكر تابع رواية، وإذا كان بلفظ الرواية كذلك، فبلفظ المتابعة أولى.

وقوله: إلا ما كان [من] عبد الله، استثناء متصل، أي: إلا عبد الله كما جاء كذلك في رواية أخرى. ولفظ: ما، مصدرية أي: إلا كون عبد الله. وفيه دلالة على جواز كتابة العلم، لأنه كان من فعل الصحابي في زمن رسول الله ﷺ مع عدم الإنكار عليه.

١١٤ - (ابن وهب) - بفتح الواو وسكون الهاء - عبد الله (عن عبيد الله بن عبد الله) الأول: بضم العين على وزن المصغر.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم برقم (٣٠٠٤).

١١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (١٦٣٧).

لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ

(لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه) هذا كان في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار الله تعالى (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا) الكتاب الأول أريد به الورق الذي يكتب فيه، بقرينة قوله: «أكتب لكم كتابًا». فالنكرة الثانية غير الأولى.

فإن قلت: «أكتب لكم». يدل على أنه كان يكتب، وإجماع الأمة على أن الأمي وصفه لكونه لم يكن كاتبًا؟ قلت: قالوا: كان لا يحسن الخط على طريقة الكتاب، ولا ينافي أصل الكتابة. أو معناه: أنه يأمر بكتابه كقولهم: رجم ماعزًا، وحد شارب الخمر. إسنادًا إلى الأمر مجازًا. وهذا أحسن من الأول؛ لأن حاله في المرض تأبى مباشرة الكتابة. وسيأتي الكلام في صلح الحديبية إن شاء الله بتمامه.

(قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع) أي: شديد الوجع (وعندنا كتاب الله حسبنا) فهم من قوله: «لن تضلوا بعدي» أنه يريد تفصيل الأحكام المحتاج إليها، ولذلك علل بأن كتاب الله كافٍ. وهذا الكلام يرد ما يقال: إنما لم يمكن عمر من كتابة الكتاب، لأنه خاف أن يتكلم بكلام غير مضبوط، كما يتكلم به بعض المرضى. وسيأتي الكلام في موضعه بما يشفي إن شاء الله تعالى، وكيف يتصور منه شيء من ذلك، وهو الذي لا ينطق عن الهوى؟

فإن قلت: فما كان كتابه الذي أراد أن يكتبه؟ قلت: الذي عليه المحققون، وهو الذي يجب القطع به أنه كان يريد أن يبين شأن الإمامة بعده، فإنه أمر مهم ولم يكن له بيان شافٍ ونص جلي وإن كانت الأمارات ظاهرة في الصديق، كيف وقد قال في شأنه: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(١) إذ لا معنى له إلا الإمامة.

وقال ابن بطال: إنما ترك الكتابة إباحةً للاجتهاد، وأن ينال العلماء فضل الاجتهاد، وتبعه غيره. وهذا كلام لا طائل تحته؛ لأن نزول القرآن مع كثرة الأحاديث لم يسد باب الاجتهاد، فكيف يسد شيء يكتبه في ورقة في ساعته؟

(وكثر اللَّغَطُ) - بفتح اللام والغين المعجمة والطاء المهملة - : الأصوات المختلفة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق برقم (٢٣٨٧).

اللَّعْطُ قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَحَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

٤٠ - باب العلم والعِظَةُ بِاللَّيْلِ

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(ولا ينبغي عندي التنازع) لأن التنازع إنما يَقَعُ إذا لم يعرف طريق الحق فيه، ومع وجوده هذا محال (إن الرزِيَّةَ ما حال بين رسول الله ﷺ [٤٨/أ] وبين كتابه) الرزِيَّةُ: - بفتح الراء المهملة وكسر الزاي المعجمة بعدها همزة مفتوحة - الداهية والمصيبة، من الرزء وهو النقص كما في حديث صاحبة المزداتين. «اعلمي أنا ما رزئنا من مائك شيئاً»^(١)، وإنما عدَّ ابنُ عباسٍ عدمَ كتابة الكتاب من أعظم المصائب، خوفاً على المسلمين من وقوع الفتن.

باب العلم والعِظَةُ بِاللَّيْلِ

العِظَةُ - بكسر العين -: الموعظة والتذكير بأمر الآخرة، نوعٌ خاص من العلم، ولذلك عطفه على ما يعمّه وغيره.

١١٥ - (هند) - بكسر الهاء - بنت الحارث (أم سلمة) حَرَمُ رسول الله ﷺ، أم المؤمنين، كانت ذات منزلة عظيمة عنده. رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال لأم المؤمنين حفصة: لا ذلك حب عائشة، ولا جمال أم سلمة (وعمرؤ) بالجر عطف على معمر (عن امرأة عن أم سلمة) هذه المرأة هي المتقدمة آنفاً فليس الرواية عنها من قبيل [المبهم].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم برقم (٣٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٢).

١١٥ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم برقم (٢١٩٦).

قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [الحديث ١١٥ - أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

(استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة) لفظ الذات معجم تزييناً للكلام. وقيل: للتأكيد، وليس محلّ التأكيد، وقال صاحب «الكشاف»: من إضافة المسمى إلى الاسم، وذلك باعتبار مفهوم الذات، والحق أنه من إضافة العام إلى الخاص.

(سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن) انتصاب سبحان على المصدر وهو علم التسبيح، وعلميته لا تنافي للإضافة كما سبق منا تحقيقه، وما، في: «ماذا»: استفهامية، وذا موصولة بمعنى الذي، والغرض: التعجب من كثرة ما نزل.

فإن قلت: أيّ فتن نزلت ولم يقع في زمانه شيء من الفتن؟ قلت: أطلع الله تعالى على ما يقع في الأرض فأخبر عنها بالنزول لتحقيق وقوعها مثل: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] وكذا الخزائن وهي التي حصلت لأمته بعده من الخير والأموال الجزيلة.

(أيقظوا صواحب الحجّ) فإن قلت: لمن يخاطب بـ: «أيقظوا» وهو في فراش أم سلمة؟ قلت: لمن يصلح أن يكون مخاطباً. فإن قلت: ما المراد بصواحب الحجّ؟ قلت: أزواجه الطاهرات لأنهن أقرب الناس إليه، ورعيته الواجبة الرعاية.

(قرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) ربّ: وإن كان موضوعاً للتقليل، إلا أنه للتكثير هنا وفي أكثر الاستعمالات، ومعنى الحديث أن ستر الآخرة بالأعمال الصالحات، وكم امرأة في الذهب والحرير وهي عديمة الأعمال مكشوفة الحال يوم القيامة، نعوذ بالله من ذلك. هذا وحمله على النساء اللاتي يلبسن الثوب الشفاف الذي لا يستر، مما لا وجه له لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم مناسبتها مع ذكر أزواجه، وقد ذكره من تقدم من الشراح.

وفي الحديث دلالة على استحباب إيقاظ الرجل أهله للاشتغال بالطاعة، فإنه مظنة القبول، لا سيما في الأفرع والاستشعار بالليل.

٤١ - باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [الحديث ١١٦ - طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

السَّمْرُ - بفتح السين والميم - لغة: حديث الليل، وأصله ضوء القمر، وكان دأب العرب التحدث والجلوس في ضوء القمر، فأتسع فيه فأطلق على حديث الليل لتلك الملابس.

١١٦ - (سعيد بن عُفَيْر) بضم العين على وزن المصغر (ابن حثمة) بفتح المهملة وسكون الثاء المثناة واسمه حذيفة وابنه عبد الله.

(صلى بنا رسول الله ﷺ) الباء للملابسة والمصاحبة وفي بعضها: صلى لنا. أي: لنا إمامًا (العشاء في آخر حياته) في قُرب الآخر (أرأيتكم ليلتكم هذه) أي: أخبروني؛ لأن رؤية الأشياء والعلم بها سببٌ للإخبار، فأطلقت على المسبب على طريقة المجاز، والاستفهام أريد به الأمر، لكون كليهما نوعًا من الطلب، والكاف في مثله حرف خطاب، مثل كاف ذلك، لا محل له من الإعراب. قال صاحب «الكشاف»: والدليل على ذلك أنك تقول: أرأيتك زيدًا ما شأنه؟ ولو كان للكاف محل من الإعراب، لكان التقدير: أرأيت نفسك زيدًا. وهذا خف من القول (فإن رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه الأرض أحد) سيأتي في البخاري في باب الصلاة من طريق أبي اليمان عن ابن عمر: أن الناس وهلوا في مقالة رسول الله ﷺ هذه^(١).

١١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة برقم (٢٥٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب قيام الساعة برقم (٤٣٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد برقم (٢٢٥١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء برقم (٦٠١).

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ؟»

وإنما أراد أن القرن منخرم لم يبق من بني آدم أحدٌ كان موجوداً تلك الليلة على وجه الأرض. والقائلون بوجود الخضر قالوا: لم يكن إذ ذاك على وجه الأرض، بل كان على البحر. واستشكل بعضهم إبليس. ثم قال: كان إبليس حينئذٍ في النار أو في الهواء، ثم قال: وأما عيسى فهو في السماء، أو هو من النواذر. قلت: قوله: من النواذر يدل على أنه لم يجزم قطعاً بكونه في السماء، مع أنه منطوق القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]. وأما قوله في إبليس: كان في النار أو في الهواء، مع كونه رجماً بالغيب، لا يدفع الإشكال بالملائكة الحفظة، فالصواب أن كلامه خاص بأتمته وإشارة منه إلى قلة الأعمار.

وفيه ترغيب في العبادة وتنفير عن الركون [٤٨/ب] إلى الدنيا.

١١٧ - (آدم) هو ابن أبي إياس (جُبَيْر) بضم الجيم وفتح الباء على وزن المصغر (عن ابن عباس قال: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) تَزَوَّجَهَا فِي عَمْرَةٍ الْقَضَاءِ، تَوَلَّى ذَلِكَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَكَانَتْ هِيَ بِمَكَّةَ، قِيلَ: كَانَتْ عِنْدَ أَبِي رَهْمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَمْرَتِهِ بَنَى بِهَا بِسْرَفٍ، وَبَسْرَفٌ مَاتَتْ أَيْضًا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ، فَالِى الْأَوَّلِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَوَّزَ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ. وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَمَنَعَ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

(وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها) أي: ليلة يومها؛ وذلك أن رسول الله ﷺ وإن لم يكن القسم واجباً عليه، إلا أنه كان يفعله رعايةً لهنَّ وتطيباً لقلوبهنَّ.

(فصلى أربع ركعات ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغُلَيْمُ) - بضم الغين وتشديد الياء المكسورة - مصغر غلام. وقال هذا الكلام بينه وبين نفسه، كما يقول أحدنا لصاحبه: نام فلانٌ وإن لم يكن هناك ثالث، فلا ضرورة إلى أن يقال: هذا إخبارٌ

١١٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٥٦).

أَوْ كَنِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ، أَوْ حَاطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ١١٧ - أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

لميمونة بنومه، ولا أنه استفهام من ميمونة حذف منه حرف الاستفهام. وميمونة لم تكن يقضى بدليل ما في سائر الروايات أنه قام إلى شئ مُعَلَّق، فَصَبَّ منه لوضوئه، ولو كانت يقضى كانت هي تباشر ذلك (أو كلمة تشبهها) مثل: نام الصغير. والكلمة أُريدَ بها الكلامُ وهو شائعٌ في اللغة (فصلى خمس ركعات) أي: بعدما اقتدى به ابنُ عباس؛ لثلاثين ينافي سائر الروايات أنه صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين) أي: سنة الصبح، فسقط ما يقال: لم يقل: فصلى سبعا؟ والجوابُ بأنه ربما صلى الخمس بسلام واحد.

(ثم نام حتى سمعت غَطِيظَهُ أو حَاطِيظَهُ) الشكُّ من سعيد. قال ابن الأثير: كلاهما صوتُ النَّائم. وقد جاء في رواية أخرى: نام حتى نفخ (ثم خرج إلى الصلاة) أي: صلاة الصبح أي: بعد نومه من غير وضوء؛ لأن نومه ليس ناقضاً لقوله: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»^(١). ولا ضرورة إلى أن يقال: ربما توضحاً، أو أن لا يكون الغطيظ من النوم الناقض، وكيف لا يكون من النوم الناقض وقد قال: إنه اضطجع في سائر الروايات. ثم قال هذا القائل: فإن قلت: الترجمةُ في السَّمَرِ بالعلم، ما الذي في الحديث دَلَّ على الترجمة؟ قلت: نام الغُليمُ أو ما يفهم من جعله ابن عباس على يمينه، كأنه قال لابن عباس: قِفْ على يميني. فقال: وقفتُ. ويجعل الفعل بمنزلة القول، أو أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بُدَّ من أن يجري بينهم حديثٌ للمؤانسة، ويبعدُ من مكارمه ﷺ أن يدخلَ البيتَ ويجدَ ابنَ عباس ولا يكلمه أصلاً. هذا كلامُهُ. وأنا أقول: هذه الأوهامُ إنما نشأت من عدم الإحاطة بطرق الحديث وجوانب الكلام، بل الجوابُ أنه: روى البخاريُّ الحديثَ من طريق سعيد بن أبي مريم في سورة آل عمران: أنه تحدَّث بعد العشاء ساعةً، ثم رقد^(٢)، ومن المعلوم أن حديثه كلُّه علم، فقد دَلَّ على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ...﴾ برقم (٤٥٦٩).

٤٢ - باب حفظ العلم

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا؛ ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ،

الترجمة وهو السمر بالعلم. وبه سقط ما يقال: إن حديثه مع الأهل ليس سمرا بالعلم، والجواب بأنه يقاس عليه.

فإن قلت: فلم لم يرد الحديث بذلك الطريق هنا؟ قلت: قد نبهناك مرارا على أن دأبه في الاستدلال على التراجم الإتيان بما في دلالة خفاء، ليعلم أن له طريقا آخر. وفيه حث للطلاب على التتبع والوقوف عليه.

فإن قلت: قد يروي الأطول قبل الأخصر كثيرا؟ قلت: ذلك لبيان حكم يتعلق بذلك الأطول. وفي الحديث دليل على جواز الاقتداء في النوافل، وأن العمل القليل في الصلاة للضرورة غير مكروه، وأن الواحد يقف على يمين الإمام.

باب حفظ العلم

١١٨ - (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، يذكره تارة بوصفه، وأخرى باسمه على حسب ما وَقَعَ له من ألفاظ مشايخه (أكثر أبو هريرة) نقل كلام الناس في الرواية عن رسول الله ﷺ (لولا آيتان في كتاب الله) إحدى الآيتين ما تلاه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] والأخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٧٤].

(إن إخواننا من المهاجرين كان يشعلهم الصفق بالأسواق) هذا الكلام استئناف جار مجرى العلة. والصفق - بالصاد المهملة، والفاء والقاف - ضرب الكف على

١١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي برقم (٢٤٩٢)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه برقم (٢٦٢).

وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [الحديث ١١٨ - أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَسَطَّطَهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. [انظر الحديث رقم: ١١٨].

الكف. أراد به البيع والشراء لجريان العادة بذلك عند البيع والشراء (وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم) المراد بالأموال: الأراضي والحدائق، فإنها أموال الأنصار (وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه) [أ/٤٩] الجار والمجرور يتعلق بمقدر أي: يكتفي بما يُشبع بطنه، هذا على الرواية بفتح الباء، وقد يروى بسكون الباء على المصدر، ويروى باللام أيضًا على أنه غاية لا غرض، ليلزم أن يكون لزومه رسول الله ﷺ لذلك لا للعلم.

(يَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ) ولا يلزم منه أن يحفظ كل ما يحفظه غيره، يُعْتَرَضُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ حَدِيثًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِاعْتِرَافِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَجَابُ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَكْثَرَ سَمَاعًا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرَ ضَبْطًا. عَلَى أَنَّ الْجَوَابَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَكْتُبُ وَأَنَا لَا أَكْتُبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَكْتُبُ أَكْثَرَ ضَبْطًا مِمَّنْ لَا يَكْتُبُ.

١١٩ - (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، بلفظ الحيوان المعروف، واسم أبي ذئب: هشام، قال الشافعي: ما أَسِفْتُ عَلَى مَنْ فَاتَنِي إِلَّا عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ. (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ فَقَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ، فَسَطَّطَهُ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ. فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ) فَإِنْ قُلْتَ: مَاذَا عَرَفَ لَهُ؟ قُلْتَ: الْقُوَّةُ الْحَافِظَةُ، صَوَّرَهُ اللَّهُ لَهُ فِي صُورَةِ الْمَاءِ، كَمَا صَوَّرَ لَهُ الْعِلْمَ فِي صُورَةِ اللَّبَنِ الَّذِي أُعْطِيَ فَضْلَهُ عَمْرًا.

١١٩ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أبي هريرة برقم (٣٨٣٥).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: عَرَفَ
بِيَدِهِ فِيهِ.

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا
فَبَثَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

فإن قلت: سيأتي في كتاب البيوع أن رسول الله ﷺ هو الهادي، فإنه روي عن
أبي هريرة هناك أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبسط أحدٌ ثوبه حتى أقضي مقالتي، ثم
يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول» فبسطت نمرة كانت عليّ حتى إذا قضى مقالته جمعتها
إلى صدري، فما نسيتُ من مقالته تلك شيئاً^(١)؟ قلت: تلك قضية أخرى، والمذكورة
هنا أعم وأتم، والظاهر أن تلك كانت قبل، ولذلك لما ذاق أبو هريرة حلاوة الحفظ
سأله الزيادة، فساءده الوقت فلم ينس شيئاً أصلاً بعده. وفي بعض نسخ البخاري:
(حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن أبي فديك) - بضم الفاء وفتح الدال على وزن
المصغر - اسم الابن: محمد، واسم الأب: إسماعيل، (وقال: يحذف بيده) - بالحاء
المهمله والذال المعجمة - بدل قوله: فغرف، والحذف: الضرب. أي: ضرب يده في
الهواء.

١٢٠ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس بضم الهمزة (حدثنا أخي) أخوه عبد الحميد
الأصبحي، كلاهما ابن أخت مالك بن أنس (عن ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان
المعروف - اسمه: محمد بن عبد الرحمن، وأبو ذئب جدّه الأعلى (عن سعيد المقبري)
بضم الباء وفتحها؛ لأنه كان يسكن إلى جانب المقابر.

(عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين من علم) شبه المعقول
بالمحسوس، فاستعار له الظرف الذي هو من خواص المشبه به، أو تمثيل، فإن تشبيه
العلم والإيمان، بالماء والعسل واللبن شائع (أما أحدهما فبثتته، وأما الآخر فلو بثتته
قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ) البث: هو النشر والتفريق، والبُلْعُوم - بضم الباء - فسره البخاري
بمجرى الطعام.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ﴾ برقم (٢٠٤٧).

٤٣ - باب الإنصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

فإن قلت: ما هذا الوعاء الذي لو بثه قُطِعَ حُلُقُومُهُ؟ قلت: هو ما يتعلق بأمر الخلفاء والفتن التي وقعت من بني أمية، من مخالفة معاوية لعلي بن أبي طالب، وبعده من قتل الحسين، وخراب المدينة الشريفة، وقتل الصحابة والعلماء على يد مسلم بن عُقبة، وقتل ابن الزبير على يد الحجاج السَّفَّكَ الْقَتَال، والرَّامِي بالمنجنيق على البيت العتيق. وقد أشار إلى هذا مَنْ لا ينطق عن الهوى: «هلاك أمتي على يدي أُغِيلَمَة من قريش»^(١) وهم يزيد الظالم، وسائر بني مروان. وقال أبو هريرة راوي هذا الحديث لمروان: لو شئتُ سَمَّيتهم لك. هذا الذي يجب القطع به علي، لا الذي يقوله جَهْلَةٌ المتصوفة من أنه أشار إلى الأسرار الإلهية التي لا سبيل إليها إلا بالرياضة. والعجب أن واحداً منهم لا يقدر على رواية حديث واحد، ولا فهم ظاهر آية من كتاب الله، وإذا ذُكر له مثل العلوم التي عليها بناء الشريعة، والأحكام التي استنبطها الصحابة، ومن بعدهم من علماء الملة، يدفعونه بالكفر الصريح ويقولون: هذا قِشْرٌ، ويزعمون أنهم فائزون بما هو اللب، وأعجب من هذا أن سلسلة هذه الطريقة منتهية بعلي بن أبي طالب باتفاقهم، وقد تقدم حديثه آنفاً: أن ليس عنده إلا فهم أوتيه رجلٌ في كتاب الله^(٢). ثم طَعَّوا في هذا الزمان وازدادوا [ب/٤٩] بأنهم إذا رأوا طالباً لطريق الآخرة يقولون له: تعال عندي لأريك بعد ثلاثة أيام من قال لموسى بن عمران: لن تراني!!! من يضل الله فلا هادي له، ثم هذا شيخ الطائفة جُنيد رحمه الله نُقل عنه في كتاب «مناقب الأبرار»: إن لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر، أي: طريقة القوم.

باب الإنصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

الإنصات كالإسكات، كل منهما لازم ومتعد، والإنصات سكوت خاص وهو السكوت مع الاستماع، وكذا قاله ابن الأثير، والظاهر أنه أَخَصُّ من الإسماع، مقيد بحضور البال وعدم الالتفات، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦٠٥)، وأحمد في مسنده برقم (٧٨١١).
(٢) تقدم برقم (١١١).

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٢١ - أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

١٢١ - (حجاج بن منهل) بكسر الميم (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء (عن أبي زُرعة) - بضم الزاي المعجمة بعدها مهملة - اسمه هَرَم - بفتح الهاء وكسر الراء - وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: [عمرو] (جرير) هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي راوي الحديث، قال ابنُ عبد البر: قال جرير: أسلمتُ قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يومًا، وقال الذهبي: أسلم في رمضان سنة عشر، وهذا هو الصواب. يدل عليه حديثُ الباب، لأن رسول الله ﷺ انتقل إلى الله في ربيع الأول بعد حجة الوداع.

(أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع) بفتح الحاء وكسرها قال الجوهري: والكسر شاذ، لأنه يكون للنوع (استنصت الناس) أي: اطلُب منهم الإنصات. قال ابن الأثير: يقال: أنصتَ ونصتَ بمعنى. فسقط ما يقال: إن الاستفعال من الإنصات قليل؛ لأن الاستفعال من الثلاثي لا من المزيد كما توهمه (فقال) أي: بعد فراغه من الخطبة كما سيأتي الحديث بطوله^(١).

(لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) رَجَعَ من الرجوع، أي: إلى ما كنتم عليه قبل الإسلام من الكفر، أو إلى أوطانكم، فإنه كان بمكة في حجة الوداع. قال النووي: قيل في معناه ستة أقوال: الكفر الذي هو ضد الإيمان، إن فعلوا محرماً مستحلين له، أو المراد كفر النعمة أي: نعمة الإسلام، أو ما يقرب من الكفر من المعاصي، أو دُوموا مسلمين، أو لا يُكفّر بعضكم بعضًا، أو من تكفر الرجل بالسلاح إذا لبسه. قلت: الظاهر من هذه الأوجه العودُ إلى الكفر بعده، كما ارتدت أكثرُ

١٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارًا برقم (٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل برقم (٤١٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض برقم (٣٩٤٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٧٣٩).

٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى

الأعراب والقبايل، ولفظ: «بعدي» مؤيد له. والرواية في: «يضرّب» الرفع، وجوّز الكسائي جزمه كما في قوله: لا تكفر تدخل النار، لظهور المعنى. حكاه أبو البقاء وابن مالك.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على شرف العلم، وأن العالم إذا كان بصدد نشر العلم يجب على الناس الإنصات له.

باب ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فيكل: جزاء الشرط، والشرطية بيان ما يستحب من الجواب عند ذلك السؤال وجعل: إذا، ظرفية، وحمل الفاء على التفسير غير مستقيم. يدل عليه الرواية الأخرى وهي أصح بأن المصدرية. ولا يجوز أن تكون تفسيرية لأنها لا تكون إلا بعد فعلٍ يتضمن معنى القول.

١٢٢ - (سفيان) هو ابن عُيَيْنة و(عمرو) هو ابن دينار (سعيد بن جبير) بضم الجيم على وزن المصغر (إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ) بكسر الباء وفتح الكاف مخففاً، وقيل: بفتح الباء والكاف المشددة، نسبة إلى بكالة؛ قبيلة. قاله ثعلب. وقيل: إلى بكال من حمير. وكان نوفٌ هذا صاحباً لعلي بن أبي طالب (إنما هو موسى آخر) بالتونين، لأنه أريد به غير معين، أي: واحد يسمى بهذا الاسم، و«آخر» غير منصرف، لأنه وزن فعل مع الوصف الأصلي، وإن صار في عداد الأسماء، ولذلك جُرِّدَ عن اللام والإضافة ومن (فقال: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ) لم يرد به معناه الحقيقي، بل كلمة صدرت منه في حالة الغضب، أو أراد تنفير الناس عن اتباعه في تلك المقالة (فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا).

اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ : أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ ، فَهَوَّ ثَمَّ ، فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا ، فَأَنْسَلَ الْحُوتَ مِنَ الْمِكْتَلِ ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ،

فإن قلت: قوله تعالى: إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، تكذيب لموسى؟ قلت: ليس تكديباً بل إرشاد إلى ما خفي عليه [٥٠/أ] لأن معنى قوله: «أنا أعلم» أي: في ظني، وهو صادق في ذلك كقول رسول الله ﷺ في جواب ذي الديدن حين قال: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقال ذو الديدن: بعض ذلك قد كان^(١). فإن المحققين على أن ذلك من رسول الله ﷺ لم يكن كذا، لأنه بناه على ظنه. والبحران: قيل: هما بحر فارس والروم.

فإن قلت: ما معنى عتاب الله؟ قلت: الإشارة إلى أن ما صدر منه كان خلاف الأولى، وأصل العتاب مخاطبة الأعباء على طريقة الإدلال، قال الشاعر:

ويبقى الود ما بقي العتاب

(قال يا رب: وكيف به؟) أي: طريق الاجتماع به (فقيل له: احمل حوتاً في مِكتل) - بكسر الميم - الزنبيل. قال ابن الأثير: هو الزنبيل الكبير الذي يسع خمسة عشر صاعاً من الكتال وهو الثقل. قلت: الظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً، إذ الإنسان لا يحمل مثله على ظهره (وانطلق معه بفتاه يوشع) أي: بخادمه. يطلق على كل خادم، أصله من الفتوة وهو حدائث السن؛ لأن الأكثر أن يكون الخادم شاباً، وقال البخاري: يُوشَعُ بالشين المعجمة والمهملة (وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا) جمع الرأس وإن كانا اثنين كراهة اجتماع التثنيين، وهو كثير في كلام العرب.

(فانسلَّ الحوت من المِكتل) ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] سيأتي تفسيره أنه بقي الماء مثل الطاق بأن أمسك الله عنه الجرية. وأصل السرب: المسلك في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٨٢) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم برقم (١٢٢٦).

وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاِنَّا عِدَاءُ نَا لَقَدْ لَفِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنْ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرَبَهُ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاَرْتَدَّا عَلَيَّ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ ﴿٦٤﴾ [الكهف: ٦٤] فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُّ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ [الكهف: ٦٦ - ٦٧] يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عِلْمِكَ لَا أَعْلَمُهُ. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ﴿٦٩﴾ [الكهف: ٦٩] فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ

خفية (وكان لموسى وفتاه عجبًا) الضمير في: كان، لفقد الحوت (فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) كذا وقع هنا، والصواب بقية يومهما وليلتتهما بتقديم اليوم لقوله: (فلما أصبح). كما وقع في تفسير سورة الكهف وغيره^(١). وقيل: يحتمل أن يريد بقية الليلة بعد ذلك اليوم الذي سارا جميعه. قلت: قول متقدم على الانطلاق الذي بعده ذكر الليلة واليوم إذا كان التقدير ذلك بتأخر النوم عن اليوم الذي سارا فيه، لأن بقية الليلة إنما يقال: إذا كان النوم واقعا بها.

﴿فَارْتَدَّا عَلَيَّ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] مفعول مطلق أي: يقصان آثارهما قصصًا، وهو التبع. (مُسَجَّى) بضم الميم وتشديد الجيم (أو قال: تَسَجَّى) - بفتح التاء - ماض على وزن تَفَعَّلَ أي: تغطى، ومنه: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا سَجَى﴾ ﴿٢﴾ [الضحى: ٢] (فَسَلَّمَ) - موسى، فقال الخضرُّ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟) فإنه لم يكن تحية ذلك الخلق في ذلك القطر، فتعجب منه (فقال: أنا موسى) أزال استبعاده (على ساحل البحر) أي: شاطئه، من سحله قشره قال ابن دُرَيْدٍ: هو على القلب، لأن الماء قشره (فكلموهم فحملوهما)

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ برقم (٤٧٢٥).

أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّقَتْ نَقْرَةٌ أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدَتِ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٧٦) قَالَ لَا

جَمَعَ الضمير أولاً باعتبار العدد، فإنهم كانوا ثلاثة نفرٍ، وثنى ثانياً لأن يوشع تابع وخادمٌ لموسى .

(فُعِرِفَ الخضر) لأنه كان مقيماً يعرفونه بالصلاح (فجاء عُصْفُور) بضم العين، قيل: كان صرداً (فوقع على حَرْفِ السفينة) أي: على طرفٍ منه (ما نَقَصَ علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر).

فإن قلت: ما فائدة هذا الخبر إذ موسى كان عالماً به أيضاً؟ قلت: أراد به لازم الخبر وهو إعلام موسى بعلمه، أو أراد الإشارة إلى عِظَمِ علم الله، وهو نوعٌ من الذكر وملاحظة جلال الله تعالى .

فإن قلت: نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي، ونسبة علمهم إلى علمه تعالى نسبة المتناهي إلى غير المتناهي . وأيضاً: النقص في علمه مستحيل؟ قلت: هذا الكلام ليس على ظاهره بل نوع تقريب إلى الفهم، إذ لا يوجد أعظم من البحر، ولا أقل من نقرة العصفور، فلا تشبيه حقيقةً، ولا نقص هناك وقيل: أراد بالعلم المعلوم، وهذا لا يدفع الإشكال؛ لأن معلوماته تعالى أيضاً غير متناهية . وقيل: هو من قبيل قول الشاعر:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم بهنَّ فلولٌ من قراعِ الكتائب
أي: لو كان يمكن النقص في علمه تعالى، لكان مثل هذه النقرة من البحر، وهذا معنى حسنٌ، إلا أنه بعيدٌ عن هذا الأسلوب، وأحسنٌ ما يقال: إن النقص أريد به الأخذ مجازاً إطلاقاً للمسبب على السبب . ومحصله: أخذي وأخذك من علم الله يُشبهه نَقْرَةُ العصفور في القلة .

(فقال موسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ) - بفتح النون وسكون الواو - أي: من غير أجرة، وأصلُ النول العطاءُ (عمدت إلى سفينتهم) [ب/٥٠] - بفتح الميم - أي: قصدت (لتغرق أهلها) اللام للعاقبة لا للغرض؛ إذ يُعَدُّ منه قصدٌ ذلك، وفي بعضها: فلتغرق،

تُوَاجِدُنِي بِمَا نَسِيتُ ﴿ [الكهف: ٧٢ - ٧٣]؛ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا ﴿فَانْطَلَقَا﴾ فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقْنَلْتِ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٧٥]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنِيًّا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿ [الكهف: ٧٧ - ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [انظر الحديث رقم: ٧٤].

فالفاء للتأكيد ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، أي: لا تَحْمَلْنِي المشقة في باب التعلم؛ فإن النسيان لا يؤاخذ به (فإذا غلام مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقطعه).

فإن قلت: سيأتي أنه أضجعه وذبحه بالسكين^(١)؟ قلت: لا منافاة ذبحه، فلما بلغ آخر الذبح اقلعه عند العلامة.

﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٧٥] قال ابن عيينة) هو سفيان (وهذا أوكد) لأنه زاد فيه: لك. بخلاف الأول، فإنه اقتصر على: «إنك» ويجوز أن يكون هذا إشارة إلى كلام موسى والخضر معاً؛ لأن موسى صرح بالنكر هنا بخلاف الأول، فإنه لم يصرح بالنكر فيه.

﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]. أي: مائلاً إلى السقوط، عبّر عنه بالإرادة لوجود الميل فيهما (قال الخضر بيده فأقامه) أي: أشار إليه من غير مس، واستعمال: قال، في الإشارة مجازاً، لاشتغال كل منهما على الدلالة.

﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] (البين من الأضداد، يطلق على الوصل والفصل والمراد الأول، أي: هذا أو أن قطع الوصل لأنك قلت: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] (قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى لوددنا لو صبر) لو للتمني حيث دخلت على الوداد.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾... برقم (٤٧٢٦).

٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّا أَحَدْنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ

فإن قلت: هل في الحديث دلالة على عدم [وجود] الخضر في الدنيا حيًّا؟ قلت: لا دلالة في الآية والحديث لا على الوجود ولا على العدم. وأما قوله: «لوددنا لو صَبَرًا». إنما هو لتمي ما كان يجري بينهما من ظهور الحكم والغريب.

واعلم أنما جرى بين موسى والخضر ليس من حيث إن موسى كان محتاجًا في تكميل الشريعة الذي بعث بها إلى الخضر، بل كان ذلك من الاطلاع على حكم الله، فإن الخضر كان مخصوصًا به. وأما موسى فهو من أولي العزم من الرسل. والخضر في نبوته خلافت، فالبون بينهما بعيدٌ وبهذا تزول أوهام كثيرة ذكروها، وما ذكرناه هو عين الحق، كيف لا وهو أفضل الرسل وأكرمهم عند الله تعالى بعد رسول الله ﷺ. [ألا] ترى إلى قوله ﷺ: «رأيتُ موسى في السماء السابعة» تفصيل كلام الله كما سيأتي في حديث الإسراء. والله أعلم.

باب من سأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا

١٢٣ - (عثمان) هو ابن محمد (جرير) بفتح الجيم على وزن فَعِيل (عن أبي وائل) اسمه شقيق تابعي جليل القدر، أكثر روايته عن ابن مسعود، لأنه كان بالكوفة (فقال: يا رسول الله، ما القتال؟) ليس الغرض من هذا السؤال معرفة معنى القتال لغة، إذ ذلك ليس مشتبهًا على أحد، ولا هو مقصودُ السائل، بل المراد: وصفُ القتال الذي يتقرب به إلى الله (فإن أحدنا يُقاتلُ غضبًا، ويُقاتلُ حميةً) الغضبُ: لغةٌ: فوران الدم عند إرادة الانتقام، وهذا المعنى هو المراد لا الفوران المذكور. والحمية - بفتح الحاء وكسر

١٢٣ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا برقم (١٩٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا برقم (٢٥١٧)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يُقاتل رياءً برقم (١٦٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا برقم (٣١٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النية في القتال برقم (٢٧٨٣).

رَأْسُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [الحديث ١٢٣ - أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،

الميم وتشديد الياء - المحاماة، والمحافظة على الحريم، والعشائر.

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) أي: ذلك القتال هو في سبيل الله، سواء كان ناشئاً عن الغضب أو عن الحمية؛ فإن الأعمال بالنيات على أي وجه كانت، والغضب تارة يكون لله، كما كان يغضب رسول الله ﷺ. والمحاماة أيضاً تكون للصيانة عما يخالف أمر الدين. حمية للإسلام، هكذا يجب أن يفهم. ومنهم من قال: المراد بالقتال المقاتلةً بدليل قوله: إن أحدنا يقاتل. ولفظ: ما، في قوله: ما القتال؟ عامٌ في القتال وغيره. أو المراد منه الوصف. وهذا تكلف بارد منشؤه قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا». وإنما ذكر المقاتل في الجواب دون القتال إشارةً إلى أن نية المقاتل يجب أن تكون إرادة إعلاء كلمة الله. ثم قال: وحاصل الجواب أن منشأ القتال في سبيل الله القوة العقلية لا الغضبية ولا الشهوانية. وهذا يدل على أنه فهم من الحمية اختصاصها بالزوجة والجواري. وكلُّ هذا خبطٌ، وقد بيّنا لك الصواب [٥١/أ].

فإن قلت: ما المراد بكلمة الله؟ قلت: كلمة التوحيد الذي هو أساس الدين أو حكم الله، وإطلاق الكلمة لأنه مستفاد منها. وفي الحديث دلالة على أن الأعمال بالنية، وأنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً والعالم جالساً؛ فإن هذا ليس من القيام الذي نهى عنه.

باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

الْفُتْيَا - بضم الفاء، والفتوى بفتحها - جواب الحادثة من الفتاء وهو حادثة السن، والمناسبة ظاهرة. والجِمار جمع جَمْرَة، وهي الأحجار الصغار، والموضع الذي يرمى بالجمار يسمى جمرة، لأنها تُرمى بالجمار، أو لاجتماع الناس عنده. والجمرة اجتماع القبيلة.

١٢٤ - (أبو نُعَيْمٍ) - بضم النون على وزن المصغر - فضل بن دُكَيْن (عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ) - بفتح السين واللام - الما جشون - بفتح الجيم وكسره - لقبٌ له معرب ماه

عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث رقم: ٨٣].

٤٧ - باب قول الله تعالى:

﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

كون، أي: شبه القمر في الحسن، وقيل: غير هذا. ولكن هذا هو الصواب، واسمه يعقوب. قاله الغساني.

(رأيت النبي ﷺ عند الجمرة) يريد جمرة العقبة؛ فإن الجمار وإن كانت ثلاثة إلا أنه عند الإطلاق لا يراد غيرها، وسيأتي في كتاب الحج نظيره (فقال رجل: يا رسول الله، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فقال: ارم ولا حرج). تقدم هذا الحديث بشرحه في باب الفتيا^(١). والنحر: ذبح الإبل خاصة، لأن النحر هو الصدر والإبل تذبح في اللبّة - بفتح اللام وتشديد الباء - وهي آخر الحلق يتصل بالصدر.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كان يرمي الجمار، كما ترجم له؟ قلت: وقوفه عند الجمرة ليس إلا للرمي، إذ ليس هناك عبادة غيره.

فإن قلت: أي غرض للبخاري من وضع هذا الباب؟ قلت: غرضه: أنه يجوز أن يُسأل العالم وهو مشغول بطاعةٍ أخرى، إذا لم يكن سؤاله مانعاً عن تلك الطاعة، ألا ترى أنه تقدم أن الذي سأله عن الساعة لم يلتفت إليه حتى قضى مقالته؟^(٢).

باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - (قيس بن حفص) بفتح القاف وسكون الياء (الأعمش) سليمان بن مهران

(١) تقدم في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب من سُئل علماً وهو مشغولٌ في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل برقم (٥٩).

١٢٥ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ﷺ =

سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا أَنْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي

بكسر الميم (عن إبراهيم) هو النخعي، الإمام المشهور، والنَّخَعُ - بفتح النون والخاء المعجمة -: قبيلة يمين (عن عبد الله) هو ابن مسعود حيث أُطلق.

(بيننا أنا أمشي) تقدم أن (بين) ظرف زمان وألفه للإشباع، وجوابه هو العامل فيه وهو هنا قوله: (فمرَّ في خرب المدينة) - بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء - المكان الخراب. وقيل: جمع خربة - بفتح الخاء وكسر الراء - ككلمة وكليم. ويروى بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة - بكسر الخاء وسكون الراء - كنقمة في نقم. وفي سورة بني إسرائيل رواه البخاري: الحرث^(١)، بالحاء المهملة والثاء المثناة ولا ينافي لجواز أن يكون الخرب حرثاً.

(وهو يتوكأ على عسيب) العسيب - بفتح العين وكسر السين - جريد النخل إذا لم تنبت عليه الخوص فإذا نبت عليه يقال له: (العسف فمرَّ بنفر من اليهود) أي: من الطائفة المسماة بيهود. والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة (فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء بشيء تكرهونه) لا يجيء، بالجزم على أنه جواب النهي، ويجوزُ النصب بتقدير: (أن)، وجوز بعضهم الرفع على أنه خبر مبتدأ (فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟) أراد به الروح الذي به الحياة، وحمله على القرآن أو على جبريل، أو ملك آخر مما لا وجه له ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي: كائن محدث بكلمة كن كسائر المخلوقات. وقيل: الأمر بمعنى الشأن أي: من شأنه تعالى استأثره بعلمه، وليس في الآية دلالة على امتناع علم البشر به. بل في قوله:

= عن الروح برقم (٢٧٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب في سورة بني إسرائيل برقم (٣١٤١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ برقم (٤٧٢١).

وَمَا أُوتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ . [الإسراء: ٨٥] قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا .
[الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِحْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمْ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي

﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] إشارة إلى أنه مما يعلم لو تعلق به الإفادة. قال صاحب «الكشف»: هو عند المكتحلين بكحل الجواهر من علام الغيوب أجلى جلي، وإن كان عند المشتغلين أخفى خفي. وقد استوفينا الكلام فيه على وجه لا مزيد عليه في تفسيرنا «غاية الأمانى» نفع الله به.

(قال الأعمش: هكذا في قراءتنا) أي: أوتوا، بلفظ الغيبة والضمير لليهود. ويؤيد هذا أن الخطاب في القراءة الأخرى لليهود أيضًا، وإن احتمل أن يكون عامًا.

باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِحْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمْ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

الاختيار - بكسر الهمزة - مصدر اختار. أي: العلوم المختارة الشريفة، يقصر فهم المخاطبين [٥١/ب] عن إدراكها. كذا في النسخ المعتمدة، وفي بعض: الأخبار - بفتح الهمزة والباء الموحدة - وأشد - بفتح الهمزة وتشديد الدال -، وفي بعضها بالرفع [...] ^(١) الهمزة وبدونها.

١٢٦ - (عن أبي إسحاق) هو السببيعي - بفتح السين وكسر الموحدة - حي من همدان، واسم أبي إسحاق هذا: عمرو بن عبد الله (عن الأسود) هو ابن يزيد بن القيس النخعي، خال إبراهيم من العلماء العباد، قيل: حج ثمانين حجة وعمرة، كل واحدة على الانفراد، وكذا ابنه عبد الرحمن حج واعتمر ثمانين، كل واحدة على الانفراد (قال لي ابن الزبير) هو عبد الله (كانت عائشة تُسرُّ إليك كثيرًا) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وكذا الحديث بعده؛ لأن رد الكعبة الشريفة إلى الأساس من الأمور

(١) كلمة غير واضحة.

الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَاهَدَهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [الحديث ١٢٦ - أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

المختارة، وإنما ترك رسول الله ﷺ ذلك لقصور فهم الناس، لقرب عهدهم بالجاهلية، فتنكر قلوبهم. ومنه علم أن جَلَبَ المصالح إنما يكون بَعْدَ دفع المفساد.

فإن قلت: لولا: امتناعية، يجب حذف الخبر بعدها فلم لم يحذف هنا؟ قلت: ذاك في الخبر العام كالموجود والذي يرادفه، فإن: لولا، تدل على امتناع الثاني لوجود الأول، ولا دلالة فيها على الخبر الخاص.

(قال النبي ﷺ: يا عائشة، لولا أن قومك حديثٌ عهدٌ بهم، قال ابنُ الزبير: بكُفْرٍ) أي: مراد رسول الله ﷺ من قوله: «لولا قومك حديثٌ عهدٌ بهم» هو حداثة العهد بالكفر.

قال بعضُ الشارحين: هذا الحديث متفقٌ بين عائشة وابن الزبير، أوله من عائشة وآخره من ابن الزبير، وهذا يدل على أنه فهم أن ابن الزبير يروي من قوله: «بكفر لنقضت إلى آخره...» الحديث من رسول الله ﷺ، وليس كذلك، بل إن ما يروي ابنُ الزبير عن عائشة ستأتي مراراً روايته صريحاً من غير واسطة الأسود عن عائشة، وفي تلك الرواية: «لولا قومك حديث عهد بالكفر» ولا يبعدُ أن ابن الزبير إنما بادر إلى لفظ: بكفر، لما سمع الأسود تركه، وكان قد حفظ من عائشة، والدليل عليه أن الترمذي رواه عن الأسود بتمامه، إلا أنه قال بدل: بكفر، بالجاهلية^(١).

والحاصلُ أن ابن الزبير لم يروِ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قط، ومدار الحديث على عائشة باتفاق أهل الحديث، وقد روى الحديث عنها عروة بنُ الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، والحارث بن عبد الله بتمامه (ففعله ابن الزبير) أي: في أيام خلافته لانتفاء العلة التي امتنع لأجلها رسول الله ﷺ، وهو حداثة العهد بالكفر، ثم نقض ذلك البناء الحجاج بعد قتل ابن الزبير.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة برقم (٨٧٥).

٤٩ - باب مَنْ حَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرْبُودٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ
عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى
الرَّحْلِ -

باب مَنْ حَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٢٧ - (وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟)

أي: كلموا الناس بما يفهمون؛ لئلا يؤدي إلى تكذيب الله ورسوله، وما ضلَّ من ضلَّ
إلا لقلَّة الإدراك، ألا ترى إلى قوله: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي
أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [يس: ٧٨، ٧٩].

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها؟ قلت: التي قبلها مُطْلَقَةٌ وهذه
مقيدة.

فإن قلت: يلزم كتمان العلم؟ قلت: لا يلزم، ألا ترى إلى قوله: حَصَّ بِالْعِلْمِ
قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ.

(عبيد الله بن موسى) على وزن المصغر (عن أبي الطفيل) - بضم الطاء على وزن
المصغر - عامر بن واثلة الكناني، آخر الصحابة موتاً باتفاق أهل الحديث، وُلِدَ عام
أحد، ومات وعمره مئة سنة.

١٢٨ - (عن قتادة) بفتح القاف (إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه
(معاذ بن هشام) بضم الميم وكسر الهاء (أن النبي ﷺ) ومعاذ رديفه على الرحل) ومعاذ
رديفه: مبتدأ وخبر. والجملة في محل نصب على الحال. وقوله على الرحل: حال

١٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد
دخل الجنة برقم (٣٢).

قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أخرى من النبي ﷺ لما في الرواية الأخرى، عن معاذٍ: كنتُ رديفَهُ، وليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل. والرحلُ في البعير كالسرج للفرس. ويقال له: الكور، كذا قاله ابن الأثير. قلت: هذا أصلُهُ، وقد اتسع فيه، وذلك أن معاذًا كان رديفَهُ على الحمار، صرَّح به في الرواية الأخرى.

(قال: يا معاذ بن جبل) يجوزُ في ذال معاذ الضم والفتح، والثاني هو المختار [٥٢/أ] [قال: لبيك يا رسول الله وسعديك] - بفتح اللام وتشديد الباء بعدها ياء ساكنة - أصله إلبابًا بعد إلباب من أَلَبَّ بالمكان أقام به، وأسعده إذا طوعَهُ أي: إسعادًا بعد إسعاد والتثنية للتكثير كما في قوله تعالى: ﴿أَتَجِيعُ أَلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] ووجه إعلال الكلمتين مذكورٌ في كتب النحو، وهما من المصادر التي يجب حذف فعلهما سماعًا.

(ثلاثًا) هذا من قول أنس، يريد أن رسول الله ﷺ كرَّر الكلام ثلاث مراتٍ، الثلاث لمجموع ما جرى بين رسول الله ﷺ وبين معاذ لا على وجه تنازع الفعلين، وكأنه قال: جرى النداء والجواب ثلاث مراتٍ.

(ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله صدقًا من قلبه إلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) أي: خُلُودَهُ. أو قاله حين أسلم ومات على الفور، أو قاله تائبًا ومات بعده. وهذا لأن سائر النصوص دلَّت على دخول بعض عصاة المؤمنين النار. والوجهُ هو الأول لإطلاق الحديث وعموم: «ما من أحدٍ» وقيل: هذا كان قبل سائر الفرائض. وليس بشيء؛ لأن معاذًا من شبان الأنصار، ومثله عن أبي هريرة، وقد أسلم سنة سبع من الهجرة.

فإن قلت: «صدقًا» صفة فعل القلب أو القول؟ قلت: صفة فعل القلب وذلك احتراز عن قول المنافق، فإنه وإن كان صدقًا في نفس الأمر، لأن صدق الخبر كونه مطابقًا للواقع، سواء كان مطابقًا لاعتقاد المخبر أو لا. ومنه ظهر أن تعلق «من قلبه» بقوله: «يشهد» غير سديد، اللهم إلا أن يراد بالشهادة فعل القلب، والدليل عليه ما في الرواية الأخرى: «خالصًا من قلبه»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث برقم (٩٩).

أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا.
[الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩].

فإن قلت: ما معنى التحريم على النار والحرمة صفة فعل المكلف؟ قلت: أريد به لازمه وهو المنع.

فإن قلت: قال هنا: «حرّمه الله على النار» في حق المؤمن، وقال تعالى في حق الكافر: ﴿حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فهل فرق بحسب المعنى؟ قلت: قال بعض الشارحين: النار متصرفة والجنة متصرف فيها، والتحريم على المتصرف أنسب هذا كلامه. وما ذكره أمرٌ وهمي؛ لأن التحريم حكم الله في الموضوعين. والصواب في الجواب: أن إيقاع التحريم على المؤمن اعتناءً بشأنه، وأما على الكافر فلا أمرٍ عارضٍ فأوقع التحريم على الجنة إشارةً إلى غلبة الرحمة لولا ذلك العارض.

فإن قلت: «إلا حرم الله» استثناء من ماذا؟ قلت: قال بعضهم: استثناء من أعمّ عام الصفات أي: ما أحدٌ يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحريم، وهذا وهم؛ لأن التحريم صفة الله مسند إليه في الحديث، بل التقدير: ما من أحدٍ يشهد في حالة من الأحوال إلا في حالة حرّمه الله على النار.

(أفلا أخبر به الناس فيستبشروا) الهمزة داخلّة على مقدر، والفاء العاطفة على ذلك المقدر أي: أقلت هذا؟ أفلا أخبر، ومعنى الكلام العرض كقولك: ألا تنزل بنا. ويجوز أن يكون الاستفهام على أصله وحذف نون يستبشروا؛ لأنه جواب العرض أو الاستفهام، فيقدر بأن، ويروى بالنون عطفاً على: أفلا أخبر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤذَنُ لَهُمْ فَيَعْبُدُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦] قال: (إذا يتكلموا فأخبر بها معاذٌ عند موته تائماً) أي: تحجباً واحترافاً من كتمان العلم.

فإن قلت: كيف جاز له مخالفة رسول الله ﷺ؟ قلت: أخذ الجواز من قوله: يتكلموا، فإنه المانع، ولما زال ذلك المانع بأن اعتادوا بالطاعات، ودخل حلاوتها في أعماقهم حتى قصدوا الترهيب، وصوم الدهر، وقيام الليالي، فانتهى الحكم بانتهاه علقته. وما يقال: إن المنع كان عن العوام دون الخواص، ومعاذاً إنما أخبر الخواص يرده لفظ: الناس، على العموم. وأيضاً لو كان المنع عن العوام دون الخواص، لخصص معاذٌ عند الموت طائفةً ولم يطلق الخبر. وقد روى الإمام أحمد أنه قال معاذٌ عند موته:

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّبُوا». [انظر الحديث رقم: ١٢٨].

٥٠ - باب الحياء في العلم

أدخلوا عليّ الناس، ولما دخلوا حدثت بهذا الحديث^(١). والعجب أنه قال هذا القائل: إنما خصّ الخواصّ دون العوام؛ لأن هذا من الأسرار الإلهية فالخطأ نقلًا و عقلاً. فإن قلت: هذا الحديث من مسندات أنس أم من مسندات معاذ؟ قلت: قول أنس بعده: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ، يدل على أن أنسًا لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإن كان هذا السياق مشعرًا بأنه سمعه. وأما أن البخاري ذكر في الترجمة القوم، والمذكور في الحديث رجل واحد، فلا يقدر في غرضه؛ [٥٢/ب] لأن القوم يقاس على الواحد قياسًا جليًا والله أعلم.

١٢٩ - (مسدّد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (معتمر) من الاعتمار - بكسر الميم - قال الغساني: سقط من نسخة أبي زيد ذكر مسدّد، ولا بد منه، قال: وسقطه من القابسي.

(سمعت أنسًا قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) هذا تعليق من أنس، وذلك أن معاذًا أخبر به عند موته بالشام، وكان أنس بالعراق.

واللقاء كناية عن الموت، وصرّح هنا بدخول الجنة؛ لأن التحريم على النار أعم مفهومًا منه، إلا أنهما متلازمان لقوله: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

باب الحياء في العلم

قد تقدم أن الحياء يُمدُّ ويقصر، وهو أمرٌ وجداني إنه ينه عليه بأنه انقباض النفس مخافة المذمة واللوم في العاقبة، وقد تقدم على ذلك الكلام مستوفى في باب الحياء من الإيمان.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٩٩٩).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ
النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ مِنْ
غُسْلِ إِذَا احْتَلَمْتُ؟

(وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر) لفظ مستحي بالياء، ويروى
بدونه، وكلام مجاهد ظاهر مشاهد وكم ترى من مستغرق في الجهل حياءً من أن يقال
في شأنه: لا يعلم لو تلمذ، وكم من جاهل يقول: أنا ابن فلان كيف أتلمذ للناس (نعم
النساء نساء الأنصار) كذا في الروايات: نعم، بدون التاء، ووجودها أولى لأن هذا
اللفظ وإن كان لفظ الجمع، إلا أنه لا فاصلة بين الفعل وبينه.

١٣٠ - (محمد بن سلام) بتخفيف على الأشهر (أبو معاوية) محمد [بن] خازم -
بالحاء المعجمة وزاي كذلك - الضرير (عن زينب بنت أبي سلمة) بفتح اللام والسين
(عبد الله بن عبد الله) الأسدي، هو أخو رسول الله ﷺ رضاعاً، أول من هاجر إلى الله
(عن أم سلمة) زوجة رسول الله ﷺ بنت أبي أمية، واسمها هند (جاءت أم سليم) -
بضم السين على وزن المصغر - بنت ملحان الأنصارية، واسمها سهلة. وقيل:
رُمَيْلَةٌ أَوْ رُمَيْثَةٌ أَوْ مُلَيْكَةٌ أَوْ أُنَيْقَةٌ. الأربعة على وزن المصغر. ويقال لها: الغُمَيْصَاءُ
بالغين المعجمة والصاد المهملة، ورُمَيْصَاءُ - بالراء المهملة وصاد كذلك - أم أنس بن
مالك، ومحلُّها من الدين والشجاعة معروف يوم حُنين، لما انهزم المسلمون ثبتت مع
رسول الله ﷺ، وكانت حاملاً، وهي متم، ويدها خنجر.

(هل على المرأة غسلٌ إذا احتلمت)؟ الحلم هو الرؤيا الذي يراه النائم، إلا أن
الحلم اشتهر في الشر، والرؤيا في الخير. والمراد هنا: ما تراه المرأة من الواقعة مع

١٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني
منها برقم (٣١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في
المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل برقم (١٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب
الطهارة وسننها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل برقم (٦٠٠).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». [الحدِيث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ

الرجل . يقال : حلم - بفتح اللام - واحتلم بمعنى واحد (وقال النبي ﷺ: إذا رأت الماء) فإن خروج الماء هو الموجب في الرجال أيضًا، إلا أن خروجه ربما يخفى، فأقام الشارعُ التقاء الختانيين مقامه، لكونه مظنةً له، كما أقام السفر مقام المشقة، لكونه مظنةً للمشقة.

(فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي: وَجْهَهَا) هذا مُدْرَجٌ من الراوي وهي زينب، وقوله: تعني وجهها. إدراجٌ في الإدراج؛ الأول من كلام عروة (قالت يا رسول الله وتحتلم المرأة؟) عطف قصة على أخرى بتقدير الاستفهام، وقد يروى: أو تحتلم؟ فالهمزة داخلة على فعل مقدر، أي: أتقولُ ذلك؟ (قال: نعم).

(تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟) ترب: - بفتح الباء وكسر الراء - كنايةٌ عن الفقر. يقال: ترب أي: افتقر حتى لصق بالتراب. قال ابن الأثير: لفظه لفظُ الدعاء وتبعه غيره، ولكن لم يرد به ذلك، بل يجري في العتاب على تقصير يقع من المخاطب.

قال ابن بَطَّال: الحياء إذا كان للإجلال حَسَنًا، كما فعلت أم سلمة. قلت: لو كان كذلك لَمَا قال لها: «تربت يمينك»، بل إنَّما عاتبها على أنها كانت أولى بالسؤال؛ إذ لا حجاب بينها وبين رسول الله ﷺ، أخبرها رسول الله ﷺ. ألا ترى أن عائشة مَدَحَتْ نساءَ الأنصار بعدم الحياء في التفقه في الدين؟^(١).

١٣١ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت أبي مالك بن أنس

(١) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (ص ٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك برقم (٣٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض برقم (٣١٤).

١٣١ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ برقم (٢٨٦٧).

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث رقم: ٦١].

٥١ - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ،

(إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم) - بفتح الميم والشاء - أي: شأنها شأن المسلم (لأن تكون قُلتها) - بفتح اللام - جواب القسم أي: لأن تكون موصوفاً بذلك القول (أحب من كذا وكذا) كناية عن الأشياء. أي: من الدنيا وما فيها [٥٣/أ] أو من حُمر النعم كما جاء في بعض الروايات وأحاديث الباب كلها دلّت على أن ترك الحياء محمودٌ في كسب العلم والفضائل.

باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

١٣٢ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن منذر الثوري) بكسر الهمزة والفتح المعجمة والثور: بلفظ الحيوان (عن محمد بن الحنفية) نسبة إلى بني حنيفة، ونسبة إلى أمه خولة بنت جعفر بن قيس، كانت من سبي بني حنيفة في زمن الصديق، روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه قال لرسول الله ﷺ: إن ولد لي ولد بعدك، أسميته باسمك وأكنيته بكنيتك؟ قال: «نعم لك خاصة»^(١) روى أنس قال لعلي: يا أبتاه حيث لك أمر من أمور الحروب تبعثني إليه،

١٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي برقم (٣٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي برقم (١٥٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته برقم (٢٨٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في الجمع بينهما برقم (٤٩٦٧)، وأحمد في مسنده برقم (٧٣٢)، بدون ذكر: «لك خاصة»، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٢٠).

عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [الحديث ١٣٢ - طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

٥٢ - باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

والحسن والحسين لا تَبَعُثُهُمَا. قال: يا بُنَيَّ، أنت اليد اليمنى، وهما العينان، أبقى باليمين العين. مناقبُه لا تُحصى، وعند بعض الروافض أنه الإمام المهدي المنتظر، وأنه مقيم بجبل رضوى، ولهم في ذلك أشعارٌ.

(عن علي قال: كنت رجلاً مَذَّاءً) - بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة - من المذي - بفتح الميم وذال ساكنة - ماء أبيض يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء أو تخيلهنّ (فأمرتُ المقداد) - بكسر الميم بعده قاف - هو ابن عمرو البهراني ثم الكندي ثم الزهري، اشتهر بابن الأسود، لأن أسود بن عبد يغوث تَبَّأه، وقيل: تزوج أمه، ويجوزُ وقوعُ الأمرين، من السابقين الأولين والموصوفين بالشجاعة شهد بدرًا، قيل: ولم يكن مع رسول الله ﷺ فارسٌ سواه، وله كلامٌ سيأتي حين شاور رسول الله ﷺ الأصحاب في غزوة بدر، يدل على علو كعبه في الدين والشجاعة (فقال: فيه الوضوء) وكان الأمر فيه مشتبهًا على علي، لأنه ليس من جنس البول، ولا من جنس المنى.

ومن فقه الحديث: أن الأحرى بالأصهار أن لا يذكرُوا شأن المرأة مع الأحماء. وفيه أن معرفة فروع الدين يكفي فيه خبر الواحد، والاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين. والظاهر أن عليًا لم يكن حاضرًا عنده، لقوله: يغسلُ ذكره.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى: «اغسِلْ ذَكَرَكَ»^(١). قلت: الخطاب للمقداد كأنه ظن أنه السائل، لكن في رواية النسائي أنه سأله وعليٌّ حاضر^(٢). ولا يقدحُ في الاستدلال بخبر الواحد، لأن عليًا لم يقل: أسأله وأنا حاضر.

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

تقدم مرارًا أن الفُتَاءَ - بالضم - والفتوى - بالفتح - جواب الحادثة من الفتاء، وهو حادثة السن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه برقم (٢٦٩).
(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يتنقض الوضوء وما لا يتنقض الوضوء من المذي برقم (١٥٢).

١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

١٣٣ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بضم القاف على وزن المصغر (أن رجلاً قام في المسجد اللام فيه للعهد وهو مسجد رسول الله ﷺ، فالمعرفة المعادة ليست عين الأولى؛ لأن غرض البخاري الاستدلال بالحديث على الجواز في كل مسجد (فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل) - بضم النون وتشديد اللام - من الإهلال، وهو رفع الصوت، والمراد به الإحرام بالحج؛ لأنه سئل عن تعيين مواقيت الحج والإهلال من لوازم الإحرام عادةً (يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ) بضم الحاء على وزن المصغر. قال النووي: هو أبعد المواقيت من مكة، بينه وبين مكة عشر مراحل أو تسعة. ومن المدينة على ستة أميال. والمراد بأهل المدينة: من كان طريقه ذاك، سواء كان مقيمًا بالمدينة أو آفاقًا وكذا حكم سائر المواقيت مع المارين بها.

(ويهل أهل الشام من الجحفة) - بضم الجيم وسكون الحاء - كانت قرية تسمى مَهْيَعَةَ - بفتح الميم وسكون الهاء - أجحف السيل بأهلها أي: ذهب، فسُميت جحفة وهي الآن على طريق أهل مصر وهم لا يُحْرِمُونَ به، بل في محاذاته بمكانٍ يقال له: رابع بالباء الموحدة وغين معجمة وكانت تلك القرية مسكن اليهود، فسأل رسول الله ﷺ رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْقُلَ حُمَى الْمَدِينَةِ إِلَيْهَا^(١)، وكنت عام إحدى وأربعين وثمانمائة حاجًا مع أهل مصر، فسألتُ بعض العارفين بتلك البقاع: لِمَ لَمْ تَحْرَمُوا بِالْجُحْفَةِ، فذكر لي أنه من بات بها يحصل له الحمى من أثر دعاء رسول الله ﷺ [٥٣/ب].

(ويهل أهل نجد من قرن) النَّجْدُ - بفتح النون وسكون الجيم - ما ارتفع من أرض

١٣٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل الشام برقم (٢٦٥٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة برقم (١٨٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، برقم (١٣٧٤).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٣٣ - أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨].

٥٣ - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

الحجاز، وما انخفض فهو تهامة، وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، قاله ابن الأثير. بينه وبين مكة نحو من مرحلتين وغلط الجوهري فيه من وجهين: أحدهما: أنه قال بفتح الراء والثاني: قال: وإليه ينسب أويس القرني. وقرن - بفتح القاف والراء - قبيلة بيمين بطن من مراد باتفاق أهل الحديث، إليها ينسب أويس (ويهلُ أهل اليمن من يَلْمَلَم) بفتح الياء واللام على وزن عَصَنْفَرٍ ويقال: أَلْمَلَمَ - بالهمزة موضع الياء - جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، واتفقت الروايات على عدم تنوينه اعتباراً للبقعة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الواو في ويزعمون للعطف، فما المعطوف عليه؟ قلت: هو عطف على مقدر، وهو قال رسول الله ﷺ ذلك، ولا بُدَّ من هذا، لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول. هذا كلامه. وهو سهو ظاهر، لأن ويزعمون هو مقول قول ابن عمر، ولا مقول بعده حتى يقال مثل هذا بل هو مقول ابن عمر أي: الذي أقوله ما ذكرت.

(ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال غيره أيضاً): الزعمُ هنا بمعنى القول المحقق، لأن القائل صحابي فلا يجوز أن ينسبه ابن عمر إلى الزور والقول الباطل. (وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه) يقال: فقهه - بالكسر يَفْقَهُه - بالفتح - إذا فهم، وفقّه - بالضم - إذا صار فقيهاً. قيل: إنما قال ابن عمر لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ مع أنه سمعه من رسول الله ﷺ، من غاية ورعه، وفيه سهو ظاهر لأن ابن عمر صرح في كتاب الحج بعدم السماع من رسول الله ﷺ^(١).

باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل

كذا في أكثر النسخ وهو بنزع الخافض أي: بأكثر مما سألها.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢).

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّلْعِينَ.....»

١٣٤ - (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن، تقدّم بعض مناقبه في باب كتابة العلم (وعن الزهري) إشارة إلى تحول الإسناد فكما روى ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر فكذلك رواه الزهري (عن سالم عن ابن عمر). (أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟) ما: استفهامية. وقيل: موصولة أو موصوفة بنزع الخافض أي: عما يلبس وهذا تكلف وعدول عن الظاهر ويرده ما سيأتي في كتاب الحج من رواية ابن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله: ما يلبس المحرم^(١)؟ فإن نزع الخافض لا يعقل مع قال وهو ظاهر (لا يلبس القميص) - بفتح الباء - يقال: لبس بالكسر يلبس بالفتح في لبس الثوب، ولبس بالفتح يلبس بالكسر إذا خلط وستر، والرواية بالرفع نفي في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، وذلك لأنه إخبار، فكأنه نهى عنه فانتهى فأخبر عن ذلك الانتهاء، (ولا السراويل) قيل: لفظ عجمي. وقيل: عربي لا مفرد له، وقيل: مفردة سرولة. وأنشدوا:

عليه من اللؤم سرولة فليس يرق لمستضعف

(ولا البرنس) بضم الباء وسكون الراء قال الجوهري: قلنسوة طويلة، كان النسك يلبسونها في صدر الإسلام. قلت: وكذا يلبسها أهل المغرب. وإنما أعاد لفظة لا في المعطوفات، لئلا يتوهم تعلق الحرمة بالمجموع من حيث المجموع.

قال بعض الشارحين: إنما عطف البرنس على العمامة لتغطيه بالمعتاد وغيره. قلت: هذا إنما يصح لو لم يكن في صدر الإسلام لبس البرنس معتاداً، ولا ثوباً مسّه الورس - بفتح الواو وسكون الراء - نبتٌ أصفر يُضَبَّعُ به. قال الشارح المذكور: إنما

١٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم (١١٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران برقم (٢٦٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم برقم (٢٩٣٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢).

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [الحديث ١٣٤ - أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

غير الأسلوب هنا ليدل على عموم الحكم للمذكر والنساء. قلت: الحكم عام ولكن لا تغيّر في الأسلوب.

فإن قلت: سؤال السائل إنما كان عن شيء يجوز لبسه فلم ذكر في الجواب ما لا يجوز لبسه؟ قلت: لأن المحرمات أقلّ من المباحات، فكان ذاك أخصر في الجواب وسلوك مثله واجب عند البلغاء. وما يقال: إنما عدلّ عن ظاهر الجواب تنبيهًا على أن الأولى بحال السائل السؤال عما لا يجوز لبسه، لأن الحرمة عارضة، فليس شيء إذ هو بصدد ذلك، لا أنه يريد تعلّم المسألة حتى يقال: هذا عارض وذاك أصلي، لأن الإنسان إنما يسأل عن شيء يفعله يدلّ عليه ما سيأتي في كتاب الحج من قول البخاري باب ما يلبس المحرم؛ [٥٤/أ] إذ لو كان الأمر على ما ذكره، كان القياس أن يقول: باب ما يلبس المحرم.

فإن قلت: ما الحكمة في منع المحرم عن الأشياء المذكورة؟ قلت: تركًا للزينة؛ لأن الحاج أشعث أغبر، كما قاله رسول الله ﷺ.

فإن قلت: لم يستوف المحرمات كالعباءة والجمبة؟ قلت: اكتفى بالقميص، فإنه يقاس عليه كل مخيط.

واعلم أنه اشتهر في عبارات الفقهاء أن الحاج لا يلبس المخيط، ولكن ذاك مقيد باللبس على وجه الإحاطة بالبدن، وأما لو ارتدى أو تآزر بالمخيط فلا بأس به. (فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ) الأمر الأول للإباحة، والثاني للجواب.

فإن قلت: قطع الخف إفساد للمال؟ قلت: الحسن ما قاله الشارع، وليس لأحدٍ معه بحث. ألا ترى أنه أشعر وأمر به، ولم يكن لأحدٍ أن يقول: إنه تعذيب الحيوان. هذا آخر كتاب العلم. رب زدني علمًا.

٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

كتاب الوضوء

باب ما جاء في الوضوء

(وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]).

أردف كتاب العلم بكتاب الطهارة، لأنها شرط الصلاة التي هي عماد الدين.
والوضوء - بضم الواو - مصدر من الوضوء وهي الحُسن والجمال، ومثله:
الظهور بضم الطاء، وأما الوضوء والظهور - بفتح الواو والطاء - فالماء الذي يتوضأ به.
هذا هو المشهور المتداول على الألسنة في الروايات، وحكى الأصمعي والأزهري
الفتح فيهما، وصاحب «المطالع»: الضم فيهما، واستدل عليه بالآية الكريمة. ولما كان
الكلام فيه مُجَمَّلاً بَيَّنَّ إجماله بقول رسول الله ﷺ إن المأمور به في الآية هو إيقاع
الفعل مرةً واحدةً، لأنه الأقل المقطوع به، فإن الأمر بالشيء يقتضي إيجاده في
الجملة.

واختلف في سبب وجوبه والصحيح أنه إرادة القيام إلى الصلاة، وفي وقت وجوبه
والصحيح: أنه أول ما نزل عليه الوحي بمكة علمه جبريل. رواه الإمام أحمد^(١). وكان
واجباً عند كل صلاة ثم نُسخ. رواه أبو داود^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٤٨) وحسنه العلامة
الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٣/١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(أن فرض الوضوء مرةً مرةً) بالرفع خبر أن والمعنى: أن الفرض في كل عضو مرة واحدة، ولهذا المعنى أعاد لفظ مرة. ويروى بالنصب. قيل: على لغة من ينصب بالحروف المشبهة الاسم والخبر كقول الشاعر:

إِنْ حُرَّاسْنَا أَسَدًا

وأما على المصدر أي: فرض الوضوء الغسل مرةً واحدة. وقيل: أو نصب على الظرفية أي: في الزمان المسمّى بالمرة، وهو لغو من الكلام، لأن المرة من صفات الفعل الذي من شأنه المرة والتعدد، وليس في الزمان ما يمكن أن يكون موصوفًا بالمرة والتعدد.

(وتوضأ مرتين مرتين وثلاثًا) أي: وثلاثًا ثلاثًا، وإنما حذف الثاني منه، لدلالة تكرار مرتين عليه، لأنه قرينه. وأما حمل مرة ومرتين ثانيًا على التأكيد، منافٍ لغرض البخاري؛ إذ لا يخفى أن مراده أن رسول الله ﷺ بيّن مراتب الوضوء بغسل كل عضو مرةً ومرتين وثلاثًا، وإذا حُمِلَ على التأكيد لم يبق للكلام على ذلك دلالة بوجه، وكذا حمّله على أن المراد مرة في هذا الوضوء، ومرة في ذلك الوضوء باعتبار الجزئيات لأنه بصدد بيان الآية، الأمرة بغسل الأعضاء هل تكفي مرة أو لا. فلو حمل على أن المعنى مرة في هذا الوضوء، ومرة في ذلك الوضوء لم يكن تفسيرًا وبيانا للآية.

(وكره أهل العلم الإسراف فيه) الإسراف التجاوز عن الحد المتعارف كمن غسل الأعضاء أربع مرات. هذا هو الإسراف الذي كرهه العلماء، لأنه مخالف للشارع فيما شرعه على وجه الكمال، وليس بعد الكمال إلا النقصان، والتبذير أخص من الإسراف، لأنه في الإنفاق لا غير.

وقوله: (وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ) كالتفسير للإسراف. وقيل: الإسراف: صرف ما ينبغي إلى ما لا ينبغي زائدًا على ما ينبغي. وهذا لا يتناول الإسراف في الذنوب والقبائح.

٢ - باب لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ. [الحديث ١٣٥ - طرفه في: ٦٩٥٤].

باب لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور

الطهور - بضم الطاء - مرادف الوضوء الذي هو شرط الصلاة، هذا هو المشهور، وقد تقدم أنفاً أنه يجوزُ فيه الفتحُ أيضاً، والطهور والوضوء - بالفتح - هو الماء الذي يتوضأ به على المشهور، وإن جاز الضم أيضاً [٥٤/ب].

١٣٥ - (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) - بفتح الحاء وسكون النون والطاء المعجمة - نسبةً إلى حنظلة، قبيلة من تميم، هو ابن راهويه (مَعْمَر) بفتح الميم بينهما عين ساكنة (عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) - بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه - على وزن اسم الفاعل - بياء مكسورة مشددة (لا تُقبل صلاةٌ من أحدٍ حتى يتوضأ) إنما قال: صلاة من أحدٍ، ولم يطلق اللفظ لأنه إذا لم تقبل ممن أحدث بعد الوضوء، فإذا لم يكن له وضوء سابق من باب الأُولَى (فقال رجل من حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ) كلاهما بضم الأول، وحضرموت: بلد بيمين أو قبيلة. قاله الجوهري.

فإن قلت: تفسير أبي هريرة قاصرٌ عن مراد السائل، لأنه يريد معرفة الحدث الذي أشار إليه بأنه لا تصح الصلاة معه؟ قلت: الكلام إنما هو في الحدث في الصلاة، ولا يمكن من أسباب الحدث في الصلاة إلا ما قال أبو هريرة.

فإن قلت: النوم أيضاً من النواقض وهو ممكنٌ في المسجد أيضاً؟ قلت: من حيث هو ليس ناقضاً. ألا ترى أن المتمكن في الجلوس نومه ليس بناقض، وإنما عُدَّ من النواقض لأنه مظنة خروج خارج. وسيأتي في حديث عباد أن رسول الله ﷺ قال:

١٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء برقم (٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، برقم (٧٦).

٣ - باب فضل الوضوء والغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ

«لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً»^(١). وهذا إنما يكون إذا اشتبه عليه، هل خَرَجَ شيءٌ أم لا، وإذا تيقن بذلك، فلا يتوقف على وجود صوت أو ريح.

قال النووي: اختلف في موجب الوضوء، قيل: الحدث. وقيل: القيام إلى الصلاة، وقيل: كلاهما، وهذا هو المختار. وفي قولهم: القيام إلى الصلاة تسامح، أي: إرادة القيام إلى الصلاة، لأن القيام متأخر عن الوضوء، والمتقدم عليه إنما هو الإرادة، والمراد الوضوء أو بدله وهو التيمم، وإنما اقتصر على التوضؤ لأنه الأصل والأكثر.

وقوله: قال رجلٌ. من كلام الهَمَامِ.

باب فضل الوضوء والغُرِّ المحجلين من آثار الوضوء

الوضوء المذكور أولاً بالضم، والمذكور ثانياً بالفتح، لأن المراد بالأول الفعل، وبالثاني الماء الذي يتوضأ به. هذا على الأشهر الذي أشرنا إليه، فإن الآثار به أوفق، وتلك الآثار الأنوار الساطعة على أعضاء الوضوء. والكلام على طريقة التشبيه البليغ، لأن الغر جمع الأغرّ. وهو لغة فرس يكون في جبهته بياض فوق الدرهم. والمحجل الذي في قوائمه البياض إما في كلها أو بعضها. قال ابن الأثير: ولا يكون التحجيل في اليد واليدين، [ما] لم يكن مع ذلك في رجل أو رجلين. وشرطه أن يجاوز الركبتين.

١٣٦ - (يحيى بن بكير) بضم الباء على وزن المصغر (عن نعيم المجرم) - بضم النون على وزن المصغر - والمجرم - على وزن المكرم -: الذي يضع المجامر. وقيل: إنما قيل له ذلك المجرم، لأنه كان يُجرمُ مسجد رسول الله ﷺ. قاله إبراهيم بن الحربي.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

١٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦).

فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرًّا محجلين) حالان مترادفان، أي: يُدْعَوْنَ إلى الحساب أو إلى الجنة والحال بأنهم بهذه الصفة. ويجوز أن يكون الدعاء بمعنى التسمية كما قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فانتصابهما على أنهما مفعولان.

فإن قلت: هل فيه دلالة على أن هذا لا يكون لغير هذه الأمة؟ قلت: هذا لا دلالة فيه إلا أن رواية مسلم: «لكم سيما ليست لأحدٍ من الأمم»^(١) صريحة في الاختصاص.

فإن قلت: هل لذلك حدٌّ؟ قلت: حدّ التحجيل أن يجاوز المرفق والكعب وقيل: إلى نصف العضد والساق. وقيل: إلى المنكب والوسط هو المختار، وأصل السنة تحصل بالزيادة على محل الفرض أي قدر كان، وما ينقل عن ابن بطال والقاضي: لا يزيد على محل الفرض لقوله في الحديث الآخر: «من زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»^(٢) مما لا يعول عليه، كيف لا وقوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) صريح في الزيادة على محل الفرض، وإنما اقتصر على ذكر الغرّة؛ لأنه أشقّ لاحتياجه إلى رفع العمامة ونحوها، ولذلك قيده بالاستطاعة، وفي ذكرها أيضًا دفع توهم الوجوب من لفظ الأمر، أو لأن الوجه أشرف وأول ما يقع عليه النظر على أن في رواية مسلم ذكرهم معًا.

ومن فوائد الحديث جواز التوضؤ على سطح المسجد، وإذا جاز على سطحه جاز في المسجد، لأن سطح المسجد مسجدٌ، والمراد من الاستطاعة هنا اليسر لا القدرة على الفعل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ برقم (٤٢٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء برقم (١٤٠) وأحمد في المسند برقم (٦٦٤٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (١/٥٣).

٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْقُتِل - أَوْ لَا يَنْصَرِف - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [الحدِيث ١٣٧ - طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

الشك: تساوي الطرفين، ولا يتصور معه حكم. ومن قال: الشك أن يعتقد الطرفين على السواء، فقد سَهَا، وإنما نشأ وهمُه هذا من إدخال الشك في تقسيم الحكم. قال المحققون: [٥٥/أ] إنما ذكروا الشك في معرض تقسيم الحكم، ليحصل به كمال التمييز لا أنه داخل في المُقسَم.

١٣٧ - (عن سعيد بن المسيَّب) - بفتح الياء المشددة - على الأشهر (عباد بن تميم) - بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المشددة - هو ابن غزية - بفتح الغين المعجمة وكسر زاي كذلك - ثم ياء مثناة مشددة الأنصاري المازني. اختلف في رؤيته رسول الله ﷺ (عن عمِّه) أي: عمِّ عَبَاد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم أخي أبي عَبَاد. قال النووي: هذا غير صاحب الأذان، ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه. قال: وغلط فيه سفيان بن عُيينة، وزعم أنه ذاك. وممن نصَّ على غلظه البخاري في كتاب الاستسقاء، وقال: لا يُعرف لصاحب الأذان حديثٌ غير حديث الأذان^(١). وقوله: عن عمه. يتعلق بعباد، وسعيد بن المسيَّب، فإن كلاً منهما يروي الحديث عنه، وحمل سعيد على الإرسال بعيد عن السياق.

(شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُحَيِّلُ إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة)

١٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة برقم (٣٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث برقم (١٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح برقم (١٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث برقم (٥١٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء برقم (١٠١٢).

٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرَبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.
ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ.....

شُكِي - بضم الشين على بناء المجهول - والشكاية رفع أمرٍ يصيبُ الإنسانَ مما يكرهه إلى من يقدر على إزالته. أي: أنهى حال الرجل الذي يشك في الصلاة، هل خَرَجَ منه ما نقض الوضوء أم لا. ويروى على بناء الفاعل والوجهُ فيه أن يكون الفاعل عمَّ عباد، لما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بدون لفظ الشكاية، عن عبّاد عن عمّه. وقيل: الفاعل على هذه الرواية الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه وليس بوجه، إذ لو كان كذلك، كان الواجب ذكر الرجل نكرة أي: واحد من الرجال، وأيضًا على هذا التقدير كان المناسب لا يتعرف بلفظ الخطاب، وهذا ظاهر لمن له ذوقٌ في درك خواصِّ التراكيب.

ومن فقه الحديث أن الشك لا حكم له مع سبق اليقين، والحديث دل على أن المراد بالشك في الترجمة ما عدا اليقين، لأن وجدان الريح وسماع الصوت بديهيان، وعليه العلماء سوى مالك.

باب التخفيف في الوضوء

١٣٨ - (سفيان) هو ابن عُيَيْنة (عمرو) هو ابن دينار (كُرَيْب) على وزن المصغر مولى ابن عباس (نام حتى نَفَخَ) كناية عن كمال النوم والنفخ - بالخاء المعجمة - معروف، والمراد به صوت نَفَسِ النَّائِمِ (ثم حدثنا سفيان) هذا من كلام علي بن عبد الله. وقد يوجد في بعض النسخ قَبْلُ ثم لفظ (ح) التحويل، وليس له وجه وذلك أن الإسناد هو ذلك الإسناد، غايته أن سفيان روى أولاً الحديث مختصراً، ثم رواه

١٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود برقم (١١٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء برقم (٤٢٣).

مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيَقْلِلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ،

مطوِّلاً، وكأنه تذكر تلك الزيادة بعد النسيان (مرة بعد مرة) أي: مرارًا كثيرةً (فلما كان في بعض الليل) ويروى من بعض الليل، وعلى هذا يجوز أن يكون من اسم كان، لأنها بيانية، ولا حاجة إلى القول بزيادة: من، في الإثبات، وجعل (كان) تامة (قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شَنْ مَعْلَقٍ) بالشين المعجمة والنون مشددة أي: قربة عتيقة، وإنما كانوا يستعملون العتيق من القرب، لأنها تبرّد الماء، وطعم الماء فيها أطيب (وضوءًا خفيفًا يخففه عمرو ويقلله) فالمراد به أنه لم يتأن فيه على دأبه، وليس المراد بالتخفيف غسل الأعضاء مرة مرة لما سيأتي في البخاري: «أنه توضأ وضوءًا حسنًا»^(١). قال النووي: أي: بين الإسراف والإقتار، وهذا صريح في أنه لم يقتصر على مرة واحدة، فإنها الإقتار؛ إذ لا وضوء بدونه.

فإن قلت: قال أولاً: فقام، ثم قال: قام وليس هناك إلا قيام واحد؟ قلت: في نسخ البخاري كذا وقع، وقيل: في رواية أبي ذر: قيام. قال القاضي: وهو الصواب أي: قيام في أول الليل، ثم قام. قلت: يمكن حمل باقي النسخ على الإجمال والتفصيل، فإنه رواية الثقات.

(فتوضأت نحوًا مما توضأ، ثم جئت فقمْتُ عن يساره، فَحَوَّلَنِي فجعلني عن يمينه) أي: توضأت وضوءًا خفيفًا بين الإسراف والإقتار. قيل: إنما قال: نحوًا مما توضأ ولم يقل: مثل ما توضأ، لأن مثل وضوئه لا يقدر عليه أحدٌ، وهذا الذي قالوه مردودٌ نقلًا وعقلًا؛ أما نقلًا فلما في رواية مسلم عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي، ثم قال: من توضأ هكذا^(٢).

وأما عقلًا فلأن الوضوء ليس من الأمور الغامضة، بل هو أمر محسوس وله حد

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٢٩).

ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أُذْهِبُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]. [انظر الحديث رقم: ١١٧].

محدود، كيف والصلاة التي هي أعظم العبادات المشتملة على الفرائض والسنن والآداب قال فيها: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). [٥٥/ب] واتفق أهل البلاغة على عدم التفرقة بين أدوات التشبيه. وسيأتي في رواية ابن عباس: فصنعت مثل ما صنع وجاء في رواية البخاري أيضًا في آخر الكتاب (ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة) بالمد أي: أعلمه. والمنادي: هو المؤذن. يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. قد جاء في البخاري في رواية عائشة: قتت: تنام ي رسول الله قبل أن توتر؟ قال: «تنام عينا ولا ينام قلبي»^(٢) وإذا كان قلبه يقظان فهو ضابط للوضوء، لأن النواقض في حالة النوم لا تتعلق بالعين، ولا هي من مدركاته. وما يروى أنه توضع بعد القيام من النوم، فلأنه ربما يحصل له الاحتياج إليه بعد القيام من النوم، أو أراد تجديد الوضوء كما هو دأبه في أنه كان يصلي كل صلاة بوضوء كما سيأتي من رواية أنس^(٣)، ومن قال: إنما توضع لأنه كان يعلم أنه استثقل نومًا يحتاج معه إلى الوضوء، فقد قال منكرًا من الكلام؛ فإن قوله: «تنام عيني ولا ينام قلبي» شامل لجميع أقسام نومه، ولذلك كان رؤياه في تلك الأحوال كلها وحيا.

(قال عمرو: سمعتُ عبید بن عمیر) بتصغير الاسمين (يقول: رؤيا الأنبياء وحی). ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أُذْهِبُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢].

استدل بالآية على أن رؤيا سائر الأنبياء وحی، ويلزم منه أن لا يكون نومهم ناقصًا، ومن فقه الحديث: استحباب قيام الليل، وجواز الاقتداء في النوافل،

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة برقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره برقم (١١٤٧).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث برقم (٢١٤).

٦ - باب إسباغ الوضوء

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الْإِنْقَاءُ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ

واستحباب القيام على يمين الإمام إذا كانا اثنين، وإن قام على يساره فلإمام أن يُحوّله إلى يمينه، ومثله لا يكون مكروهاً ومبطلاً.

باب إسباغ الوضوء

الإسباغ: إفعال من السبوغ وهو الشمول والتمام.

(وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء) - بكسر الهمزة، والقاف والمد -: التطهير والتنظيف من النقاء - بفتح النون والمد - وهو النظافة وهذا تفسيرٌ للإسباغ باللازم.

١٣٩ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (كُرَيْبِ) بضم الكاف على وزن المصغر (أسامة) بضم الهمزة (ابن زيد) ابن حارثة، حبّ رسول الله ﷺ وابن حبه، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. وكان يقول: «هذه أمي بعد أمي»^(١). وستأتي مناقبه^(٢). (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشَّعب) دفع: فعل متعدّد، قال ابن الأثير: تقديره: دفع نفسه أو ناقته.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: عرفه اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فما المراد منه؟ قلت: المراد إما الزمان أي رجع من وقوف عرفة بعرفات، وإما المكان. هذا كلامه وقد نبهناك في كتاب الإيمان على أن هذا غلط، ولم يقل أحدٌ من أهل اللغة: إن عرفه اسمٌ لليوم، بل عرفه وعرفات كلاهما اسم للمكان. وإنما

١٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية برقم (١٢٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة برقم (١٩٢٥).

(١) انظر الاستيعاب (٤/١٧٩٤).

(٢) انظر كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.

فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [الحديث ١٣٩ - أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

التبس عليه من قول الناس يوم عرفة، فظن أن اسم اليوم والتقدير في قولهم: يوم عرفة، يوم الوقوف بعرفة. والشعب - بالكسر - الطريق بين الجبلين. قاله الجوهري. والمراد به في الحديث: شعب معهود بين عرفات ومزدلفة.

(فبال وتوضأ فلم يسبغ الوضوء) أي: توضأ وضوءاً تصح الصلاة به، ولكن لم يكن على وجه الكمال ولهذا قال أسامة: (الصلاة) إذ لم يكن وضوءاً كاملاً تصح به الصلاة، لم يكن لقول أسامة وجه. وقد صرح بالوضوء في مسلم والبخاري في كتاب الحج^(١)، فسقط ما يقال: أراد بقوله: لم يسبغ الوضوء أنه استنجى لا غير.

(فقال: الصلاة أمامك) أي: تصلي الصلاة أمامك برفع الصلاة على أنه قائم مقام الفاعل، أو مبتدأ. وأمامك خبره أي: مكانها (ثم أقيمت العشاء) دل بلفظ ثم: على أن المواصلة بين المغرب والعشاء لا يُشترط في الجمع مع التأخير، لأن وقتها باقي إلى طلوع الفجر.

فإن قلت: دلّ الحديث على أن لا أذان لواحدة منهما؟ قلت: جاء في رواية مسلم عن جابر أنه أذن للأولى، ويقيم لكل واحدة^(٢)، والذي هنا محمولٌ على غفلة الراوي عن الأذان.

قال النووي: ضبط جابر حجَّ رسول الله ﷺ ضبطاً لم يشاركه فيه أحدٌ. قال: وصنّف ابنُ المنذر على حديث جابر كتاباً فخرَج عليه مئة ونيِّفاً وخمسين نوعاً من الفقه.

فإن قلت: فقد أذن ابن عمر لكل واحدة. وسيأتي أن البخاري بَوَّب على ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع برقم (١٦٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة برقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

٧ - باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

قال باب من أذن لكل واحدة؟ قلت: ابن عمر لم يرو في ذلك حديثاً ولا يقاوم فعله حديث جابر.

فإن قلت: هل يصلي السنة؟ قلت: قوله: لم يصل بينهما لا ينفي جواز السنة بعدهما أو قبلهما. قال الشافعي: يصلي سنة الصلاتين بعدهما لما روى الترمذي عن ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين^(١). وروى أبو داود والترمذي عن البراء: غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة كان [٥٦/أ] إذا زاغت الشمس يصلي ركعتين^(٢). وقد أنكر ابن عمر على من يصلي السنة وقال: لو صليت السنة لأتممت الفريضة.

باب غسل الوجه باليدين من غَرْفَةٍ واحدةٍ

الغرفة - بالضم - بمعنى المغروف كاللقمة والأكلة. وبالفتح: مصدر غرف للوحدة، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَعْرَفَ غَرْفَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩] فُرىء بهما في السبع. قال الجعبري: والمختار بضم الغين، لأن الفتح يحتاج إلى تقدير الماء، وما يحكى أن أبا عمرو بن العلاء، لما قرأ غَرْفَةً، بالفتح، وكان ذلك في أيام إمارة الحجاج بالعراق، فطالبه الحجاج على أن يقيم على قراءته شاهداً من كلام العرب، فلم يظفر به فهِرَبَ منه إلى اليمن ثم خَرَجَ يوماً، فإذا هو بأعرابي ينشد شعر أمية بن الصلت:

ربما تكره النفوس من الأمل - ر شيئاً له فرجة كحل العقال

بفتح الفاء فسأله فقال: مات الحجاج. فقال أبو عمرو: لا أدري بأيهما أنا أفرح، بموت الحجاج أم بهذا البيت؟ فباطلٌ أما أولاً: فلأن أبا عمرو ناقلٌ لقراءة متواترة عن أفصح البشر، ولم يكن متفرداً بذلك وافقه نافع وابن كثير، فلا يتوجه إليه

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر برقم (٥٥١) وضعفه العلامة الألباني رحمته في ضعيف سنن الترمذي برقم (٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر برقم (٥٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر برقم (١٢٢٢)، وأحمد في مسنده برقم (١٨١٣١) وضعفه العلامة الألباني رحمته في ضعيف سنن الترمذي برقم (٨٣).

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ،

الاعتراض، وأما ثانيًا: فلأن أبا عمرو أعلى كعبًا من أن يحتاج إلى الاستدلال على قراءته بقول آحاد الأعراب.

قال الجعبري ناقلًا عنه: لولا أن ليس لي أن أقرأ إلا بما ثبت لقرأت حرف كذا وحرف كذا. وإنما ذكر في هذا الكلام ونهت على غلظه، لأنه منقول في الكتب فيغتر به من لا خبر له. نعم تواري أبو عمرو عن الحجاج، كما تواري عنه الحسن البصري وغيره لفرط ظلمه وقتله الصحابة والتابعين.

١٤٠ - (محمد بن عبد الرحيم) البغدادي، كان يلقب بالصاعقة بمجرد فهمه (أبو سلمة) - بفتح السين واللام - ابن عبد العزيز، واسمه منصور بن سلمة الخُرَاعِي - بضم الخاء - نسبةً إلى خزاعة قبيلة معروفة (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (توضأً فغسلَ وجهه).

فإن قلت: غسل الوجه مقدم على التوضؤ، لأنه جزء من أجزائه، فكيف صح ذكره بالفاء بعده؟ قلت: ما بعد الفاء إلى آخره يفصل ذلك المُجْمَل، والمفصل متأخر عن المُجْمَل.

(أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه) قوله: أخذ غرفة، استئنافٌ يُبَيِّن كيفية غسل الوجه الذي تقدمه، فبين أن المضمضة والاستنشاق مقدمان عليه، ويبيّن أن الماء يُؤخذ بعد ذلك في إحدى اليدين، ثم يضاف إلى اليد الأخرى، ثم يغسل بها الوجه، ولا

١٤٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين برقم (١٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما برقم (٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين برقم (١٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق في كف واحد برقم (٤٠٣).

ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ

يخفى أن هذا إنما يكون إذا صبَّ الماء من نحو الإبريق، وأما إذا كان حوضًا أو نهرًا فلا يحتاج إلى الأخذ بإحدى اليدين كما في الحديث .

قال بعض الشارحين: المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه . قلت: أُعطي لهما حكم الوجه لأنهما في الوجه . هذا كلامه . قلت: لو أُعطي حكم الوجه كان غسلهما واجبًا مثله .

فإن قلت: ما حقيقة المضمضة والاستنشاق؟ قلت: المضمضة لغة: تحريك الماء في الفم، إلا أن الفقهاء على أنه يكفي مجرد إدخال الماء في الفم، وأما الاستنشاق فهو: إدخال الماء في الأنف، من: نشق الدابة، إذا كفت زمامها، وهما واجبان عند الإمام أحمد وابن راهويه تمسكًا بظاهر الأحاديث ولم يحك أحد وضوء رسول الله ﷺ إلا مقرونًا بهما، وذَهَبَ الشافعي إلى سُنيتهما لعدم ذكرهما في الآية، والفعل لا يدل على الوجوب، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبهما في الغسل لقراءة: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] بالتشديد . والفم والأنف ظاهران من وجه، باطنان من وجه، فأخذ بالاحتياط، وذهب إلى وجوب الاستنشاق دون المضمضة أبو ثور، وأهل الظاهر، لأن الأنف محلُّ الأوساخ ونبات الشعر . قال النووي: في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه: يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا .

والثاني: أن يدخل الماء في فمه مرة، ثم أنفه مرة، ثم يعود إلى الفم، ثم إلى الأنف . كل ذلك مرة بعد أخرى إلى الثلاث في كل واحد .

والثالث: ثلاث غَرَفَات . كل واحدة يقسمها إلى الفم والأنف .

والرابع: بغرفتين، كل واحدة لواحد لكنها يدخلها في ثلاث مرات .

والخامس: ست غرفات ثلاث لهذا، وثلاث لذاك . والأفضل منها الرابع .

وإنما اختصر في الحديث هنا على غرفة، لأنه بصدد بيان فرض الوضوء، ولهذا اكتفى في غسل الأعضاء مرةً مرةً .

(ثم أخذ غرفة من ماء، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى) أي: صبَّه قليلاً قليلاً . إما لأنه كذلك رأى من رسول الله ﷺ، أو لقلته الماء . والظاهر هو الأول لقوله: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . ومن قال: لا فَرَقَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالرَّشِّ، فقد خالف اللغة والفقهاء، أما اللغة فلقول الجوهري: يقال: رشت السماء [ب/٥٦] والرش: المطرُ القليل . وقال

الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْني الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٨ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

ابن الأثير في «النهاية»: الرش: النَّضْحُ. وأما الفقه فلقول الشافعي: يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ. واستدل ابن بطال بالحديث على أن الماء المستعمل يطهر، لأنه بأول ملاقة العضو يصير مستعملاً، فلو لم يكن طهوراً لما صحَّ غسل باقي العضو. وفي استدلاله نظراً، لأن العضو الواحد له حكم واحد، وما دام الماء جارياً عليه لا يوصف بالاستعمال.

فإن قلت: كان الظاهر ذكر الفاء بدل ثم؟ قلت: أثر: ثم، للدلالة على أن الموالاة ليست بشرط؛ لأنه بصدد التعليم، ومثله يجب رعايته.

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

التسمية تقع على معانٍ: الأول: وضع الاسم بإزاء الشيء كقولك لمولودك: سميت ابني زيداً، وذكر الشيء باسمه الموضوع له تقول: سميت زيداً أي: ذكرته بهذا الاسم، وتارة يطلق على المسمى، ولا شك أنه مجاز في هذا القسم، ومن المعنى الثاني: قول أبي بن كعب لما قال له رسول الله: «أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن»: سَمَّاني الله^(١). أي ذكرني بهذا الاسم.

١٤١ - (جرير) بفتح الجيم على وزن فَعِيل (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن كُرَيْبٍ) بضم الكاف يبلغ به النبي ﷺ أي: أتى برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ إما بواسطة أو بدونها، والشك من كُرَيْبٍ. ولذلك قال: يبلُّغُ به

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب برقم (٣٨٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل برقم (٧٩٩).

«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدَّ لَمْ يَضُرَّهُ». [الحديث ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٦١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

النبي ﷺ. لكن جاء في سائر الروايات الرفع من ابن عباس بلا واسطة.

(لو أن أحدكم إذا أتى أهله) الجملة التي في حيز لو، في تأويل المصدر فاعل فعل مقدر، لأن لو، لا تدخل إلا على الفعل. والتقدير: لو ثبت إتيان أحدكم أهله مقيداً بهذا القيد، وقوله: (اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا). وقوله: (فقضى) عطف على ثبت المقدر. وقوله: (لم يضره) جزاء الشرط، والأهل أعم من الزوجة والجواري.

فإن قلت: لم جعل الشيطان في الأول مفعولاً ثانيًا، وفي الثاني مفعولاً أولاً؟ قلت: اهتماماً بشأن الولد المرزوق؛ فإنه سبب وضع الدعاء والسياق له، وذكر الرجل نفسه وقع بالعرض.

فإن قلت: لم يرو في الباب حديثاً يدل على أحد شقي الترجمة وهو التسمية في كل حال؟ قلت: يُعلم من الشق الآخر حكمه، وذلك أنها إذا كانت في حالة الوقوع التي هي أبعَدُ الحالات سنّةً ففي غيرها من باب الأولى.

فإن قلت: مشروعية التسمية عند الوضوء بهذا الحديث على أي نوع هو؟ قلت: ندباً عند الجمهور. وقال بوجوبها أبو بكر بن أبي شيبة لحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم: «لا وضوء لمن لم يُسَمِّ»^(١). قال المنذري: لا يصح في هذا الباب حديثٌ. قلت: ولو صحّ كان محمولاً على نفي الكمال.

قال بعضُ الشارحين: وفي الحديث من الأحكام أن التسمية عند ابتداء كل فعل مستحبة إشعاراً بأن الله هو الميسر والمعين، ولذلك استحَبَّ مالك التسمية عند الوضوء، ولا أعلم أن ذكر خصوص مالك لماذا، فإن العلماء كافةً على ذلك سوى ما نقلنا عن أبي بكر بن أبي شيبة. ثم قال الشارح المذكور: فإن قلت: ما وجه ترتيب هذه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء برقم (١٠١) بلفظ: «لمن لم يذكر اسم الله عليه» وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٦/١ - ٣٧).

٩ - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

الأبواب؟ وذلك أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده وتوسط الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود يعني أن دخول الخلاء إنما يكون قبل الوضوء، فلا يلائم ذكره بين أفعال الوضوء. ثم أجاب بأن البخاري لم يُراعِ حُسْنَ الترتيب. هذا كلامه. وليس بشيء، كيف وأدنى من يؤلف أدنى تأليف يراعي ذلك؟! فكيف يلقي الأحاديث كيف اتفق مثل البخاري؟! بل قد راعى ترتيبًا انتقاه، وذلك أنه استدل بالآية على أركان الوضوء في أول كتاب الوضوء، ثم أورد فضائله حديث غرّ المحجلين. ثم ذكر ما يناقض الوضوء. ثم ذكر أدنى مراتبه، وما تصحّ به الصلاة، ثم ذكر ما به كمال الوضوء من ذكر اسم الله، ثم ما يتعلق به من أمر الخلاء، فقد قَدَّمَ الأهمّ فالأهمّ كما ترى.

فإن قلت: ما المراد بقوله: «لم يضرّه» لأن أحدًا - غير الأنبياء - لم يسلم من شرّ الشيطان، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «إن تغفّرُ اللهم تغفّرُ جَمًّا، وأي عبد لك لا ألما»^(١)؟ قلت: المراد الضرر البالغ إنما أطلقه لأنه معلوم.

باب ما يقول عند الخلاء

الخلاء ممدودًا هو الفضاء والمكان الذي لا شيء فيه. قاله الجوهرى.

١٤٢ - (صهيب) - بضم الصاد وفتح الهاء - على وزن المصغر.

(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم برقم (٣٢٨٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦١٨).

١٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء برقم (٣٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء برقم (١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء برقم (٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٢٩٨).

تَابِعَهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [الحديث ١٤٢ - طرفه في: ٦٣٢٢].

١٠ - بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

لفظ كان، دَلَّ بظاهره على أن هذا شأنه دائماً. وَالْحُبُّثُ - بضم الخاء والباء وقد تسكن الباء تخفيفاً -: دُكْرَانُ الْجَنِّ، جمع خبيث. قال الجعبري: هذا قياس جمع كل فعيل صفة وفِعُول. وقول الخطابي: الإسكان غلَطٌ. غلَطَ منه [٥٧/أ].

والخبائث جمع خبيثة: إناث الجن. وقيل: الخبث: جمع خبيث وهو المكروه من الأفعال والأخلاق، والخبائث: جمع خبيثة وهي المعاصي، وإنما يكون هذا الدعاء؛ لأن موضع الخلاء وقضاء الوطر والحشوش مأوى الشياطين.

(تابعه ابن عَرَعْرَةَ) أي: محمد بن عرعره تابع آدم بن أبي إياس في رواية هذا الحديث، والمتابعة تامة؛ لأنها من أول الإسناد، لأن أحد شيوخه وافق الآخر.

(وقال غُنْدَرٌ) - بضم الغين المعجمة ودال مهملة - وهذا تعليق من البخاري، لأنه لم يَلْقَه (أتى الخلاء) لفظ: أتى، في هذه الرواية والتي بعدها من رواية سعيد بن زيد (إذا أراد أن يدخل) دللتنا على أن قوله: إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ معناه: إذا أراد. وهذا في القرآن له نظائر، منها قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القرآن.

واعلم أن موسى الذي قال فيه البخاري: (وقال موسى عن حماد) هو: موسى بن إسماعيل شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرةً لا تحمياً، وسعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد، قيل: ليس بثقة، ولذلك لم يرو عنه البخاري إلا استشهداً. قلت: وثقه ابن معين، وكفى به ذلك.

بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

قال الجوهري: الخلاء ممدود المتوضأ والمكان الذي لا شيء فيه. قلت: الخلاء هو المكان الخالي، وإطلاقه على المتوضأ لِحُلُوِّهِ عن الناس عادةً، ولأنهم كانوا لقضاء الحاجة يخرجون إلى الفضاء.

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَتِّهِ فِي الدِّينِ». [انظر الحديث رقم: ٧٥].

١٤٣ - (عبد الله بن محمد) هو المسندي (ورقاء) - بفتح الواو والقاف ممدودًا - هو ابن عمرو البكري (عن عبید الله) بضم العين على وزن المصغر (ابن أبي يزيد) من الزيادة (قال: دَخَلَ النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وَضُوءًا) - بفتح الواو على الأشهر -: الماء الذي يتوضأ به (قال: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ) أي: بأني ذلك الواضع، والمخبر ميمونة (قال: اللهم فتِّه في الدين) بفتح الفاء وتشديد القاف. قلت: وقد استجاب الله تعالى دعاء رسوله ﷺ. قال العراقي عن ابن حنبل: إن أكثر الصحابة فتوى ابن عباس وهو المسمَّى بالبحر والخبير.

وفي الحديث دلالة على أن خدمة الأصاغر غير مكروهة، وأن إحضار الماء للمتوضئ ليس من الإعانة المكروهة في الوضوء، وأن مَنْ خَدَمَ إنسانًا يستحب أن يكافئه بالدعاء له في الدين.

قال النووي: الأفضل في الاستنجاء استعمال الحجر أولاً ثم الماء، والاقتصار على أحدهما جائز، والأفضل الماء؛ لأن الماء مطهر والحجر ليس بمطهر، وإنما يُبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها.

وذهب بعضهم إلى أن الحجر أفضل من الماء. قال: وأوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ. وقال ابنُ صهيب المالكي: لا يجزئ الحجر إلا لمن عدِمَ الماء قال: واستدل بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون الأنهار والبرك؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه توضع من شيء منها. قال القاضي: وهذا ليس له أصلٌ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ وجد شيئاً منها فعدَلَّ عنه إلى الأواني. قلت: قول ذلك القائل لم ينقل أنه توضع من شيء منها ممنوع؛ فإن أبا موسى الأشعري رَوَى أن رسول

١٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٤٧٧).

١١ - بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الله ﷺ جاء بثر أريس فتوضأ منها^(١).

فإن قلت: البثر لا يمكن التوضؤ منها نفسها؟ قلت: ذلك البثر يمكن فيه ذلك، وقد شاهدناه ينزل عليه بالدرج. وقال ابن بطال: ذهب طائفة إلى أن الاستنجاء بالماء مخصوص بالنساء. والله أعلم.

بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

تستقبل: على بناء المجهول، ويروى على بناء الفاعل، ونصب القبلة.

١٤٤ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن أبي أيوب الأنصاري) خالد بن يزيد بن ثعلبة النجاري، من أخوال رسول الله ﷺ. عليه نزل في بيته لما قدم المدينة، استشهد زمن معاوية بالقسطنطينية، وكانت الكفار يرون الأنوار على قبره، ولما فتح الله القسطنطينية على المسلمين على يد السلطان ابن السلطان محمد خان بن عثمان نصره الله وكنا في ذلك الجيش بحمد الله، وجدنا مزاره معروفًا عند الكفار، والآن قد بُني عليه مسجد فيه الذكر والعبادة، والصلحاء يُدفنون هناك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» برقم (٣٦٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ومن فضائل عثمان بن عفان برقم (٢٤٠٣).

١٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول برقم (٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة برقم (٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول برقم (٣١٨).

«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» .
[الحديث ١٤٤ - طرفه في: ٣٩٤].

(إذا أتى أحدكم الغائط) لفظ الغائط: مجاز عن قضاء الحاجة، وهو في الأصل المكان المنخفض، وكانوا يقضون الوطر في مثله لعدم اعتبارهم بالمراحيض، فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال كما هو دأب القرآن الكريم والحديث من ذكر الألفاظ الشريفة [ب/٥٧] للدلالة على المعاني الخسيسة.

(فلا يستقبل القبلة ولا يؤلِّها ظهره، شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا) إنما نَهَى عن استقبال القبلة في مكان لا يكون فيه بناء أو نحوه كما ترجم له البخاري .

قال النووي: حديث عائشة وابن عمر دلَّ على الجواز في البناء، وهذا الحديث دلَّ على عدم الجواز مطلقًا، وكذا حديث سلمان كما سيأتي^(١)، فوجه الجمع بين الأحاديث أن يحمل التحريم على الفضاء والجواز على البنيان، والفرق: المشقة في البنيان دون الفضاء، وأنا أقول: لا مشقة في البنيان، بل العلة احترام القبلة، وفي البنيان وجه ساتر .

فإن قلت: في الصحراء أيضًا بوجه الجبال؟ قلت: لا اعتداد بتلك الجبال لبعدها، والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه أبو داود عن مروان الأصغر قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخ راحلتهُ مستقبل القبلة، ثم جَلَسَ يبول إليها، فقلتُ له في ذلك؟ فقال: إذا كان شيء يَسْتُرُكَ فلا بأس^(٢)، وروى أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ خرج وبیده ورقة فوضعها، ثم جَلَسَ فبال إليها^(٣).

فإن قلت: يعارض ما ذكرتم حديث أبي أيوب الآتي بعدُ وهو قوله: وجدنا بالشام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة برقم (١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (١١). وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول برقم (٢٢) والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها برقم (٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١٧/١ - ١٨).

مراحيض بُنيت قبل البيت، كنا ننحرف ونستغفر الله^(١)، فلم يعتد بالبناء ساتراً، قلت: أبو أيوب لم ينقله عن رسول الله ﷺ ولم يبلغه حديث ابن عمر وعائشة، وما يقال: إن أبا أيوب حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز، لا معنى له؛ فإن الغائط حقيقة في عرف الشرع عن كل مكان تقضى فيه الحاجة. قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] فالصواب أنه أجراه على عمومه لعدم إطلاعه على المخصص كما ذكرنا من حديث ابن عمر وعائشة في البنيان، والاستدبار عن الإمام أحمد روايتان. وقوله: «شرقوا أو غربوا» خطابٌ لأهل المدينة، فإن القبلة هناك في الجنوب. وأما من كانت قبلته في الشرق أو الغرب فالأمر بالعكس عنده.

فإن قلت: ترجم البخاري على عدم جواز استقبال القبلة إلا عند البناء ونحوه، وليس في حديث الباب ذكر شيءٍ من ذلك؟ قلت: هذا على دأبه من الاستدلال بما في دلالة خفاء اعتماداً على ما سيروي من حديث ابن عمر. وما يقال: إن لفظ الغائط يدل على الصحراء، لأنه المكان المنخفض، وإنما يكون في الصحراء لا في البنيان، فلا يعول عليه، لأن الغائط مجاز عن قضاء الحاجة، فلا يُعتبر فيه المعنى الحقيقي. وقال الخطابي: إنما حرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، لأن الفضاء موضع الجن والإنس والملائكة، فالقاعدُ مستهدفٌ للأبصار بخلاف البنيان، فإن الأبنية ساترة ولأن القبلة إنما تستقبل في الدعاء وأمور الخير، فكره أن تستقبل أو تستدبر في الحدث. قلت: هذا الثاني يدل على الحرمة في البنيان ولا محيص إلا بأن البنيان ساترة، فلذلك اغتفر فيه ذلك.

قال بعض شارحين: فإن قلت: شرقوا بعد قوله: «إذا أتى أحدكم الغائط...». ما هذا الأسلوب؟ قلت: أسلوب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب. هذا كلامه. وقد سهوا فيه، وذلك أن المخاطب في «شرقوا» ليس ذلك الأحد المذكور أولاً، لأنه عام على سبيل البدل. والحق أن «شرقوا» جواب سؤال مقدر، كأنهم قالوا: فكيف نفعل؟ قال: شرقوا أو غربوا. وهذا خاصٌ بأهل المدينة ومن على ذلك سمت.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم (٣٩٤).

١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

يقال: تبرز الرجل أي: قضى حاجته، من البراز - بفتح الباء - وهو الفضاة الواسع، وذلك أنهم كانوا يقضون حاجة الإنسان في الفضاة، فكثروا بالبراز عنها، كما كانوا بالغائط والخلاء. قال الخطابي: المحدثون يقولون: البراز - بكسر الباء - وهو خطأ، فإن ذلك مصدر المبارزة في الحرب. وذكر الجوهري بخلافه قال: البراز - بالكسر - المبارزة وهو الفضاة أيضًا. وكناية عن فعل الإنسان. واللبنة معروفة. وفيها لغتان: فتح اللام وكسر الباء، وكسر اللام وسكون الباء.

١٤٥ - (عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن واسع بن حَبَّانَ) بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضوعين (إن ناسًا يقولون إذا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس) - بفتح الميم وسكون القاف - من إضافة الشيء إلى المصدر مبالغةً كرجل صدق، وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال [أ/٥٨] من إضافة الموصوف إلى الصفة، نحو مسجد الجامع.

(لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بيت المقدس لحاجته) الجار يتعلق بمقدر أي: جالسًا لحاجته.

فإن قلت: كيف جاز لابن عمر النظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو في تلك الحالة؟

١٤٥ - أخرجهُ مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (١٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك برقم (١١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت برقم (٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته برقم (٣٢٢).

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ:

قلت: لم يقصد النظر، وإنما وقع نظره عليه اتفاقاً، وكان ذلك في بيت حفصة كما سيأتي^(١). وهي أخته فلم يتحاش عن النظر، ولما وقع نظره حفظ الكيفية، لأنها مسألة ضرورية غلظ فيها أقرانه، وبهذا الحديث استدل الشافعي ومن وافقه على أن الاستقبال والاستدبار في البنيان لا بأس به.

قال النووي: شرف بيت المقدس دون شرف الكعبة، ولما كان استقبال الكعبة واستدبارها حراماً، كان ذلك في شأن بيت المقدس على وجه الكراهة. قال الخطابي: إنما ذكر استقبال بيت المقدس، لاستلزامه استدبار البيت الحرام، وفيه نظر؛ إذ عدم الملازمة في سائر الأماكن ظاهرة.

(وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري) هذا كلام ابن عمر لواسع بن حبان، وكان زعم أن استقبال بيت المقدس لا يجوز، فكنتى ابن عمر عن جهله بقوله: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؛ فإنه فعلٌ من يجهل السنة. وقد فسّر مالك قول ابن عمر: من الذين يصلون على أوراكهم: بأنه الذي إذا سجّد يلصق بطنه بالأرض. قال ابن الأثير: وذلك أن الذي يفعل في سجوده ذلك يرفع ورکه. والورك هو ما فوق الفخذ.

فإن قلت: قد قال الفقهاء: التورك في الصلاة سنة؟ قلت: التورك الذي قالوا: إنه سنة هو أن يُنحّي رجله في التشهد ويلزق مقعده بالأرض، وهو وضع الورك، والمكروه ما ذكره في الحديث. وفسّره الأزهري على وجه آخر. قال المكروه أن يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى وَرْكَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ. قال: وقد نُهي عنه. قال ابن بطال: أما قول ابن عمر: إن ناساً يقولون... إلى آخره، فما رواه معقل الأسدي أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال بيت المقدس ولفظه: «القبلتان بغائط أو بول»^(٢).

واعترض على ابن بطال بعضُ الشارحين وقال: جعل «إن ناساً يقولون» من كلام

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول برقم (٣١٩). وأحمد في مسنده برقم (١٧٣٨٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤).

يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. [الحديث ١٤٥ - أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

١٣ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي

ابن عمر لا لواسع، والسياق لا يساعده. هذا كلامه. والصواب ما قاله ابن بطال، بل ولا يتصور غيره بوجه فتأمل في السياق، كيف لا وابن عمر هو الذي يرد على أولئك الناس بما رآه من رسول الله ﷺ مخالفاً لقولهم، ومنشأ غلظه قول ابن عمر لواسع: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؛ لأنه جهله، وخفي عليه أن واسعاً لو كان ناقلاً لم يتوجه إليه الاعتراض، لأنه روى ما سمعه.

باب خروج النساء إلى البراز

١٤٦ - (يحيى بن بكير) - بضم الباء على وزن المصغر - وكذا (عُقَيْل) (أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن من الليل إذا تبرزن) أي: إذا أردن قضاء الحاجة. وقد تقدم في الباب قبله أن البراز - بفتح الباء وكسرهما - كناية عن قضاء الحاجة (إلى المناصع) وهو صعيدٌ أفيحٌ. قال الأزهرى: المناصع مواضع مخصوصة خارج المدينة. فإن قلت: كيف أفرد الضمير الراجع إلى الجمع؟ قلت: باعتبار كل جزء، أو المفرد الذي في ضمن الجمع.

(فخرجت سودة بنت زمعة) - بفتح الزاي وسكون الميم، وفتحها - تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة، ولما كبر سنهما أراد فراقها، فقالت: لا تفارقني؛ فإني أريد أن أكون من أزواجك يوم القيامة واجعلْ يومي منك لعائشة فرضي بذلك^(١).

١٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان برقم (٢١٧٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء برقم (٣٠٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩٧/٧).

عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةَ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [الحديث ١٤٦ - أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

(فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصًا على أن ينزل الحجاب) ظاهر هذا الكلام أن آية الحجاب إنما نزلت في قضية سودة هذه، وسيأتي في رواية أنس في تفسير سورة الأحزاب أن نزول الآية كان في وليمة زينب كما سيأتي الحديث بطوله^(١). وقال أنس: أنا أعلم الناس بالحجاب. والتحقيق في هذا المقام أن الحجاب على وجهين: الأول أصل الحجاب وهو الذي نزل في قضية زينب، والثاني حجاب خاص بأن لا ينظر إلى أزواجه أصلاً، وإن كانت في جلباب، وهذه قضية سودة؛ فإنها كانت في جلباب وكان خروجها بالليل. وسيأتي من رواية عائشة أن سودة رجعت لما قال لها عمر ما قال، وشككت إلى رسول الله ﷺ مقالة عمر، وكان رسول الله ﷺ يَتَعَشَّى في بيتها، فأوحى إليه والعرق في يده، فلما كُشِفَ عنه قال: «أذن لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»^(٢) وما يقال: يجوز أن يراد بالحجاب الجنس فيتناول قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] [٥٨/ب] وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] شيء لا يلتفت إليه، ذلك أن آية الحجاب صارت كالعلم لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ١. هـ وإذا قيل: نزل الحجاب لا يذهب أحد إلى غيرها. وقد ذكرنا آنفاً نقلاً عن النووي أن لأزواج رسول الله ﷺ حجاباً خاصاً ليس لغيرهن، وإنما رخص لهن الخروج لحاجة الإنسان لمكان الضرورة.

فإن قلت: قضية سودة مع عمر كانت بعد قضية زينب، فإذا كانت آية الحجاب نازلةً في زينب. فما معنى قوله هنا: فنزلت آية الحجاب؟ قلت: آية الحجاب هنا أراد

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ برقم (٥٤٦٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ برقم (٤٧٩٥).

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ. [انظر الحديث رقم: ١٤٦].

١٤ - باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [انظر الحديث رقم: ١٤٥].

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [انظر الحديث رقم: ١٤٥].

بها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزُوجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ حَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فذكر رسول الله ﷺ أن خروج نسائه لحاجتهن مأذون فيه .

١٤٧ - (زكريا) بالمد والقصد قرىء بهما في السبع (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن عائشة عن النبي ﷺ قال: قد أذن لكُن) قال لما شكّت سودة إليه مقالة عمر، وقد نقلنا أنفاً أنه كان في بيت عائشة وهذه قطعة من ذلك الحديث. وسيأتي بطوله .

باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨ - ١٤٩ - (إبراهيم بن منذر) بكسر الذال على وزن اسم الفاعل (أنس بن عياض) بضاد معجمة (عن عبید الله) بضم العين على وزن المصغر (حَبَّان) بفتح الحاء وباء مشددة، روى عن عبد الله بن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وقد شرحناه أنفاً بما لا مزيد عليه في الباب قبله، واستدل به هناك على جواز استقبال بيت المقدس في البنيان وهنا على جواز التبرُّز في البيوت، ورواه من طريقين .

١٥ - باب الاستنجاء بالماء

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [الحديث ١٥٠ - أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

باب الاستنجاء بالماء

بوب على الاستنجاء بالماء؛ لأننا قدمنا أن طائفة ذهبَتْ إلى عدم جواز استعمال الماء فيه، لأنه مطعوم محترم، ثم معنى الاستنجاء قيل: هو استخراج النجو، والنجو ما يخرج من البطن. قاله الجوهري. وقيل: إزالة النجو من بدنه بالغسل والمسح. وقيل: هو من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها، كأنه قَطَعَ الأذى عن نفسه، أو من النجوة وهو المرتفع من الأرض؛ لأن العادة الستر به عند قضاء الحاجة.

١٥٠ - (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (عن أبي معاذ) بضم الميم وذل معجمة (واسمه عطاء بن أبي ميمونة) (كان النبي ﷺ) لفظ: كان، يدل على أن هذا كان شأنه على الاستمرار (أجىء أنا وغلامٌ معنا إداوة من ماء) كان الظاهر أن يقول: جئت، إلا أنه أثار المضارع حكاية للحال. والإداوة - بكسر الهمزة - ظرف صغير متخذ من الجلد. (يعني: يستنجي به) فاعل يعني: أنس، وهذا مقول عطاء حكى عن أنس مراده من حمل الإداوة. قال الإسماعيلي وابن بطال: قوله: يعني يستنجي به. قول أبي الوليد.

وإذا كان كذلك لم يدل على الترجمة لجواز أن يكون حمله لظهوره لا للاستنجاء قلت: سواء كان اللفظ له أو لفظ أنس، الحديث يدل على ما ترجم له، لأنه روى عن أنس في باب حمل العنزة مع الماء يستنجي به بدون يعني^(١). وفي رواية أخرى عن أنس: خرج علينا وقد استنجى^(٢). رواه سلمة، وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه

١٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز برقم (٢٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء برقم (٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء برقم (٤٥).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز برقم (٢٧٠).

١٦ - باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْورِ وَالْوَسَادِ؟.

خفاءً، ليعلم أن للحديث طريقًا آخر وأصلًا يرجع إليه. فإن قلت: حمل الماء يكفيه واحدٌ فما وجه قول أنس: أنا وغلّام؟ قلت: سيأتي أن أحدهما يحمل العتزة والآخر الماء، واستدل الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَطْهَرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] بناءً على أنها نزلت في أهل قباء، وكانوا يجمعون بين الماء والحجر في الاستنجاء ودلالة الحديث فيه أظهر.

باب من حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ

بضم الطاء مرادف الوضوء ويجوزُ فيه الفتح أيضًا (وقال أبو الدرداء) هو عُويمِر - بضم العين آخره راء على وزن المصغر - ابن زيد الأنصاري وهو من فقهاء الصحابة تولى القضاء لمعاوية بالشام.

(أليس فيكم صاحب النعلين والوساد) هذا طرف من حديث سيأتي في مناقب ابن مسعود^(١) عن علقمة وهو أنه ورد الشام فوجد فيه أبا الدرداء، فقال له هذا الكلام من جملة ما قال - يريد ابن مسعود - وكان ابن مسعود يتولى من خدمة رسول الله ﷺ هذه، أعني: حفظ النعلين [٥٩/أ] والظهور والوسادة وهي المخدة. ويقال: الوساد أيضًا.

قال بعضُ الشارحين: المشهور في وصف ابن مسعود صاحب السّواد - بكسر السين المقدمة على الواو - ولعل السواد والوساد بمعنى واحد، وكأنها من باب القلب، والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال: ساودته أي: ساررته. وأصله إدناء سوادك من سواده وهو الشخص. هذا كلامه. وأنا أقول: اتفقت نسخ البخاري على الوسادة حيث وقع، فلا وجه للتكلف وارتكاب التمحلات وذكر النعلين والظهور أدل دليل على أن المراد بالوسادة معناها المعروف. وأما قوله المشهور: إنه صاحب السواد فلا تنافي بين الأمرين، فهو صاحب السواد وصاحب الوساد. وقوله: إدناء سوادك من سواده أي: شخصك من شخصه. هذه عبارة الجوهرى ولكن ضبطه ابن الأثير، وقال: قوله ﷺ لابن مسعود: «إذنك عليّ أن ترفع الحجاب وتسمع سوادى»^(٢) أي: سراري بالكسر

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود برقم (٣٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو نحوه =

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [انظر الحديث رقم: ١٥٠].

١٧ - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

وأما السَّوَادُ بمعنى الشخص هو بالفتح؛ لأنه يرى من بعيد أسود ولذلك يقال: رأيت سواد إنسان من بعيد.

ثم إن البخاري ذكر حديث أنس أنه كان يحمل هو وغلام معه لرسول الله ﷺ إداوة من ماء. واستدل به أولاً على جواز الاستنجاء بالماء، وثانياً على حمل الماء للظهور، وهو الوضوء. ولا منافاة لجواز أن يكون الغرض من حمل الماء كليهما وهو ظاهر.

بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

العَنْزَةُ - بفتح العين والنون - أطول من العصا وأقصر من الرمح في عقبه زَجَّ.

١٥٢ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(سمع أنس بن مالك) هذا كلام شعبة حكى حال عطاء وهو في قوة قول عطاء: سمعت أنساً كما تقدم في الباب قبله (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء) - بالمد - الموضع الذي يقضي حاجته فيه. وهو في الأصل المكان الخالي (أحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة) تقدم أن الإداوة - بكسر الهمزة - إناء صغير من الجلد.

فإن قلت: حمل الإداوة مع الماء إلى الخلاء ظاهر. فما وجه حمل العنزة؟ قلت: كان خروجه إلى الغائط في الفضاء، فربما كان موضع البول يابساً لا يؤمن فيه

= من العلامات برقم (٢١٦٩)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود برقم (١٣٩).

تَابِعَهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ. [انظر الحديث رقم: ١٥٠].

١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رش البول فيفرش به المكان، وأيضاً كان بين المنافقين واليهود وهو نوعٌ من السلاح. وقيل: لأنه كان إذا استنجى توضأً، وإذا توضأ صلى فيجعله سترة. وفي هذا نظر، إذ لم يثبت عنه ذلك، وقيد البخاري بقوله: في الاستنجاء ظاهر في أنه كان حمل العنزة للاستنجاء لا غير.

(تابعه النَّضْرُ وَشَادَانُ) - بالضاد المعجمة - هو نضر بن شميل الخزاعي أصله من بصرة، ومولده بمرو الروذ. وشاذان - بالشين المعجمة وذال كذلك - لفظ عجمي يرادف فرحان لقب الأسود بن عامر. قال بعضهم: رواية البخاري عن النَّضْرِ تعليق، لأنه يوم مات كان عُمرُ البخاري تسع سنين. قلت: هذا لا دلالة فيه؛ لأن محمود بن الربيع، روى عن رسول الله ﷺ وعمره خمس سنين، وقال: وأما شاذان يحتمل أن البخاري روى عنه بالواسطة وبدونها. قلت: لا رواية للبخاري عن شاذان بلا واسطة ذكره المقدسي وغيره. قال: وكان يوم مات عمر البخاري ثمان سنين، ومتابعتهما عن شعبة متابعة ناقصة.

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء وضاد معجمة (هشام هو الدستوائي) لم يقل: هشام الدستوائي، بل زاد لفظ: هو، لأنه لم يسمعه من شيخه، بل هو تعريف من عنده، ودستواء: قرية من نواحي الأهواز (يحيى بن [أبي] كثير) - ضد القليل - إمام المحدثين في زمانه (عن أبيه). أبي قتادة هو الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي، قال رسول الله ﷺ في غزوة ذي قرد: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها برقم (١٨٠٧).

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [الحديث ١٥٣ - طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

١٩ - باب لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ) قوله: «لا يتنفس» «ولا يأخذ» «ولا يتمسح». ثلاثتها بالجزم هو الرواية. ويجوز الرفع على أنه نفْيٌ في معنى النهي، وهو أبلغ من صريحه؛ لأنه إخبارٌ عن انتهائه [ب/٥٩] فكأنه نهى عنه فاتتهى فأخبر عن حاله.

فإن قلت: روى البخاري ومسلم «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء إذا شرب ثلاثاً»^(١) قلت: معناه أنه كان يشرب بثلاث دفعات، وعَلَّه بأنه أبرأ وأهناً وأمرأ، والذي نهى عنه النَّفْسُ في الإناء بأن لا يبعده عن فيه؛ فإنه يفسد الماء بحرارة نفسه، وربما خرج من فيه ريقٌ أو رائحة خبيثة فيتأذى به مَنْ يشربُ بعده.

وأما النهي عن مَسِّ الذَّكَرِ وَالتَّمَسُّحِ به فلشرفه، روى أبو داود عن عائشة «أن يد رسول الله ﷺ اليمنى كانت لظهوره وطعامه، واليسرى لخلائه، وما كان من أذى»^(٢) هذا إذا أمكنه وأما إذا كان هناك عذرٌ فذاك شيء آخر، والنهي في أمثاله من قبيل الآداب. قيل: هذا إذا أزال النجاسة بالماء أو بغيره. وأما لو باشره بيده من غير إزالة فلا يجزىء ولا يجوز، سواء كان باليمين أو بالشمال. قلت: عدم الإجزاء مسلّم، وأما عدم الجواز ففيه نظرٌ. والظاهرُ الكراهة. قال الفقهاء: إذا احتاج إلى استعمال اليمين في الاستنجاء فليمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه، ولا يحركه، بل يحرك بالشمال.

باب لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة وسكون الواو - إمام أهل زمانه. رُوي أنه حجّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة برقم (٥٦٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس برقم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء برقم (٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠/١).

كثير، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [انظر الحديث رقم: ١٥٣].

٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ -

سنة، وكان الثوري بمكة فاستقبله وأخذ بخطام بعيره يمشي قدامه ويقول: طرقتوا للشيخ. اسمه عبد الرحمن. قال الجوهرى: الأوزاع بطن من همدان ومنه الأوزاعي.

(إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس) عطف على الشرطية بتقدير شرط أي: إذا شرب. ولا يجوز عطفه على جزاء الشرط المذكور لفساد المعنى، ولا على جملة الشرط والجزاء معاً أيضاً، لأن عطف الخبرية على الشرطية وإن كان صحيحاً إلا أنه يفيد النهي عن التنفس في الإناء مطلقاً حال الشرب وغيره، وليس بغرض من الحديث.

فإن قلت: ذكر هنا لفظة الاستنجاء، والباب ليس موضوعاً له، ولم يذكره في الباب الذي قبله، والباب كان موضوعاً له؟ قلت: دأبه الإتيان في الدليل بما فيه خفاء، وقد ذكر هناك بلفظ يتمسح على أنه بمعنى الاستنجاء.

باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - (عن أبي هريرة قال: أتبع النبي ﷺ وخرج) جملة حالية. أي: وقد خرج لحاجته (وكان لا يتلفظ) أي: في حال ذهابه إلى قضاء الحاجة، وإلا فمن نعته أنه كان إذا التفت التفت معاً (فقال ابغني أحجاراً) - بهمزة الوصل - يقال: ابغني كذا أي: اطلبه لي، وأبغني بهمزة القطع أي: أعني على طلبه. والأول هو المراد هنا.

(أستنفض بها) - بفتح الهمزة وضاد معجمة - أي: حتى أتظف أصل النفس: التحريك ليزول ما عليه فأريد به لازمه (أو نحوه) بالنصب عطف على أستنفض. الشك من أبي هريرة أي: إما قال: أستنفض، أو ما يؤدي معناه. ويجوز أن يكون عطفاً على

وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ، وَلَا رَوْثٌ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [الحديث ١٥٥ - طرفه في: ٣٨٦٠].

«أحجاراً» وإفراد الضمير؛ لأنه في تأويل ما يستنجى به، ويؤيده قوله: (ولا تأتني بعظم ولا روث).

قال الخطابي: إنما نهى عن العظم لأنه لزج لا يقلع النجاسة ولأنه ربما يكون فيه بقية لحم، وربما تؤكل أيضاً بعض العظام. هذا كلامه. وهو تكلف منه. وقد روى الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنه زاد إخوانكم من الجن»^(١) يريد: أن العظام لهم، والروث والحُمَمَة - بضم الحاء وفتح الهمزة - وهو الفحم، وكأنه حطب لهم أيضاً.

فإن قلت: العظم والروث كيف يكونان طعاماً؟ قلت: جاء في الحديث أنهم يجدون العظم أوفرَ ما كان لحماً، والروث أوفرَ ما كان حباً^(٢).

فإن قلت: تخصيص العظم والروث بالذكر يدل على أن ما عداهما كافٍ أي شيء كان، وقد استثنى الشافعي كل أملس كالزجاج وما في معناه. قلت: النص معقول المعنى، والأملس لا يقلع النجاسة، فأى فائدة في استعماله؟ وأما استثناء ماله حُرْمَةٌ كالخبز ونحوه، ليس من حيث إنه لا يصح، بل لو فعل ذلك أجزأ إلا أنه معصية، كالصلاة في الأرض المغصوبة.

فإن قلت: ما الحكم في الاستنجاء؟ قلت: الندب [أ/٦٠] عند أبي حنيفة سواء كان بالماء أو بالحجر؛ لأن قدر الدرهم من النجاسة عنده معفو عنه في النجاسة الغليظة والشافعي وأحمد على الوجوب؛ لأن النجاسة مانعة عن صحة الصلاة، إلا أن الشارع أقام الحجر وما في معناه مقام الماء، وإن لم يكن مزيلاً تيسيراً.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به برقم (١٨)، وأحمد في المسند برقم (٤١٤٩)، والبيهقي في سننه (١/١٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصحيح والقراءة على الجن برقم (٤٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف برقم (٣٢٥٨).

٢١ - باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد من المالكية: الاستنجاء ليس من سنن الوضوء، ولا من فرائضه بل هو من قبيل إزالة النجاسة. فإن قلت: ما دليل الشافعي على أن أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز أو ما في معناه من حجر ونحوه مما له ثلاثة أطراف؟ قلت: حديث رواه مسلم وأحمد عن رسول الله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تَجْزِيءُ»^(١). وحديث عائشة رواه أحمد والنسائي وأبو داود: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢). وله شرائط أخر مبسوطه في كتب الفروع. ومن فقه الحديث أنه يستحب إعداد آلة الاستنجاء قبل الاشتغال بقضاء الحاجة، وأن للأصغر السعي في خدمة الأكبر، وأن الذي يكون على قضاء الحاجة ينبغي أن يبعد عنه من في خدمته. نُقِلَ عن أبي جعفر منصور الدوانيقي قال: كان أحد عبيده يتولى أمر الوضوء، وكان يقف قريباً منه، وكان قد غاب يوماً، فذهب بالإبريق الربيع وهو أيضاً أحد عبيده، فلما وضع الإبريق أبعد عنه فاستحسن منه ذلك فأداناه، ولم يزل يترقى إلى أن فوض إليه الوزارة.

باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - (أبو نُعَيْمٍ) - بضم النون على وزن المصغر - فضل بن دُكَيْنٍ (زُهَيْرٍ) بضم الزاي على وزن المصغر (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي - بفتح السين وكسر الموحدة - قال الجوهرى: سبيع بطنٌ من همدان، رهط أبي إسحاق السبيعي

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٤٩١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها برقم (٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة برقم (٤٠)، وأحمد في مسنده برقم (٢٤٤٩١) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٢١/١).

١٥٦ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين برقم (٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة برقم (٣١٤).

لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن.

(ليس أبو عبيدة ذكره) غرض أبي إسحاق من هذا الكلام. أن أبا عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه عن أبيه ابن مسعود. قال النووي: الراجح أنه لم يسمع من ابن مسعود. وقال الذهبي: حديثه عن أبيه في السنن. فأراد أبو إسحاق نفي الريبة عن اتصال الحديث قال: (ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود التابعي العالم الزاهد.

(فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا رِكْسٌ) - بكسر الراء وسكون الكاف - . أي: نجس. ويروى رَكِيس على وزن فعيل. وأصل الرِكْس: قلب الشيء ورده. قال ابن الأثير: يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته.

فإن قلت: الحديث حجة على الشافعي وأحمد في اشتراط ثلاثة أحجار فإنه اكتفى بالحجرين؟ قلت: أمره بثلاثة أحجار نص، وهذا محتمل، إذ الظاهر أنه جاء بالثالث امتثالاً لأمره، أو اكتفى بطرفي حجر كما قدمنا أن أطراف حجر واحد تقوم مقام الأحجار.

هذا، ورواه أحمد عن ابن مسعود أنه قال: «إنه رِكْسٌ» وقال: «ائتني بحجر»^(١). فإن قلت: تعليله بأنه ركس يدل على أن المنع منه لنجاسته، وقد ذكرت قبل أنه علف دواب الجن؟ قلت: لا منافاة لجواز أن تكون العلة مركبة، أو كان هذا قبل قضية الجن.

(وقال إبراهيم بن يوسف عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن) فإن قلت: إبراهيم بن يوسف قد ذكر النسائي وغيره أنه ليس بقوي؟ قلت: ذكر النووي وغيره أنه صدوق، ولئن سلم فإنما ذكره متابعه، ويجوز ذكر الضعيف في مثله.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٢٨٧).

٢٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

باب الوضوء مرةً مرةً

١٥٧ - (محمد بن يوسف) يجوز أن يكون البيكندي الأعرج، وأن يكون الفريابي، ويجوز أن يكون (سفيان) ابن عيينة، والثوري، فإن كل واحد منهما يروي عن ابن عيينة وعن الثوري، وليس في ذلك قدح ولا هو من التدليس على أنه صرح بلفظ حدثنا فلا يقدح التدليس فيه حينئذ. كذا قيل والصواب أنه الفريابي وسفيان هو الثوري؛ فإن الفريابي وإن كان يروي عنهما إلا أنه إذا أُطْلِقَ يريد الثوري أيضاً.

(عن زيد بن أسلم) على وزن الماضي (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً) صفة مصدر أي: كل عضو غسلة واحدة. قال بعضهم: معناه [٦٠/ب] توضأ بزمان واحد إذ لو كان غسلتان لكانا في زمانين، أو منصوب على المصدر. أي: غسل الأعضاء غسلةً واحدةً ثم قال: فإن قلت: يلزم على هذا أن يكون توضأ في عمره مرةً واحدةً؟ قلت: لا يلزم، لأن لفظ: «مرة» يقتضي التكرار، أو يقول: المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة. هذا كلامه. وفساده من وجوه:

الأول: أن المرة صفة الفعل دالة على وحدته حتى ذكر أهل التصريف أن الفعلة - بفتح الفاء - للمرة، ولا يوصف الزمان بالمرة والمرتين.

الثاني: أن قوله: إذا كان منصوباً على المصدر يلزم أن يكون رسول الله ﷺ توضأ في عمره مرةً واحدةً شيء لا يعقل، فإن ابن عباس حكى أنه غسل العضو غسلة واحدة، وحكاية الفعل لا عموم له، فمن أين يلزم ما ذكره؟!

الثالث: قوله: أو المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة ظاهر الفساد؛ لأنه

١٥٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة برقم (١٣٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة برقم (٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة برقم (٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة برقم (٤١١).

٢٣ - باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤ - باب الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعَّ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ

خلاف الواقع . كيف وقد بَوَّبَ البخاري بعده على الوضوء مرتين؟ ولا يتناوله .
والحديث قيده به^(١) .

باب الوضوء مرتين مرتين

١٥٨ - (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء على وزن المصغر (عمرو بن حزم) بفتح المهملة وزاي معجمة (عَبَّاد) بفتح العين وتشديد الباء (عبد الله بن زيد بن عاصم) ليس هذا صاحب الأذان بل هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه . قال النووي: وليس لصاحب الأذان حديث إلا حديث الأذان، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: قتل شهيداً بأحد .
(توضأ مرتين مرتين) أي: غَسَلَ كل عضو مرتين .

باب الوضوء ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - (عبد العزيز بن عبد الله الأوسي) بضم الهمزة (إبراهيم بن سعد) بسكون العين (حُمْرَانَ) - بضم الحاء وسكون الميم - ابن أبان . من سبي عين التمر . سباه خالد بن الوليد فَوَجَّهَهُ إلى عثمان فأعتقه، وكان كاتبه وصاحبه هكذا قيل فإن ذلك قبل خلافة عثمان؛ لأن خالد بن الوليد توفي في خلافة عمر .
(عثمان بن عَفَّان) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس، أحد السابقين إلى

١٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم (٢٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يتمضمض برقم (٨٥).

فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَبَيَّدَ إِلَيَّ امْرُفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ

الإسلام وأحد العشرة، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، كان أصغرَ من رسول الله ﷺ بست سنين، قُتِلَ ظَلْمًا.

قال ابن عبد البر: واختلّف فيمن باشرَ قتله. قيل: قتله محمد بن أبي بكر. ولم يصحّ. وقيل: قتله سودان بن حمران. وقيل: بل ولي قتله رومان رجل من بني أسد بن خزيمه. وقيل: إن محمد بن أبي بكر أخذه وحَبَسَهُ. وقيل: غيره. وقيل: قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةُ بْنُ الْأَيْهَمِ، ثُمَّ طَافَ فِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَقُولُ: أَنَا قَاتِلُ نَعْتَلٍ. وَنَقَلَ غَيْرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَاتِلَهُ الْأَسْوَدَ النَّجْشِيُّ، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْمَالَ كَثُرَ فِي زَمَنِ عُمَانَ حَتَّى بَاعَتْ جَارِيَةٌ بوزنها دراها، وفرس بمئة ألف، ونخلة بألف درهم، مدة خلافته اثنتا عشرة سنة، وكان عمره يوم مات فوق ثمانين سنة.

(فمضمض واستنثر) المضمضة تحريك الماء في الفم، والاستنثار قال ابن الأثير: استفعال من نثر يُنْثَرُ - بالكسر - إذا امتخط. وقيل: هو من تحريك النثرة وهو طرف الأنف. قال الأزهري: ويقال فيه: أنثر بهمزة القطع. قال: وأهل اللغة لا يجوزونه، وإنما اكتفى بالاستنثار لأنه مسبوق بالاستنشاق وفي بعضها: استنشق واستنثر. قال ابن الأثير: والاستنشاق: إيصال الماء إلى الخياشيم. أصله استمشق الريح إذا شمّها.

(ثم مسح برأسه) لم يذكر مع المسح [٦١/أ] ثلاثاً لا في البخاري ولا في مسلم. قال النووي: استدلل الشافعي على تكرار المسح بما رواه أبو داود: أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه ثلاثاً^(١) وقياساً على سائر الأعضاء. وهذا الذي قاله ربما يُناقش فيه بأن الروايات متطابقة على عدم التكرار، إلا ما رواه أبو داود فيقال: إن ذلك لبيان الجواز. وأما جواب الشافعي أن الاكتفاء بمرة واحدة. وهذا لبيان الجواز. ففيه أن هذه الروايات إنما هي لبيان الوضوء الكامل.

(قال رسول الله ﷺ: من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩/١).

فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ١٥٩ - أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه) قال النووي: المراد من الحديث أحاديث تتعلّق بأمور الدنيا، وما لا يتعلّق بالصلاة ولو اعترض له حديث فأعرض عنه فلا ضَرَرَ فيه. قلت: قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» بإسناد الفعل إلى المصلي، فيه دلالة على أن الخواطر والوساوس من غير كسب منه لا تقدح في ذلك. وهذا معنى ما نقل عن القاضي عياض المراد من الحديث هو المجتلب المكتسب.

قال النووي: والمراد من الذنوب: الصغائر لا الكبائر، وإنما قيد بذلك لما في رواية مسلم: «ما لم تُؤتَ كبيرة»^(١). وأما قوله: إنما قال: «نحو وضوئي» دون: مثل، إشارة إلى أن مثل وضوئه لا يقدر عليه أحد، فقد سبق مّا أنه جاء في رواية مسلم وغيره لفظ المثل^(٢). وعلماء البيان لم يفرقوا بين لفظ مثل ونحوه في التشبيه. وأيضاً الوضوء ليس إلا فعلاً محسوساً محدوداً، فلا وجه لقولهم: لا يقدر على مثل وضوئه أحد، كيف وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) ولا شك أن الصلاة أعظم شأنًا وأدقّ بيانًا من الوضوء؟ هذا مع أن التشبيه لا يقتضي التساوي، بل المشبه ناقص عن المشبه به في وجه الشبه، وفي رواية البخاري أيضاً في الرقائق لفظ: مثل^(٤)، وفي كتاب الصيام: «من توضأ وضوئي هذا...»^(٥) وهذا أبلغ من لفظ المثل، وفي حديث التهجد قول ابن عباس: فصنعت مثل ما صنع^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٢٩)،

والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يتمضمض برقم (٨٥)، وأبو داود في

سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٠٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الرقائق، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ

حَقًّا﴾ برقم (٦٤٣٣).

(٥) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم برقم

(١٩٣٤).

(٦) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر

الصلاة برقم (١١٩٨).

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا نَوَلَا آيَةَ مَا حَدَّثْتُكُمْوه؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: لَأَيَّةٍ ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. (انظر الحديث رقم: ١٥٩).

١٦٠ - (وقال إبراهيم) أي: ابن سعد. هذا تعليق من البخاري (فلما توضأ عثمان قال: لأحدثنكم) في بعضها: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ؟ بصيغة العرض (لولا آية ما حدثتكموه) الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] وإن كانت نازلة في أهل الكتاب إلا أن العبرة بعموم اللفظ وقد سبق من أبي هريرة: «لولا آيتان»^(١). الآية المذكورة والتي بعدها. ولما كان مؤداهما واحداً اكتفى عثمان بإحداهما، وإنما كان مراد عثمان من قوله هذا: أن الناس يتكلمون على هذا، ويقصرون في العبادة. ومثله ما تقدم من حديث معاذ ابن جبل.

(لا يتوضأ أحدٌ فيُحسن الوضوء) إحسان الوضوء يجوز أن يكون بغسل الأعضاء كما في الآية، ويجوز أن يراد غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، كما وقع في الإسناد الأول.

(ويصلي الصلاة) أي: صلاة من جنس الصلوات، ولذلك أطلقه، ويجوز أن يكون إشارة إلى إحدى الصلوات الخمس، لكونها مكفرات لما بينهن كما سيأتي^(٢). وفي رواية مسلم: «فيصلي الصلوات الخمس»^(٣). وهذا يدفع ذلك الاحتمال. وقوله: (إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها) يؤيد الوجه الثاني، وفي هذا القيد إشارة إلى أنه لو أخرها إلى آخر الوقت الحكمُ باقٍ، والذنوب مكفرة، والاستثناء في قوله:

١٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر برقم (١٤٦).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب حفظ العلم برقم (١١٨).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة برقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان برقم (٢٣٣).

٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». [الحديث ١٦١ - طرفه في: ١٦٢].

«إلا غفر» مؤول؛ لأن الفعل لا يقع استثناءً، والتقدير: لا يتوضأ ويصلي في حالٍ من الأحوال إلا في هذه الحالة، وهي حالة غفران الذنوب.

باب الاستنثار في الوضوء

(ذكره عثمان) الاستنثار ذكره في الباب الذي قبله (وعبد الله بن زيد) ابن عاصم، (وابن عباس) هؤلاء ثلاثة صحابيون، روى عنهم البخاري حديث الاستنثار مسنداً، وأورده هنا معلقاً تقوية لما أسنده بعده عن أبي هريرة.

١٦١ - (عبدان) - على وزن شعبان - لقب عبد الله بن عثمان المروزي (أبو إدريس) الخولاني اسمه عائد الله، التابعي الجليل القدر (من توضأ فليستنثر، ومن استجمَرَ فليوتر) الاستنثار ذكرنا آنفاً أنه استفعال، من: نثر إذا أخرج الماء من أنفه، أو من تحريك النثرة، وهو طرف الأنف، واكتفى به؛ لأنه مسبوق بالاستنشاق، والاستجمار استعمال الجمار وهي الأحجار الصغار؛ لأن أكثر ما يقع الاستنجاء بها [٦١/ب] فقله: «فليوتر» الأمر فيه للندب، لما روى أبو داود وابن ماجه عند أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، فمن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج»^(١).

١٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار برقم (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستثناء برقم (٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار برقم (٤٠٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنثار في الخلاء برقم (٣٥) وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول برقم (٣٣٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٥ - ١٦).

٢٦ - بَابُ الاسْتِجْمَارِ وَتَرًا

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْثُرَ، وَمِنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ،

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على وجوب ثلاث مسحات، وذلك أن الاسم يدل على الواحد جزماً، فلو كان مراداً لما زيد عليه، فعلم أن الإثارة فوق الواحد إنما يكون بثلاث. وهذا استدلال حسن.

فإن قلت: الأمر بالاستنشاق والاستجمار للوجوب أو للندب؟ قلت: في الأول للندب، وفي الثاني للوجوب.

فإن قلت: كيف افترقا؟ قلت: إزالة النجاسة واجبة، وحديث الأعرابي حيث قال له رسول الله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»^(١) دل على عدم وجوب الاستنشاق.

باب الاستجمار وتراً

١٦٢ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الله بن هرمز.

(إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينثر) جعل الماء في الأنف عبارة عن الاستنشاق، وقد تقدم الكلام عليهما آنفاً مراراً (وإذا استيقظ من نومه). يقال: استيقظ وتيقظ بمعنى، وأما التيقظ بمعنى الذكاء وشدة الحذر، فكأنه مأخوذاً من هذا المعنى.

(فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) - بفتح الواو - على الأصح. وهذا الأمر

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم (٨٥٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٧).

١٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار برقم (٢٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق برقم (١٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنشاق برقم (٨٨).

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [انظر الحديث رقم: ١٦١].

٢٧ - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا،

للندب عند الجمهور، وحمله مالك على الوجوب، وخصَّه الإمام أحمد بنوم الليل في إحدى الروايتين.

فإن قلت: دلَّ حديث عثمان على استحباب غسل اليدين مطلقاً سواء قام من النوم أو لا. قلت: تركه هنا مكروه بخلاف هناك.

وقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) دليل ظاهر في الندب وافٍ ذلك إنما هو احتياط. والتقيد بالوضوء. وفي بعض الروايات: «بالإناء». احتراز عن الحياض الكبيرة والأنهر الجارية التي لا تتنجس بملاقة النجاسة.

وفيه دلالة على أن النجس الوارد على الماء القليل تنجسه بخلاف العكس للضرورة، وإلا لم يكن للغسل فائدة. وفي قوله: «لا يدري أين باتت يده» دلالة على استحباب لفظ الكناية فيما يكون في صريح لفظه شناعة.

باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين

١٦٣ - (أبو عَوَانَةَ) - بفتح العين - الوضاح الشكري الواسطي (أبو بشر) - بكسر الموحدة وشين معجمة - جعفر بن أبي وحشية (عن يوسف بن ماهك) - بفتح الهاء - مصغر ماه غير منصرف، لأنه علم المؤنث مع العجمة. قاله الدارقطني.

(تخلف النبي ﷺ عنا في سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا) - بفتح الكاف - أي: لحقنا (وقد أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ) أي: أحرناها حتى قرب فواتها، من رَهَقَ إِذَا قَرُبَ، ومنه الغلام المراهق. ويروى بفتح القاف ورفع العصر من: أَرَهَقَ إِذَا غَشِيَهُ، أو من أَرَهَقَهُ إِذَا كَلَّفَهُ أَمْرًا مَشَقًّا، ومحصله قرب الفوات كالأول، وقيل: معنى هذه الرواية: دنا وقتها منا وهو سهوٌ ظاهر، لأنها تخالف الرواية الأولى، والفضية واحدة، وأيضاً إنما مسحوا على الأعقاب لثلاث فتوتهم الصلاة، فأى معنى لقوله: دنا وقتها منا؟!.

فإن قلت: يقدر مضاف أي: دنا فوات وقتها؟ قلت: الفوات صفة الصلاة لا

فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث رقم: ٦٠].

٢٨ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ

الوقت، ولو سُلمَ لفظ: متًا، يكون حشواً.

فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً) الشك من عبد الله والمعنى: ويل لأصحاب الأعقاب التي مسح عليها، أو لنفس الأعقاب، فإنها محل الجنابة كقطع يد السارق. وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب رفع الصوت بالعلم^(١).

باب المضمضة في الوضوء

(قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي ﷺ) حديث ابن عباس تقدم في باب غسل الوجه باليدين^(٢)، وعبد الله بن زيد بن عاصم سيأتي حديثه مسنداً في باب مَنْ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ^(٣). ذكرهما تعليقاً هنا [٦٢/أ] تقوية لما أسنده بعده، وهذا دأب البخاري في مواضع كثيرة.

١٦٤ - (أبو اليمان) بتخفيف النون، هو الحكم بن نافع (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم الحاء وسكون الميم، روى في الباب حديث عثمان الذي

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم برقم (٦٠).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة برقم (١٤٠).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة برقم (١٩١).

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٥٩].

٢٩ - بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

تقدم في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وقد استوفينا الكلام فيه هناك فراجعهُ (ثم غسل كل رجل) وفي رواية: كل رجله. وفي أخرى: كلتا رجليه.
(لا يحدث فيهما نفسه) وفي رواية «لا يحدث فيهما يعني نفسه» فاعل يعني رسول الله ﷺ وهو من كلام عثمان (غفر الله له) ويروى: «غفر له» (ما تقدم من ذنبه).

باب غسل الأعقاب

(وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ) إذا: ظرف والعامل فيه: يغسل. وقيل: كان أظهر وليس كذلك، إذ لا وجه لتقييد كان بذلك الزمان، وأما إن كان ماضياً ويغسل مستقبل فلأنه أريد حكاية تلك الحال.
فإن قلت: ما حكم موضع الخاتم عند الفقهاء؟ قلت: أجمعوا على وجوب غسله.

١٦٥ - (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (محمد بن زياد) من الزيادة (سمعتُ أبا هريرة) أي: قوله بدليل قوله: (فقال يتوضؤون من المطهرة) بكسر الميم (أسبغوا الوضوء) يريد: إتمام غسل العضو لا الكمال بدليل قوله: (ويلٌ للأعقاب من النار) وفي رواية مسلم: (ويلٌ للعراقيب من النار)^(١) جمع عرقوب بضم العين وهو العَصْبُ الذي فوق العقب.

١٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما برقم (٢٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين برقم (١١٠).
(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما برقم =

٣٠ - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى

باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين

١٦٦ - (عن سعيد المقبري) بضم الباء وفتحها (عبيد بن جريج) كلاهما بلفظ المصغر، هو عبيد بن جريج التيمي مولاهم (رأيتك تصنع أربعا) أي: أربع خصال (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) الركن اليميني وركن الحجر، وهو الركن العراقي، وفي إطلاق اليمانيين تغليب (ورأيتك تلبس النعال السبتيّة) بكسر السين قال ابن الأثير: السبت بكسر السين جلود البقر المدبوغة من السبوتة وهي اللين، أو لأن الشعر بالدباغة سبت عنه أي: أزيل، واعتراض ابن جريج في النعال السبتيّة، لأنها شعار المترفين؛ فإن أكثر العرب كانوا يلبسون مع الشعر (ورأيتك تصبغ بالصفرة) - بضم الباء وفتحها - من الصبغ - بسكون الباء - وهو تغيير لون وتبديله إلى لون آخر، والمراد: خضاب شعره. وقيل: المراد صبغ الثوب. قال المازري: وإليه ذهب مالك استدلالاً بحديث أنس: أن رسول الله ﷺ لم يخضب^(١).

= (٢٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب برقم (٤٥٢).
وأحمد في مسنده برقم (٢٧٧٦٨).

١٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة برقم (١١٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام برقم (١٧٧٢)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال برقم (٢٧٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة برقم (٣٦٢٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب برقم (٥٨٩٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ برقم (٢٣٤١) وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الخضاب برقم (٤٢٠٩).

كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [الحديث ١٦٦ - أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

قال النووي: والحق أنه صبغ وقتاً وترك وقتاً، وكلُّ أخبر بما رأى. قلت: ليس الأصفر لم يصح فيه حديث أن رسول الله ﷺ لبسه على أن أبا داود والنسائي رَوَيَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالْعَصْفَرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِي: «مَا هَذَا؟» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ كَرِهَهُ. فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتَهُ. فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ بِثَوْبِكَ؟» قُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ. قَالَ: «هَلَّا أَلْبَسْتَ نِسَاءكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١).

(أما الأركان فإنني لم أرى رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين) قيل: الحكمة في ذلك أنهما على قواعد إبراهيم بخلاف بقية الأركان، وسيأتي أن معاوية وابن الزبير كانا يمسّان الأركان كلها، ثم انعقد الإجماع على الاقتصار عليهما.

(رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لا شعر فيها ويتوضأ فيها) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وفي الدلالة خفاء؛ إذ التوضؤ فيها لا يستلزم أن يكون غسل الرجلين حال كونهما في النعل. قال النووي: معناه: يلبس النعلين ورجلاه رطبتان.

فإن قلت: ما المراد بيوم التروية؟ قلت: هو اليوم الثامن [من] ذي الحجة، وذلك لأن الناس يروون الدواب ويرتوون للخروج إلى عرفات في اليوم التاسع. وقيل: لأن إبراهيم تروى فيه لذبح الولد. وفيه بُعد؛ إذ كان الملائم أن يقول: يوم التروية.

(راحتته) قال ابن الأثير: الراحلة البعير القوي يُطلق على الذكر والأنثى، والهاء للمبالغة لكونه مختاراً للركوب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمره برقم (٤٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال برقم (٣٦٠٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٩).

٣١ - باب التيمُن فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [الحديث ١٦٧ - أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

باب التيمن في الوضوء والغسل

بضم الغين، لأنه اسم الاغتسال. قال ابن الأثير: الغسل - بالضم - الماء الذي يُغسَلُ به، كالأكل - بضم الهمزة - [ب/٦٢] لما يُؤكل وهو الاسم أيضًا من غسلته، والغسل - بالفتح - المصدر، - وبالكسر - ما يغسل به من الأسنان والخطمي وغيرهما.

١٦٧ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عن أم عطية) - على وزن الهدية - الأنصارية واسمها: نسيبة - بضم النون - على وزن المصغر، كانت [...] [١] وتغزو مع رسول الله ﷺ، تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى (قالت: قال رسول الله ﷺ لهن) كان الظاهر: لنا. وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة (في غسل ابنته) هي زينب، أكبر بناته. قاله النووي.

(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) قوله: «ومواضع الوضوء» من عطف العام على الخاص. والميامن جمع الميمنة، وإنما جمعه باعتبار الأطراف والأعضاء الواقعة في الجانب الأيمن. والحكمة في ذلك تقديم الأشرف، وتقديم مواضع الوضوء في الغسل دلًا على تقديمها في الوضوء بالطريق الأولى.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: كيف دلَّ على التيمن في مواضع الوضوء؟ قلت: إن كان عطفًا على الضمير المجرور كما جَوَّزه بعضُ النحاة فهو ظاهر، إذ التقدير: ميامن مواضع الوضوء، وإلا فهو استفادٌ من عموم ميامنها. وهذا الذي قاله

١٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت برقم (٩٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت برقم (٣١٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في غسل الميت برقم (٩٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه برقم (١٨٨٤).
(١) كلمة غير واضحة.

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

لغو من الكلام على كلا التقديرين، لأن مراد رسول الله ﷺ تقديم مواضع الوضوء الواقعة في الجانب الأيسر لشرفها من حيث إنها أعضاء الوضوء، فالوجه ما ذكرناه.

١٦٨ - (أشعث) بشين معجمة وآخره ثاء مثلثة (سليم) بضم السين على وزن المضفر، يكنى أبا السكون (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ) الإعجاب: استحسان الشيء، غايته كأنه يوقع في التعجب، وهو إدراك الأمور الغريبة، والتَّعَلُّ لِبَسِ النَّعْلِ، والتَّرَجُّلُ مطاوع الترجيل وهو تسريح الشعر، والطُّهور - بالضم - الوضوء (وفي شأنه كله) من عطف العام على الخاص. وفي أكثرها بدون الواو. والوجه حملُه على حذف الواو بدليل الرواية الأخرى، وهو بدل الكل عن البعض كقولهم: نظرت إلى القمر فلكه، وكقول زياد الأعجم في مراثية طلحة الخُزاعي: نَضَّرَ اللهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِسَجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ وَقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِقْرَائِيَّةِ فَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ قَوْلِ النَّحَاةِ الْأَبْدَالِ أَرْبَعَةَ. أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوْزَانَ الشَّعْرِ سِتَّةَ عَشَرَ بَحْرًا، وَقَدْ وُجِدَ فِي شَعْرِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ تِلْكَ الْأَوْزَانِ قَالَ:

تَخَطَّيْتُ بِلَادًا وَضَيَعْتُ بِلَادًا وَقَدْ كُنْتُ قَدِيمًا أَخَا عَزِزٍ وَمَجْدٍ نَقَلَهُ السَّكَاكِيُّ فِي عُرُوضِ «الْمِفْتَاحِ».

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه إعرابه على تقدير عدم الواو؟ قلت: فيه غموضٌ ثم قال: هو بدل الاشتمال، لأن النحاة لما قالوا بدل الاشتمال شرطه أن تكون الملابس بغير الكلية والجزئية، إنما أرادوا أن لا يكون الأول كلاً، والثاني جزءاً. وهذا

١٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتقال برقم (٤١٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما يستحب من التيمن في الطهور برقم (٦٠٨)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور برقم (٤٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء برقم (٤٠١).

٣٢ - بَابُ التَّمَاسِ الوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالتَّمَسَ المَاءَ فَلَمْ يُوَجِدْ، فَنَزَلَ التَّيْمُمُ.

عكس ذلك، أو هو بدل الغلط، وبدل الغلط قد يقع في الكلام الفصيح، ولا منافاة بين الغلط والبلاغة، أو هو بدل الكل من الكل، إذ الطهور مفتاح العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل فكأنه بدل الكل. هذا كلامه.

والكل باطل؛ أما الأول فلأن النحاة نفوا في بدل الاشتمال الكلية والجزئية مطلقاً، سواء كان المبدل كلاً والبدل جزءاً، أو بالعكس، ولو كان مرادهم ما قاله لمثلوا به، فإنه أولى بذلك لغرابته، ولا يظفر به في كلام أحد.

وأما الثاني وهو قوله: بدل الغلط فغلط فاحش؛ لأن بدل الغلط معناه أن يكون المبدل منه وقع غلطاً، ثم تداركه المتكلم بالمبدل، وعلى ما قاله يلزم أن يكون قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره كله. غلطاً منها. وفسادُهُ لائح على أن قوله: بدل الغلط. يقع في الفصيح على إطلاقه غلط آخر، لأن ذلك مشروطٌ باستعمال (بل)، معه ذكره المحققون من علماء البيان.

وأما الثالث: وهو بدل الكل فبطلانه ظاهر، لأن مراد عائشة أن التيمن كان شأنه في الأمور كلها. وظاهر أن الأمور ليست منحصرة في أفعال الوضوء. وقوله: كأنه بدل الكل بحرف التشبيه لا يغني شيئاً وإن سبقه فيه غيره. ثم قال: أو هو متعلق بيجب لا بالتيمن. [٦٣/أ] والمعنى: كان يعجبه في كل شأنه التيمن في هذه الثلاثة، أي: في حضره وسفره وفراغه وأشغاله وغير ذلك. قلت: فيلزمه أن يكون في حال بزقه وقضاء حاجته ووقاعه، يعجبه التيامن فالوجه ما شئدنا أركانه. وقولها: في شأنه كله، عام خص منه البعض لما روى أبو داود عن عائشة: كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه ويساره لخلائه وما كان من أذى^(١).

بَابُ التَّمَاسِ الوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

الوضوء - بفتح الواو - على الأشهر؛ لأن المراد الماء الذي يتوضأ به (وقالت عائشة: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالتَّمَسَ المَاءَ فَلَمْ يُوَجِدْ، فَنَزَلَ التَّيْمُمُ) أي: آية التيمم أو حكم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء برقم (٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠/١).

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ،

التيمم، هذه قطعة من حديث سيذكره مسندًا في كتاب التيمم وبعده^(١)، وكان ذلك لإقامته على العقد الذي فقدته عائشة.

١٦٩ - (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهيل الأنصاري (عن أنس بن مالك: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر) جملة حالية أي: والحال أن حين العصر ووقته الذي شرع لأدائه كائن (فالتمس الوضوء) - بفتح الواو - وكذا قوله: (فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده) أشار بذلك إلى الإناء الذي دلَّ عليه لفظ الوضوء (فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه) ظاهره أن الماء ينبع من بين اللحم والدم. وعليه إطباق أكثر أهل العلم، ولهذا عدوا هذه المعجزة أعظم من معجزة موسى؛ لأن خروج الماء من الحجر معهود في الجملة، وإن كان خروج الماء بضرب العصا اثنتا عشرة عينًا خارقًا للعادة، إلا أن بينهما بونًا بعيدًا، فإن خروج الماء من بين اللحم والدم أبعد ما يتصور من الخوارق.

فإن قلت: لفظ: من تحت، يشعر بأن ذلك من تكثير القليل، لا أن الماء خرج من بين اللحم والدم كما ذكرت. قلت: لفظ: ينبع، صريح فيما ذكرنا على أنه قد جاء في سائر الروايات: من بين أصابعه.

فإن قلت: إذا كان الماء ينبع حقيقة فأى حاجة إلى وضع اليد في الإناء الذي فيه الماء؟ قلت: لأن الإيجاد من العدم، من خواص الألوهية تعالى وتقدس.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ برقم (٢٣٤).

١٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ برقم (٢٢٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ برقم (٣٦٣١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الإناء برقم (٧٦).

حَتَّى تَوْضُّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . [الحديث ١٦٩ - أطرافه في: ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤].

٣٣ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخُيُوطَ وَالْحِبَالَ . وَسُورَ الْكِلَابِ
وَمَمَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ

قال القاضي: واعلم أن نبع الماء من أصابعه صار ملحقا بالأمر القطعية، فإنه وقع مرارا وتكاثرت النقلة، ولم ينكره أحد في عصر من الأعصار.

(حتى توضحوا من عند آخرهم) من: ابتدائية. أي: توضحوا كائنا من آخر القوم، ولفظ: عند، في أمثاله مضمح لزيادة التأكيد، وإذا حصل التوضؤ من آخر القوم، فقد استوعب الكل. قال النووي: من في قوله: من عند بمعنى إلى. وردّه بعضهم بأنه لا يجوز أن تكون من بمعنى إلى، وذلك لأنه يلزم خروج آخر القوم من هذا الحكم وعلله بأن ما بعد: إلى، يخالف حكمه حكم ما قبله، وهذا الرد مردود لأن خروج ما بعد: إلى، عن حكم ما قبلها مفوض إلى القرائن كما حقق في علم الأصول. ألا ترى أنك إذا قلت: قرأت سورة الفاتحة إلى آخرها. لا يشك في أن آخرها داخل في حكم القراءة، وإذا قلت: صممت يوم كذا إلى آخر النهار، فلا تريد إلا أنك صممت إلى الليل.

فإن قلت: هل أنس داخل في هذا التوضؤ أم لا؟ قلت: بعض الشارحين ذكر أن هذا مبني على أن الخطاب - بكسر الخاء - هل يدخل في عموم الحكم المخاطب به أم لا؟ قلت: هذه القضية ليست من ذلك الأسلوب، فإن أنسا لم يذكر إلا أنهم توضحوا، فلا يكون هو معهم في ذلك الحكم.

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

أي: بيان حكمه من الطهارة والنجاسة (وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال) قوله: أن يتخذ. بدل اشتمال من الضمير المجرور في: به، وقيل: هو من قبيل: مررت به المسكين، وفساده بين. وفي بعضها: بدون: به، فهو على نزع الخافض. والفرق بين الخيوط والحبال بالدقة والغلظ (وسور الكلاب وممرها في المسجد) ولفظ السور - بضم السين وسكون الهمزة - بقية الشيء. من أسأرت: أبقيته [٦٣/ب] وهذا أيضا من تنمة الترجمة، قدم عليه قول عطاء لكونه خاصا بالشعر (وقال

الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وَهَذَا مَاءٌ - وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ - يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحديث ١٧٠ - طرفه في: ١٧١].

الزهري: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به) الوضوء - بفتح الواو - وما قاله الزهري قال به مالك في رواية، وقال به الأوزاعي أيضاً (وهذا ماء وفي النفس منه شيء) استدلال سفیان على أن ما ولغ فيه الكلب يتوضأ به بقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ظاهر الفساد، إذ ليس كل ماء صالح للوضوء، كيف وقد ثبت من غير ريبه، أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا إحداهن بالتراب. رواه مسلم وغيره^(١)، و(سفيان) هذا هو الثوري. قاله شيخ الإسلام.

١٧٠ - (مالك بن إسماعيل) أبو عَسَانَ النهدي، والنهد قبيلة بيمن (عبيدة) - بفتح العين وكسر الباء - السُّلَمَانِي التابعي الجليل القدر. قال ابن عُيَيْنَةَ: كان موازياً لشريح في العلم، أسلم ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، كان صاحباً لعلي بن أبي طالب. (عندنا من شعر النبي ﷺ) أي: بعض شعره. من مبتدأ كما ذكره صاحب «الكشاف» فلا حاجة إلى تقدير المبتدأ (أصْبَنَاهُ من قِبَلِ أَنْسٍ، أَوْ من قِبَلِ أَهْلِ أَنْسٍ) الشكُّ من ابن سيرين. وقبل: - بكسر القاف وفتح الباء - اسمٌ من المقابلة بمعنى المعاينة في الأصل. والمراد به الجهةُ أي: من جهة أنس.

(لأن يكون عندي شعرةً منه أحبُّ إلي) اللام للقسمة وشعرة، بالرفع على أنه اسم كان. وعندي: خبره. ويجوزُ أن تكون كان تامة. وعندي، ظرف له. وأحب: خبر المبتدأ. أعني: لأن يكون، فإنه في تأويل المصدر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب برقم (٩١)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه برقم (٣٣٧).

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٠].

استدل على طهارة شعر الإنسان بهذا الحديث، وفي استدلاله نظرًا، لأن قياس شعور الناس على شعر رسول الله ﷺ قياسٌ مع الفارق؛ فإن المحققين على طهارة كل ما انفصل منه من سائر ما هو نجس من غيره. وفي شعر الإنسان، للشافعي منه قولان. قال المزني: رجع عن القول بنجاسة شعر الإنسان وشعور سائر الميئات نجسة عنده. وهل تطهر بالدباغ؟ له فيها قولان. الجديد وهو المذهب: لا تطهر. وسائر عظام الميتة والقرن نجس بناءً على أن الحياة تحل فيها ولذلك يحصل لها النمو، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى طهارتها بناءً على أن الحياة لا تحل فيها ولذلك لا يتألم بقطعها.

١٧١ - (عَبَّاد) بفتح العين وتشديد الباء (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - اسمه عبد الله تابعي جليلُ القدر (كان أبو طلحة أولَ مَنْ أَخَذَ [من] شعره) سيأتي في كتاب الحج أنه ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ بدأ بشقه الأيمن، وأعطى شطره أبا طلحة، ثم أعطاه الشطر الآخر وقال: «فرِّقه على الناس». فمنهم من أصابه شعرة، ومنهم من أصابه شعرتان^(١). وقد حلق رأسه مرة أخرى بالحديبية، لما صدّه المشركون، وكان الحائق في الحج معمر بن عبد الله. وفي الحديبية خراشًا. هذا، ولقد رأيت في المنام ﷺ جالسًا يحلق رأسه، فبسطت منديلاً وجمعت أكثر شعره، وتذكرت في تلك الحالة قضية أبي طلحة وأنا مسرور بكثرة ما حصل لي من شعره، وكان تأويل ذلك ما أنا فيه من فضل الله وتوفيقه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق برقم (١٣٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء بأيِّ جانب الرأس يبدأ في الحلق برقم (٩١٢).

٣٤ - باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا

١٧٢ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسل به سبعا) وفي مسلم: «إحداهن بالتراب»^(١) وفي رواية: «أولاهن بالتراب»^(٢) وفي أخرى: «أخراهن»^(٣) وفي أخرى «ثامنتهن بالتراب»^(٤) فأخذ بالحديث مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: وهو كسائر النجاسات يغسل ثلاثا. والحديث حجة عليه.

فإن قلت: من مذهب مالك طهارة ما ولغ فيه الكلب فأى وجه لغسله سبعا؟ قلت: عن مالك ثلاث روايات. طهارته ونجاسته وطهارة الماء دون فيه مثل كلب الحرث والماشية. فعلى رواية النجاسة لا إشكال، وعلى غيرها يغسل سبعا تعبدا إذا غلظ النجاسات [١/٦٤] كالخمر وغيره، وإنما اكتفى فيها بالإزالة، ويرد على هذا قوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا»^(٥) فإن لفظ الطهور نص في نجاسته.

١٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب برقم (٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب برقم (٣٦٤).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه برقم (٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب برقم (٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب برقم (٧٤)، والنسائي

في سننه، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه برقم (٣٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩).

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [الحديث ١٧٣ - أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

فإن قلت: من أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد، فلم تترك أصله هنا؟ قلت: تعارضت القيود، فتساقطت، فبقي المطلق على إطلاقه. فإن قلت: لم تترك العمل بالثامنة وزيادة الثقة مقبولة؟ قلت: جعل التراب قائماً مقامها ليكون عدد الغسلات وترًا.

واعلم أن عدد الغسلات تعتبر بعد إزالة عين النجاسة، وأن هذا الحكم عامٌ بعدُ في سائر أجزائه وفضلاته حتى لو وضع رجله في الإناء، كان الحكم غسله سبعاً، وهذا إذا كان الظرف دون القلتين.

١٧٣ - (إسحاق) كذا وَقَعَ غير منسوب. قال أبو نصر: إن إسحاق بن منصور وابن راهويه يرويان عن عبد الصمد، فيحتمل كلاً منهما، وقد نَسَبَهُ البخاري في باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) إسحاق بن منصور عن عبد الصمد (عن أبي صالح) ذكوان السمان (أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش) الثرى - بفتح الثاء المثناة - التراب: (فأخذ الرجل حُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ فِيهِ حَتَّى أَرْوَاهُ) استدل به على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب، لأنه أسقاه في حفه. وفيه نظر؛ إذ لا دلالة فيه على أنه أسقاه في حفه، ولئن سَلِمَ فليس ذلك من شرعنا، ولا حُكْمِي عَلَى وَجْهِ يَدْلِ عَلَى طَهَارَتِهِ، لأنه فعله للضرورة. (فشكر الله له) شكر الله لعباده قبول الطاعة منهم والرضا عنهم. قاله ابن الأثير (فأدخله الجنة) الفاء للتعقيب لا للتفسير، لأن إدخال الجنة متفرع على قبول الطاعة والرضا كقوله تعالى: ﴿فَأَتَيْنَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤٨] وكقوله: ﴿فَأَتَيْنَاهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ﴾ [المائدة: ٨٥] فإنها مرتبة على الأعمال، ولا هو من عطف الخاص على العام كما ظن.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة برقم (٣٩٣١).

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ،

١٧٤ - (وقال أحمد بن شيب) - بفتح الشين على وزن كريم وعليم - هو شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث منه مذاكرة (حمزة بن عبد الله) أي: ابن عمر (كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد) يريد به مسجد رسول الله ﷺ. اللام فيه للعهد (فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً) فضلاً عن الغسل. وهذا ظاهر، لأن رجله طاهرة إذا كانت يابسة؛ إذ لا نجاسة بين اليابسين. وأما سقوط لعابها أو بولها على الأرض فليس بمعلوم.

فإن قلت: جاء في بعض روايات البخاري كانت الكلاب تبول وتقبل؟ قلت: ذلك ليس في رواية الفُرْبَرِيِّ، ولو صحَّ ذلك كان محمولاً على عدم علمهم بموضعه، إذ بول الكلب ليس بأخف من بول الإنسان، وقد أمر بصَبِّ ذنوب من الماء على بول الأعرابي، أو منسوخ بحديث الأعرابي^(١). وأما الاعتذار بأنهم كانوا يقبلون وجه الأرض فلم يثبت مع كونه مخلاً باحترام المسجد، ولو كان ذلك شأنهم، لأمر به في بول الأعرابي، لقوله: «إنما بُعثتم ميسرين» وما يقال: إنما نقل الحديث بلفظ: قال، مع أن: قال، من نوازل الدرجات، فليس بشيء؛ لأن البخاري لا يفرق بين العبارات. قال ابن الصلاح: قول المحدثين: قال فلان وذكر فلان محمول على السماع إذا عرف اللقاء. وهذا شأن البخاري، فإنه يشترط اللقاء.

١٧٥ - (عن [ابن] أبي السَّفَر) بفتح السين والفاء ويرويه بعض المغاربة بسكون

١٧٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا بيست برقم (٣٨٢).
(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صبَّ الماء على البول في المسجد برقم (٢٢٠).

١٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد برقم (٤٢٦٣).

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ». [الحديث ١٧٥ - أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

الفاء (عن الشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل القدر (عن عدي بن حاتم) - بفتح العين وكسر الدال والياء المشددة - الجواد بن الجواد، يكنى أبا طريف بالطاء المهملة (فإنما سميت على كلبك ولم تُسم على كلب آخر).

استدل به أبو حنيفة ومالك وأحمد على حرمة متروك التسمية عامداً. واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وبما رواه البخاري عن عائشة أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن قوم حديثي عهد بشرك يأتوننا بلحمان [٦٤/ب] ما ندري أيزكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسم الله عليها وكُلُوا»^(١).

فإن قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قلت: نحمله على أنه منسوخ بآية المائدة.

فإن قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] قلت: المراد بما لم يذكر اسم الله عليه ما ذبح باسم الأصنام بدليل قوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وبما رواه مسلم أنه كان في صحيفة علي: لعن الله من ذبح لغير الله^(٢)، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفُسِّقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] بعد قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإنه جملة حالية عن الضمير المجرور في: عليه، مع الإجماع على أنه بترك التسمية لا يفسق، فهو محمول على ما أهل به لغير الله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها برقم (٧٣٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف برقم (٤٤٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا برقم (٢٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله برقم (١٩٧٨)، وأحمد في مسنده برقم (٩٥٧).

٣٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ: الْقَبْلُ

وَالدُّبُرُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ - فَيَمْنُ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ -: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ

وأما الاستدلال للشافعي بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] من غير تقييد بذكر اسم الله ليس بتام؛ لأن من أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد. فإن قلت: ما وجه اتصال هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: وقع في بعض النسخ بعد ذكر الحمر وأكلها، وعلى تقدير عدم أكلها، المناسبة بين الأكل وبين السؤر، وأحكام تعليم الكلب تذكر في كتاب الصيد.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ:

الْقَبْلُ وَالدُّبُرُ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]

فإن قلت: استدل بالآية ردًا على أبي حنيفة وأحمد في قول الخارج النجس من غير السبيلين حدث ظاهر، لكن لا يدل على مذهبه، وعلى انحصار النواقض في الخارج من القبل والدبر، لأن النوم ومسّ الفرج ولمس المرأة نواقض عنده. قلت: تلك الأشياء إنما كانت نواقض، لأنها مظنة خروج خارج فالدليل تام لما هو بصده (وقال عطاء: فيمن يخرج من قبله أو دبره نحو القملة يعيد الوضوء) على هذا: المذاهب الأربعة، إلا ما نقل عن مالك من أن النادر لا ينقض.

(وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعيد الوضوء) وعليه المذاهب إلا أبا حنيفة في القهقهة بحديث رواه فيه وليس ثابتًا عند أهل الحديث، والقهقهة أن يسمع من جانبه صوته والضحك أن يسمع صوت نفسه دون من جانبه، وأما التَّبَسُّمُ فلا صوت معه ولا تبطل به الصلاة اتفاقًا.

قال بعض الشارحين: إعادة الصلاة عند الشافعي مشروطة بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه. وهذا الذي قاله سهو منه، لأن ذلك إنما هو في التَّنَحُّجِ ونحوه، فإنه ربما يحتاج إليه إذا لم يقدر على القراءة لوجود عارض في حلقه، وأما الضحك فلا دخل له في ذلك، بل تبطل به الصلاة على أي وجه كان (وقال الحسن: إن أخذ من

شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ. وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

شعره أو أظفاره أو خلع خفه فلا وضوء عليه) وعليه الفقهاء فإنه يكفي غسل الرجلين إلا من كان مذهبه وجوب الموالة (وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث).

فإن قلت: كون الوضوء عن حدث قول كل الأمة، فأبي وجه لإسناده إلى أبي هريرة. قلت: أراد أبو هريرة بهذا ما يخرج عن أحد المخرجين لما تقدم عنه أنه سئل ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(١). وإذا كانا حدثًا فالبول والغائط من باب الأولى (ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع) قيل: هذه الغزاة في السنة الثانية من الهجرة. قال البخاري: كانت بعد خيبر، وهو الصواب؛ لأن راوي الحديث سيأتي أبو موسى وهو إنما جاء من الحبشة ورسول الله ﷺ على فتح خيبر، وإنما سميت ذات الرقاع، لأنهم كانوا يلقون على أقدامهم الرقاع. وقيل: اسم شجرة هناك. وقيل: لأن ألويتهم كانت رقاعًا.

[فُرْمِي] رجل بسهم فنزفه الدم) قيل: الرجل الذي رمى عباد بن بشر. والنزف - بالنون والزاي المعجمة - خروج الدم بكثرة. قاله الجوهري (فركع وسجد ومضى في صلاته) استشكل هذا، لأن خروج الدم ولو سلم أنه ليس حدثًا فإنه خبث بالاتفاق. قال الخطابي: الاستدلال به مشكل، لأنه لا بُدَّ وأن يصيب منه بدنه أو ثوبه، وإن كان يسرًا لا تصح صلاته، اللهم إلا أن يكون خروج الدم على سبيل الدَّفْقِ [٦٥/أ] بحيث لا يصيبه شيء منه، وأجاب بعضهم بأن الدم القليل معفو عنه، أو لأنه أزاله في الحال، وكلا الجوابين مردود.

أما الأول: فلأن لفظ الحديث: النزف وهو الدم الكثير.

وأما الثاني: فلأن قوله: فركع وسجد ومضى في صلاته، صريح في أنه لم يشغل بإزالة الدم، بل الجواب أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقرره عليه على أن في حالة الحرب يفتفر ما لا يفتفر في غيره.

فإن قلت: لم ذكر بلفظ يذكر وهو صيغة التمريض؟ قلت: لأنه لم يكن أصل

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥).

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

الحديث عنده، لكن رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه^(١).

(وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) - بكسر الجيم في المفرد والجمع - وهذا ظاهر إذا لم يسيل دمه وكذا إن سال، لأنه من الأعدار (وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء) طاوس هذا من أبناء فارس تابعي جليل القدر، قال عبد الملك بن ميسرة: قال طاوس: جالست سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ. قال ابن معين: اسمه ذكوان، وإنما قيل له: طاوس؛ لأنه كان جمال القراء، وقال شيخ الإسلام: طاوس بن كيسان من اليمن وأصله من فارس ومحمد بن علي أبو جعفر الباقر بن زين العابدين، وإنما سُمِّيَ باقراً لتبقره في العلم، من بقر الشيء إذا شقه، كأنه كان يشق العلم شقاً، ابن زين العابدين رضي الله عنهما وعن آبائهما الأكرمين، وحشرنا في زمرة يوم الدين، وأهل الحجاز: فقهاء مكة والمدينة منهم الشافعي ومالك.

(وبزق ابن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته) اسمه عبد الله، صحابي مكرم. يقال: بَزَقَ وَبَسَقَ وَبَصَقَ بِمَعْنَى. أي: ألقى من فيه نخامة ونحوها (وقال ابن عمر والحسن فِيمَنْ احتجم: ليس عليه إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ) - بفتح الميم بعدها حاء مهملة بعدها جيم - جمع مَحَجَمٍ كمناهل في منهل، ومقاتل في مقتل. فمن قال: جمع محجمة وهي مكان الحجامة وقارورة الحجاج، والمراد هنا هو الأول. فقد غلط فيه؛ فإن القارورة بكسر الميم قاله الجوهرى وابن الأثير. وأيضاً موضع الحجامة بلا هاء التانيث.

واعلم أن ما ذكره من أول الباب إلى هنا من أقوال الصحابة والفقهاء تعليقات ذكرها استظهاراً لما هو بصده من انحصار نواقض الوضوء فيما يخرج من السيلين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم برقم (١٩٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٩٦).

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ. [الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

١٧٦ - (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن، تقدم مراراً مع مناقبه (سعيد المقبري) بضم الباء وسكون القاف (لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة) أي: هو في الصلاة حكماً فيما يتعلق بالثواب لا حقيقة، وإلا لم يجز له التكلم وسائر ما ينافي الصلاة. ومعنى ما كان أي: مدة كونه في المسجد. وفي رواية: «ما دام». والمعنى واحدٌ و: «ينتظر» هو الخبر، لأن كل واحد منهما فعل ناقص أو حال، وفي المسجد خبر.

فإن قلت: لم نكر الصلاة أولاً وعرفها ثانياً؟ قلت: إشارة إلى أن أية صلاة انتظرها فهو في تلك الصلاة. ويجوز أن يكون المراد أنه يحصل له ثواب الصلاة في الجملة لا الصلاة التي انتظرها. وهذا أوفى بالقواعد. فعلى الأولى: النكرة المعادة معرفة عين الأول، وعلى الثاني: غيرها. وكلاهما فصيح واقع في كلام الله تعالى.

(فقال رجل أعجمي) قال الجوهرى: العجم خلاف العرب، والأعجم الرجل الذي لا يفصح، وإن كان من العرب، والياء فيه للمبالغة كما في دوازي وأحمري. وأصل العجمة: اللكنة في اللسان (ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت).

فإن قلت: الحدث ليس منحصرًا في الصوت بالإجماع؟ قلت: الكلام في الحدث الذي يكون في المسجد ولا يمكن غيره.

فإن قلت: قد تقدم من رواية همام عن أبي هريرة لما سئل قال: فسأه أو ضراط^(١)؟ قلت: إن كان السؤال متعددًا فلا إشكال، وإن كان متحدًا فلعدم الضبط من بعض الرواة.

فإن قلت: على تقدير تعدد السؤال فلم يقتصر [ب/٦٥] في أحدهما على الصوت؟

(١) تقدم تخريجه.

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

قلت: لأن الريح أدل على الحدث من الصوت فاقصر على ما فيه خفاء.

١٧٧ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن عبّاد بن تميم) بفتح العين وتشديد الباء (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم (عن النبي ﷺ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) هذه قطعة من حديث تقدم مع شرحه في باب لا يتوضأ من الشك^(١). ولفظه: شكاً إليه رجل يخيل إليه في الصلاة، فأجاب بما ذكر هنا. والأفعال الثلاثة في أكثر النسخ بلفظة الغيبة والجزم وتروى بالرفع. وكذا بلفظ الخطاب رفعاً وجزماً.

١٧٨ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) - بضم القاف - على وزن المصغر (جَرِيرٌ) بفتح الجيم على وزن كريم (منذر) - بضم الميم وكسر المعجمة - هو أبو يعلى الثوري بلفظ الحيوان المعروف (محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب، نُسب إلى أمه خولة من بني حنيفة سبها أبو بكر لما منعوا الزكاة.

(قال عليٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) - بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة - أي: كثير المذي - بفتح الميم وسكون الذال - وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، أو تخيلهن (فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ) لمكان فاطمة، كما صرح به في رواية أخرى^(٢).

فإن قلت: قد جاء في رواية الترمذي: أمرت عماراً^(٣). وفي رواية ابن خزيمة:

- (١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم (١٣٧).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه برقم (٢٦٩).
- (٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي برقم (١٥٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي (ص ١٤).

فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ. [انظر الحديث رقم: ١٣٢].

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلْتُ:

عن علي: سألتُ رسولَ الله ﷺ^(١)؟ قلت: يمكن أنه أمر كل واحد من عمار ومقداد، وأما رواية ابن خزيمة محمولة على المجاز، لأنه الأمر فهو إسناد إلى السبب كما في: بنى الأمير المدينة.

(فأمرتُ المقداد بن الأسود) هو مقداد بن عمرو الكندي، نسب إلى أسود بن عبد يغوث لأنه تَبَّاه بعد أبيه، تقدم الحديث بشرحه في آخر كتاب العلم^(٢).

١٧٩ - (سعد بن حفص) بفتح السين وسكون العين (شيبان) بفتح الشين المعجمة على وزن شعبان (عن أبي سلمة) - بفتح السين واللام - عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان، قلتُ) أي: قال لي: قلت، طواه للعلم به، وليس فيه وضع الشيء غير موضعه، فإن سأل وقال وقلت، كلها على مقتضى الظاهر، لأنه وضع ضمير المتكلم موضع إلى الموصول فبقي بلا عائد، لكنه شاذ فصَحَّ.

قال بعض شارحين: قوله: قلت، بعد قوله: سئل، مثل قول علي بن أبي طالب:

أنا الذي سَمَّتنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ

وهما عبارتان عن أمر واحد. وهو نوع من الالتفات. هذا كلامه. وقد غلط فيه وذلك أن قوله:

أنا الذي سَمَّتنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ

ليس من الالتفات في شيء. حتى قال المازني: لولا اشتهاار مورده لرددته، قال:

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥/١).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال برقم (١٣٢).

١٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٧).

أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [الحديث ١٧٩ - طرفه في: ٢٩٢].

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

وهو قبيح عند النحاة. ولو كان فيه التفات كما زعم، لم يكن فيه قبح، بل كان من فنون البلاغة التي يقصدها البلغاء.

(أرأيت إذا جامع ولم يُمن) - بضم الياء - يقال: أمتى ومئى، أي: صب المني، والأول أفصح، به جاء القرآن الكريم.

(قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) هذا الحديث وحديث الباب الذي بعده. وحديث: «الماء من الماء»^(١) منسوخة بحديث عائشة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٢) وعليه انعقد الإجماع.

فإن قلت: إذا لم يجب الغسل لعدم خروج المني، فالأولى أن لا يجب الوضوء لاحتمال عدم البول؟ قلت: لعله كان لملامسة المرأة، أو لكونه مظنة خروج الخارج.

١٨٠ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب وقد ذكر الغساني أن ابن راهويه، وإسحاق بن منصور يرويان عن النضر بن شميل، لكن وقع في بعضها: إسحاق بن منصور (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (عن ذكوان) بفتح الذال المعجمة (عن أبي سعيد الخدري) - بضم الخاء المعجمة ودال مهملة - نسبة إلى خُدرة، حي من الأنصار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء برقم (١١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل برقم (١٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٨)، وأحمد في مسنده برقم (٢٥٤٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٥).

١٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الماء من الماء برقم (٦٠٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» .

تَابَعَهُ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ عُذْرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ» .

(أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار) هو غسان بن مالك، جاء ذكره صريحًا. وحمل هذه القصة على ما جاء رسول الله ﷺ ليصلي في بيته، لا يصح؛ لأن في رواية مسلم: «مرّ على رجل»^(١)، هذا، وفي قصة الصلاة. قال غسان: جاء فاستأذن علي.

(لعلنا أعجلناك؟ فقال: نعم) أصل: لعل، أن تكون للترجي، واستعمل هنا للشك [١/٦٦] لقرب المسافة بين الرجاء والشك، ونظيره قول ابن عمر: «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم»^(٢)، وقيل: استعمل للتحقيق. قلت: ولو كان للتحقيق لم يحتج إلى الجواب بقوله: نعم.

(إذا أعجلت أو قحطت) - بضم القاف وفتحها - رواية الكتاب من قحط المطر قحوطًا إذا احتبس. قال الجوهري: وقد حكى الفراء بكسر الحاء يقحط. وروى ابن الأثير في «النهاية»: أقحط. قال الجوهري: يقال أقحط القوم على بناء المجهول، أي: أصابهم القحط. وقحطوا أيضًا على ما لم يُسمَّ فاعله.

(فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ وخبر، يجوزُ النصبُ على أن عليك: اسم فعل أي: الزم الوضوء، وإنما وجب عليه الوضوء لأن إدخال الذَّكْرِ مظنة خروج الخارج. ومن يقول: إن لمس المرأة يوجب النقض فالأمر ظاهر.

(تابعه وهب) أي: تابع النضر، وفي روايته: حدثنا، بدل: أخبرنا في رواية النضر فالمتابعة ناقصة (ولم يقل عُذْرٌ) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة (ويحيى عن شعبة الوضوء) أي: لم يقع في روايتهما ذكرُ الوضوء، بل اقتصر على أن لا غسل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز بين لبنتين برقم (١٤٥).

٣٦ - باب الرَّجُلِ يُوضِيءُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَفَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.....

قال بعضهم: فإن قلت: أو هنا شك من الراوي أو تنويع للحكم؟ قلت: الظاهر، أنه من كلام رسول الله ﷺ. قلت: قوله: الظاهر. لغو؛ لأنه من كلام رسول الله ﷺ قطعاً، لأنه بصدد بيان مانع الغسل، وهو أحد الأمرين، إما الإعجال أو القحوط.

باب الرجل يوضيء صاحبه

١٨١ - (ابن سلام) - بتخفيف اللام على الأشهر - هو محمد بن سلام (يزيد بن هارون) من الزيادة (كريب) بضم الكاف على وزن المصغر (أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب) - بكسر الشين - مكان معروف هناك، وأصله: الطريق بين الجبلين. قال بعضهم: عرفة اسم للزمان، كان القياس أن يقول: عرفات. قلت: المراد وقوف عرفة، أو عرفة جاء اسماً للمكان أيضاً وقد نهناك على أن هذا غلط منه، فإن عرفة ليس اسماً للزمان عند أحد بل عرفة وعرفات اسم للمكان المعهود.

(فجعلت أصب عليه ويتوضأ) قوله: ويتوضأ، جملة حالية بتقدير المبتدأ، لأن أكثر أهل العربية لا يُجَوِّزون وقوع المضارع المثلث حالاً مع الواو. وقال النووي: في الحديث دلالة على جواز الاستعانة في الوضوء والاستعانة فيه على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين في إحضار الماء ولا كراهة فيه.

والثاني: في غسل الأعضاء بأن يباشر الأجنبي غسل أعضائه، وهذا مكروه إلا لحاجة.

والثالث: أن يصب عليه كما في الحديث، وهذا الأولى تركه. واعترض عليه بعضهم وقال: ما فعله رسول الله ﷺ لا يوصف بترك الأولى، لأنه لا يفعل إلا ما هو أولى، ثم إن قلنا الأولى تركه فهو عين المكروه لا قسيمة. هذا كلامه. وفيه خبط. أما

أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٩].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [الحديث ١٨٢ - أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

أولاً: فلأن رسول الله ﷺ قد يفعل ما هو مكروه في حقنا؛ بياناً للجواز في الجملة. والمسألة معروفة. وأما ثانياً: فلأن خلاف الأولى قسيم المكروه.

قال الرافعي: وتكره قبلة الصائم إن كان يحرك شهوته، والأولى لغيره تركها. وكذا الأولى تجديد الوضوء لكل صلاة مع أن أداء صلوات بوضوء لا كراهة فيه. وله نظائر كثيرة، والعجب أنه قال: ليس حقيقة المكروه إلا ترك الأولى.

(أتصلي؟ فقال: المصلي أمامك) بفتح الهمزة، وإنما سأله؛ لأنه توضأ فظن أنه توضأ للصلاة. وإنما توضأ ليكون على صفة الطهارة الكاملة في تلك البقاع الشريفة، ولأن سيره كان عبادة فيقع على أكمل وجه.

١٨٢ - (نافع بن جبير بن مطعم) - بضم الجيم على وزن المصغر - ومطعم: اسم فاعل من أطمع (عروة بن المغيرة) بضم العين في الأول والميم في الثاني.

(جعل يصب الماء عليه) أي: شرع من أفعال المقاربة وهو من كلام عروة يحكي حالة أبيه (فغسل وجهه) تفصيل لما أجمله في: يتوضأ، وكان الظاهر: توضأ على وفق غسل، إلا أنه أتى به مضارعاً؛ استحضاراً لتلك الحالة.

(ومسح برأسه ومسح على الخفين) أعاد ذكر المسح ثانياً دون الغسل؛ لأن

١٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (١٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (١٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين برقم (٥٤٥).

٣٧ - بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِكَتَبِ الرَّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ

المسح الثاني رخصة والأول عزيمة، فهما نوعان مختلفان. وسيأتي تمام الكلام في باب المسح على الخف^(١).

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

بالجر أي: غير القرآن كالأذكار والسلام ونحوه.

(منصور) هو ابن المعتمر العالم العابد (إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن أسود النخعي [ب/٦٦] أبو عمران الكوفي. قال شيخ الإسلام: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (لا بأس بالقراءة في الحمام) وإنما نقل هذا؛ لأن الغالب على الداخل فيه الحدث (وبكتب الرسالة) بالباء الجارة وفتح الكاف أي: الكتابة مصدر مثله (على غير وضوء) أشار به إلى أن الغالب أن يكون في الرسائل الآيات والأذكار (حمّاد) هو ابن أبي سلمان مسلم مولى الأشعرين، فقيه صدوق شيخ الإمام أبي حنيفة. قال شيخ الإسلام: كان يرمى بالإرجاء. (إن كان عليهم إزارٌ فسَلِّمْ وإلَّا فلا تُسَلِّمْ) لأن كشف العورة بدعة ومعصية فلا يستحقون السلام، وعليه الأئمة.

١٨٣ - (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم والخاء المعجمة (كريب) بضم الكاف على وزن المصغر، روى في الباب حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة. وكان

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين برقم (٢٠٢).

١٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٦٤)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام برقم (١٦٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل برقم (١٣٦٣).

رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا

رسول الله ﷺ عندها تلك الليلة. وقد تقدم مع شرحه مستوفى في باب السمر بالعلم^(١)، ونشير هنا إلى بعض.

(فاضطجعت في عرض الوسادة) - بفتح العين - أقصر الامتدادين. ورواه الداودي بالضم ومعناه: الجانب. قال النووي: الفتح هو الصحيح (فجلس) ويروى: فجعل (يمسح النوم عن عينه) النوم أمرٌ معنوي لا يُعقل فيه المسح ومراده أنه شرع يمسح عينيه ليذهب عنه فتور النوم، كما يرى كذلك من يقوم من النوم.

(ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) هذا موضع الدلالة على الترجمة فإنه قرأ القرآن قبل الوضوء. وإضافة العشر إلى الآيات من إضافة الموصوف إلى الصفة مثل الثلاثة الأثواب، ولم يجوزه نحاة البصرة. والحديث حجة عليهم. اللهم إلا أن يقال: الآيات صفة أو بدل.

(ثم قام إلى شن معلقة) كذا هنا بالتاء، وقد تقدم في باب السمر بدون التاء، والروايتان صحيحتان باعتبار لفظ الشنّ، وباعتبار القرية. وقد ذكرنا أنه قرينة عتيقة. وكانوا يؤثرون استعماله على الجديدة، لأنها تبرّد الماء وطعمه أطيب.

(فأحسن وضوءه) أي: توضأ كاملاً مشتملاً على الفرائض والآداب، ولا ينافيه ما تقدم من قوله: فتوضأ وضوءاً خفيفاً؛ لأنه أشار بخفته إلى أنه لم يصب الماء على ما كان عادته، ويدل على ما ذكرنا رواية مسلم: «فتوضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين»^(٢).

(وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) اختلفوا في وجه فتل أذنه. قيل: ليذهب عنه النوم، وقيل: لينفي عنه العين لما أعجبه قيامه بالليل، وقيل: ليدبره إلى الجانب الأيمن كما

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم برقم (١١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣).

صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُّهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث رقم: ١١٧].

جاء في الروايات الأخرى: «فأدارني إلى جانبه الأيمن»^(١)، وقيل: فعله تأديباً له، وليكون أذكراً للقصة، وقيل: لإظهار المحبة. والكل بعيدٌ سوى الوجه الأول.

(فصلى ركعتين ثم ركعتين) تكرر ركعتين مع: ثم، يدل على أن كل ركعتين كان يُسَلِّمُ فيهما (ثم أوتر) أي: بركعة واحدة كما هو مذهبُ الشافعي رحمه الله وأحمد ومالك. والحديث حجةٌ لهم (ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام وصلى ركعتين خفيفتين) هما ركعتا الفجر. والحكمة في التخفيف أن يكون في فرض الصبح على نشاطٍ كامل. وهو الحكمة أيضاً في الاضطجاع بعد التهجد.

فإن قلت: من أين دَلَّ على أن الإيتار بواحدة؟ قلت: اتفقوا على أن تهجده لم يزد على ثلاث عشرة ركعة، ولا يستقيم ذلك إلا إذا كان الوترُ بواحدة.

فإن قلت: تقدم في باب السمر بالعلم أن النوم كان بعد الركعتين^(٢)؟ قلت: لا تنافي. نام بعد الركعتين وقبلهما. وسيأتي في باب الضجعة على الشق الأيمن من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر، نام على شقه الأيمن^(٣)، فإن لفظ: كان، يدل على أن ذلك عادته المستمرة. وفي لفظ: ثم، هنا بعد قوله: صلى ركعتين ثم خَرَجَ، دلالة على ذلك أيضاً؛ لأن: ثم، يدل على تراخي بين الصلاة وبين الخروج، وليس ذلك إلا للاستراحة ساعةً ثم القيام إلى الفرض. قال الإسماعيلي: استدلال البخاري على القراءة بعد الحدث [٦٧/أ] بهذا الحديث ليس بتام، وذلك أن نوم رسول الله ﷺ ليس بناقض. قلت: هذا غير وارد؛ لأنه لو كان وضوءه باقياً لم يتوضأ، لأن ابن عباس ضبط أحواله، ولم يذكر أنه بعد قيامه من النوم قضى حاجته دل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل برقم (٦٣١٦).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر برقم (١١٦٠).

٣٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشِيِّ الْمُثْقَلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا

على أنه كان على غير وضوء، وأيضاً مذهب البخاري أن لمس المرأة يوجب نقض الوضوء، وهو كان مع أم المؤمنين في فراش.

ومن أخلاقه ﷺ مباشرة المرأة وهي حائض، فكيف وهي ظهيرة؟ وأخمس وضوء على أنه كان تجديداً، الأصل خلافه، وأبعد منه ما يقال: إن الاستدلال يمكن أن يكون بفعل ابن عباس بدليل قوله: فصنعتُ مثل ما صنع رسول الله ﷺ؛ لأن ممشته صفة يتم هي في الوضوء. والكلام في القراءة مع الحدث.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشِيِّ الْمُثْقَلِ

الغشي: بفتح الغين المعجمة وسكون الشين، ويروى: بفتح الغين وكسر الشين وياء مشددة. وهو مرض يزول معه العقل والقدرة، وهو على قسمين: إما مثقل وهو الإغماء الذي ذكر الفقهاء أنه ناقض للوضوء. واستدل البخاري بحديث أسماء على عدم انتقاض الوضوء به، فإنها كانت في الصلاة ولم تذكر أنها قطعت الصلاة وذكرت أن الغشي تجلاها. فعلم من هذا أن الغشي إذا لم يكن مثقلاً بحيث يزيل العقل والقدرة كالنوم لا ينقض الوضوء.

هذا ما قالوه. وعندي في هذا نظراً، إذ لم يأت في رواية أنها كانت تصلي. بل جاءت وعائشة تصلي، فسألته عن شأن الناس، ثم وقفت زماناً طويلاً، لأن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى البقرة، وفي الثانية آل عمران.

وهذا الوقوف لا يدل على أنها كانت في الصلاة، إذ ربما قامت لتسمع خطبة رسول الله ﷺ بعد الصلاة كما هو روايته في الباب من الحديث. وعلى هذا يسقط الإشكال الوارد على أنها كيف حلت وكاء القرية وصبت الماء على رأسها، فإن هذا فعل كثير يقطع الصلاة.

فإن قلت: قول البخاري: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل بطريق الحصر ما وجهه؟ وأسباب الحديث لا تنحصر في الغشي المثقل؟ قلت: الحصر إضافي، أي: من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل.

لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [انظر الحديث رقم: ٨٦].

٣٩ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ:

١٨٤ - (قال: ما من شيء كنت لم أراه إلا ورأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجنة والنار) بالنصب عطف على الضمير المنصوب، وبالجر عطف على شيء والرؤية رؤية البصر.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: هل رأى ربُّه في هذه القضية؟ قلت: نعم؛ لأنه ممكن. وما من شيء عام يتناوله. هذا كلامه. قلت: هذا خلاف الإجماع لأن القائلين برؤيته إنما يقولون بذلك ليلة المعراج، ولو كان كما قال كان الواجب أن يقول: حتى رأيت الله بدل قوله: «حتى الجنة والنار» هذا لا يخفى على من له أدنى ذوق.

باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

ذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين على أن مسح كل الرأس واجب

١٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف برقم (٩٠٥).

أَيُجْزَىءُ أَنْ يَمَسَّحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّبَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ

استدلالاً بالآية، وبحديث الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم. وقال أبو حنيفة: يكفي مسح ربع الرأس استدلالاً بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته^(١)، فكان ذلك بياناً لمجمل الآية، وذهب الشافعي إلى أن الواجب أقل ما يطلق عليه اسم المسح لما تقدم من حديث عثمان بن عفان، ولأن الباء إذا دخلت الآلة لا تفيد الاستيعاب، بل قدر ما يحصل به المقصود، والرأس شبيه بالآلة. وأما استدلال مالك وأحمد بحديث الباب وحديث المغيرة في ربع الرأس كما استدلل به أبو حنيفة ففيه أنه حكاية الفعل ولا عموم له اتفاقاً. وأما الاعتراض على الشافعي بأن أقل ما يطلق عليه الاسم من المسح حاصل في ضمن غسل الوجه فغير وارد، لأن الترتيب عنده واجب فلا يقوم ذلك مقام المسح. وأجاب بعضهم عن استدلال مالك بالحديث بأنه لبيان الكمال [ب/٦٧] لا لِمَا لا بُدَّ منه وليس بشيء، لأن فيه غسل اليدين مرتين، ولم يذكر في غسل الرجلين إلا مجرد الغسل. وما يقال: إن مسح الكل واجب. وإنما ترك حيث ترك لعذر، فلا وجه له، لأنه مجرد دعوى.

١٨٥ - (ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين) يجوز في الميم الفتح والكسر. واختلف العلماء في وجوب غسل المرفق، فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك في رواية

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة برقم (١٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٧).

١٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ برقم (٢٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر برقم (١٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حد الغسل برقم (٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس برقم (٤٣٤).

بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [الحديث ١٨٥ - أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

٤٠ - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ،

وأحمد إلى إدخال المرفق بحديث جابر، رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق. رواه الدارقطني والبيهقي^(١)، ولعدم إمكان غسل الذراع بدونه لتشابك عظم الذراع والعضد، فدل على أن: إلى، بمعنى: مع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وقيل: إنما دخل المرفق في الغسل لأن ما بعد: إلى، إذا كان من جنس ما قبله يدخل معه في الحكم، وإذا لم يكن لم يدخل كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُنْمِوا الصَّبَاغَ إِلَى الْإَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفيه نظر؛ لدخول آخر القرآن في قولك: قرأت القرآن إلى آخره، وعدم دخوله في: قرأت الكتاب إلى باب القياس مع أن الغاية من جنس المُعَيَّا فيهما. فالتحقيق أن الدخول والخروج دائر مع الدليل وليس في الكتاب دلالة على أن المختار عند البخاري وجوب مسح جميع الرأس، بل إنما أشار بالآية والحديث إلى دليل من استدل بهما.

باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦ - (وهيب) بضم الواو على وزن المصغر (شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ).

فإن قلت: روى الحديث في باب الوضوء من التور^(٢) وذكر هناك أن السائل جد عمرو، وهنا عمرو؟ قلت: أجاب بعضهم بأنه يجوز أن يكون عمرو بن أبي حسن جدًا وعمرو بن يحيى من جهة الأم، وإن كان عمًا لأبيه. وهذا الذي قاله رجمًا بالغيب ارتكبه لرفع الإشكال، ولا ضرورة إليه لجواز أن يكون كل من عمارة - وهو جد عمرو بن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٣/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٦/١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور برقم (١٩٩).

فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْمَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٥].

٤١ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ

يحيى - وعمرو - وهو أخو عُمارة - سائلًا . وقال شيخ الإسلام: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عماره بن أبي حسن، فالسائل حقيقة عمرو بن أبي حسن، والنسبة إلى الغير مجاز. هذا والذي ذكرنا أوفق.

(فدعا بتور من ماء) - بالتاء المثناة فوق - إناء من الحجارة، أو من الصفر نحو الإجانة (فاستنشق واستنثر) قد تقدم أن الاستنشاق جذب الماء إلى الخيشوم، والاستنثار من النثر وهو تحريك النثرة وهو طرف الأنف، أو من النثر وهو التفريق. والكلام في دخول الكعبين في الغسل مثل الكلام في المرافق. والكعبان هما العظمان الناتان على مفصل القدم والساق باتفاق الفقهاء. والقول بأن الكعب عند أبي حنيفة هو العظم الشاخص في ظهر القدم غلط من قائله، بل ذلك في لبس الخف والإحرام قال في «الهداية» في باب الإحرام: والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتيء في ما رواه هشام عن محمد.

فإن قلت: ما السرّ في ذكره المرافق بلفظ الجمع، والكعب بلفظ المثنى؟ قلت: عدل عن ذلك الأسلوب دلالة على أن كل رجل له كعبان بخلاف اليد مع المرفق لثلاثا يذهب الوهم إلى أن الكعب هو العظم الشاخص على وسط القدم.

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ

الوضوء هو الماء الذي يتوضأ به، بفتح الواو على الأشهر. وفضل الوضوء: هو الماء الذي استعمل في الوضوء استدلالاً بأحاديث الباب على طهارة الماء المستعمل كما مذهب الشافعي وأحمد ومالك وعند مالك طاهر طهور. وهو قول الشافعي القديم. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه نجس نجاسة خفيفة وعنه أيضًا نجاسة غليظة. وعنه أيضًا طاهر غير طهور. وعليه العمل. وقيل: فضل الوضوء يحتمل أن يكون الماء الذي فضل

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ .

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأْتَيْتِ بِيَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [الحديث ١٨٧ - أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

عن حاجته لا الذي استعمله. قلت: [٦٨/أ] الوضوء حقيقة في الماء الذي استعمل في الوضوء مجاز فيما شأنه أن يتوضأ، فلا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل. وأي فائدة في الترجمة على ذلك؟ إذ لا خلاف في كونه طاهراً وطهوراً.

(وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه) هذا مما لا خلاف فيه، لأن المستعمل هو الذي أدي به فرض والماء الذي يقع فيه السواك ليس من ذلك. والسواك والمسواك: العود الذي يُمر به على الأسنان. يقال فيه: استاك واستن. ومن مُلِح الكلام قول القائل:

طلبت منك سواكاً وما قصدت سواكاً
وما طلبتُ أراكاً ولكن طلبت أراكاً

بفتح الهمزة شجر معروف في بلاد الحجاز. والثاني فعل مضارع من الرؤية.

١٨٧ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (أبو جُحَيْفَةَ) - بتقديم الجيم على وزن المصغر - اسمه وهب بن عبد الله، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وأكثر روايته عنه.

(خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة): أي وقت اشتداد الحر في أثناء النهار، سُميت بذلك لأن الناس يهجرونها ويكفون عن العمل فيها، الإسنادُ فيه مجازٌ، مثل: عيشة راضية (فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ) تبركاً (وبين يديه عَنَزَةٌ) أطولُ من العصا، وأقصرُ من الرمح في طرفه زج.

فإن قلت: فضل الوضوء طاهر فيما فضل وزاد على قدر الحاجة لا المستعمل؟

١٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء برقم (١٣٧).

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا».
[الحديث ١٨٨ - طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَثْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ

قلت: التبرك إنما يكون بما وقع على عضو من أعضائه الشريفة لا الفاضل في الإناء، ألا ترى إلى حديث أبي موسى بعده غسل وجهه ويديه فيه. وفي الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين.

١٨٨ - (وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا) هذا الحديث علّقه هنا وأسنده في كتاب المغازي مطولاً^(١). والخطاب لأبي موسى وبلال، و«أفرغاً»: بهمزة القطع وتخصيص الوجه والنحر، لأنهما أشرف الأعضاء ومحل المدركات، وأبعد من قال: إنما أمرهما بالإفراغ على الوجوه والنحور لمرضٍ كان بهما. وجمع الوجه والنحر مع أن الخطاب للثنتين باعتبار الأجزاء، وكراهة الجمع بين التثنيين.

١٨٩ - (محمود بن الربيع) ضدّ الخريف (وهو الذي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ) المَجَّ إلقاء الماء من الفم من بعيد، وإنما فعل ذلك معه ملاطفة. هذا الحديث والذي قبله ليس فيهما استعمال الماء، وإنما أوردتهما مناسبة ودلالة على أن أمثال هذه الأشياء من أهل الصلاح ليس فيه كراهة.

(وقال عروة عن المسور) يجوز أن يكون عطفًا على أخبرني محمود بن الربيع. فيكون من كلام الزهري، لأنه يروي عن عروة كثيرًا، كذا قيل. ورده شيخ الإسلام

١٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين برقم (٢٤٩٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان برقم (٤٣٢٨).

وغيره، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. [انظر الحديث رقم: ٧٧].

٤٢ - باب

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ،

وقال: بل هو تعليق (وغيره) بالجرّ عطف على المسور وهو مروان بن الحكم. صرّح باسمه في باب الجهاد^(١). (وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه) أي: الماء الذي توضأ به تبركاً. قيل: في هذا الحديث إرسال؛ لأن هذه القصة كانت بالحديبية. ومسور لم يدرك تلك القضية، فإنه وُلد بعد الهجرة بستين. قلت: وقد روى مسلم عن المسور: سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبر وأنا يومئذٍ محتلم^(٢). فهذا ينافي ما قالوه. وأيضاً: الكلُّ متفقون على صحبته وسماعه رسول الله ﷺ، وسنة الحديبية كان عمره خمساً على تقدير أن تكون ولادته بعد سنتين من الهجرة.

باب

١٩٠ - (حاتم بن إسماعيل) بكسر التاء (عن الجعيد) - بضم الجيم على وزن المصغر - ويقال له: الجعد بفتح الجيم وسكون العين (سمعتُ السائب بن يزيد) - من الزيادة - هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه. ويُعرف بابن أخت النمر، ولآه عمر بن الخطاب سوق المدينة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (إن ابن أختي وقع) - بكسر القاف - أي: وجع. وكذا وقع في بعض الروايات. ويروى بفتح القاف على صيغة الماضي.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد برقم (٢٧٣٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ برقم (٢٤٤٩).

١٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده ﷺ برقم (٢٣٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة برقم (٣٦٤٣).

فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [الحديث: ١٩٠ - أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

٤٣ - بَابُ مَنْ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ - أَوْ مَضَمَّضَ

(فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) أي: من الماء الذي [٦٨/ب] استعمله في الوضوء (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرِّ الحجلة) بتقديم الزاي المعجمة، واحد الأزرار، وبتقديم الحاء على الجيم بيت العروس يكون عليه أزرار كبار وجمعه: حِجَال. قال ابن الأثير: وقيل: إنما هي بتقديم الراء المهملة. والحجلة هو: الطائر المعروف بالقبج - بالقاف والجيم - معرب كبك. والزر البيض. قال: ويشهد لهذه الرواية ما رواه الترمذي في كتابه بإسناده عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه مثل بيضة الحمامة^(١).

فإن قلت: ما الحكمة في ذلك؟ قلت: الختم على الشيء يكون لصيانته عن يد الأغيار، فكأن في ذلك الختم إشارة إلى شريعته، مصونة عن تحريف المبطلين، والحكمة في كونه بين الكتفين. أن صدره الشريف خزانة المعارف، والختم يكون على ظهر الكتاب.

بَابُ مَنْ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

يقال: مضمض وتمضمض أي: حرَّك الماء في فمه، والعرفة بفتح الغين وضمها لغتان. قرىء بهما في السبعة.

١٩١ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (أفرغ من الإناء على يديه) بفتح الهمزة (ثم عَسَلَ أَوْ مَضَمَّضَ) أي: غسل فمه. الشك من خالد بن عبد الله أو من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شبيه ﷺ برقم (٢٣٤٤) (١٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة برقم (٣٦٤٤).

وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَمَّا أَمَّا وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٨٥].

٤٤ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ

غيره. والظاهر أنه من مسدد، لأن مسلماً رواه بهذا السند عن ابن الصباح من غير شك.

قال بعضُ الشارحين: عن خالد، أو بمعنى الواو، ثم قال: فإن قلت: أين ذكر غسل الوجه؟ قلت: هو من باب اختصار الحديث، وهذا دُهول فيه، فإن ذكر غسل الوجه ثلاثاً موجوداً في جميع النسخ. وأما قوله: أو بمعنى الواو، فغيرٌ سديد، لأن ذكر الغسل قبله يقع مستدرگًا، بل لا يصح العطف، لأن الغسل هو غسل الفم وهو عين المضمضة. فإن قلت: ربما جعل مفعوله غسل الوجه؟ قلت: فيبطل قوله لم يذكر غسل الوجه، وأيضاً ذكر غسل الوجه ثلاثاً بعده يقع مستدرگًا.

(مضمض واستنشق من كفة واحدة) - بفتح الكاف - أي غرفة. اشتق لها من الكف اسماً لصدور الفعل منها (ففعَلَ ذلك ثلاثاً) أي: من كل غرفة مضمض واستنشق ثلاث مرارٍ. وسَبَقَ مِنَّا أَنْ هَذَا هُوَ مِنَ الْمَخْتَارِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. وَبَاقِي الْكَلَامِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ^(١)، لَكِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لَمْ تَكُنْ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (وهيب) بضم الواو على وزن المصغر (فدعا بإناء فتوضأ لهم، فكفأه على يديه) الفاء في: فكفأ، تفصيل لما أجمله في قوله: فتوضأ. ويُروى: فأكفأه.

(١) تقدم برقم (١٨٥).

يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [انظر الحديث رقم:

. [١٨٥]

٤٥ - بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوْضُأَ عُمَرَ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

(موسى حدثنا وهيب) بضم الواو على وزن المصغر (قال: مسح رأسه مرة) هذا صريحٌ فيما ترجم له بخلاف رواية سليمان بن حرب، فإنه أطلق من غير قيد مرة.

فإن قلت: فكان هذا أحق بالتقديم، لأنه نصٌّ في المقصود؟ قلت: هذا على دأب البخاري من الاستدلال بالخفي، وليكون مابعد كالمسح له. وقال بعضهم: فكان الأولى تقديمه فلم عكس. ثم أجاب بأنه وإن كان أظهر في الدلالة إلا أنهم يعتبرون السياق، ولعل سياق كلام موسى لم يكن لبيان المسح مرة بخلاف سياق سليمان بن حرب. هذا كلامه. وهذا الذي قاله شيء لا يعقل؛ وذلك أن البخاري هو المستدل، وقد روى الحديث الذي استدل به عن كل واحد من شيخيه فأى سياق هنا غير سياق البخاري في الباب؟!.

باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

الواو في الوضوء أولاً مضمومة، وفي الثاني مفتوحة على الأشهر، فإن المراد بالأول الفعل، وبالتالي: الماء الذي يتوضأ به (وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية) أي: وكان ذلك من بيت نصرانية. هذا الأثر عن عمر رواه الشافعي في «الأم»^(١) بسندٍ إلى زيد بن أسلم. قال: لما كنا بالشام أتيتُ عمر بماءٍ فتوضأ منه، ثم قال: من أين لك هذا الماء؟ قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها، فعرضَ عليها

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٨/١).

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

الإسلام، فأبت. قال: اللهم اشهد. والحميم فعيل بمعنى المفعول. أي: الماء المحموم وهو الحار، وإنما ذكر البخاري أثرَ عمر ليدل على [أن] سؤرها طاهر. هذا ما قالوه. والظاهر أن الماء المسخن لا يكون للشرب، [٦٩/أ] بل للاستعمال مع أنه يحتمل أن يكون زوجها مسلمًا. وغسل الكافرة من الحيض للزوج يُوجب حكم الاستعمال، ولَمَّا لم يسأل عنه دَلَّ على أن الاعتماد على ظاهر الحال، ولَمَّا لم يسأل عمر عن ذلك، دَلَّ على أن الماء الذي يفضّل من استعمال المرأة، يجوزُ التوضؤ منه.

١٩٣ - (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ) اللام إذا دخل الجمع بطلت الجمعية، ودلّ الاسم على الجنس. والمعنى أن هذا الجنس كان يتوضأ مع هذا الجنس، وكان تدل على الاستمرار، وإذا كان كذلك دَلَّ على أن رسول الله ﷺ كان عالمًا بذلك، فتقريره دَلَّ على مشروعيته، وسيأتي أنه كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد^(١).

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: كيف دَلَّ على الترجمة؛ فإنها مُركّبة من جزأين؟ قلت: يدلّ على الأول صريحًا. وعلى الثاني التزامًا. وهذا وهمٌ منه، فإن وضوء الرجل مع امرأته من إناء واحد، ولا يمكن ذلك إلا إذا استعمل فضل المرأة، وإلا لم يكن الوضوءان جميعًا، وقال: فإن قلت: التنازع إنما هو فيما إذا توضأ بفضله وضوء المرأة. والحديث إنما دَلَّ على جواز الوضوء معها؟ قلت: النجاسة إذا وقعت في الماء قبل التوضؤ أو مع التوضؤ الحكم واحد. وهذا أيضًا لغوٌ من الكلام، وذلك أن المرأة إذا اغترفت مع الرجل غرفةً مثلًا لغسل الوجه، فالماء الذي في الإناء فضل وضوئها، سواء أخذت بعد ذلك منه شيئًا آخر أو لا. فتأمل.

١٩٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضله وضوء المرأة برقم (٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعًا برقم (٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضان من إناء واحد.
(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته برقم (٢٥٠).

٤٦ - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ،

قال النووي: وما رُوي أنه نهي عن وضوء الرجل مع المرأة فذاك حديث ضعيف. قاله البخاري وغيره وعلى تقدير صحته، فالمراد ما استعملته المرأة في وضوء أو غسل، أو النهي للاستحباب لا للوجوب وفي قوله: للاستحباب نظر لما سيأتي من حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد». ولا يمكن حمله على بيان الجواز والتشريع لدلالة كان على الكثرة والاستمرار.

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

الْوَضُوءُ بفتح الواو على الأشهر، لأن المراد منه الذي يتوضأ به. والإغماء الستر على العقل. قال ابن الأثير في حديث الهلال: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له»^(١). الغُمية: الستر. ومنه أغمي على المريض. واستعماله بعلى لوجود معنى الغلبة فيه. يقال: غُمي غمى على وزن عَصَا فهو مغمى عليه، ومُغْمَى عليه ومغمى عليه. ثلاث لغات. قيل: الفرق بينه وبين الجنون والنوم أن في الجنون زوال العقل، وفي النوم استتاره، وفي الإغماء انغماره، وهو فوق الاستتار، وكما تفاوتت المعاني لغة، فكذا حكماً؛ فإن النوم والإغماء لا ينافيان التكليف، ولذلك يجب القضاء على النائم والمغمى عليه بخلاف المجنون، وكذلك يعرضان للأنبياء دون الجنون؛ فإن زوال العقل ينافي رتبة النبوة.

١٩٤ - (محمد بن المنكدر) بضم الميم وكسر الكاف (جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل) هذا موضع الدلالة على الترجمة (فتوضأ وصب علي من وضوئه)

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ «غم»، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان برقم (١٩٠٠).

١٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله برقم (١٦١٦).

إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ . [الحديث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

٤٧ - باب الغُسلِ والوضوءِ في المِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،

أي: من المستعمل، لأن التبرك إنما يكون بما وصل إلى أعضائه الشريفة.
(إنما يرثني كلاله) قال صاحب «الكشاف»: الكلاله هي القرابة التي لا تكون من جهة الفروع والأصول، وتطلق على الوارث الذي لا يكون كذلك، وعلى الموروث الذي هو شأنه. واشتقاقها من الكل وهو الثقل؛ لأن القرابة من الحواشي تثقل على الإنسان، أو من الكلال وهو الإعياء؛ لأنها لما كانت من الجوانب فكأنها كالتصل، أو من الكلل - بفتح الكاف واللام - وهو الإحاطة، لأنها لما كانت من الجوانب، فكأنها أحاطت بالمورث (فنزلت آية الفرائض) هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] رواه البخاري عن جابر في تفسير سورة النساء^(١). وأما قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فليست بآية الفرائض.
فإن قلت: كيف طابق سؤال جابر عن الكلاله: يوصيكم الله؟ قلت: لاشتماله على ذكر الكلاله مع سائر الفرائض.

ومن فوائد الحديث: استحباب عيادة المريض والاستشفاء [٦٩/ب] بأثار الصالحين. قيل: وفيه بركة رسول الله ﷺ يزيل كل علة. قلت: كل علة في الدين والأكثر في غيره.

باب الغُسلِ والوضوءِ في المِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون (حميد) - بضم الحاء على وزن المصغر - ابن أبي حميد الطويل. قيل: كان قصيراً وطولُه كان في يديه. وقيل: كان له جار قصير فميّزوه عنه بالطويل.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ برقم (٤٥٧٧).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسُطَّ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [انظر الحديث رقم: ١٦٩].

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٨].

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ

(فأتى رسول الله ﷺ بمِخْضَبٍ من حجارة) المِخْضَبُ بكسر الميم وضاد معجمة، قال الجوهري: هو المِخْضَبُ من حجارة. وقال ابن الأثير: هو شبه الإجانة يغسل فيه الثياب فإطلاقه على القَدْحِ كما في هذا الحديث من قبيل الاستعارة، أو يكون لفظاً مشتركاً لم يذكره الجوهري وابن الأثير (قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة).
فإن قلت: سيأتي في علامات النبوة من رواية أنس أن القوم كانوا ثلاثمائة^(١)؟ قلت: قد سبق منا الكلام على أن هذا واقع مراراً على أن الزيادة على الثمانين يمكن أن تبلغ ثلاثمائة.

١٩٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمدّ (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن برید) بضم الباء على وزن المصغر (عن أبي بردة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى (أن النبي ﷺ دعا بقَدْحٍ فيه ماءٌ فغَسَلَ وجهه ويديه فيه ومَجَّ فيه) تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس^(٢) أنه أعطى ذلك الماء الذي [توضأ ومَجَّ فيه] لأبي موسى وبلال. وقال: «اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما».

١٩٧ - (عن عبد الله بن زيد) هو زيد بن عاصم (أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب علامات النبوة برقم (٣٥٧٢).

(٢) تقدم برقم (١٨٨).

مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٥].

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ:

مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ) بالتاء المثناة فوق. قال ابن الأثير: هو كالإجانة، وإنما ذكره في الباب وإن لم يترجم عليه، لأنه مرادف المخضب.

والصُّفْرُ - بضم الصاد - قال الجوهري: هو الذي تتخذ منه الأواني. وقال أبو عبيدة: يقال بالكسر. وإنما ذكره وإن لم يترجم عليه، لأن أصله نوعٌ من الحجر. وتقدم الحديث بشرحه في باب مسح الرأس مرة^(١).

١٩٨ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر، والثاني: مكبر (لما ثقل رسول الله ﷺ) - بفتح الثاء وضم القاف - أي: عن الحركة والقيام (استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي) قيل: لم يكن استئذانه صريحاً بل تعريضاً لما سيأتي أنه كان يقول: «أين أنا اليوم، أين أنا غداً»^(٢) فلما فهمت أزواجه غرضه أذن له. وفيه منقبة لعائشة. وسيأتي أنه انتقل إلى جوار الله في نوبتها^(٣) (فأذن له) - بتشديد النون - فيه ضمير الأزواج.

(تخط رجلاه في الأرض) لعدم قدرته على رفعهما (فأخبرت ابن عباس. فقال:

(١) تقدم برقم (١٩٢).

١٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، برقم (٤١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ برقم (١٦١٨).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر برقم (١٣٨٩). (٣) انظر ما سبق.

أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتَهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِحْضَبٍ لِحَفْصَةَ

أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي (قال النووي: جاء في رواية مسلم: خَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ^(١)). وفي غير مسلم: بين رجلين أحدهما: أسامة بن زيد. ووجه الجمع أنهم كانوا يتناوبون إحدى يديه، وعباس كان أكثرهم ملازمةً أو خصوصاً لإحدى يديه الكريميتين، وكذا يقول غير النووي. وهذا تكلفٌ منهم، وابن عباس أعرَفُ الناس.

وقوله: هل سَمَّتَ لك الرجل الآخر صريحٌ في تعيين علي، وإنما لم تُسَمِّه لِمَا كان بينهما من نوع منافرة. كما دلت عليه الأحاديث الظاهرة في ذلك، وقضية الجمل أعدل شاهد، وأما رواية مسلم أن أحدهما كان أسامة، وفي الرواية الأخرى: الفضل بن عباس بدل أسامة، فالوجه فيه أن مرضه كان أياماً فيحمل على التعدد.

(قال بعدما دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: هَرِيقُوا عَلِيًّا) - بفتح الهاء - أي: أريقوا. والهاء بدل من الهمزة. ويروى: أهريقوا بالجمع مع الهمزة والياء. قال الجوهري: يقال هَرَأَقَ المَاءَ يَهْرِيقُ - بفتح الهاء - أصله أَرَأَقَ. وفيه لغة أخرى: أَهْرَقَ إِهْرَاقًا. قال سيبويه: أبدلوا من الهمزة الهاء، فلزمت فصارت كأنها حرف أصلي، فأدخلت عليها الهمزة قال: وفيه لغة أخرى: أَهْرَاقُ بِالْألفِ بَعْدَ الرَّاءِ، وهي لغة شاذة، كأسطاع بفتح الهمزة في الماضي، يُسْطِيعُ بضم الياء في المضارع [٧٠/أ] لغة، فجعلوا السين عوضاً في أطاع عن ذهاب حركة عين الفعل. فسقط ما قاله السقاقي من أن الصواب: هريقوا، لأن في أهريقوا جمعاً بين البدل والمبدل منه.

(من سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتَهُنَّ) جمع وكاء وهو نحو الخيط يربط به فم القربة. قيل: فائدة هذا القيد كمال الطهارة لعدم تناول الأيدي. وعندي أنه أشار بذلك إلى كثرة الماء وعدم نقصان ما يسعهن، ألا ترى إلى ذكر السبع مع ذلك!.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر برقم (٤١٨).

رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرْبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [الحديث ١٩٨ - أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

٤٨ - باب الوضوء من التَّوْرِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ،

(ثم طفقنا) أي: شرعنا (أن قد فعلتُنَّ) أن مفسرة لقوله: يشير.

وفي الحديث دلالة على أن صبَّ الماء البارد على المريض نافع إذا كان المريض من الأمراض الحارة، فإنه كان به الحمى المطبقة فداه أبي وأمي ومالي وما أمل.
فإن قلت: لم يذكر الخشب كما ترجم عليه؟ قلت: القدح في قضية أبي موسى ربما ثبت عنده أنه من الخشب.
فإن قلت: لِمَ لا يكون مخضب حفصة؟ قلت: لِمَا في رواية ابن عباس أنه كان من نحاس.

باب الوضوء من التَّوْرِ

بالتاء المثناة. قال الجوهري: إناء يشرب فيه.

١٩٩ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (قال: كان عمي) هذا من قول يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وعمه عمرو بن أبي حسن (يكثُر من الوضوء) - بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به، كأنه كان يكثر إراقة الماء على الأعضاء (فكفَّأه على يديه) أي: قلبه. يقال: كفأ وأكفأ بمعنى.

(واستنشر) أي: أخرج الماء من أنفه، استفعال من النثر وهو التحريك، أو من النثرة، وهو طرف الأنف. ولم يذكر الاستنشاق؛ لأن الاستنثار مسبوق به (فمسح رأسه

فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [انظر الحديث رقم: ١٨٥].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتِي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [انظر الحديث رقم: ١٦٩].

فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ) الفاء الثانية لتفصيل ما أجمل في قوله مسح.

فإن قلت: قد تقدم في باب مسح الرأس كله، فأقبل بهما وأدبر^(١)، عكس هذه الرواية والقصة واحدة؟ قلت: الواو لا تدل على الترتيب مؤداهما واحد نظيره قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] في سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١] في سورة الأعراف.

٢٠٠ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (أن النبي ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتِي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ) - بفتح الراء على وزن زلزال - . قال ابن الأثير: قدح قريب القعر مع سعة. ولقرب المناسبة بين القدح والتور أوردته في بابه على أن ما نقلنا عن الجوهري أن التور إناء يشرب فيه يَشْمَلُ الْقَدَحَ وغيره (فيه شيء من ماء) أي: ماء قليل فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ (قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء) أي: شرعت من أفعال المقاربة، أو صرت من الأفعال الناقصة (ينبع من بين أصابعه) الظاهر أن الماء كان يخرج من بين اللحم والدم، ولذلك قال العلماء: هذه المعجزة أعظم من معجزة موسى حيث كان يجري الماء من الحجر بضرب العصا (توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين) قد أسلفنا أن هذا الأمر وقع مراراً، فلا يضر اختلاف الروايات. وسيأتي في علامات النبوة من رواية جابر أنهم توضؤوا من ركوته وهم ألف وخمسمائة، وقال جابر: لو كنا مئة ألف لكفانا^(٢).

(١) تقدم برقم (١٩٢).

٢٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ برقم (٢٢٧٩).
(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٥٧٦).

٤٩ - باب الوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

باب الوضوء بالمد

٢٠١ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر، فضل بن ذكین [(مسعر)] - بكسر الميم وسكون السين - ابن كدام الكوفي أحد الأعلام في زمانه، قال شعبة: كنا نُسَمِّيه المصحف، لغاية صدقه وإتقانه، وهو من العُباد القانتين (ابن جبر) - بالجيم والموحدة الساكنة - نسبة إلى جده، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر، صرَّح باسمه البخاري في باب علامة الإيمان حب الأنصار^(١).

(كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ) أو كان يغسل. الشك من ابن جبر (بالصاع إلى خمسة أمداد) الصاع: مكيالٌ يَسَعُ أربعة أمداد، والمدُّ عند الشافعي وفقهاء الحجاز: رطل وثلث، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق: رطلان، فيكون الصاع خمسة أرتال وثلث رطل، أو ثمانية أرتال. قال النووي: هذا على الوجه الأفضل للإجماع على أن ماء الوضوء والغسل لم يقدر بمقدار لا يجوز دونه، والمدُّ والرطل أيضًا [٧٠/ب] إنما هو على التقريب لا التحديد، يكفي فيه غلبة الظن. وتناظر مالك وأبو يوسف، وكان مذهب أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فأتى مالك بمدَّ أولاد المهاجرين، فرجع أبو يوسف عن ذلك الرأي الأول، وقال بما قال به مالك والشافعي.

٢٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء برقم (٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء برقم (٦٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء برقم (٣٤٥).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار برقم (١٧).

٥٠ - باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ

باب المسح على الخفين

٢٠٢ - (أصبغ بن الفرغ) - بصاد مهملة وغين معجمة - ابن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه الثقة. قال ابن معين: كان أعلم الناس بمذهب مالك. (عن ابن وهب) اسمه عبد الله (عمرو) بفتح العين وسكون الميم (أبو النضر) - بالضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية، مولى عمرو بن عبّيد (عن أبي سلمة) بفتح السين واللام (عن سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف (مسح على الخفين) لم ينكر المسح على الخفين إلا الخوارج والروافض. وأجيب: أن حديث المسح يرويه سبعون صحابياً منهم علي بن أبي طالب. روى مسلم عن عائشة سُئلت عن المسح، فقالت للسائل: سَلْ عَلِيًّا؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسأل، فقال: وَقَتْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١). وفي مسلم روي حديث المسح عن جرير بن عبد الله^(٢). قال النووي: وكان يعجبهم حديث جرير، لأنه أسلم بعد نزول المائدة، فلا تكون آية المائدة ناسخة له. وفي سنن البيهقي عن إبراهيم بن الأدهم: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير^(٣).

(عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك) أي: عن حديث سعد في المسح (قال): نعم. إذا حدثك شيئاً سعدٌ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره) كناية عن غاية صدقه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦)، وأحمد في المسند برقم (٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٩٣)، وأحمد في المسند برقم (١٨٦٨٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٣/١).

غَيْرُهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عَمْرٌ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِي قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٢].

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

وكمال إتيانه. قال بعضهم: إنما نهاه عن سؤال غيره، لأن خبر الواحد إذا صار محفوفاً بالقرائن، أفاد اليقين. هذا كلامه، وليس بشيء؛ لأن قول عمر: إذا حدثك شيئاً سعداً، عامٌ في كل خبر، سواء كان مع القرائن أو بدونه.

(وقال موسى بن عقبة) مولى آل الزبير صاحب المغازي تعليق من البخاري. وقيل: يجوز أن يكون عطفًا على حدثني عمر، فيكون من كلام ابن وهب. قلت: ليس لابن وهب رواية عن موسى بن عقبة، إنما يروي عن مالك، ومالك يروي عن موسى (أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدًا [حدثه] فقال عمر لعبد الله نحوه).

فإن قلت: ما فائدة هذا الكلام؟ قلت: تقديره أن سعدًا أخبر عبد الله بحديث المسح، ثم سأل عبد الله عمر فقال له: إذا أخبرك سعدٌ شيئاً، فلا تسأل غيره. فاختره لدلالة ما تقدم عليه.

٢٠٣ - (عمرو بن خالد الحراني) - بفتح الحاء المهملة وتشديد راء كذلك - بلدٌ بديار بكر معروفة. خرج منها علماء وأهل الحديث (المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فاتبعه المغيرة) - بتشديد التاء - يقال: تبعْتُ القومَ واتَّبَعْتَهُمْ: إذا مشيتَ خَلْفَهُمْ. ويُرْوَى بفتح الهمزة يقال: أتبع القوم إذا سبقوه أدركهم. قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِحُجُودِهِ﴾ [طه: ٧٨] (فتوضأ ومسح على الخفين).

٢٠٤ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (شيبان) بفتح المعجمة على وزن

٢٠٤ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (١١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة برقم (٥٦٢).

جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى. [الحديث ٢٠٤ - طرفه في: ٢٠٥].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٤].

شعبان (عمرو بن أمية الضمري) - بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم - نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف - بضاد معجمة - . هذا هو الذي بدأ يُكرهُ القصاص في قصة ضمرة مع تلك الأكاذيب. وسببه أنه كان رجلاً من رجال العرب ومن دُعاتهم، كان يبعثه رسول الله ﷺ في المهمات (وتابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيى) أي: تابعا شيبان. فالمتابعة ناقصة.

٢٠٥ - (عبدان) - بفتح العين وسكون الباء على وزن شعبان - واسمُه عبد الله (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - إمام الشام في زمانه واسمه: عبد الرحمن (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخُفَّيْهِ) أخذ بظاهره الإمام أحمد فجوزَ في المسح الاقتصارَ على العمامة، وقال به الشافعي في استكمال المسح استحباباً.

فإن قلت: فما جوابهم عن هذا الحديث؟ قلت: الآية أوجبت مسح الرأس، فلا يقاومها الحديث. وفي رواية مسلم في حديث المغيرة مسح برأسه وعلى العمامة^(١)، فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد. وما يقال: إن هذا قويٌّ عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، فسهو منه؛ فإن لفظ الرأس ليس مشتركاً، وإن كان فيه نقص إجمالي في: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على أن قوله: من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، كلام فاسد؛ فإن المشترك إنما يحمل على المعنيين حقيقة.

فإن قلت: الأحاديث في الباب كلها أطلقت المسح، فلم لا يجوزون المسح على أسفل الخف؟ [٧١/أ] قلت: لما روى أبو داود والدارمي عن علي بن أبي طالب: «لو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٢٧٤).

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

٥١ - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر الحديث رقم: ١٨٢].

كان الدينُّ بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على أعلاه^(١).

(وتابعه معمر عن يحيى) أي: تابع شيبان. قال بعضهم: إطلاق المسح يقتضي الجواز على أسفل الخف. ثم قال: الجواب أنه لا يقتضي، لأن: على، تدل على الاستعلاء. وهذا وهم منه؛ لأنه لو قال: مَسَحَ على أسفله كان صحيحًا لغةً؛ لأن: على، تدل على الاستعلاء، سواء كان ما دخلت عليه أسفل أو أعلى. كيف ولو كان لفظ: على، مُقَيَّدًا ما ذكره لاستدلَّ به علي بن أبي طالب، ولم يستدلَّ إلا بفعل رسول الله ﷺ.

باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - (أبو نُعَيْمٍ) بضم النون على وزن المصغر (زكرياء) ممدود ومقصور، قُرىء بهما في السبعة (عامر) هو أبو عمرو الشعبي التابعي الجليل القدر (عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ) كان في غزوة تبوك، صرَّح به في رواية مسلم^(٢) (فأهويتُ لأنزع خُفِّيهِ) قال ابن الأثير: أهوى يدهُ وأهوى بيده: مالها ليأخذ شيئًا، من الهوى بفتح الهاء.

(دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين) صريحٌ في أنه لا يجوز المسح إذا لبسهما على الحدث، لكن المعنى عند أبي حنيفة أن يكون الحدث الطارئ بعد كمال الطهارة،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح برقم (١٦٢)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين برقم (٧١٥) وصححه العلامة الألباني رُكَّته في صحيح سنن أبي داود (٥٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤).

٥٢ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

حتى لو غسل قدميه ولبس الخف، ثم غسل سائر الأعضاء، ثم أحدث، صحَّ منه ذلك المسحُ على الخف. وهذا لأن الترتيب لا يشترط عنده. وأما سائر الأئمة فالترتيب عندهم شرط.

فإن قلت: هب أن الترتيب شرط، فلو غسل إحدى رجلتيه وأدخلها في الخف، ينبغي أن يكون صحيحًا ولم يقولوا به؟ قلت: طاهرتين، قيدٌ للإدخال معًا، فلا بد وأن يكون حال إدخال إحدى الرجلين كون الأخرى بصفة الطهارة، نحوه: جاءني زيدٌ وعمرو راكبين، ولعدم تجزؤ الطهارة، فإن الطهور المأمور به شرعًا قائم بالأعضاء كلها.

باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

أي: باب بيان حكم من هذا شأنه (وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحمًا فلم يتوضؤوا) استدل بفعل هؤلاء الأكابر على ما ترجم كما دأبه من الاستدلال بأقوال العلماء. قبل إسناد الحديث، وقيل: غرضه بيان الإجماع السكوتي فيه وهذا وهم؛ لأن شرط الإجماع اطلاع كل مجتهد في ذلك العصر، وأتى له بذلك.

٢٠٧ - (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة على وزن الماضي (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة) أي: اللحم الذي على الكتف. وفي الكتف وما كان على وزنه ثلاث لغات، فتح الكاف وكسر التاء، وسكونها، وكسر الكاف وسكون التاء. هذا إذا لم يكن عين فعله حرف حلق، وإلا ففيه لغة رابعة: كسر أوله وثانيه أيضًا مثل فنخذ.

(وصلى ولم يتوضأ) ومثله روى الإمام أحمد^(١) عن أم سلمة. وكذا روى مسلم

٢٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٨٧).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦١٧٠).

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ.....

عن أبي رافع. قال أبو رافع: كنتُ طبختُ شاةً، فدخلَ رسولُ الله ﷺ وكان يعجبُهُ الذراعُ، فقال «ناولني الذراعَ» فناولتُهُ. ثم قال: «ناولني الذراعَ» فناولتُهُ. ثم قال: «ناولني الذراعَ». فقلت: يا رسولَ الله، إنما للشاة ذراعان؟ فقال: لو سَكَتَ لناولتني ذراعًا فذراعًا^(١).

فإن قلت: قد رَوَى مسلم عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالوضوء مما مسَّت النار^(٢)؟ قلت: أجمعُ الأئمة على أنه منسوخ بما روينا من الأحاديث، على أنه يجوز أن يكون محمولًا على غسل الفم.

فإن قلت: كيف حكموا بالنسخ وشرطه العلمُ بتأخر الناسخ؟ قلت: علم من حديث جابر أن آخر الأمرين من رسولِ الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار. رواه أبو داود وغيره^(٣).

٢٠٨ - (يحيى بن بُكير) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (عُقَيْل)، (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء (رأى النبي ﷺ احتز) افتعال من الحز يقال: حزّه إذا

(١) لم أجده عند مسلم، وأخرجه أحمد في المسند برقم (٥٠٧٠)، والدارمي في المقدمة، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه برقم (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسَّت النار برقم (٣٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار برقم (٧٩)، وأحمد برقم (٧٥٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار برقم (١٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار برقم (١٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٦١).

٢٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار برقم (٣٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسولِ الله ﷺ، باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين برقم (١٨٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك برقم (٤٩٢).

مِنْ كَتَفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السُّكَّيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٨ - أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

٥٣ - باب مَنْ مَضَمَّ مِنَ السَّوِيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ،

قطعه، واحتزه إذا قطعه لنفسه مثل: شواه واشتواه (فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلَّى ولم يتوضَّأ).

فإن قلت: سيأتي الحديث: «إذا حضرت العشاء والعشاء، فابدؤوا بالعشاء»^(١) وغيره من الأحاديث الدالة على تقديم الأكل على الصلاة قلت: ذلك إذا كان [٧١/ب] لنفسه تَوَقَّانَ بحيث لا يقدر على أداء الصلاة مع حضور القلب، ورسولُ الله ﷺ منزه عن ذلك. أو كان حين دُعي إلى الصلاة قد قضى وطره من الأكل. أو فعله بياناً للجواز لثلا يظن أن ذلك الأمر للوجوب، وإنما لم يورد حديث السويق، لأن حكمه علم من أكل اللحم من باب الأولى.

باب من مَضَمَّ مِنَ السَّوِيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

قد سلف مراراً أن المضمضة تحريكُ الماء في الفم.

٢٠٩ - (بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ) - بضم الباء وشين معجمة على وزن المصغر - واليسار ضد اليمين (أن سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ) بضم السين على وزن المصغر (حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ) - بفتح الصاد وسكون الهاء مع المدِّ (وهي أدنى حَيْبَرَ) قال ابن الأثير: بينه وبين حَيْبَرَ رَوْحَةٌ.

(دَعَا بِالْأَزْوَادِ) جمع الزاد وهو الطعام الذي يُحْمَلُ فِي السَّفَرِ، وَ(السَّوِيْقُ) - بفتح

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل على عشاءه برقم (٥٤٦٥).

٢٠٩ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المضمضة من السويق برقم (١٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك برقم (٤٩٢).

فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٩ - أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

السين وكسر الواو - معروف، يكون من الحنطة المقلوبة ومن الشعير وغيرها (فأمر به فثري) أي: بلّ بالماء ليسهل نزوله في الحلق. يقال: ثرى التراب - بتشديد الراء - أي: رَشَّ عليه الماء (ثم قام إلى الصلاة، فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ) قال الخطابي: هذا ناسخٌ لحديث: توضأ مما مَسَّت النار^(١). قلت: هذا لا يصح لأن ذلك الحديث رواه أبو هريرة. وإنما أسلم أبو هريرة بعد خبير.

وفي الحديث دلالةٌ على الزاد في السفر، شأن أهل الكمال، ولا ينافي التوكل كما تدعيه جهلة الصوفية. واستحباب الاجتماع على الأكل، ولا يقدر في الورع زيادة الأكل من البعض؛ فإنه يسامح في مثله. قيل: في الحديث دلالةٌ على أن للإمام أخذَ طعام المحتكر وبيعه بسعر ذلك اليوم. وليس بظاهر.

٢١٠ - (أصبغ) بفتح الهمزة وغين معجمة (ابن وهب) عبد الله (بُكَيْرٍ) - بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (كُرَيْبٍ) (عن ميمونة أن النبي ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا شَاةً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلّق بالترجمة؟ قلت: الباب الأول من البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث حكمٌ آخر سوى عدم التوضؤ، أدرج بين أحاديثه باباً آخر لذلك الحكم. هذا كلامه. وليس بشيء؛ وذلك أن اشتمال الحديث على حكم زائدٍ على الترجمة لا يقتضي وضع بابٍ له على حدة. وكم أحاديث يوردها في باب واحدٍ مع اشتمالها على أحكامٍ أخرى سوى ما ترجم له. والصواب في الجواب: أنه أورد أكل اللحم مع عدم المضمضة بعد الحديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مَسَّت النار برقم (٣٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار برقم (٧٩).
٢١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٦).

٥٤ - باب هل يُمَضُّ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضَّمَصَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢١١ - طرفه في: ٥٦٠٩].

٥٥ - باب الوضوء من النوم،**وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْحَفَقَةِ وَضُوءًا**

الذي رواه في السويق مع المضمضة دلالة على أن المضمضة إنما هي على سبيل الندب؛ لأن زهوقة اللحم أكثر من السويق. فإذا جاز عدم المضمضة مع ذلك، ففي السويق من باب الأولى.

باب هل يُمَضُّ مِنَ اللَّبَنِ

على بناء المجهول وعلى بناء المعلوم. أي: الرجل الذي يشرب. وفي بعضها: يتمضمض.

٢١١ - (يحيى بن بكير) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (قُتَيْبَةُ)، وكذا (عُقَيْلٍ) (أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض وقال: إن له دَسْمًا) فيحُلُّ بإجلال الصلاة (تابعه يونس وصالح وابن كيسان عن الزهري) أي: تابع هؤلاء عُقَيْلًا في الرواية عن الزهري.

باب الوضوء من النوم ومن لم ير**من النعسة والنعستين أو الحفقة وضوءًا**

النعسة - بفتح النون وسكون العين - المرة من النعاس - بضم النون - وهو الوسن أول النوم، بحيث لا يكون نائمًا حقيقةً، ولا يقظان يسمع الأصوات ولا يقدر على

٢١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من اللبن برقم (١٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في المضمضة من اللبن برقم (٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن برقم (١٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن برقم (٤٩٨).

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

الضبط. والخَفَقَةُ - بالخاء المعجمة وسكون الفاء وفتح القاف - المرة من الخفوق وهو الاضطراب والسقوط، والمراد سقوط رأس النائم على صدره، لما في الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم^(١)، قال ابن الأثير: أي: تقع أذقانهم على صدورهم.

٢١٢ - (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقُد) الأمر للندب [٧٢/أ] وقد علله بقوله: (فإنه إذا صَلَّى وهو ناعس لا يدري، لعله يستغفر فيسب نفسه) أي: لعل أن يكون ظنه أنه يستغفر، فيقع في ضده، أصل لعل: عل. اللام زائدة. قال الجوهري: ومعناه التوقع والإشفاق. والثاني هو المراد في الحديث، ويجوز أن يكون للرجاء أي: يكون راجياً الاستغفار من كلامه وهو آت بضده.

قال بعضهم: فإن قلت: لِمَ قال أولاً: «إذا نعس وهو يصلي». وثانياً: «إذا صلى وهو ناعس» فعير الأسلوب؟ قلت: ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس ويقضيه في الحال، بل لا بُدَّ من ثبوته، بحيث يفضي إلى عدم درايته. هذا كلامه. وهذا الذي قاله خلاف ما أراد الشارع؛ لأنه يريد أن المصلي إذا طرأ عليه أونی نعاس، فليترك الصلاة، لئلا يؤدي إلى المحذور وهو عدم الفرق بين الصواب والخطأ. ثم قال: الفرق بين «نعس وهو يصلي» و«صلى وهو ناعس» احتمال الصلاة في الأول بدون النعاس

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم (٢٠٠)، ونحوه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم (٧٨)، وأحمد برقم (١٣٥٢٩).

٢١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته برقم (٧٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة برقم (١٣١٠) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس برقم (١٣٧٠).

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

وبالعكس في الثاني. وهذا أيضاً وهم؛ لأن المقيد بدون القيد لا وجود له من حيث إنه مقيد. وكذا القيد بدون المقيد من حيث إنه قيد له بدون المقيد. ألا ترى أن قولك: ضرب زيدٌ عمرًا قائمًا، وقام ضاربًا عمرًا. متلازمان صدقًا وإن تفرقا مفهوماً.

والتحقيق في هذا المقام أنه أراد في الأول بيان ما يعرض في أثناء الصلاة فعبّر عنه بالفعل الدال على الحدوث وفي الثاني: النهي عن الفعل وهو الصلاة مع استمرار النعاس، بل عليه القطع لثلا يؤدي إلى المحذور مثله قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣].

٢١٣ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين -. عبد الله بن عمر المنقري البصري المعروف بالمقعد (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي .

(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ) فإنه إذا صلى ناعسًا ولا يدري ما يقرأ، يتسرب عليه الثواب مع ذلك المحذور الذي تقدم، وفي قوله: «حتى يعلم ما يقرأ» إشارة إلى أنه لا يترك قيام الليل، بل ينام بقدر ما يزول معه المحذور؛ لأن القيام في آخر الليل مهبة نسيم الغفران، ومصبة سجال الرضوان.

فإن قلت: دلَّ الحديث على أن النعاس ليس بناقض؛ لأنه جعله مصلية حين ينعس، فكيف دلَّ على أن النوم ناقض؟ قلت: كون النوم ناقضًا مسلمٌ ودل عليه الأحاديث، إنما قرنه بالنعاس في الترجمة دلالة على أن النعاس ليس ملحقًا بالنوم، والنوم أيضًا ليس ناقضًا لكونه نومًا. وإنما ينقض لأنه مظنة خروج خارج. ألا ترى أنه إذا زال ذلك بأن نام على وجه لا يمكن خروج لانتقاض كما بين في علم الفروع. وقال أبو موسى الأشعري وطائفة: لا ينقض النوم مطلقًا. وقال الحسن البصري: يُنقض مطلقًا. وفرَّق مالكٌ بين القليل والكثير.

٥٦ - باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ

باب الوضوء من غير حدث

٢١٤ - (سفيان) هو الثوري (عمرو بن عامر) الأنصاري الكوفي (سمعت أنسا) لم يذكر مفعول السماع لوجود (ح) التحويل. وسيذكره في آخر السند (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة أردف الإسناد الأول بالثاني؛ لأن سفيان مدلس لا يحتاج بعننته ما لم يثبت السماع. وفي الإسناد الثاني لفظ التحديث الذي بمثابة سمعت، بخلاف الأول؛ فإنه بلفظ عن.

(كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) لفظ: كان، دل على أن هذا دأبه، ولكن صلى بوضوء الخمس يوم الفتح فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ قال: «عمداً فعلته»^(١) يعني أن لا يظن أنه واجب. وفي الحديث الذي بعده أنه صلى المغرب بالوضوء الذي صلى به العصر. ومما يجب له التنبيه أن الوضوء على الوضوء. روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ على طهرٍ فله عشرُ حسناتٍ»^(٢) قال

٢١٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد برقم (١٧١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة برقم (٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة برقم (١٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٥٠٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٢٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد برقم (٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة برقم (٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث برقم (٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة برقم (٥١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٦ - ١٧).

كُنتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَىءُ أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُوْتْ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ

النووي: وفي شرط استحباب التجديد أوجهٌ أصحُّها أنه يستحب لمن صلى بوضوءٍ صلاةً سواء كانت فرضاً أو نافلةً. والثاني: يستحب لمن صلى فرضاً. والثالث: لمن فعل به ما لا يجوزُ بدون [٧٢/ب] الطهارة كمسّ المصحف، والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً بشرط أن يتخلل بين الوضوءين زمنٌ يقع بمثله تفریقٌ. قلت: وفي قوله: أصحُّ الوجوه أن يكون قد صلى بوضوءٍ صلاةً فرضاً كان أو نفلاً نظراً لأن قول النبي: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاةٍ، لا يمكن حمله على هذا، لأنه كان يصلي التهجيد ثلاث عشرة ركعةً، كل ركعتين بسلام. ولم يُنقل عنه أنه كان يتوضأ بين كل أربع ركعات. وسيأتي أنه كان ينام بعد التهجيد، ثم يخرجُ إلى صلاة الفجر ولا يتوضأ^(١)، فالواجبُ حملُ حديث أنس على كل فرض دون النفل.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: يجب أن يكون عند كل قيام إلى الصلاة وضوء لتكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون دفاتر الأصول؟ قلت: المسألة مختلفٌ فيها، والأكثر على أنه لا يقضيه. هذا كلامه وهو وهمٌ؛ فإن ذلك إنما هو في الشرط الشرعي كدخول الوقت للصلاة، لا الشرط النحوي. على أن الشرط إذا كان بإذا لا يستلزم التكرار اتفاقاً مع أن أصل السؤال ساقطٌ؛ لأن التقدير: إذا قمتم وأنتم محدثون.

٢١٥ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (بُشير بن يسار) - بضم الباء الموحدة على وزن المصغر - ويسار ضد اليمين (سويد بن النعمان) بضم السين على وزن المصغر.

(إذا كنا بالصَّهْبَاءِ) - بصاد مهملة وألف ممدود - قال ابن الأثير: روحة من خيبر. وقد تقدم شرحُ الحديث في باب من مضمض من السويق^(٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة برقم (٦٢٦).

(٢) تقدم برقم (٢٠٩).

إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [انظر الحديث رقم: ٢٠٩]. . .

٥٧ - باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ،

باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

الكبائر جمع الكبيرة وهي صفة المعصية. قال بعض العلماء: كل معصية كبيرة، نظرًا إلى مخالفة الشارع، لا نظرًا إلى الذنب. وهذا معنى حسن، إلا أن المراد بيان أحد قسمي الذنب، فإن الشارع سمى بعضها كبيرة. قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] قيل: هي سبع، لما ورد في الحديث السبع الموبقات^(١). وقال ابن عباس لما سُئِلَ عنها إلى سبعمائة أقرب. قال بعض المحققين في توجيه قوله: الكبيرة ما توعد عليه الشارع: أو كان فُبحه مساويًا أو زائدًا على ما توعد عليه. وهذا مما لا يشك فيه؛ فإن عظم الذنب إنما هو بالنظر إلى هتك حرمة الله تعالى. ألا ترى أن البول في الكعبة لم يذكر أحدًا أنه من الكبائر، مع أن عاقلاً لا يتوقف فيه؟

٢١٦ - (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء (مرًا بحائط من حيطان مكة أو المدينة) الحائط هو الحديقة التي عليها الحائط وهو الجدار، يُجمع على حوائط. وذكر مكة هنا ليس بصواب. وقد رواه في كتاب الأدب على الصواب؛ الجزم بالمدينة^(٢). وإنما عرّف المدينة، لأنه علّم بالغلبة لمدينة رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَمِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ﴾ برقم (٢٧٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم برقم (٣٦٧١).

٢١٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول برقم (٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول برقم (٣١).
(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر برقم (٦٠٥٥).

فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسِّرَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيَسِّرَا». [الحديث ٢١٦ - أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوْا عَلَى الْفِتَاقِ ﴿[التوبة: ١٠١] وقد رُوي عن أنس أن الحائط كان لبني النجار^(١)، وبما ذكرنا سقط ما يقال إن ابن عباس كان بمكة ابن ثلاث سنين، فكيف ضبط القضية؟ ويسقط ما تكلف له من الجواب.

(فسمع صوت إنسانين يُعَذبان في قبورهما) جمع القبور وإضافته إلى المثني تحاشياً عن تكرار لفظة التثنية كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] (فقال النبي ﷺ يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة) وقد رواه بعده: «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير» وفي رواية: «بل إنه كبير». والتوفيق بين النفي والإثبات بتغاير معنى الكبير، أي: لم يكن في زعمهما أنه كبير، ولكن كان كبيراً عند الله، أو لم يكن ما فعلاً تركه كبيراً. أي: شاقاً على النفس كما في سائر المعاصي التي للنفس فيها لذة وولوعٌ ليجتاح الإنسان في تركها إلى مشقة. وقوله: «لا يستتر»، بتأين من فوق. وفي رواية: «لا يستنزه» بالزاي من النزاهة وهي البعد. وفي أخرى: «لا يستبرئ» من البراءة والمعنى واحد. أي: كان لا يبالي بوصول رشاش البول إليه، وإنما كان كبيرة؛ لأنه يؤدي إلى عدم صحة صلاته، أو لأنه مُشعِرٌ [٧٣/أ] بعدم مبالاته في الدين. وأما النميمة فهي نقلُ الكلام إلى من قيل فيه على وجه الإفساد. ولا شك أنه كبيرة. وفي رواية الإمام أحمد والطبراني: الغيبة مكان النميمة^(٢) وهي كبيرة بنص القرآن.

(فدعاً بجريدة) هي غُصْنُ النخل إذا جُرد عنه الخوص، فعيلة بمعنى المفعول. ذكر بالتاء لعدم ذكر موصوفه (فوضع على كل قبرٍ منهم كِسْرَةً) بكسر الكاف (لعله أن

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٥٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٨٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/١١٣).

٥٨ - باب ما جاء في غسل البول

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٠].

يخفف عنهما ما لم تيبسا أو: إلى أن تيبسا) الشك من ابن عباس، والضمير في: لعل، للسان، قيل: إنما قيد بتخفيف العذاب بدوام كونهما رطبين، لأن الرطب يسّح دون اليابس، لأن حياة الخشب برطوبته، وقيل: لأنه قبلت شفاعته تلك المدة، وقيل: لأنه كان يدعو لهما تلك المدة. هذا، وقد روى مسلم في آخر كتابه عن جابر في حديثه الطويل: أن رسول الله ﷺ قال: «قبلت شفاعتي فيهما ما دام القضيان رطبين»^(١).

فإن قلت: ما رواه مسلم عن جابر كان ذلك في السفر؟ قلت: ليس في هذا الحديث ما ينافي ذلك، إلا أنه يُشكّل بما رواه أحمد، وما قيل عن أنس: إن هذا كان في البقيع، فإن صحّ فلا بد من أن تكون القضية متعددة، والعمدة على ما في مسلم، وإبقاء شيء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْحُبْ بِحَبِّهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] على عمومه. ودلّ منطوق الحديث على ثبوت عذاب القبر. عافانا الله منه برحمته التي غلّبت غضبه.

باب ما جاء في غسل البول

أي في بيان وجوب غسله (وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي: عن صاحبه لا لأجله، ولم يذكر سوى بول الناس لما تقدّم من قوله: «كان لا يستتر من بوله»، فاللام في القبر عوض عن الضمير، استدلل عليه بحديث صاحب القبرين تارة تعليقاً، وأخرى إسناداً.

٢١٧ - (روح بن القاسم) بفتح الراء وسكون الواو (عن أنس بن مالك، كان رسول الله ﷺ إذا تبرّر لحاجته) أي: ذهب إلى البراز وهو الفضاء، لأنه لم يكن في بيوتهم أخلية. (أتيتُهُ بماءٍ فيغتسل به) المحققون على أن اغتساله من البول وغيره لم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل برقم (٣٠١٢).

٥٩ - باب

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، مِثْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢١٦].

يكن لنجاسة، لأن ما كان نجسًا من غيره طاهر منه، إلا أنه كان يغسل منه تقدرًا كإزالة المخاط.

باب

٢١٨ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة (الأعمش) سليمان بن مهران (وما يعذبان في كبير).

فإن قلت: ذكر في الباب قبله: «بلى إنه كبير» ولم يذكر هنا؟ قلت: مثله يقع كثيرًا من تفاوت ضبط الرواة. وقيل: لأن هذا القول منه قبل الوحي بأنه كبير وذاك بعده، وليس بشيء، لأن القضية واحدة، وما قال في شأنهما إنما قاله في تلك الحالة، قبل طلب الجريدتين، فكيف يتصور هناك قبل أو بعد؟.

(قال ابن المثنى: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد) فائدة ذكر هذا الإسناد مع أن شيخه هو ابن المثنى فيهما تصريح الأعمش بالتحديث فيه دون الأول، والأعمش مدلس إذا روى بلفظ السماع، أو ما في معناه ارتفع وهُمُ التذليل، وأما أنه

٢١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم (٢٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد في البول برقم (٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول برقم (٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول برقم (٣٤٧).

٦٠ - باب ترك النبي ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَّغَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث ٢١٩ - طرفاه في: ٢٢١، ٢٢١م، ٦٠٢٥].

روى بلفظ قال هنا، ولفظ حدثنا قبل، فلا فرق عند البخاري في ذلك، إلا إن قال: أكثر ما يقال فيما إذا سمع الحديث محاوراً ومذاكرةً لا تحميلاً.
قال ابن عبد البر: لا عبرة بالحروف والألفاظ إنما العبرة باللقاء. وقال ابن الصلاح: الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور باللقاء والإدراك.

باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

الأعرابي: نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية، جمع لا مفرد له، والعرب أهل الأمصار. قيل: اللام فيه للعهد الذهني، وليس كذلك. بل هو عهد خارجي، لأنه شخص معين، قيل: هو ذو الخويصرة، قاله أبو موسى، وقيل: الأقرع، وقيل: العيينة.
٢١٩ - (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: دَعُوهُ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) وإنما قال: دَعُوهُ، لأنه لو قطعوا البول عليه قام وتلوث ثوبه وبدنه، وربما أصاب بوله [٧٣/ب] مواضع أخر من المسجد، وإذا أزعجوه وهو أعرابي جُلِّفَ ينفر عن الإسلام، ولهذا جاء في رواية مسلم أنه لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ دَعَاهُ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَالِ وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١). ويذكر زيادةً على هذا في الباب بعده.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره برقم (٢٨٥)، وأحمد في المسند برقم (١٢٥٧٢).

٦١ - باب صبِّ الماءِ على البولِ في المسجدِ

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [الحدِيث ٢٢٠ - طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

باب صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر والثاني مكبر (أن أعرابياً بال في المسجد فتناوله الناس) أي: سيوه، من النول وهو العطاء؛ كأنهم أعطوه ما كان يستحقه من اللوم على ما فعل. (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء) بفتح الهاء أي: أريقوا. الهاء بدلٌ عن الهمزة، ويروى: «وأهريقوا» بالهمزة والهاء، وقد سبق توجيه ذلك في قوله: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ»^(١)، قال الجوهري: السجل هو الدلو الذي فيه الماء، قليل أو كثير ولفظه مذكر. والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملأ، ولفظه يذكر ويؤنث. قال ابن الأثير: السجل: الدلو المملأ والذنوب: الدلو العظيمة بشرط أن يكون فيها ماء، وما في الحديث بقول ابن الأثير أوفق، وذلك أنه لما قال: «سجلاً» استدرك، لئلا يتوهم أن طهارة المكان تتوقف على كون الدلو المملأ، وقيدته بالماء لأن سائر المائعات لا تقوم مقامه.

(إنما بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) المبعوث حقيقة هو رسول الله ﷺ، ولكن أمته مأمورون بالتبليغ، فكانهم مبعوثون أيضاً، ونظير هذا قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢٢١ - (عبدان) على وزن شعبان، لقب واسمه عبد الله.

٢٢٠ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء برقم (٥٦).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقح برقم (١٩٨).

٢٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات برقم (٢٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء برقم =

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢١٩].

٦٢ - باب يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

٢٢١م - حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٩].

باب يهريق الماء على البول

٢٢١م - (وحدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (سليمان) هو ابن بلال (فنهاهم النبي ﷺ).

فإن قلت: قد تقدم أنه قال لهم: «دعوه» وهو أمرٌ، فكيف يجتمع مع النهي والقضية متحدة؟ قلت: مؤدى قوله: «دعوه» ومؤدى النهي عن إزعاجه شيء واحد.

(فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماءٍ فأهريق عليه) بضم الهمزة وفتح الحاء، وقد نقلنا عن سيبويه أن هذه لغة شاذة، كأسطاع بفتح الهمزة في أطاع.

ومن فقه الحديث أن طهارة النجاسة إنما تكون بالماء لا غير. وما روي أن ذكاة الأرض يسها حديث ضعيف عند أهل الحديث، كيف ولو كان كذلك، كان يأمرهم بأن يتركوه حتى يبس، فإنه بصدد التيسير والبيان وقت الحاجة.

وفيه أيضًا أن حفر الأرض أيضًا لا يشترط.

وفي رواية ابن ماجه وابن حبان أن الأعرابي لما فقه في الإسلام كان يقول في شأن رسول الله ﷺ - فداه أبي وأمي -: لم يؤنب ولم يسب^(١).

= (٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل برقم (٥٢٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول برقم (٥٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٣/٢٦٥)، وأحمد في المسند برقم (١٠١٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤٢٨).

٦٣ - باب بُولِ الصَّبْيَانِ

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيَّ ثَوْبَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٢٢ - أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي

باب بول الصبيان

بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي. ويُجمع على صبوة وصبية بكسر الصاد فيهما، ذكرهما ابن الأثير. من صبا يصبو إذا مال؛ لأنه يميل إلى كل ما رآه، والمصدر: الصبا. إن كسرت الصاد مددته، وإن فتحت قصرته. قال الجوهري: وأما صبأ مهموزاً معناه: خرج من دين إلى آخر. ومنه قول المشركين لرسول الله ﷺ ومن تبعه: الصبأة.

٢٢٢ - (عن هشام بن عروة) بكسر الهاء وضم العين (عن عائشة أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه) قيل: هذا الصبي ابن الزبير، وقيل: حسن، وقيل: حسين، وقيل: سلمان بن هاشم. وَرَدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ رَوَايَةً. وقيل: هو ابن أم قيس المذكور بعده (فدعا بماء فأتبعه إياه) أي: أتبع الماء ما أصابه البول من ثوبه، بفتح الهمزة وسكون التاء.

٢٢٣ - (عن عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر والثاني مكبر (عن أم قيس) قال السهيلي: اسمها آمنة بنت وهب بن محصن. وقال أبو عمرو: اسمها خزامة.

(أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره) بفتح

٢٢٢ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء برقم (٣٢٩).

٢٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله برقم (٢٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم (٣٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم برقم (٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم (٥٢٤).

حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [الحديث ٢٢٣ - طرفه في: ٥٦٩٣].

نَسَبَ ابن بَطَّال إلى الشافعية: أن بول الصبي الذي لم يَطْعَم طاهرٌ عندهم، وأنكر عليه الشافعية، وقالوا: إنه نَجِسٌ عندنا إلا أنه يكفي النَّضْحَ لتطهيره.

٦٤ - باب البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

الحاء وكسرهما (فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله) النَّضْحُ - بالضاد المعجمة - الرُّشُّ، وإنما أردفه بقوله: ولم يغسله، لثلاثيهم استعمال النَّضْحِ في الغسل مجازًا. وفي رواية مسلم: فَرَشَّهُ ولم يغسل.

استدل بالحديث الشافعي وأحمد واکتفيا [٧٤/أ] في بول الصبي بالرش وقالوا بالغسل من بول الجارية، لما روى الحاكم وأبو داود والنسائي وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْسَلُ من بول الجارية، وَيُرَشُّ من بول الغلام»^(١). قيل: والحكمة في الفرق بين الجارية والغلام أن بول الغلام أخف؛ فإن بول الجارية أشدُّ لُرُوجَةً. وقيد الغلام بأنه لم يكن أكل الطعام على وجه الغذاء لأن بوله يغلظ حينئذٍ فسقط ما توهمه الطحاوي من أن المراد بالنضح الغسل، وأي وجه لقوله: ولم يغسله، بعد قول: نضحه، وسقط أيضًا ما قاله القاضي وابن بَطَّال من أن من اكتفى بالرش في بول الغلام، دَهَبَ إلى طهارة بوله. قال النووي: لا خلاف في نجاسة بول الصبي.

باب البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بضم الحاء بعدها ذال معجمة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم (٣٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الجارية برقم (٣٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي برقم (٥٢٥)، والحاكم في المستدرک (٣/١٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/١١١).

٢٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٣)، وأبو =

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَحِثُّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [الحديث ٢٢٤ - أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

٦٥ - باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ

على وزن المصغر (أتى النبي ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ) - بضم السين - المزبلة الموضع الذي تلقى فيه أوساخ المنازل كانت مواتًا، وإضافتها إلى القوم لأدنى ملابسة قاله ابن الأثير. فلا حاجة إلى التكلّف بأن القوم أذنوا له صريحًا أو دلالةً، واختلفوا في توجيه بوله قائمًا: قيل: كان بمأبضه وجع. والمأبض: بفتح الميم وسكون الهمزة وباء موحدة: باطن الركبة، وقيل: لوجع في صُلْبِهِ. والعرب تستشفي من ذلك بالبول قائمًا. وهذا منقولٌ عن الشافعي. وقيل: كان المكان نجسًا، فلو جَلَسَ لتلوث. وقيل: لأن السَّبَاطَةَ لا يوجد فيها مكانٌ مستوٍ يصلح للجلوس، أو فعله تشريعًا، وما يقال: كان شأنه التباعدُ عن الناس بفناء البيوت، ولم يَبْعُدْ لأن أوقاته كانت مستغرقة لمصالح الناس، فربّما كان مضطرًا إلى ذلك، يرده قولٌ حذيفة في الباب الذي بعده: رأيتني أنا والنبي ﷺ تنماشى، فأتى سباطة قوم.

فإن قلت: ذكر في الترجمة القيام والقعود ولم يذكر للقعود حديثًا؟ قلت: القعودُ حال معلوم، فلا يحتاج إلى دليل، وإنما ذكره دلالةً على أن الجواز في الحالين لا يتفاوت.

فإن قلت: ما فائدة قول حذيفة: فقام كما يقوم أحدكم فبال؟ قلت: كان دأب العرب أن لا يبول الرجلُ إلا قائمًا. وكان رسول الله ﷺ يخالفهم في ذلك. رواه ابن ماجه وغيره^(١). فقولٌ حذيفة إشارةً إلى ذلك.

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

أي: بول الرجل عند صاحبه.

= داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول قائمًا برقم (٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (١٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائمًا برقم (٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائمًا برقم (٣٠٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننّها، باب في البول قاعدًا برقم (٣٠٩)، وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٤).

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقَمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَعَّ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٤].

٦٦ - باب البولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.....

٢٢٥ - (جرير) بفتح الجيم (رأيتني) - بضم التاء - وكونُ الفاعل والمفعول شيئاً واحداً من خصائص أفعال القلوب؛ لأن علم الإنسان بحال نفسه أشدّ وألصق من غيره، فلا يسبق الوهم إلى الخطاب بخلاف مثل الضرب، فإن الأمر بالعكس. ولذلك جاز الجمع في غير أفعال القلوب، إذا انفصل الضمير لانتهاء المحذور نحو: ظلمت إياي. (أنا والنبى ﷺ) يجوزُ فيه الرفعُ على العطف، والنصبُ على أنه مفعولٌ معه (تتماشى، أتى سباطة قوم، فقام كما يقوم أحدكم) أي: قياماً متعارفاً من غير انحناء ولا تغيُّرٍ وضع. وقد أشرنا إلى تفسير العقد في آخر الباب الذي قبله (فبال) أي: شرع في إراقة البول.

(فانتبذت منه) أي: تنحيتُ عنه غير بعيدٍ - بالذال المعجمة - من النبذة - بكسر النون وفتحها - وهو الشيء القليلُ (فأشار إلي فجئته، فقمْتُ عند عقبه حتى فرَع) إنما تنحى عنه أولاً؛ لأنه المتعارف وإشارته إليه ليقرب منه؛ لأن يأمره بإحضار الماء كما تقدم في الباب قبله (ثم دعا بماء). وقيل: إنما دعاه ليستره عن الناس. وفيه نظر؛ إذ لو كان كذلك لم يذهب حذيفةً لطلب الماء. وقد أشار البخاري إلى أن الستر كان بالحائط وهو صريح فيما ذكرناه، وقد ذكروا أشياء لا تناسبُ جلالَةَ قدرِ رسولِ الله ﷺ أعرضنا عنها.

باب البولِ عند سباطة قومٍ

٢٢٦ - (محمد بن عرعرَة) بفتح العينين وسكون الراء الأولى وفتح الثانية على وزن القنطرة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (أبو موسى الأشعري) نسبةً إلى جده الأعلى أشعر بن سبأ بن يشحب بن قحطان.

يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٤].

٦٧ - باب غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ:

(يشد في البول) أي: في الاحتياط عن وصول شيء من البول (ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب [٧٤/ب] أحدهم قرضه) ويروى في بعض الروايات: «جلده» مكان: «ثوبه». قال القرطبي: يريد الجلد الذي كان يلبسه والحق: أنه أراد جلد نفسه (فقال حذيفة ليته أمسك) أي: عن التشديد.

وفيه دليل على أن لیت تستعمل في الممكن. واستدل على ما قاله بقوله: (أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا) وجه الاستدلال أن من يبول قائمًا فلا يسلم عن لُحوق رشاش. وإذا فعل هذا من هو أعلم الناس وأتقاهم مع قول: «الدين يسر ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه»^(١) فلا وجه للتشديد. وأما قياس أبي موسى فلم يكن في موضعه؛ لأنه في مقابلة النص، كيف ورسول الله ﷺ إنما بعث ليضع الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل. هذا، وقد كره أكثر الأئمة البول قائمًا. والتقوى فوق الفتوى «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

باب غسل الدم

٢٢٧ - (يحيى) هو القطان (هشام) - بكسر الهاء - هو ابن عروة (فاطمة) هي بنت

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقًا، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (ص ٤٠٨)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب منه برقم (٢٥١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات برقم (٥٧١١)، وابن حبان في صحيحه ٤٩٨/٢ برقم (٧٢٢)، والحاكم في المستدرک (١٥/٢).

٢٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله برقم (٢٩١)، =

جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [الحديث ٢٢٧ - طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

المنذر (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ) روى الشافعي عن سفيان عن هشام: أن هذه المرأة هي أسماء بنت أبي بكر راوية الحديث. وقيل: أسماء بنت يزيد الليثي. وفي رواية مسلم صريحاً هي أسماء بنت شكل^(١) (أرأيت إحدانا تحيض في الثوب) أي: أخبرني عن حكم ذلك، لأن الرؤية سواء كانت رؤية البصر، أو بمعنى العلم سبب للإخبار. وفي العدول عن صريح أخبرني، إجلال المخاطب عن توجيه الأمر إليه، والاستفهام والأمر يشاركان في مطلق الطلب وفي قولها: إحدانا، دون الإسناد إلى نفسها فائدتان: إحداهما: شناعة إسناد الحيض إلى نفسها في تلك الحضرة.

الثانية: عموم الحكم للكافة. (قال: تحته ثم تقرصه وتنضحه وتصلي فيه) الحث - بناء مثناة فوق -: قلعه بالظفر ونحوه، والحك والقشر والحث بمعنى واحد، والقرص بالصاد المهملة وكذا التقريص كذلك بالأصابع والأظفار مع صب الماء. وتنضحه أي: تغسله بقرينة المقام فإن الرش لا يمكن في مثله، لأن الطهارة لا تحصل به. ولعل إيثار لفظ النضح إشارة إلى أن بعد الحث والقرص لا يحتاج إلى تكثير الماء.

(وتصلي فيه) فائدة ذكر الصلاة للإشارة إلى كمال الطهارة.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن قليل الدم وكثيره سواء.

٢٢٨ - (محمد هو ابن سلام) بتخفيف اللام (أبو معاوية) هو الضرير، محمد بن

= وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها برقم (٣٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب برقم (٢٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب برقم (٦٢٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك برقم (٣٣٢).

٢٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم =

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ.....»

خازم بخاء معجمة ليس في الأسماء خازم بالخاء المعجمة غيره (فاطمة بنت أبي حُبَيْش) بضم الحاء على وزن المصغر الأسدية القريشية، من المهاجرات الأول (فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض) - بضم الهمزة وفتح التاء - على صيغة المجهول، والاستحاضة استمرار الدم بالمرأة فوق العادة، والسين للطلب، كأن الدم يطالبها كل حين.

(فلا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إنما ذلك عرق) - بكسر الكاف - لأنه خطابُ الإناث. قال ابن الأثير رواية عن ابن عباس: إن ذلك العرق يُسمى عادةً بالذال المعجمة، وقيل: عاذراً - بالراء - كأنه يعذر المرأة أي: يجعلها ذات عذر. قال الجوهري: والعاذر لغة في العاذل وهو عرق الاستحاضة.

(فإذا أقبلت حيضتك) - بفتح الحاء - المرة الواحدة من نوب الحيض هو الرواية، وأما الكسر فهي الحالة التي شأن الحيض من النساء، وكذا أنواع دم الحيض، ويطلق على خرقة الحائض ومنه قول عائشة: ليتني كنتُ حيضة ملقاة، ويعلم المراد من السياق. وقوله: «إذا أقبلت» يدل على أنها قبل الاستحاضة، كانت لها عادة في الحيض، أو تمييز بين الدماء، وإنما أمرها بغسل الدم؛ لثلاث تظن أن تركه رخصة في حقها. فإن قلت: لا بد مع غسل الدم في الغسل أيضاً ولم يذكره؟ قلت: الغسل من الحيض أمرٌ معلوم عند النساء فلا حاجة إلى ذكره.

(وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة) فاعل قال هذا هشام، وإنما أمرها بالوضوء لكل صلاة؛ لأن الاستحاضة حدث دائم كسلس البول، وقوله: (قال أبي: توضئي لكل

= (٣٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المستحاضة برقم (١٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقرء برقم (٢١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها برقم (٦٢١).

صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [الحديث ٢٢٨ - أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

٦٨ - باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [الحديث ٢٢٩ - أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

صلاة) مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ رفعه النسائي وغيره^(١)، فلا وجه للتردد فيه، والاستدلال عليه بالسياق. قال الحَظَّابِيُّ: استدل بهذا الحديث بعض أهل العراق على أن الخارج من غير السبيلين إذا كان نجسًا يوجب الوضوء، وذلك أن هذا دم العرق، وقد أوجب فيه الوضوء، ولا يخفى ضَعْفُهُ، لأنه وإن كان من العرق إلا أنه خارج من أحد السبيلين [٧٥/أ].

باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

٢٢٩ - (عبدان) بالدال المهملة على وزن شعبان (عمرو بن ميمون) الكوفي (الجزري)، (سليمان بن يسار) ضد اليمين.

(كنت أغسل الجنابة) أي: ما يوجب الجنابة وهو المنى لا غير (فيخرج إلى الصلاة وإن [بقع] الماء في ثوبه) جمع بقعة وهي القطعة الممتازة من الشيء. والمراد علامة الغسل في مواضع من ثوبه. استدل بالحديث من قال بنجاسة المنى؛ لأن سؤال السائل كان عن حكم المنى من كونه طاهرًا أو نجسًا. فالجواب بالغسل ظاهر في

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة برقم (٣٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة برقم (٦٢٤)، وأحمد في المسند برقم (٢٣٦٢٥).

٢٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المنى برقم (٢٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المنى يصيب الثوب برقم (٣٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل المنى من الثوب برقم (١١٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل المنى من الثوب برقم (٢٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المنى يصيب الثوب برقم (٥٣٦).

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:

نجاسته. واستدل على طهارته من قال بطهارته بما رواه مسلم عن عائشة: لقد كنتُ أفركه من ثوب رسول الله ﷺ^(١)، ولو كان نجسًا لم ينفع الفرك، بل لزم غسله. والقول بوجوب الغسل رطبًا والفرك يابسًا يشكلُ بالدم وسائر النجاسات. والظاهرُ أنها كانت تغسله إذا كان رطبًا لئلا يتلوث به سائر المواضع. وأيضًا هو أصل وجود الأنبياء والرسول، فلا يليقُ أن يكون غير طاهر. وما يقال من: أنه كما هو أصل الأنبياء، فكذلك هو أصل الكفار مما لا يلتفت إليه، إذ كم شرف ناله من كان خسيسًا بواسطة الأشراف.

وفي الجملة: المسألة اجتهادية. قال بنجاسته مالكٌ وأبو حنيفة رحمه الله، وبطهارته أحمدٌ والشافعي.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الفرك وما يصيب من المرأة ولم يرو لهما حديثًا؟ قلت: الفرك ربما لم يقع له به رواية وقد روينا آنفًا عن مسلم^(٢) وأما ما يصيب من المرأة فحديث الباب دل عليه؛ لأن المنى الذي أصاب ثوب رسول الله ﷺ لا يجوزُ أن يكون من الاحتلام، وإذا كان من الوقاع لا بد وأن يكون معه شيءٌ من رطوبة المرأة. فإن قلت: ربما يكون نازلًا من التلاعب؟ قلت: لفظ: كان، في قولها: كنتُ، يدل على الاستمرار.

فإن قلت: فما حكمُ منى سائر الحيوانات؟ قلت: من قال بطهارته من الإنسان قال بطهارته من غيره، سواء كان مأكول اللحم أو لا سوى الكلب والخنزير وما يتولد من أحدهما ومن غيره. قاله النووي.

٢٣٠ - (قُتَيْبَةُ بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر (يزيد) من الزيادة. قال العَسَّانِي: نَسَبَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْكَلابَاذِي يَزِيدُ بن زُرَيْع، أَبُو معاوية البصري. وقال أبو مسعود الدمشقي وأبو نصر الحافظ: يَزِيدُ بن هَارُونَ. قال أبو نصر: وهذا الحديث محفوظ عنه. قلت: كلاهما منه، وقُتَيْبَةُ يروي عن كل واحد منهما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المنى برقم (٢٨٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب فرك المنى من الثوب برقم (٢٩٨)، وأحمد برقم (٢٣٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المنى برقم (٢٨٨).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقْعُ الْمَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٩].

٦٩ - بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقْعُ الْمَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٩].

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةٌ أَوْ بَقْعًا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٩].

(مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء) بالرفع بدل من أثر الماء وهو الرواية. ويجوزُ النصب بتقدير أعني وشرح الحديث ما تقدم.

بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ - (عمرو بن خالد) هو الحراني الثقة، وليس عمرو بن خالد القرشي. قال الذهبي: روى عنه جماعة وكذبوه.

٢٣٢ - (عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعًا) وقد روي بَقْعًا. من غير شك في الباب الذي قبله، والضمير في أراه للثوب، لأن الكلام فيه، ولأن ضمير فيه بعده للثوب، فلا وجه لجعله لرسول الله ﷺ. وسوق الحديث للدلالة على أن بقاء لون النجس لا يقدح في طهارة الثوب.

فإن قلت: ذكر في الباب الذي قبله وأن بقع الماء في ثوبه. وإذا كانت البقع للماء فلا دلالة فيه على أن بقاء اللون لا يضر؟ قلت: قوله هنا لم يذهب أثره، دليل على أن المراد بالبُقْع آثار المني.

٧٠ - باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ

فإن قلت: هب أن هذا دليل على أن بقاء اللون لا يقدر من أين [.....] أن بقاء الرائحة أيضًا لا يقدر؟ قلت: إذا لم يقدر بقاء اللون فبقاء الرائحة من باب الأولى؛ لأن زوال الرائحة أشد عسرًا من اللون [٧٥/ب] ألا ترى أنها تبقى مع المجاورة.

فإن قلت: فهل الطعم باللون والرائحة؟ قلت: إزالة الطعم ليس في ذلك العسر، فلم يكن في معنى اللون والرائحة.

فإن قلت: في الترجمة غير المنى ولم يرو له حديثًا؟ قلت: علم حاله من حكم المنى، إذ لا خلاف بين أفراد الجنس إلا الكلب والخنزير، أو أشار إلى حديث رواه أبو داود ولم يكن على شرطه، وهو ما رواه أبو هريرة أن خولة بنت يسار سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض. فقال: «لا يضرك بقاء أثره»^(١).

باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

الإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، يطلق على الذكر والأنثى، ويجوز إسكان بائه. والدواب جمع دابة، وهي لغة كل ما يدب على الأرض ويمشي. قاله الجوهري. والظاهر أن المراد بالدواب دواب الحوافر من الخيل والبغال والحمير كما هو المتعارف، ولذلك ذكرها بين الإبل والغنم، وأما جعله من عطف العام على الخاص، ثم ذكر خاص آخر بعده، تطويل بلا فائدة.

ومرابضها أي: مرابض الغنم، أي: مأواها (صلى أبو موسى الأشعري في دار البريد) - بفتح الباء وكسر الراء - فيه رباط على الطريق للقصاء الذي يذهبون في مهمات الملوك، كلمة فارسية أصلها بريدة دم، لأن الدواب التي كانت تربط في تلك المواضع كانت محذوفة الأذنان، لتكون أسرع سيرًا، أو ليكون غير محتاج إلى شد أذنانها، ثم بعد التقريب أطلق على الرسول، ثم على المنزل مجازًا في الدرجة الثانية، وفي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها برقم (٣٦٥)، وأحمد برقم (٨٥٤٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٠٨/١).

وَالسَّرِقِينَ، وَالْبَرِيَّةَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللِّقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا

الحديث «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة بُرْد»^(١) وهي ستة عشر فرسخًا، فعلى هذا كل بريد أربعة فراسخ.

(والسرقين) عطف على البريد، أي: صلى في دار السرقين - بفتح السين وكسرهما معرب سركين - الزبل، بحرف بين القاف والجيم (والبرية لجنبه) أي: الفضاء، كأنها قطعة من الأرض نسبت إلى البر (فقال هاهنا وتم سواء) إن أراد البخاري أن أبوال الدواب كلها والأرواث طاهرة، وهو الظاهر من سوق الكلام فذاك غير لازم، لجواز أن يكون بين المصلي وبين الروث حائل كالبساط ونحوه وهو الظاهر والأكثر.

٢٣٣ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قلابَةَ) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (قدم ناس من عكل أو عرينه) بضم العين فيهما، وعرينة - على وزن المصغر - قبيلتان من الأعراب، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، ومن قال هم عرينة فقد غلط. قيل: كان قدومهم سنة ست وعددهم ثمانية نفر (فاجتوا المدينة) أي: استوخموها، افتعال من الجوي. قال ابن الأثير: والجوي مرض البطن إذا تطاول (فأمرهم رسول الله ﷺ باللِّقَاحِ) أي: أمرهم بالخروج من المدينة والإقامة عند اللقاح - بكسر اللام - جمع لُقُوح - بفتح اللام - وهي ذات اللبن من الإبل.

(وأن يشربوا) عطف على اللقاح وليس من قبيل: أعجيني زيد وكرمه؛ لأن

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٧/٣)، والدارقطني في سننه (٣٨٧/١)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٦/١١).

٢٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم (١٦٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة برقم (٤٣٦٤)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾.

رَاعِيَ النَّبِيَّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ:

الغرض ليس شرب الأبول والألبان، بل الإقامة هناك مع الشرب. فلو جعل من قبيل: أعجبنني زيد وكرمه، يكون من قبيل بدل الاشتمال مع الواو وفسد المعنى.

فإن قلت: هذه اللقاح لمن كانت؟ قلت: صرّح في باب المحاربين^(١)، أنها كانت إبل الصدقة، وكذا بَوَّبَ عليه في كتاب الزكاة^(٢).

فإن قلت: كيف خصَّ شرب الألبان منها بطائفة من مصارف الزكاة؟ قلت: لم يَحْصَهُمْ بذلك بل صرف طائفة منها عليهم على أن للإمام أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة كذا قيل: وفيه نظر.

فإن قلت: قد جاء الرواية بأنها كانت لرسول الله ﷺ؟ قلت: تلك الرواية مؤولة بأنها كانت في حكمه وتحت تصرفه.

واستدل به من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وإليه ذهب مالك وأحمد في رواية ولا دلالة فيه؛ [٧٦/أ] لأنه كان للتداوي، قال النووي: والتداوي بالنجس جائز ما عدا الخمر (فأصبرهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم) - بضم السين والتشديد - على بناء المجهول قال النووي: كذا ضبطوه. وقال المنذري: والتخفيف أشهر ومعناه: كحلت أعينهم بمسامر محماة. ويروى: سملت، باللام. قال ابن الأثير: والمعنى واحد.

(وأللقوا في الحرة) أرض ذات حجارة سود. والمراد: إحدى حرتي المدينة الشريفة (يستقون فلا يسقون) قيل: إنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا براعي رسول الله ﷺ وهو يسار مثل ما فعل، فجرى ذلك على وجه القصاص. وقيل: هذا كان قبل نزول الحدود، والحديث منسوخ، والصواب هو الأول لما رواه مسلم في بعض طرقه^(٣)،

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم (٦٨٠٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم (١٦٧١).

فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [الحديث ٢٣٣ - أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [الحديث ٢٣٤ - أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

وكذا رواه ابن إسحاق وموسى بن عُقْبَةَ فِي السَّيْرِ، وكذا رواه الترمذي وأصحاب السنن^(١). وعدم السقي ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بذلك، ولئن سلم فليس للمرتد حرمة. وإليه أشار أبو قلابة بقوله: (هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم).

فإن قلت: سوقهم الإبل بعد قتل الراعي لم يكن سرقة؟ قلت: صورته تشبه السرقة. قال بعض الشارحين: الإبل إما كانت ملك رسول الله ﷺ، أو كانت من بيت المال، أو مشتركة. وقد نقلنا أن البخاري صرح بأنها كانت إبل الصدقة، فلا وجه لهذا الكلام.

٢٣٤ - (أبو التَّيَّاحِ) بالفوقانية ثم تحتانية مشددة.

(كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يُبْنَى المسجد في مرابض الغنم) أراد بالمسجد: مسجد رسول الله ﷺ، فاللام فيه للعهد.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه برقم (٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس برقم (٤٠٢٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة برقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا برقم (٢٥٧٩)، وأحمد في مسنده برقم (١٢٤٠٨) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٣).

٢٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ برقم (٥٢٤) (١٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم برقم (٣٥٠).

٧١ - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ - فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ -: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

(وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو لون أو رائحة) أي: لا يتنجس الماء بوقوع النجاسة إلا بعد تغير الماء بملافة النجس، وتغير أحد أوصافه. قال بعضهم: يحتمل كلام الزهري أمرين:

أحدهما: ما لم يغير النجس الماء عما خلق عليه بتغيير أحد أوصافه. والثاني: أن يكون المعنى ما لم يغير الماء طعم النجس. ويلزم منه تغير طعم الماء. ثم قال: وفي الجملة في لفظ الزهري تعقيد. وأنا أقول: التعقيد إنما هو في عباراتك الركيكة، وهل يذهب عاقل إلى أن مثل الزهري يريد بقوله: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أن الماء يغير طعم النجس، وهب أن يقال في الطعم ذلك، فكيف يتصور في اللون والريح، وأي لون للماء أو ريح؟ ثم بنى على ذلك خيالات، وقد ذهب مالك في قولٍ إلى ما ذهب إليه الزهري، واختاره الغزالي في «الإحياء».

(وقال حمّاد) - بفتح الحاء وتشديد الميم - هو ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة رحمه الله تعالى (لا بأس بريش الميت) وبه قال أبو حنيفة، وكذا عظم الميت، وقال بنجاسته الشافعي. دليل الأول: أنها لا تحل فيها الحياة، ولذلك لا يتألم بقطعه، ودليل الثاني: النشوز والنماء. وقال مالك: عظم الفيل ونحوه طاهر إذا دُكِّي.

(وقال ابن سيرين وإبراهيم) هو النخعي (لا بأس بتجارة العاج) فدل على طهارته، واستدل بما روي: أن رسول الله ﷺ كان له مُشَطٌّ من العاج^(١). وأجاب الشافعي بأن ذلك كان من ظهر السلحفاة البحرية، والعاج يُطلق على ذلك أيضًا. ذكره الجوهري.

(١) انظر الطبقات الكبرى (١/٤٨٤).

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ». [الحديث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥].

٢٣٥ - (عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمنٍ فقال: ألقوها وما حولها، وكلُّوا سمنكم) هذا إذا كان جامدًا. كذا رواه أبو داود وابن حبان^(١)، وكذا كل ما كان جامدًا مثله، والحكمة في ذلك: أن المائع يسري فيه كالماء بخلاف الجامد، فإنه بمثابة التراب.

٢٣٦ - (قال معنٌ) بفتح الميم وسكون العين (حدثنا مالك ما لا أحصيه) أي: لا أقدر على عدده بقول (عن ابن عباس عن ميمونة) قوله: قال معن، داخلٌ تحت الإسناد من كلام علي بن عبد الله يريد به الردّ على من يزعم أن هذا الحديث من مسندات ابن عباس.

٢٣٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن برقم (١٧٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٦٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٤/٤) ولفظه: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» وأعله العلامة الألباني رحمه الله بالشذوذ كما في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٨).

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذَا طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». [الحديث ٢٣٧ - طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

٢٣٧ - (مَعْمَر) بفتح الميم وسكون العين (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (مُنَبِّه) بضم الميم وباء مشددة مكسورة.

(كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ) الْكَلْمُ - بفتح الكاف وسكون اللام -: الجراحة ولذلك أَنتَ الضمير في قوله: «كَهَيْئَتِهَا». وَيُكَلِّمُ - بضم الياء على بناء المجهول -: وَالْعَرْفُ - بفتح العين وسكون الراء - الرَّائِحَةُ، أَيْةٌ رَائِحَةٌ كَانَتْ. قَالَه الْجَوْهَرِيُّ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ مَا يُطْلَقُ عَلَى الرَّائِحَةِ الطَّيْبَةِ. وَالْمِسْكُ: لَفْظٌ مَعْرَبٌ قَالَه الْجَوْهَرِيُّ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ لَهُ: الْمَشْمُومُ.

ولقد بالغ في التشبيه من وجوه: حذف أداة التشبيه، وكون الجراحة على هيئتها عند الطعن بعد هذه المدة المتطاولة، وصيغة التفعّل في تفجر الدالة على الكثرة. والطعن: الضرب بالرُمح. أُريدَ به مطلق الضرب، من إطلاق المقيّد على المطلق مجازًا مرسلًا. والضمير في طعنت للجراحة، إما بإيصال الفعل بعد حذف المضاف، أو على جعل الجراحة مجروحة مجازًا.

فإن قلت: «إذا» - في قوله: «إذا طعنت» - للاستقبال. والمعنى المضى؟ قلت: في أكثر النسخ: إذ، بدون الألف، وعلى تلك النسخة أُريدَ بها مجرد الوقت. مثله ما قال سيبويه: [في] إذا، يقعد زيد إذا يقوم عمرو، على أنها جاءت للمضي أيضًا. قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] وقيل: أُوتِرَ إذا على إذ، استحضارًا للصفات. قلت: استحضار الصورة إنما يكون بلفظ المضارع.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث وهو وقوع النجس في الماء ونحوه للترجمة؟ قلت: إشارة إلى أن القياس كان في المسك أن يكون نجسًا، لأنه دم متجمد، إلا أن الشارع استثناه، لأنه شُبه به أشرف الأشياء وهو دم الشهيد. وقيل: أراد البخاري أن الماء بواسطة تغيّر أوصافه، ينتقل من الطهارة إلى النجاسة، كما أن المسك بواسطة

٧٢ - باب البول في الماء الدائم

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [الحديث ٢٣٨ - أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي

الرائحة انتقل من النجاسة إلى الطهارة. ولا يخفى بُعدُه وعدمُ ظهور الاستلزام، وقد ذكروا أشياءً أخر بعيدة أعرضنا عنها.

باب البول في الماء الدائم

٢٣٨ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نونٌ - عبد الله بن ذكوان (هرمز) - بضم الهاء - غير منصرف علمٌ عجمي.

(نحن الآخرون السابقون) أي: آخرون في الدنيا سابقون في البعث والحساب، أو دخول الجنة، لما روى الترمذي والدارمي أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولُ الناس إذا بُعثوا، وأنا أولُ من يحرك حلقة الجنة»^(١).

٢٣٩ - (وبإسناده) أي: بإسناد الحديث المذكور (قال: لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري) قوله: «الذي لا يجري». تفسيرٌ للدائم.

اضطرب العلماء في وجه الارتباط بين قوله: «نحن الآخرون السابقون»، وبين قوله: «لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم» قال ابن بطال: كان لهمام صحيفةً جمع فيها الأحاديث التي سمعها من أبي هريرة، فرواها على سياق تلك الصحيفة، يمكن أن يكون في الصحيفة على هذا النسق. وما قاله ابنُ بَطَّالٍ ذكره غيره. وهذا ليس بشيء؛ لأن البخاري لم يروه من طريق همامٍ لا هناك ولا حيثُ رواه؛ فإنه أوردَ الحديث في

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ برقم (٣٦١٠) بشطره الأول، والدارمي في سننه، المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل برقم (٤٨).
٢٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨٢).

ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

الجهاد والمغازي والأيمان وفي مواضعٍ أخرى. وقيل: رُبَّما سمع أبو هريرة من رسول الله ﷺ على هذا النمط في مجلسٍ، فرواه على ذلك، وهذا أقرب من الأول.

فإن قلت: فأَيُّ فائدةٍ في قوله: وبإسناده؟ قلت: لما لم يكن بين أول الحديث وآخره مناسبةً، وأشار به إلى الحكمة في إيرادهما معًا، وهي اتحادُ الإسناد، والظاهرُ أنَّ مَنْ قال بالقول الأول، إنما التَّبَسَّ عليه من رواية مسلم، وذلك أنه روى هذا، كما رواه البخاري من هذا الطريق، ورواه أيضًا من طريق هَمَّام.

فإن قلت: فعلى تقدير أن يكون سمعه أبو هريرة على هذا النمط، فكيف صدر من رسول الله ﷺ وهو في أقصى مراتب البلاغة؟ وأيُّ مناسبة بين النهي عن البول في الماء، وبين قوله: «نحن الآخرون السابقون»؟ قلت: لَمَّا ذكر أنَّهم أكرمُ الخلق عند الله تعالى، حَثَّ على مكارم الأخلاق التي بها استوجبوا ذلك الفضل والقدم، ومن جملة ما جملتها عدم البول في الماء.

قال النووي: المختار حرمَةُ البول في الجاري أيضًا، إذا كان قليلًا. وأما الراكد فإن كان قليلًا فالبول فيه حرامٌ، وإن كان كثيرًا يكره. ولو قيل بحرمة لم يَبْعُد، لأنه يؤدي إلى تنجسه بالإجماع إن تغيَّر، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن تحرك طَرَفُهُ بتحريك الطرف الآخر، وسواء بال في الماء أو في الإناء، ثم صَبَّ عليه الماء، أو بَالٍ بِقُرْبِ الماء بحيث يجري إليه، كلُّ ذلك منهي عنه. (ثم يغتسلُ فيه) مرفوعٌ عطف على: «لا يبولَنَّ» عطفٌ جملةً على أخرى. والمعنى: [٧٧/أ] لا تفعلُ هذا ولا ذاك. ويجوزُ الجزمُ عطفًا على لفظ النهي. وجَوَّزَ ابنُ مالكِ النَّصْبَ على أن: ثم بمعنى الواو، ورَدَّه النووي بأنه يلزم منه أن يكون المنكر الجمع بين الأمرين، وهو البولُ فيه مع الغسل، وليس كذلك؛ إذ البول في الماء راكدًا منهيٌّ عنه، سواء اغتسلَ منه أو لا.

قال بعضهم في توجيه كلام ابن مالك: التشبيه بين الواو وثم لا يلزم أن يكون من كل وجه، ولو سلم تكون حرمَةُ الجمع مستفادًا من هذا النص، وحكم الأفراد من نصٍّ آخر مثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٤٢] إن جعل: ﴿تَكْفُرُوا﴾، منصوبًا.

قلت: هذا الكلام مردودٌ، أما أولًا فلأنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن غرضه النهي عن البول في الماء الراكد، لأنه يؤدي إلى فساده.

٧٣ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَصَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيْمَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ.

وأما ثانيًا فلأن جواز نصب: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾. بناءً على أن الواو تفيد الجمع بين الأمرين، كل منهما قبيح على الانفراد، وفي الجمع زيادة نعي عليهم. وظاهر أن الحديث ليس من هذا القبيل.

باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

قيل: القدر ضد النظافة. قلت: ذلك معنى مصدرى لا يمكن إلقاؤه، وهو لغة ما ينفر عنه الطبع سواء كان نجسًا أو لا، والمراد في الحديث الأول؛ لأن غير النجس لا نزاع في أنه لا يُفسد الصلاة، فأبي فائدة في ذكره؟!.

(وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته) هذا إن حمل على القليل فلا خلاف فيه، وإن حمل على المطلق الشامل للقليل والكثير، فهو اجتهاد منه لم يتابع عليه. وقيل: كان يرى التفرقة بين الابتداء وأثناء الصلاة، وبه قال جمع من الصحابة ومن بعدهم.

(وقال ابن المسيب) وهو سعيد الإمام المشهور (والشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو الكوفي (إذا صَلَّى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم فَصَلَّى ثم أدرك الماء في وقته) أي: وقت الصلاة، والقول بأن المراد وقت التيمم سهو؛ لأن التيمم ليس له وقت، ثم هذه المذكورات في حكم الدم إن كان قليلًا يُعفى عنه.

وأما المني فقد قال بطهارته طائفة من العلماء كما تقدم تفصيله. والصلاة إلى غير القبلة إن كانت عن اجتهاد فلا إعادة، والتيمم إن كان في السفر فلا إعادة، وإن كان في الحضر ففيه تفصيلٌ مذكورٌ في الفروع.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح). قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا،

٢٤٠ - (عبدان) - على وزن شُعْبَان - اسمه: عبد الله، وعبدان لقب له (عن أبي إسحاق) هو السبيعي، عمرو [بن] عبد الله، والسَّعْب - بفتح السين وكسر الباء - قبيلة من عرب اليمن (شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ) - بضم السين المعجمة - على وزن المصغر.

(أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت) أي: الكعبة الشريفة، علم لها بالغلبة (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومي، كان يُكْتَبَى أبا الحكم، سماه رسول الله ﷺ أبا جهل لفرط غوايته (وأصحابه جلوس) جمع جالس كقعود في قاعد (قال بعضهم لبعض) القائل أبو جهل، صرَّح به مسلم (أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان) سلا - بفتح السين مقصور - الجلد الرقيق الذي يكون على الولد بعد خروجه من بطن الأم. وقيل: هو في سائر الحيوانات كالمشيمة في الإنسان، والجزور - بفتح الجيم وضم الزاي - البعير المنحور ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظ مؤنث، يقال: هذه جزور بني فلان. قال الزمخشري في «الفائق»: الجزور - بفتح الجيم - قبل النحر، فإذا نُحِرَ يقال بضم الجيم.

(فانبعث أشقى القوم) اتفقوا على أنه عقبه بن أبي معيط (فنظر) أي: انتظر (حتى سجد وضعه على ظهره بين كتفيه) بدل من على ظهره (وأنا أنظر لا أغني شيئاً) بالنون، من الإغناء، ويروى: لا أغير، بالتشديد من التغيير أي: مما فعلوا كنايةً عن عجزه،

٢٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين برقم (١٧٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب برقم (٣٠٧).

لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبٍ بَدْرٍ. [الحديث ٢٤٠ - أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

ولذلك أردفه بقوله: (لو كان لي منعة) أي: لفعلت. لو: للتمني، ويجوز أن يكون شرطًا كما أشرنا إلى جوابه. والمَنَعَةُ - بثلاث فَتَحَات - جمع مانع، والمراد به القوم والأنصار الذين يمنعون وصول الضرر، ويجوز إسكان النون، أي: لو كان لي قوة.

(ويحيل بعضهم على بعض) أي: يقول: أنت فعلت، أي: لما رآه كذلك ترحموا وترفقوا. هذا والأولى أن يكون من حال على ظهر الدابة، أي: وَتَبَّ، أي: من شدة الفرح، يَثْبُ بعضُهم على بعضٍ، يؤيده قوله [في] رواية مسلم: يميل بعضهم إلى بعض، لُبَعْد حالهم عن الترحم.

(اللهم عليك بقريش) اسم فعل بمعنى الزم (ثلاث مرات) حال من قوله: «اللهم عليك بقريش» (فشق عليهم إذ دعا عليهم) إذ، فاعل شق [٧٧/ب] وإذ بمعنى إن أو تعليل، وفاعل شق دعاؤه عليهم (وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة) أي: يعتقدون، الرؤية بمعنى العلم (وعقبة بن أبي معيط) - بضم الميم - على وزن المصغر.

(فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب قليب بدر) بدل من الأول، والقليب البئر قبل أن يطوى. وصرعى جمع صريع وهو الميت.

وقد اتفق أهل الشأن على أن هذا وهم من عبد الله بن مسعود، وذلك أن عمارة بن الوليد ذهب إلى النجاشي، فاتهم ببعض حرمه، فأمر السحرة فنفخوا في إحليله، فهام في الجبال وهلك هناك. وأما عقبة بن أبي معيط فقتله رسول الله ﷺ صبرًا بوادي الصفراء بموضع يقال له: عرق الظبية.

واعلم أن استدلال البخاري بالحديث على أن النجاسة إذا ألقيت على المصلي

٧٤ - باب البزاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهٌ وَجِلْدَةٌ.

واستمرَّ معها لا تفسد صلاته غير تام، لأن رسول الله ﷺ لم يكن حينئذٍ تعبد بتحرير النجاسة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَبَّاكَ فَطَهَّرَ﴾ (٤) [المدثر: ٤] فلم يكن نازلاً بعد، لأنه نزل بعد الفترة، ولئن سُلِّمَ نزولُهُ فالذي عليه المحققون أن المراد من الثيابِ الأخلاقُ وأحوالُ القلب، ولئن سُلِّمَ فليس في الحديث ما يدل على أنه علم بما ألقى على ظهره. فإن قلت: كيف دعا عليهم وهو رحمةٌ للعالمين؟ قلت: كونه هادياً لهم إلى سواء السبيل كافٍ في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

باب البزاقِ والمخاطِ ونحوه في التَّوْبِ

البزاق والبُصَاق والبُصَاق كلها بمعنى وهو الذي يلقيه الإنسان من فمه، والمخاط - بضم الميم وخاء معجمة - الذي ينزل من الأنف.

(وقال عروة بن الزبير عن المسور ومروان) المسور - بكسر الميم وسكون نسين وفتح الواو - ابن مخزومة، ومروان هو ابن الحكم، ليس له صحبة. وقول الواقدي: رأى رسول الله ﷺ لم يتابع عليه. والمسور صحابي صغير. فالحديث الذي علَّقه البخاري عن عروة روايةً عنهما من المراسيل، وغرض البخاري حاصل؛ لأن الحديث مسندٌ عنده كما سيأتي في قضية الحديثية^(١).

(فذكر الحديث) أي: حديث صلح الحديبية (وما تنخَّم النبي ﷺ نُخَامَةً) - بضم النون والحاء المعجمة - قال ابن الأثير: هي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق من مَخْرَجِ الحاء المعجمة (إلا وقعت في كف رجلٍ منهم) أي: من الذين كانوا معه في الحديبية، وبه انقطع احتمال حمله على سائر الأوقات.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب برقم (٢٧٣٤).

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٢٤١ - أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

٧٥ - باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءُ: التَّيْمُمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

٢٤١ - (سفيان) هو الثوري (حميد) - بضم الحاء - على وزن المصغر هو الطويل وقد نقلنا أن طوله كان في يديه، وهو كان في غاية القصر، وقيل: كان جاز له قصير فقيل لهذا: طويل؛ امتيازاً بينهما (برق في ثوبه) فدل على طهارته، وقد قدمنا أن الاستدلال بأمثاله لا يصح، لأن كل ما كان نجساً من غيره فهو طاهر منه (طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم.

والحديث دل على طهارة البزاق والمخاط واستحباب التبرك بهما من أهل الصلاح^(١)، وفيه بيان ما كان عليه الصحابة من توقيف رسول الله وتبجيله ﷺ.

باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا بالمسكر

قيل: هذا من عطف العام على الخاص، والمراد بالنبيد ما لم يبلغ حد الإسكار. قلت: فهما متباينان إذا قيل المراد (وكره الحسن وأبو العالية) الحسن: أبو سعيد البصري، وأبو العالية: رُفِيع - بضم الراء - على وزن المصغر.

٢٤٢ - (سفيان) هو ابن عُيَيْنَةَ (كل شرابٍ أسكر فهو حرام) هذا حُكْمٌ مُجْمَعٌ

(١) وهذا خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز في حق غيره، كما بين ذلك أئمتنا وعلمائنا، ولو كان جائزاً لفعله الصحابة رضي الله عنهم في حق أبي بكر وعمر، فتنبه.

٢٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، =

أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [الحديث ٢٤٢ - طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

عليه، إلا أن أبا حنيفة حَصَّه بما عدا خمر العنب بالقدر الذي يحصل منه الإسكار، وما ذهب إليه مخالفاً لأحاديث كثيرة، ما رواه مسلم عن ابن عمر: «أن كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرام»^(١). ومنها: ما رواه البخاري عن أنس أن الخمر حين حُرمت لم نجد من خمر العنب إلا قليلاً، وعامة خمرنا كانت من البسر والتمر^(٢)، واستدلال البخاري بالحديث على أنه لا يجوزُ الوضوء بالنبذ، يرد به على أبي حنيفة رحمه الله تعالى [٧٨/١] فإنه جَوَّزَ التوضؤَ بنبذ التمر خاصةً حتى لو كان نبذ الرطب لا يجوز، ذكره في «النهاية». واستدل على ذلك بما رواه عن ابن مسعود أن ليلة الجن قال له رسول الله ﷺ: «ما في إدواتك»؟ قلت: نبذٌ قال: «تمرٌ طيبةٌ وماءٌ طهور». رواه أبو داود والترمذي وزاد: وتوضأُ منه^(٣). واتفق أهل الحديث على أنه ضعيفٌ من رواية أبي زيد. قالوا: وأبو زيد مجهول. وقد صحَّح عن ابن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ^(٤). ولئن سلّم ذلك، آية المائدة ناسخةٌ له لإيجابها التيمم عند فقد الماء. هذا وفي دلالة الحديث

= برقم (٣٦٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام برقم (١٨٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر برقم (٥٥٩٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شراب الخمر برقم (١٨٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر برقم (٣٦٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة برقم (٥٥٨٥)، وأحمد في مسنده برقم (٤٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب برقم (٥٥٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ برقم (٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبذ برقم (٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ برقم (٣٨٤)، وأحمد في مسنده برقم (٣٨٠٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن برقم (٤٥٠).

٧٦ - باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسُحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِي جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةٌ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَّ،

على النبيذ خفاء؛ لأن النبيذ يكون مسكراً وغير مسكر قاله ابن الأثير. وليس في الحديث إلا ذكر المسكر، ولا يلزم من عدم الجواز بالمسكر عدم بما ليس بمسكر.

باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه

الدم بدل بعض من أباهَا، لا بدل اشتمال؛ لأن الدم كان من جرحه كما صرَّح به بعد. (أبو العالوية) اسمه رُفَيْع، على وزن المصغر.

٢٤٣ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (عن أبي حازم) سلمة بن دينار بالحاء المهملة (بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ) يتعلق بسأله الناس، وقوله: (وما بيني وبينه أحد) جملة معترضة، ودووي بواوين مجهول داوى على وزن فاعل، كقوتل في قاتل، ويروى بواو واحدة. قيل: فعلى هذا إحدى الواوين محذوفة، كما حذف في داود، وليس كذلك، فإنه يقال: دواه وداواه، قاله الجوهري (فقال: ما بقي أحد أعلم به مني) برفع أعلم على أنه صفة أحد ولا يجوز نصبه على الحال، لأن ذا الحال نكرة. وفي مثله يجب تقديم الحال على صاحبه.

فإن قلت: غرض سعيد أنه ليس في الناس أحد يساويه في العلم. والتركيب لا يفيد ذلك؛ لأنك إذا قلت: ليس في البلد أحد أعلم من زيد. لا تنفي المساواة؟ قلت: الأمر كذلك لغة، ولكن الغالب ما تعارفه الناس من إفادته نفي المساواة.

(كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم) إنما كان يجيء

٢٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد برقم (١٧٩٠)، والترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب التداوي بالرماد برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب دواء الجراحة برقم (٣٤٦٤).

فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ. [الحديث ٢٤٣ - أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

٧٧ - باب السُّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيَّتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْتَ.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

بالماء في الترس لعدم ظرف آخر، لأن هذا كان بأحد بعد الفراغ من القتال، أو لأن الترس يَسَعُ ماءً كثيرًا (فأخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه) قيل: كان هذا الحصير من بردي، ومن خواصه قطع الدم. ومناسبة الحديث لباب الطهارة: الدلالة على أن الدم ليس بطاهر، إذ لو كان طاهرًا لتبركوا به، كما كانوا يتبركون بنخامته. وقيل: وجه المناسبة أن إزالة النجاسة تجوز فيها الاستعانة، وبه تظهر مناسبة أثر أبي العالية.

وفي الحديث دلالة على أن خدمة النساء المحارم للرجال جائزة. وكذا مسّ بشرتهم إلا أن الفقهاء استثنوا مسّ ما بين السرة والركبة. وفيه أن البلاء يصيب الأنبياء، بل هم أشدّ بلاءً، لينالوا بذلك المثوبة العظمى، ولئلا يكون للناس فتنة فيظنوا أنهم يقدرون على دفع الضرر، ولذلك قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

باب السواك

السواك لغةً: الاضطراب، يقال: ساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها، وفي الشرع: ذلك الأسنان بعودٍ ونحوه. يقال: ساك واستاك بمعنى واحد، ويطلق السواك على العود الذي يستاك به أيضًا.

(وقال ابن عباس: بَيَّتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْتَ) يقال: استنّ أي: استاك لأنه إمرار السواك على الأسنان، وهذا التعليق تقدم مسنداً^(١) وسعيده في مواضع.

٢٤٤ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل المعروف بعارم (حمّاد بن

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم برقم (١١٧).

٢٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٤)، وأبو داود =

زَيْدٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [الحديث ٢٤٥ - طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى الأشعري.
(يقول: أُعْ أُعْ) قال القاسبي: ضبطهما أبو ذر بضم الهمزة والعين، وضبط غيره بضم الهمزة وسكون العين، والمشهور فتح الهمزة وسكون العين (يتهوع) على وزن يتذكر، من الهُواع - بضم الهاء - وهو القيء، وفي حديث علقمة: إذا تهوع الصائم أفطر.

٢٤٥ - (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك) أصلُ الشوص: الغسلُ [٧٨/ب] وفي الحديث: «استغثوا عن الناس ولو بشوص سواك»^(١) أي: غسلته. والمراد أنه كان يغسل فاه وينقيهِ بالسواك وقيل: الشوصُ: الاستياك من الأسفل إلى الأعلى. وفي الحديث: «مَنْ سَبَقَ العاطس إلى الحمد أَمِنَ الشوصَ واللوصَ والعَلُوصَ»^(٢). الشوصُ: وجعُ الأسنان، واللوصُ: وجع الأذن، وقيل: الشوصُ: ريحٌ تنعقد تحت الضلع، واللوصُ وجع، والعَلُوصُ - بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة - وجع البطن. وقيل: التخمة.
وكيفية الاستياك إمرارُ السواك على عرض الأسنان، وقيل على طولها أيضًا، وهو

= في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك برقم (٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك برقم (٣).

٢٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل برقم (٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل برقم (٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك برقم (٢٨٦).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧٤).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/٥٢٤) ولا يصح.

٧٨ - باب دفع السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦ - وَقَالَ عَقَّانُ: حَدَّثَنَا صَحْرُبُنُ جُوَيْرِيَّةٌ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوِّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرَ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أُسَامَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

سنة مؤكدة لما رَوَى البغوي والبخاري عن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء»^(١). ورَوَى أبو نُعَيْمٍ - ورجاله ثقات - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ركعتان بالسواك خيرٌ من سبعين ركعة بلا سواك»^(٢). وقيل: فيه مئة فائدة منها: سُهولة سكرات الموت - أعاننا الله عليها برحمته -.

باب دفع السواك إلى الأكبر

٢٤٦ - (عَقَّانُ) - بفتح العين وتشديد الفاء - يجوزُ صرفُهُ وعدم صرفه بناءً على جواز اشتقاقه من العفة أو العفونة، وهو عَقَّانُ بن مسلم علق عنه البخاري وأسند عنه مسلمٌ (أراني أتسوك) أي: في المنام من رؤية البصر (اختصره عن نُعَيْمٍ) - بضم النون على وزن المصغر - ابن حَمَّاد المروزي. قال الإسماعيلي: ولفظ نُعَيْمٍ: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ، فأعطى السواك أكبر القوم وقال: إن جبريل أمرني بذلك».

ومن فقه الحديث أن يُوقَّرَ الكبير ويُقَدَّم على الصغير، ولكن هذا إذا لم يكونوا مرتبين في المجلس، وإلا يقدم من على الجانب الأيمن، لما يأتي من حديث ابن عباس والأعرابي. وفيه دليل على جواز الاستياك بسواك الغير، قيل: الأولى أن يغسله ثم يستعمله. وهذا على إطلاقه ليس بسديدٍ، بل الأولى عدمُ غسله إن كان الذي استاك

(١) أخرجه البخاري في مسنده (٤/١٣٠)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٣٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤٨٥٤).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/٢٦٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣١٢٨).

٢٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ برقم (٢٢٧١).

٧٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْإِيمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً».....

به من أهل الصلاح، وبدل عليه حديث عائشة: كان يعطيني رسول الله ﷺ السواك لأغسل له فأستوك به ثم أغسله^(١).

باب فضل من بات على وضوء

٢٤٧ - (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء (سفيان) هو الثوري، صرح به بعض العلماء، وإن كان ابن عيينة أيضاً يروي عن منصور بن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بضم العين على وزن المصغر (عن البراء) بفتح الباء وتخفيف الراء (ابن عازب) بعين مهملة وزاي معجمة.

(إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ) - بفتح الجيم - أي: أردت النوم (فتوضأ وضوءك للصلاة) قيده به دفعا لتوهم المجاز، فإنه يطلق على الاستطابة وغسل الوجه واليدين (ثم اضطجع على شقك الأيمن) لأنه أشرف، ولأن النوم أخو الموت، إذ ربما مات في تلك النومة كما أشار إليه في آخر الدعاء، وقيل: أعون على الاستيقاظ (اللهم أسلمت وجهي إليك) أي: كلي ظاهراً وباطناً، فإن الوجه أشرف الأعضاء، يُعبّر به عن ذات الشيء (وفوّضت أمري إليك) أي: شأني كله من أمر الدنيا والآخرة (وألجأت ظهري إليك) من عطف الخاص على العام؛ لأن قوام من البدن، إنما هو بالظهر (رغبةً ورهبةً)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل السواك برقم (٥٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٤/١).

٢٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الدعاء والتوبة والاستغفار باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم برقم (٥٠٤٦)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه برقم (٣٣٩٤).

إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [الحديث ٢٤٧ - أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

إليك) قيل: هو من قبيل:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

لأن الرهبة تُستعمل بمن، أو تقدر له من. وَقَدَّمَ الرغبةً ترجيحًا للرجاء وتلويحًا إلى سبق رحمته تعالى، والرغبة في الأصل: الدعاء والسؤال، وإنما استعمل بالي لتضمين التذلل والافتقار.

(لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك) الأول مهموز، والثاني مقصور. اشتقاقه من النجاة. يقال: لجأت إلى فلان: إذا استندت إليه في أمرٍ أو حادثةٍ، ونجوت من فلان إذا سلمت من عقابه. والمعنى: لا مستند ولا مكان خلاص من سطوات قهرك إلا حصن رأفتك وحمى رحمتك (فإن ميتٌ في ليلتك فأنت على الفطرة) أي: على الإيمان الذي يولد عليه كل مولود لا تَدَنَسُ فيه ولا شوب.

(قال: فرددتها على النبي ﷺ) [٧٩/أ] أي: قرأت تلك الكلمات ثانيًا لأحفظها (قلتُ: ورسولك الذي أرسلت، قال: لا ونبيك) إنما ردَّ عليه؛ لأن في لفظ «أرسلت» دلالة على الرسالة، فيقع لفظ رسولك مكرَّرًا من غير نكتة.

واستدل به مَنْ لم يجوز الرواية بالمعنى. ولا دليل فيه؛ لأنَّ لفظ الرسول أَحْصُ، وقيل: لأن لفظ الرسول يطلق على جبريل، وقيل: لأن ألفاظ الدعاء يُراعى عليها، لاشتمالها على الخواص التي لا توجد في غيرها. والوجه هو الأول، لأنه على طريقة علم البلاغة تأسيس، وهو مقدم على التأكيد. وقيل: لأن لفظ النبي أدل على المدح؛ لأن الرسول يطلق على غير النبي من الملائكة مثلاً. وهذا ترى ما فيه، فإن في عرف أهل الشرع: الرسول هو الذي محمود، ولا خلاف عندهم في أن الرسالة فوق النبوة رتبةً.

قد راعى البخاري هنا نكتة وهي أن حَتَمَ كتاب الوضوء بوضوء هو آخر مرات الوضوء في اليوم والليلة، وهذا دأبه في أكثر المواضع لا بُدَّ له من إشارة، لتكون على

ذكري، وإذا تأملت في هذا الدعاء وجدته مشتملاً على الشناء على الله تعالى بصفات الجمال والجلال والتفويض والتوكل المخبر عن مقام الشناء في ذاته تعالى، وهو آخر مقامات السالك. اللهم اجعلنا من الواصلين إلى ذلك، واحشرنا في زمرة أولئك.

٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ

كِتَابُ الْغُسْلِ

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا...﴾ [المائدة: ٦]

هو بضم الغين الحاصل بالمصدر، أي: الاغتسال، ويُطلق على الماء الذي يغتسل به كما في حديث ميمونة: وضعت لرسول الله ﷺ غُسْلًا^(١). وبفتح الغين: الاغتسال، أي: الحاصل بالمعنى المصدرى، وبالكسر: ما يُغسل به كالصابون ونحوه. ثم حقيقة الغُسل إمرارُ الماء على جميع الجسد؛ لما روى أحمدُ وأبو داود عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «تحت كل شعرة جنابة»^(٢). ولا يشترط الدَّلُّكُ لما روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيَاتٍ، يفيض عليك الماء»^(٣). وليس في البخاري ومسلم ذكر الدَّلُّكِ إلا ما رواه مسلم في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل برقم (٢٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة برقم (١٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة برقم (٥٧٣)، وأحمد في مسنده برقم (٢٦٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة برقم (١٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة برقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة برقم (٣٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل برقم (٢٥١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل برقم =

جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

ذلك شعر المرأة^(١)، والحديث حجة على مالك في اشتراطه ذلك، ولا خلاف في استحبابه احتياطًا. واستدل أولاً على وجوب الغسل بالآيتين، ثم أورد ما ثبت عنده من الأحاديث.

فإن قلت: ليس في الآيتين نص على وجوب الغسل؟ قلت: قوله: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ بصيغة التفعّل يدل عليه صريحًا، لأن الوضوء هو الطهارة لا التطهر.

فإن قلت: التطهر يقتضي سبق التنجس، وقد جاء في حديث أبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس»^(٢)؟ قلت: الذي في حديث أبي هريرة من نفي نجاسة المؤمن، إنما هو الخبث لا الحدّث، فإنه معقول مقدر على بدن الإنسان.

= (١٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها برقم (٢٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة برقم (٦٠٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك برقم (٣٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض برقم (٣١٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل برقم (٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره برقم (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس برقم (٣٧١).

١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [الحديث ٢٤٨ - طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - (عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) قيدته بهذا القيد دفعا للتجاوز؛ فإن الوضوء يطلق على الاستطابة، دل لفظ كان على أن هذا كان دأبه في الأوقات كلها، وأما الإتيان بلفظ الماضي في: بدأ وغسل، وبالمضارع، ففيه تفنن. ألا ترى أن في رواية مسلم هذه الألفاظ كلها بصيغة المضارع^(١) استحضاراً لتلك الحالة. ولفظ: «إذا» لمجرد الوقت، أو للشرط. والتقدير: إذا أراد. (فيخلل بها أصول شعره) فيه دلالة على وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعور، وقد قدمنا الحديث: «أن تحت كل شعرة جنابة»^(٢).

وقولها (ثلاث غُرَفٍ) بصيغة جمع الكثرة لوجود القرينة وهي ذكر الثلاث (ثم يفيض الماء على جسده كله) الإفاضة. الصَّبُّ من الأعلى بكثرة، من فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض، والتأكيد بـ«كله» لثلاث يتوهم إطلاق الجسد على الأكثر تجوزاً.

٢٤٩ - (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن كريب) - بضم الكاف - على وزن المصغر.

٢٤٨ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل برقم (٢٤٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف.

٢٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧)، وأبو =

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [الحديث ٢٤٩ - أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٨١].

٢ - بَابُ غُسْلِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ

(عن ميمونة زوج النبي ﷺ توضع رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ) أي: غسل فرجه قبل الوضوء [ب/٧٩] فإن الواو لا تدل على الترتيب، وسيذكر في باب مسح اليد بالتراب عن ميمونة أنه غسل فرجه، ثم توضع^(١).

فإن قلت: سيأتي من حديث عائشة حين سئلت عن غسل رسول الله ﷺ فدعت بماء، فاعتسلت ولم تؤخر غسل الرجلين^(٢)؟ قلت: قال النووي: أكثر الروايات عن عائشة وميمونة ليس فيها استثناء الرجلين، فالأفضل إكمال الوضوء، ويحمل غسل الرجلين في هذه الرواية على أنه كان للتنظيف، أو كان بياناً للجواز.

بَابُ غُسْلِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ - (آدم بن [أبي] إياس) بكسر الهمزة (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ

= داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة برقم (١٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم، باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه برقم (٤١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة برقم (٥٧٣).

- (١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب برقم (٢٦٠).
- (٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه برقم (٢٥١).

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [الحديث ٢٥٠ - أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

من إناء واحد من قَدَحٍ يقال له: الْفَرْقُ) مِنْ الْأُولَى: ابتدائية، والثانية: بيانية، والأولى أن يكون الجار والمجرور بدلاً عن الجار والمجرور. وَالْفَرْقُ - بفتح الفاء والراء - إناء يسع ستة عشر رطلاً. قال ابن الأثير: وقيل الفرق خمسة أفساط، والقِسْطُ نصفُ صاع. وأما الْفَرْقُ - بسكون الراء - مئة وعشرون رطلاً. وقال النووي: فيه لغتان: الْفَتْحُ والسكون. وفي الحديث دلالة على طهارة يد الجنب، وأن ما فَضَّلَ منه طهور.

قال بعضهم: فإن قلت: كنتُ اغتسلتُ أنا والنبي ﷺ، كيف يكون عطفاً، ولا يصح أن يقال: اغتسل النبي ﷺ بصيغة التكلم؟ قلت: يقدر مناسب وهو من باب تغليب المتكلم، كما في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

ثم قال: فإن قلت: إنما وقع التركيب هناك، لأن آدم أصلٌ في سكنى الجنة، فما الفائدة هنا؟ قلت: لأن النساء محل الشهوات، وحاملات على الغسل. هذا كلامه، وفيه خبطٌ.

أما أولاً: فلأن الكلامَ جارٍ على ظاهره، وليس من التغليب في شيءٍ.

وأما ثانياً: فلأن الإجماع على جواز استعمالها فضل وضوء الرجل والغسل به، وإنما النزاع في جواز ذلك من فضل وضوء المرأة، فكما قدمنا ذلك في باب وضوء الرجل بفضل المرأة^(١) في حديث عائشة رداً على من لم يجوز، فكان قولها: اغتسلت أنا والنبي ﷺ، جارياً على مقتضى الظاهر، وتقديم نفسها لما أشرنا إليه، وكيف يعقل التغليب مع تقدير المناسب للفعل المذكور، وفي رواية مسلم عن ابن عباس كان النبي ﷺ يغتسلُ بفضل ميمونة^(٢). وفيه حجةٌ على الإمام أحمد في عدم تجويزه.

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة برقم (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢٣)، وأحمد في مسنده برقم (٣٤٥٥).

٣ - بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَافْتَسَلْتُ، وَأَفَاضْتُ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَرِ صَاعٍ.

باب الغسل بالصاع ونحوه

٢٥١ - (عبد الله بن محمد) المسندي (أبو بكر) عبد الله (ابن [حفص]): سمعتُ أبا سلمة يقول: دخلتُ أنا وأخو عائشة (على عائشة) وأبو سلمة هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، ابن أختها من الرضاع، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. وأخو عائشة هو عبد الله بن يزيد، صرَّح باسمه مسلم، وهو أخوها من الرضاعة. (فسألها أخوها عن غسل رسول الله ﷺ فدعت بإناءٍ نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها) قال القاضي عياض: ظاهر الحديث أنهما رأيا أعالي جسدها مما يحلُّ للمحارم النظر إليه؛ إذ لو لم يكن كذلك رجع إلى الوصف، فلا فائدة في إحضار الماء.

وعندي في هذا نظرٌ، لأن النظر إلى أعالي الجسد وإن كان جائزًا إلا أن أداني الناس لا ينظرون من أمهاتهم إلى ذلك، فضلًا عن تلك الحضرة معدن الحياء وأما طلبُ الإناء لِتَرْيِهِمْ مقدار الماء، ورُبَّمَا كانت تريدُ الغسل فاتَّفَقَ حضورهما، ولا شك أن غسلها وإن كان وراء الحجاب، فهو أبلغُ من الوصف بالقول.

(وقال يزيد بن هارون) من الزيادة (وبهز) بفتح الباء آخره زاي معجمة (والجُدِّيُّ) - بضم الجيم وكسر الدال وتشديد الياء - عبد الملك بن إبراهيم الحجازي (عن شعبة: قدر صاع) أي: في رواية لفظ: قدر، مكان: نحو.

٢٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل برقم (٢٢٧).

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [الحديث ٢٥٢ - طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٌ.

٢٥٢ - (زُهَيْر) بضم الزاي على وزن المصغر (أبي إسحاق حدثنا أبو جعفر) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر رضي الله عنه وعن آباءه الطاهرين (فسألوه) السائل أبو جعفر راوي الحديث، جاء صريحاً في رواية النسائي (عن الغسل) أي: عن مقدار [٨٠/أ] ماء الغسل لقوله: (يكفيك صاع فقال رجل: ما يكفيني) هذا الرجل هو حسن بن محمد بن الحنفية، سيأتي صريحاً^(١).

(كان يكفي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ) يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ثم أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) أي: جَابِرٌ، سيأتي مراراً صريحاً لما قيل له: تصلي في ثوب، وثيابك على المشجب؟ قال: إنما فعلت ذلك ليراني أحقق مثلك، وأينا كان يجد ثوبين في عهد رسول الله ﷺ. ومن قال: أَمَّنَا، أي: رسول الله ﷺ فقد زَلَّتْ به القدم. وقوله: خَيْرٌ مِنْكَ، مرفوع خبر مبتدأ محذوف، ويروى بالنصب عطفًا على مَنْ.

٢٥٣ - (أبو نُعَيْمٍ) - بضم النون على وزن المصغر - فضل بن دُكَيْنٍ.

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد) إدخال هذا الحديث في هذا الباب للدلالة على أن التقدير بالصاع ليس على سبيل الوجوب، وقد

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً برقم (٢٥٦).
٢٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ»؛
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ.....

قدمنا نقلاً عن النووي الإجماع على عدم تقدير ماء الغسل والوضوء، بحيث لا يجوز أن يكون أنقص منه. وقيل: المراد بالإناء: الفرق، ولتعينه لم يعرف الإناء، أو لكونه معهوداً عندهم أن الإناء هو الذي يسع الصّاعين وأكثر. وهذا شيء لا دليل عليه، وفيما ذكرنا غنية عنه فأشار هنا إلى الشق الثاني من الترجمة وهو قوله نحو الصّاع.

(قال [أبو] عبد الله: كان ابن عيينة يقول أحيراً: عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما قاله أبو نُعَيْمٍ) بإسقاط ميمونة. قال الدارقطني: حذف ميمونة من الإسناد أرجح، وإن الحديث من مسند ابن عباس كما أشار إليه البخاري. قلت: ابن عباس روى عنه مسلم من طرقٍ كلها عن ميمونة ولا بُدَّ من تقديرها، لأن ابن عباس لم يشاهد اغتسالهما، ولا جاء في رواية أنه سمع رسول الله ﷺ. قال ابن الأثير: الصّاعُ مكّيال يسعُ أربعة أمداد، والمدُّ مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه أخذ الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصّاعُ خمسة أرطال وثلثًا أو ثمانية أرطال.

بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - (أبو نُعَيْمٍ) - بضم النون -: على وزن المصغر وكذا لك (زُهَيْرٍ)، (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (سليمان بن صُرَدٍ) بضم الصاد وفتح الراء (جُبَيْرِ بْنِ

٢٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا برقم (٣٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه برقم (٢٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة برقم (٥٧٥).

مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [انظر الحديث رقم: ٢٥٢].

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

مطعم) - بضم الميم - اسم فاعل. وهو الذي قال رسول الله ﷺ يوم بدر [فيه]: «لو كان مطعم حيًا وكلمني [في] هؤلاء النتنى لتركتهن له»^(١) يريد به الأسرى، لأنه كان مجيرًا له من المشركين حين رجع من الطائف، وكان أحد القائمين في إبطال الصحيفة الملعونة.

(قال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا) أي: ثلاث غرَفَات باليدين. واتفق العلماء على أنه كذلك حكم الجسد يسن التكرار فيه ثلاثًا، لأنه أولى بذلك من الوضوء. والمعنى: أما أنا فكذا وغيري لا أعلم لي به، فهو تفصيلٌ لمجملٍ تقدمه كما في رواية مسلم. أن أصحاب رسول الله ﷺ تماروا عنده في الغسل، فقال رسول الله ﷺ هذا الكلام (كلاهما) وفي بعض النسخ: كلتاها على لغة من يجعل إعراب المثني تقديرًا وهم بنو الحارث وكنانة وهجيم.

٢٥٥ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عُنْدَر) بضم المعجمة وفتح الدال (مُحَوَّل) - بضم الميم والخاء المعجمة وواو كذلك مشددة - قال العَسَّانِي: وضبطه الأصيلي بكسر الميم وتخفيف الواو. (مُعَمَّر) - بضم الميم الأولى وفتح الثانية مع التشديد - قال العَسَّانِي: وقال: ليس في الأسماء غيره قلت: وليس له في البخاري غيرُ هذا الحديث. وقال غيره: بفتح الميم وسكون العين (أبو جعفر) هو الإمام محمد الباقر.

٢٥٦ - (أتاني ابن عمك الحسن بن محمد بن الحنفية) لأن حسين بن علي وابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا برقم (٤٠٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء برقم (٢٦٨٩)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٥٤٦).

٢٥٥ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل برقم (٢٣٠).

جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ، يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنَّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [انظر الحديث رقم: ٢٥٢].

٥ - بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ

الحنفية أخوان من الأب؛ وفيه تسامح لأنه ابن عم أبيه (كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف) أي: ثلاث عُرْفَات، لما تقدم من قوله: بيديه كليهما.

وفقه الحديث: استحباب أن يكون الغسل ثلاثاً كالوضوء، ويكره الإسراف فيه كالوضوء.

باب الغسل مرة واحدة

٢٥٧ - (الأعمش) هو سليمان بن مهران (سالم بن أبي الجعد) - بفتح الجيم وسكون العين - [٨٠/ب] الغطفاني، اسمه [رافع] (كريب) بضم الكاف على وزن المصغر.

(فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً) الشك من ميمونة. كذا قيل. والصواب أن الشك من الأعمش، سيأتي صريحاً في رواية أبي عوانة (فغسل مذاكيره) قال الأخفش: جمع لا مفرد له كسراويل، والمعنى: غسل ذكره وما حوله، وقيل: جمع ذكر بمعنى الفرج، فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ فَإِنَّهُ جُمِعَ عَلَى ذُكُورٍ. وعلى كل تقدير فيه تغليب؛ إذ ليس للإنسان إلا ذكراً واحداً، فالجمع باعتبار ما حوله (ثم أفاض على جسده).

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر المرة كما ترجم له؟ قلت: المطلق وإن صلح لأكثر من فردٍ إلا أنهم كانوا ينقلون أفعاله وأقواله على أي وجه وقعت. ألا ترى كيف قالت في غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً على الشك.

أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩].

٦ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ

الْقَاسِمِ،

فإن قلت: كيف ترك الأفضل؟ قلت: فعله تشريعاً كما فعل في الوضوء مثله، وكما صلى يوم الفتح بوضوء الخمس^(١). وقالت: عمداً فعلت.

(ثم تحوّل من مكانه فعسّل قدميه) أي: رجليه كما في الرواية الأخرى^(٢)، وإنما تنحّى، لأن الماء في موضع الغسل مستعمل أو لتنظيف الرجلين، وليس في هذا الحديث أنه توضعاً قبل الغسل، إما أنه رواه مختصراً وقد سلف أنه توضعاً قبل الغسل، أو تكرر منه فتارةً توضعاً، وأخرى لم يتوضعاً. قال النووي: ينبغي أن يغسل موضع الاستنجاء بنية الغسل بعد إزالة الخبث. قلت: نية الغسل مرة كافية فلا حاجة إلى النية في كل عضو.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد (عن حنظلة) - بظاء معجمة - هو ابن أبي سفيان، و(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٢٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد برقم (١٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد برقم (٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٥١٠).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، باب من توضعاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد برقم (٢٧٤).

٢٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة برقم (٤٢٤).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ،

(كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب) أي: إذا أراد الاغتسال، والجلاب - بكسر الحاء - إناء يسع حلبة ناقة، واتفق العلماء على أن البخاري وهم في هذا المقام، فإنه ظن أن الجلاب نوع من الطيب، ولذلك عطف عليه الطيب في الترجمة، وأراد بعضهم أن يعتذر له فقال: مراد البخاري بالجلاب الظرف لا الطيب. ولما توجه أن الحديث لم يذكر فيه إلا الجلاب، فأين ذكر الطيب الذي ترجم عليه؟ أجب بأن عقد الباب إنما هو لأحد الأمرين، ولذا جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة. ولما توجه عليه أن لا مناسبة بين الظرف والطيب، قال: المناسبة كون كل منهما يقع في مبتدأ الغسل.

هذا محصل ما سعى فيه، وكل ذلك خبط منه.

أما أولاً: فلأن النسخ المعتمدة بالواو دون أو.

وأما ثانياً: فلأن أو أشد إشكالاً من الواو، لأن التخيير إنما يكون بين أمرين بينهما مناسبة يصلح أن يكون كل منهما قائم مقام الآخر.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: المناسبة بين الظرف وبين الطيب، كون كل منهما يقع به الابتداء سهو منه؛ لأن استعمال الطيب إنما يكون بعد الغسل. وأي فائدة في استعمال الطيب، ثم غسله في الحال، ولعدم استقامة المعنى.

قال النووي: قال الأزهري: هو الجلاب - بضم الجيم وتشديد اللام - معرب كلاب، أي: ماء الورد. هذا ما ذكره. وأحسن ما يجاب به عن البخاري أنه أراد بالجلاب: الإناء. وإنما عطف الطيب عليه إشارة إلى حديث عائشة كما سيأتي: أن رسول الله ﷺ تطيب لإحرامه فطاف على نسائه^(١) [.....] فأشار بأو في الترجمة إلى أن كل واحد من البداءة بالماء أو الطيب ورد به الحديث. هذا على رواية أو، وأما على رواية الواو فلأن الواو لا تدل على الترتيب، فأيتهما بدأ كان حسناً. وقوله في

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يُحرم برقم (١٥٣٩).

فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٧ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩].

الحديث: (دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه) صريح في أنه أراد أخذ الماء. فأنى يتوهم أنه وهم فجعل الحلاب والله الموفق.

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

قد سلف مراراً تعريفها. وقال بوجوبهما في الوضوء والجنابة الإمام أحمد وأبو حنيفة في الجنابة وحدها.

٢٥٩ - (عمر بن حفص) بضم العين (كريب) بضم الكاف على وزن المصغر.

(حدثنا ميمونة قالت: صببت للنبي ﷺ غسلاً) - بضم الغين - الماء الذي يغتسل به (فأفرغ بيمينه على يساره، فغسلها) ويروى: فغسلهما لاحتمال أن يكون [٨١/أ] فيهما أذى (ثم قال بيده الأرض) أي: ضرب يده على الأرض. فإن قال يطلق على كل فعل (فمسحها بالتراب ثم غسلها) ليكون أبلغ في النظافة (ثم تنحى فغسل قدميه) يحتمل أن يكون تنحى لأن الموضع الذي اغتسل فيه يقف فيه الماء المستعمل، أو لينظف رجليه من نحو تراب في المغتسل. وهذا هو الظاهر من لفظ القدم. وقيل: إنما أخرج غسل قدميه بياناً للجواز. وهذا فاسد، لأن غسل الرجل متأخر إما وجوباً أو ندباً، فأى بيان يتصور هنا؟.

(ثم أتى بمنديل) - بكسر الميم - اسم آلة من الندل، وهو النقل أو الوسخ، لأنه يُزال به الوسخ (فلم ينفذ بها) أنت الضمير باعتبار الخرقه، وقد جاء بلفظ الخرقه في رواية عائشة، أي: لم ينشف أعضاءه بها.

٨ - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابٍ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ عَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩].

واختلف العلماء في تشييف أعضاء الوضوء بعد اتفاهم على الجواز في الجملة، الأصح عند الشافعية استحباب تركه لصريح هذا الحديث، ولأحاديث تدل على أن ماء الوضوء والغسل مبارك يُوزن مع الأعمال، ويذهب الذنوب، كما سيأتي في الكتاب. وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: لا بأس به لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة ينشف بها^(١). وروي في معناه عن غيرها أيضًا. قال الترمذي: لا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ.

باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى

أفعل تفصيل، حذف منه: من، كما في: الله أكبر.

٢٦٠ - (الحميدي) - بضم الحاء على وزن المصغر - عبد الله بن الزبير، نسبة إلى جده الأعلى (سفيان) هو ابن عيينة (عن سالم بن أبي الجعد) - بفتح الجيم - اسمه نافع (كريب) بضم الكاف، على وزن المصغر (أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه).

فإن قلت: غسل الفرج مقدم على الاغتسال فما وجه هذه الفاء؟ قلت: ذكرنا مرارًا في أمثاله أن الفاء لتفصيل المجل، لأن رتبة المفصل فوق المجل (ثم ذلك بها الحائط).

قال بعضهم: فإن قلت: هذه الترجمة من الباب السابق، فما فائدة التكرار؟ قلت: غرض البخاري الإشارة إلى تفاوت السياق، فإن عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة، والحميدي في معرض بيان غسل اليد بالتراب،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمتدّل بعد الوضوء برقم (٥٣)، والحاكم في المستدرک (٢٥٦/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧).

٩ - بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ

أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الظُّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.
وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ،

هذا كلامه وليس بشيء؛ فإن البخاري روى حديث الأعمال بالنيات في سبع مواضع^(١)، ولا يمكن أن يقال فيه شيء من هذا، بل غرض البخاري استنباط الأحكام، فيصح كل باب لحكم، ويستدل عليه بالحديث، ودأبه الاستدلال بالخفي. ألا ترى أنه وضع الباب لمسح اليد بالتراب، وأوردَ الحديث الذي فيه ضرب اليد على الحائط، ووضع الباب قبله للمضمضة. وأوردَ فيه الحديث الذي صرَّح فيه بمسح اليد بالتراب على أن في هذا الحديث ذكر الوضوء ولم يكن ذكره هناك.

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

القدرُ: الشيء المستقدر سواء كان نجسًا أو لا، والمراد به النجس هنا.

(وأدخل ابن عمر والبراء يده في الظهور) - بفتح الطاء - الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها، ثم توضأ) أي: كل منهما، فدلَّ على طهارة اليد قبل الغسل (ولم يَرِ ابن عمر وابن عباس بأسًا بما ينتضح من غسل الجنابة) فدلَّ على طهارة يد الجنب. وفيه دلالة أيضًا على طهارة الماء المستعمل.

٢٦١ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أفلاح) - على وزن أحمد - هو ابن

(١) انظر كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١)، وكتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة برقم (٥٤)، وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحو برقم (٢٥٢٩)، وكتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٨٩٨)، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى برقم (٥٠٧٠)، وكتاب الإيمان والندور، باب النية في الإيمان برقم (٦٦٨٩)، وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل برقم (٦٩٥٣).

٢٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢١).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٠].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلُهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٩].

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ:

حميد الأنصاري (عن عائشة: كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ) يجوزُ فيه النصبُ على أنه مفعول معه. (من إناء واحد تختلفُ أيدينا فيه) أي: آخذ إناء الماء ثم يأخذه بعدي وبالعكس.

٢٦٢ - (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

٢٦٣ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي.

٢٦٤ - (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) - بفتح الجيم وسكون الباء - زاد مسلم هو ابن إبراهيم شيخ البخاري.

فإن قلت: ترجمة الباب لإدخال اليد قبل الغسل في الإناء، وليس في أحاديث الباب ذلك، إلا في رواية هشام أنه غَسَلَ يده قبل ذلك؟ قلت: غسل اليدين قبل الوضوء والغسل كان عَادَتُهُ المستمرة، كما دلت عليه الأحاديث السالفة. وأما هنا إنما ترجم على إدخال الجنب يده في الإناء، وليس في أحاديث الباب ذكرُهُ صريحًا، لأن دأبه الاستدلال بالخفي، كما نبهنا عليه مرارًا.

بيان ذلك [٨١/ب] أن الكلام إنما هو في يد الجنب إذا لم يكن عليها قدر سوى

٢٦٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٤٢).
٢٦٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد برقم (٢٣٣).

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَّبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّتْ وَضُوءُهُ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ

الجنابة، وأما النهي الوارد في منع الجنب عن إدخال اليد في الإناء فمحمولٌ على التنزيه، وإذا اغتسل هو وعائشة وغيرها من النساء، واختلفت أيديهما في الإناء، فدل على أن الجنابة لا تمنع من إدخال اليد في الإناء إذا لم يكن عليها قدر. وأما رواية هشام أنه غَسَلَ يده قبل الغُسل إنما أورده في الباب، لأنه ترجم بصيغة الاستفهام هل يُدخل يده أم لا؟ فأورد الأحاديث على ذلك المنوال، بعضها دالاً على الغسل، وبعضها دالاً على عدمه.

فإن قلت: قوله: من إناء واحد من جنابة، فما وجهه؟ وحرفاً جرٍ بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد لا نقول: مررتُ بزيد بعمرو؟ قلت: الحرفان هنا لم يتعلقا بفعل واحد، فإنَّ الأول متعلق بالمطلق، والثاني بالمقيد، أي: الاغتسال المبتدأ من الإناء مبتدأ من الجنابة، كما تقول: أكلت من ثمرة بستانك من العنب، أو من الثانية للتعليل، أي: للجنابة كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

باب تفریق الغسل والوضوء

(ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جفت وضوءه).

- بفتح الواو - أي: الذي على أعضائه وعليه الأئمة إلا مالك فإنه أوجب الموالة.

٢٦٥ - (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة (أبي الجعد) - بفتح الجيم وسكون العين - رافع الغطفاني (فغسل مذاكيره) أي: ذكره وما حوله، جمع لا مفرد له، وعن

بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩].

١١ - بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

الأخفش جمع ذكر بمعنى الفرغ، فرقوا بينه وبين الذكر الذي هو ابن آدم فإنه يجمع على الذكر، وعلى كل تقدير فيه تغليب إذ ليس هناك إلا ذكر واحد (وتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً) قيد للأفعال المذكورة، ويجوز أن يكون قيداً للرأس وحده، وليس اختلاف أبي حنيفة والشافعي في مثل هذا القيد، بل في الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة.

قال صاحب «التلويح»: لا خلاف في جواز العود إلى الكل وإلى الأخيرة خاصة، إنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق، فذهب الشافعي إلى أنه ظاهر في العود إلى الجميع، ومذهب أبي حنيفة أنه ظاهر في العود إلى الأخيرة.

(ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه) هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه دلالة على ما أراد، لأن من أوجب الموالاة إنما منع بعد جفاف العضو كما نقله تعليقا عن ابن عمر، اللهم إلا أن يريد مطلق التفريق في الجمل.

فإن قلت: روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ، ثم دُعي إلى جنازة، فدخل المسجد ثم مسح على خفيه فصلى عليها^(١)؟ قلت: مالك إنما شرط الموالاة في غسل الأعضاء لا في المسح، على أن الحديث عن ابن عمر ليس مرفوعاً عنده، فربما لاح له دليل آخر. هذا ولا خلاف في استحباب الموالاة.

باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

٢٦٦ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الإشكري (عن سالم بن أبي الجعد) - بفتح الجيم وسكون العين - رافع الغطفاني (كُريب) بضم الكاف، على وزن المصغر

(١) تقدم برقم (٥٤٩).

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرَةً، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أُدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يَرِدْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩].

(عن ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا وسترة فصب على يده مرة أو مرتين. قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا) سليمان هو الأعمش، أي: لم يدر أن شيخه ذكر الثالثة أم لا؟ وحديث ميمونة هذا قد سلف مرارًا (فناولته خرقة. فقال بيده هكذا) أي: أشار بيده، فإن القول يطلق على الإشارة مجازًا، والجامع كون كل واحد منهما دالًا على المقصود. وقولها: (ولم يردّها) كالتفسير لما قبله. وقد بينّا اختلاف العلماء في تنشيف الأعضاء في باب المضمضة. ومن العلماء من فرّق بين الصيف والشتاء، واستحب في الشتاء دون الصيف. وفقه الباب استحباب الستر، وإن كان عند من يباح نظره، وأن للأزواج خدمة الزوج، واستحباب ذلك اليد بالأرض، فإنه أنقى، وتقديم الوضوء على الغسل.

وقد أورد على البخاري بأنه روى حديث ميمونة، وليس فيه أنه أفرغ بيمينه على شماله إلا في غسل الفرج، وأجاب شيخ الإسلام بأنه يقاس على الفرج سائر الأعضاء، وأيضًا معلوم من شأنه أنه كان يقدم اليمين.

قلت: قياسه على غسل الفرج فيه نظر لأن غسل الفرج باليمين منهي عنه، والأحسن في الجواب أنه تقدم من حديث ميمونة بعد غسل الفرج توضع وضوءه للصلاة، وذلك شرح لهذا، وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي.

١٢ - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا. [الحديث ٢٦٧ - طرفه في: ٢٧٠].

باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

٢٦٧ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء - هو محمد بن إبراهيم (المنتشر) بلفظ الاسم الفاعل من الانتشار (عن أبيه قال: ذكرته لعائشة) أي قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً (فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر [٨٢/أ] (كنت أطيّب رسول الله ﷺ) بضم الهمزة وتشديد الياء المكسورة (فيطوف على نسائه فيصبح محرماً ينضح طيباً) أي: يفور - بالخاء المعجمة - ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ فَضَاحَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] ونقل صاحب «المطالع» عن ابن كيسان أنه بالحاء المهملة لِمَا رَقَّ كَالْمَاءِ، وبالمعجمة لِمَا ثَخَنَ كَالطَّيْبِ. وقال النووي: هو بالمعجمة أقل من المهملة. قيل: إنما ترجمت عليه عائشة، لأنه سها في قوله. قلت: السهو يكون بعد العلم، بل أخطأ؛ لأنه اجتهد في مقابلة النص. فإن قلت: ليس في الحديث أنه طاف على نسائه في غسل واحد كما ترجم عليه؟ قلت: عدم ذكر الغسل دليل على عدمه، وذلك أنهم كانوا يضبطون حركاته وسكناته في أحواله كلها، على أن الترجمة مركبة، فدلّ الحديث على الشق الأول، وهو ما إذا جامع، ثم عاد سواء كان معه غسل أو لا. وفي رواية مسلم صرّح بالغسل الواحد، فأشار إليه في الترجمة كما هو دأبه فيما لم يكن على شرطه.

٢٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم، باب الطواف على النساء في غسل واحد برقم (٤٣١).

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسَ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ. [الحديث ٢٦٨ - أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

٢٦٨ - (معاذ بن هشام) بضم الميم (كان النبي ﷺ يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار. وهن إحدى عشرة) يحتل أن يُراد بالساعة ما يتعارفه الناس، وهي جزء من أربعة وعشرين جزءًا، أو أعم من ذلك وهو الزمان القليل وهو الظاهر كما في ساعة الجمعة؛ لأن ذلك غير متعارف عندهم وقوله: إحدى عشرة، يريد نساء التسع ومعهن سريتان، وهما: مارية القبطية، وريحانة القرظية، ففي إطلاق لفظ النساء تغليب.

فإن قلت: كان يقسم بين نساءه فكيف طاف على الكل؟ قلت: قسمه بين النساء كان تبرعًا منه على أنه إذا أدار على الكل فهو في معنى القسم. وقيل: أستأذنهن. وقيل: كان ذلك عند تمام الدور في التوبة قبل أن يستأنف، أو كان عند مجيئه من السفر قبل الشروع في الدور.

(كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين) وفي «صحيح الإسماعيلي»: أربعين وفي «الحلية»: قوة أربعين من رجال الجنة، وفي الترمذي: «كل مؤمن يُعطى في الجنة قوة مئة»^(١) فعلى هذا يكون قد أُعطي قوة أربعة آلاف من رجال الدنيا. هذا هو اللائق بجلالة قدره مع أنه لم يتناول من خبز الشعير إلا بلغة وقد يشد على بطنه الحجر ليكون عرف الإعجاز فائحًا من شؤونه كلها (وقال سعيد: تسع نسوة) أي: بدل إحدى عشرة، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة وفي نسخة الأصيلي: شعبة، بدل: سعيد، والصواب: سعيد، ذكر البخاري حديثه في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة برقم (٢٥٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٥٩).
(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي إلى السوق وغيره برقم (٢٨٤).

١٣ - بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْتِنِي، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٢].

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذه الرواية والتي تقدمت؟ قلت: هذه الرواية محمولة على الزوجات خاصة، وتلك عليها وعلى السراي. وهذا الذي رواه من غسل واحد بيان الجواز وإلا فالسنة تكرار الغسل. رواه أبو داود^(١)، وإن لم يقدر فالوضوء، رواه مسلم^(٢).

باب غسل المذي والوضوء منه

٢٦٩ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن أبي الحصين) - بفتح الحاء وكسر الصاد - عثمان بن عاصم (عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً) أي: كثير المذي - بذاً معجمة - وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء أو تخيلهن.

(فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ) قد تقدم أن الرجل هو المقداد بن الأسود^(٣). وفي غير البخاري: عمار^(٤) (فقال: توضعاً واغسل ذكرك) الخطاب عام لكل من اتصف به، ويجوز أن يكون الخطاب لعلي لما روي أنه كان حاضراً، أو لمقداد، فإنه السائل.

وفائدة الأمر بغسل الذكر بعد الأمر بالوضوء أن لا يتوهم طهارة المذي كالمني. قيل: وفيه دلالة على جواز الاستنجاء بعد الوضوء، وليس كذلك، لأن الواو لا دلالة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود برقم (٢١٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له برقم (٣٠٨).

٢٦٩ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من المذي برقم (٤٣٨).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال برقم (١٣٢).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي برقم (١٥٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي (ص ١٤).

١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [انظر الحديث رقم: ٢٦٧].

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الحديث ٢٧١ - أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

له على الترتيب، بل ذلك معلوم من قانون الفقه، لأن موضع الاستنجاء نجس يجب إزالة نجاسته، سواء كان بعد الوضوء أو قبله.

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (محمد بن المنتشر) بلفظ اسم الفاعل (ما أحب أن أصبح مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا) أي: أفوح. تقدم ضبطه بالخاء المعجمة والمهملة. وكذا شرح الحديث، وأنها رَدَّتْ على ابن عمر، فإنه اجتهد في مقابلة النص، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب إذا جامع ثم عاد^(١).

٢٧١ - (الحَكَم) بفتح الحاء والكاف (كأني أنظرُ إلى وبصِ الطيبِ في مفرقِ النبي ﷺ وهو مُحْرِم) وبصِ الطيب: - بالصاد المهملة - بريقه ولمعانه ويقال فيه: البصيص. والمفرق - بكسر الراء ويُحكى فيه الفتح - : وسطُ الرأس الذي يُفرق فيه شعر الرأس. مفرق كل شيء وسطه. وسيأتي في بعض الروايات: مفارق^(٢) بصيغة الجمع باعتبار الأجزاء.

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد برقم (٢٦٧).

٢٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام برقم (٢٦٩٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم (١٥٣٨)، وكتاب اللباس، باب الفرق برقم (٥٩١٨).

١٥ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٨].

وفي حديث الباب دلالة على استحباب استعمال الطيب [٨٢/ب] قبل الغسل عند الإحرام. وحجة على مالك في منعه ذلك، وتأويله بأن هذا كان للطف على النساء. يردّه قول عائشة من رواية مسلم والبخاري: «أنا طيبتُ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولجله حين حل»^(١). وبطل به أيضاً قول ابن بطال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يجتنب الطيب في الإحرام، إذ لو كان كذلك فأبى معنى لقول عائشة: ولحله حين حل. وفي الحديث دلالة على أن بقاء الطيب على المحرم لا يضر.

باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

أصلُ التخليل إدخالُ الشيء في أخلال الآخر أي: أثانته.

٢٧٢ - (عبدان) - على وزن شعبان - اسمه عبد الله، وعبدان لقب له (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة) أي: أراد الاغتسال لقولها: (غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل) وقد تقدم شرحه مراراً^(٢) (ثم يخلل شعره حتى إذا ظن أنه أروى بشرته) أي: بشرة رأسه. وفي رواية: «أن قد أروى» فأُنْ مخففة، حذف منها ضمير الشأن، والإرواء مجازٌ عن جعل الشخص رياناً. والمعنى: بلَّ رأسه على أكمل وجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم (١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩).
٢٧٢ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم، باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة برقم (٤٢٠).
(٢) انظر كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٩).

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [انظر الحديث رقم: ٢٥٠].

١٦ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ،

٢٧٣ - (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد جميعًا) - حال من الفاعل - أي: في حالة واحدة كما سلف من قولها: تختلف أيدينا فيه^(١). وحمله على جمع المعروف يفسد الغرض وهو اجتماع المرأة والرجل على إناء واحد. وصريح الحديث دلل على سنية تخليل شعر الرأس وألحق به تخليل اللحية لوجود الجامع، وقد دلت الأحاديث المقدمة على عدم الوجوب.

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - (الفضل بن موسى) السَّيْنَانِي - بكسر السين بعدها ياء مثناة بعدها نونان - نسبة إلى سينان، قرية من قرى مَرَوٍّ، مولى بني قُطَيْفَةَ من مذحج (وضع رسول الله ﷺ وضوءًا للجنابة) - بفتح الواو - الماء الذي يتطهر به، من الوضوء وهو الحُسن والنظافة. نقله ابن الأنباري. فلا حاجة إلى أن يقال: هو من إطلاق المقيد على المطلق مجازًا كإطلاق المرسن على أنف الإنسان (فأكفأ بيمينه على يساره) أي: قلبه. يقال: أكفأ وكفأ بمعنى واحد (مرتين أو ثلاثًا) الشك من ميمونة (وذراعيه) أي: ساعديه

٢٧٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد برقم (٢٣٢).

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها برقم (٢٦١).

ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ:

إلى المرفق (ثم غَسَلَ جَسَدَهُ) أي: سائر جسده غير أعضاء الوضوء، كما قيده البخاري في الترجمة.

قال ابن بطال: الحديث الذي أورده البخاري في الباب الذي قبله أمس بهذا الباب؛ لصريح لفظ سائر الجسد فيه، فأجاب بعضهم بأن المراد في الحديثين أنه غسل جسده كله لا أنه غسل ما عدا أعضاء الوضوء. والسائر في الحديث السابق معناه: كل الجسد لا الباقي، فاستوى الحديثان. وقيل: لما ذكر تقدم الوضوء ثم أردفه بالغسل بدون ذكر أعضاء الوضوء علم أن المراد ما عدا أعضاء الوضوء. وكلا الجوابين مردود.

أما الأول فلأنه مخالف لغرض البخاري، لأنه صرح بأنه لم يُعَدَّ غسل مواضع الوضوء فكيف يكون لفظ سائر الجسد بمعنى الجميع، وكيف يكون غسل الجسد في هذا الحديث محمولاً على كل الجسد بعد أن قيد بأنه لم يُعَدَّ غسل مواضع الوضوء.

وأما الثاني فظاهر وذلك أن ذكر الغسل مع عدم ذكر إعادة غسل الأعضاء لا يدل على العدم في نفس الأمر.

وأجاب بعضهم بأنه أحال على الحديث الذي في الباب قبله، فإنه مقيد بذكر سائر الجسد، وردّه شيخ الإسلام بأن ذلك الحديث لعائشة، وهذا حديث ميمونة، فلا يصح الحمل. ثم أجاب بأن قوله في آخر الحديث: فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، دلّ على أنه لم يغسل كل جسده.

وفيما قاله نظراً، فإن غسل رجليه إنما كان لإزالة المستعمل، أو للنظافة، والدليل على ذلك ما تقدم من قولها: فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ.

والصواب في الجواب أنه أشار في الترجمة إلى ما رواه مسلم من حديث ميمونة مقيداً سائر الجسد^(١). ولما لم يكن على شرطه أشار إليه في الترجمة كما هو دأبه في أمثاله. وقد ذكرنا مراراً أن دأب البخاري الاستدلال بما في دلالة خفاء ليتأمل فيه ويفحص عن طرق الحديث.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧).

فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩].

١٧ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا

(فأتيته بخيرقة فلم يردّها، فجعل ينفض الماء بيده) ورواه ابن السكن: لم يردّها من الردّ. وهو غلط. ألا ترى إلى قولها: فجعل ينفض الماء بيده.

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

قوله، ذكر، بمعنى تذكر. والكاف في قوله: كما هو، تسمى كاف المقارنة. وفي الحقيقة كاف التشبيه، والمعنى يكون حال خروجه مشتبهًا بحال وقوفه. ويبيّن ذلك بقوله: لا يتيمم. وردّ بذلك على مَنْ زَعَمَ أن الرجل إذا اجنّب في المسجد، أو تذكر أنه جنب يتيمم، وهو قول الثوري وإسحاق.

٢٧٥ - (أقيمت الصلاة) أي: نُودي بالأقامة لها (وعدلت الصفوف) أي: سُويت (قيامًا) حال من الصفوف، جمع قائم، أو مصدر في موقع الحال، أو تمييز (ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبّر) [٨٣/أ] الظاهر أنه لم يعد الإقامة.

فإن قلت: في رواية ابن ماجه: قام إلى الصلاة وكبّر ثم انصرف فاغتسل فجاء فصلى بهم، فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جنبًا^(١)، وفي رواية الدارقطني: فكبّر

٢٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم (٦٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس برقم (٢٣٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة برقم (١٢٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٠٦).

مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
[الحديث ٢٧٥ - طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

١٨ - بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ

وكبرنا^(١)، وفي رواية أحمد: كان قائماً يصلي بهم^(٢)؟ قلت: قال النووي: هذا محمول على تعدد القضية.

(تابعه عبد الأعلى) السامي - بسين مهملة - نسبة إلى جده الأعلى سامة بن لؤي، والضمير في تابعه لعثمان (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين (ورواه الأوزاعي) - بفتح الهمزة - الإمام عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه. قوله أولاً تابعه، وثانياً رواه، تفتن. ومن قال: المتابعة تكون إذا وافق الراوي في اللفظ، ورواه إذا وافق في المعنى، فقد قال ما لا علم له به.

واعلم أن العلماء اختلفوا في جواز عبور الجنب في المسجد، جوّزه الشافعي لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وقال المراد من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: مكانها، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. وقال مالك وأبو حنيفة: المراد بعابري سبيل: المسافرون، فلا يدخل المسجد إلا المسافر الجنب لطلب الماء، لأنه معذور، ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: الصلاة ولا مكانها، واعترض بأنه يلزمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز. ولم يقلوا به. وهذا ساقط لإمكان الحمل على عموم المجاز. وذهب الإمام أحمد إلى جواز جلوس الجنب في المسجد.

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

وفي بعضها: من الغسل عن الجنابة.

٢٧٦ - (عبدان) على وزن شعبان (أبو حمزة) - بالحاء المهملة - محمد بن ميمون المروزي (سالم) هو ابن أبي الجعد (كريب) بضم الكاف، على وزن المصغر (وضعت

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٢/١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٠٥/٣).

لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسْتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَتَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩].

١٩ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

للنبي ﷺ (غُسْلًا) - بضم الغين - الماء الذي يغتسل به (فسترته) دلَّ على استحباب الستر، وإن كان بحضور من يجوز نظره (فتاوتُهُ ثوبًا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه) سَبَقَ شرح الحديث مراراً^(١) بما لا مزيد عليه.

باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

٢٧٧ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة (صفية بنت شيبه) ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري، صاحب البيت الشريف، عدها ابن عبد البر وابن السكن من الصحابيَّات (قالت عائشة: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاث مرات، وصبت على رأسها (ثم تأخذ بيدها). وفي رواية: بيديها. هذا موضع الدلالة على الترجمة، وتقديم الأيمن في الغسل كما في الوضوء لشرفه. والعموم في لفظ إحدانا: يدل على أية واحدة كانت. فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على تقديم الأيمن؟ قلت: قيل: يُستفاد تقديم

(١) انظر كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٩).

٢٧٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل برقم (٢٥٣).

٢٠ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالْتَسْتَرُّ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

الأيمن من لفظٍ أخرى. وليس كذلك، لأن: أخرى صفة اليد، فهي في المقابلة الأولى، ولا تدل على تأخرها في الغسل، بل إنما علم التقديم من السياق وهذا كما إذا قلت: أخذت بإحدى يديّ القلم وبالأخرى الورق، فلا يدل على تأخر أخذ الورق، وإنما دل على التقديم بعد غسل الرأس لفظ ثم.

فإن قلت: إنما ترجم على البداءة بشق رأسه الأيمن وليس في الحديث؟ قلت: الشق يتناول الفرق إلى القدم.

فإن قلت: مثل هذا هل يسمى مرفوعاً؟ قلت: الجمهور من أهل الحديث والأصول على أن الصحابي إذا قال: كنا نؤمر، أو ننهى، محمول على الرفع؛ لظهور أن الناهي والامر والمقرر رسول الله ﷺ لا غير.

باب من اغتسل عُرْيَانًا وحده في الخلوة

ومن تستر فالتستر أفضل

العريان: مصدر كالغفران. وقوله: وحده مصدر في موقع الحال، وقوله: في الخلوة: حالٌ أخرى مقيدة للأولى؛ لأن الاغتسال وحده يجوز أن يكون بين الناس، فلا تلازم بينهما، كما ظن، ألا ترى أن الفقهاء قالوا: الخلوة توجب كمال المهر ويقال: خلا زيدٌ بعمرو. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شُيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤].

(وقال بهز عن أبيه عن جده) بهز - بفتح الباء وسكون الهاء آخره زاي معجمة - وأبوه حكيم بن معاوية القشيري البصري. وليس بهز وأبوه حكيم على شرط البخاري، ولذلك لم يرو عنهما إلا تعليقاً (عن النبي ﷺ: الله أحق أن يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ) من في منه تتعلق بـ«يُسْتَحْيَى» وهو على بناء المجهول. ومن الناس: يتعلق بأحق. وفي بعضها: الناس، بدون من مرفوعاً. وَيُسْتَحْيَى على بناء الفاعل، فيُقدَّر أحق مِنْ أي: من كل أحد. وفي بعضها: أحق أن يُسْتَرَّ منه.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [الحديث ٢٧٨ - طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

٢٧٨ - (إسحاق بن نصر) بفتح النون وصاد مهملة (مَعْمَر) بفتح الميمين وعين ساكنة (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (مُنَبِّه) بضم الميم وكسر الباء المشددة (كانت بنو إسرائيل) أنث الفعل باعتبار القبيلة (يغتسلون عُرَاءً ينظر بعضهم إلى بعض) [٨٣/ب] قيده بذلك لأن الغسل عرياناً لا يستلزم النظر. والظاهر أن هذا كان مباحاً، وإلا لم يكن لإنكارهم على موسى وجه (ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر) - بالدال المهملة - من الأدرة وهو: انتفاخ الخصية، وتسمى: قيلة أيضاً (ففر الحجر بثوبه، فجمح موسى في إثره) ويروى: فخرج، والجموح: الإسراع في الذهاب (يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر) إنما ناداه لأنه صدَرَ منه فعل من يعقل، ولذلك ضربه بالعصا (وظفق بالحجر ضرباً) أي: شرع بضرب الحجر. الباء للإلصاق، كأنه ضمَّن يضرب المقدر معنى الإلصاق. وانتصاب ضرباً على المصدر.

(والله إن بالحجر ندباً ستة أو سبعة) نصب على البدل من ندباً، والندب: الأثر الحاصل من الجرح إذا لم يرتفع عنه الجلد شبه به ضرب الحجر لأنه لعدم سقوط شيء منه بالضرب. وفي بعضها: «إنه ليندب بالحجر ستة أو سبعة» بالرفع على البدلية أيضاً ضرباً بالحجر تمييز العدد المذكور في كلام أبي هريرة.

قال ابن بطال: في الحديث دليل على جواز التعري في الخلوة، لأننا مأمورون بالاعتداء بالأنبياء.

٢٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل برقم (٣٣٩).

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، فَحَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِثِي فِي ثَوْبِهِ، فَناداهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

قلت: الاقتداء بالأنبياء إنما هو في العقائد دون الفروع، والتعري في الخلوة إنما يجوز بقدر الضرورة لا مطلقًا.

وروي عن أنس مرفوعًا أن موسى إنما كان يلقي عنه الثوب إذا توارى في الماء^(١) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إذا دخل الحمام من غير منزر تسقط شهادته. واختلفوا فيما إذا نزع منزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخول الحوض. فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته، وقال أبو حنيفة: لا تسقط.

٢٧٩ - (وعن أبي هريرة: بينا أيوب يغتسل عريانًا) يجوز أن يكون تعليقًا من البخاري، وأن يكون عطفًا على ما قبله، داخلاً تحت السند من مقول همام، وهذا هو الظاهر فإنه روى الحديث في كتاب الأنبياء^(٢) عن همام عن أبي هريرة مسندًا. وقال شيخ الإسلام: القول بالتعليق خطأ. وقد ذكرنا أن بين ظرف زمان، والألف فيه للإشباع والعامل فيه قوله: (فخر عليه جراد فجعل أيوب يحثي في ثوبه) أي: شرع يجمعه في ثوبه، يقال: حثا يحثي، وحثا يحثو إذا جمعه بيديه (فناداه ربه يا أيوب: ألم أكن أعنيتك عن هذا؟ قال: بلى وعزتك) أي: بلى كنت أعنيتني.

والفرق بين بلى ونعم أن: بلى إيجابٌ بعد النفي، ونعم تقرير لما سبق. هذا وضعه لغة، والفقهاء لا يفرقون بينه وبين بلى، وإنما أكد الكلام لأنه بدا منه مافيه شائبة إنكار وهو الإسراع في الجمع.

وفقه الحديث: جواز السعي في تحصيل المال الحلال، وأنه لا ينافي التوكل، وأن ما جاء من المال من غير إشراف لا يرد ويتوسل به إلى تحصيل ثواب الآخرة. وأيوب هذا من الأنبياء بلا خلاف، وابتلاؤه معروف بين الناس، وقد أثنى الله عليه بقوله: ﴿يَعْمَ الْعَبْدُ﴾ [ص: ٣٠] وسيأتي حديثه بأطول من هذا^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٣٣٥٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ برقم (٣٣٩١).

(٣) انظر ما سبق.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا...». [الحديث ٢٧٩ - طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

٢١ - بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. [الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

(ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان. هذا تعليق؛ لأن البخاري لم يدرکه، مات سنة مئة وستين، أيّد الطريق الأول بهذا التعليق.

باب التستر في الغسل عند الناس

وفي بعضها: من الناس.

٢٨٠ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عن أبي النضر) - بالضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله (أن أبا مربة) - بضم الميم وتشديد الراء - واسمه يزيد (مولى أم هانئة بنت أبي طالب) تقدم أنه مولى عقيل. وقيل: كان مشتركاً بينهما، واسم أم هانئة: فاطمة، أو عاتكة أو فاختة، وهذا أصح. وقيل: غير هذا، وكان إسلامها يوم فتح مكة. ماتت في إمارة معاوية (عام الفتح) أي: فتح مكة، صار كالعالم له (فوجدته يغتسل وفاطمة تستره) هي الزهراء بنت رسول الله ﷺ (فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئة) هذا طريق الجواب إذا قيل: من أنت في الاستئذان وغيره، لأنه يقع به التمييز المطلوب. وسيأتي إنكاره على من قال: أنا في جوابه لمن قال: «من أنت؟»^(١).

٢٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه برقم (٣٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في مرحباً برقم (٢٧٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل برقم (٤٦٥).
(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا فقال أنا برقم (٦٢٥٠).

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فَضِيلٍ، فِي السُّنَنِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩].

٢٢ - بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ

٢٨١ - (عَبْدَانُ) - على وزن شعبان - اسمه عبد الله (سفيان) يحتمل ابن عيينة، والثوري؛ لأن كل واحد منهما يروي عن الأعمش (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن كُرَيْبٍ) بضم الكاف، على وزن المصغر. روى حديث ميمونة في غسل رسول الله ﷺ، وقد تقدم مع شرحه مراراً^(١). واستدل به على أن الستر عند الغسل واجب وقد ذكرنا أن التستر أفضل عند من يجوز نظره. وأما عند الأجانب فاتفق على حرمة أئمة الفتوى، وأما في الخلوة فلا يجوز إبداء العورة إلا بقدر الضرورة. وأما في الحمام عند الدخول في الحوض إذا بدت عورتها، سقطت شهادته عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يُسَامَحُ فِيهِ لِعَسْرِ الْإِحْتِرَازِ.

باب إذا احتلمت المرأة

الاحتلام من الحلم، وهو الرؤيا التي يراها النائم، إلا أن الرؤيا اشتهرت في الخير، والحلم في الشر. ومنه قوله [٨٤/أ] ﷺ: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان»^(٢) وكذا الاحتلام اشتهر في موافقة النائم.

٢٨٢ - (عن أم سلمة أم المؤمنين) واسمها هند (جاءت أم سليم) - بضم السين

(١) انظر كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب النفث في الرقية برقم (٥٧٤٧)، =

أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٠].

٢٣ - بَابُ عَرَقِ الْجُنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ:

..... حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،

على وزن المصغر - بنت ملحان أم أنس، اسمها سهلة، وقيل: رميلة؛ وقيل: مُلَيْكَة - على وزن المصغر فيهما - وقيل غير ذلك، وقد ذكرنا كلها في بعض المواضع (فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق) لما كان في سؤالها بعض شناعة في عرف الناس لا سيما من النساء، قدمت مقدمة تمهد عذرها وهي أن الله تعالى مع جلالته قد بين كل شيء يحتاج إليه في الدين، فنحن أولى بالسؤال عنه وطلب البيان (هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء) اللام فيه للعهد، يريد المنى. وأجمع العلماء على أن لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم.

فإن قلت: في رواية مسلم وغيره أن الحاضرة عائشة^(١)؟ قلت: أجاب النووي جواز حضورهما.

باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

قال الجوهرى: نجس: - بكسر الجيم - ينجس: - بالفتح -.

٢٨٣ - (حميد) - بضم الحاء على وزن المصغر - هو الطويل (أبي رافع) هو نفع

= ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة برقم (٢٢٦١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها برقم (٣١٤).

٢٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم في صحيحه، لا ينجس برقم (٣٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصاب برقم (٢٣١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب برقم =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [الحديث ٢٨٣ - طرفه في: ٢٨٥].

- بضم النون على وزن المصغر - المدني البصري، أدرك الجاهلية (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، فانخست منه) - بالخاء المعجمة - من الخنس وهو الخفاء، ومنه قوله تعالى في وصف الكواكب: ﴿يَلْمِزْنَ﴾ [التكوير: ١٥] أي: ذهبت مخفياً. هذا رواية الأكثر، وتروى على صيغة الافتعال بالجيم من النجس. أي: ظننت نفسي نجسًا. ورواه ابن الأثير بالشين المعجمة، وقال معناه: أسرعت.

وقد ذكروا فيه إلى سبع لغات. ومعنى الكل: الانفصال (سبحان الله) تعجب من ظن أبي هريرة كيف خفي عليه هذا الأمر (إن المؤمن لا ينجس) تعلق بمفهومه أهل الظاهر وقالوا بنجاسة المشرك وورطهم في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والصواب خلافه وأن المراد بنجاسة المشرك قذارته.

فإن قلت: فلم قال: «المؤمن لا ينجس»؟ قلت: نبه على شرفه، وأنه طاهر من كل وجه، واستدل الشافعي به على طهارة المسلم حيًا وميتًا. وسيأتي في البخاري عن ابن عباس أن المسلم لا ينجس حيًا وميتًا^(١).

فإن قلت: كيف دلّ الحديث على طهارة عرق الجنب؟ قلت: لما كان المؤمن طاهرًا، كان كل جزء منه طاهرًا - إلا ما حكم الشرع بنجاسته - كالريق والنخامة. وقيل: لما جوّز الشرع نكاح الذمية للمسلم ولا يسلم عن عرقها، فدلّ على طهارة العرق، وهذا شيء تكلفوه من خارج الحديث.

ومن فقه الحديث أن الطالب والمريد يجب عليه توقيف شيخه، وأن لا يلاقه إلا على كل الأحوال من طهارة البدن والثياب، وأن الشيخ ينبه على موضع غلظه وإن لم يسأله المريد.

= (١٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته برقم (٢٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، مضافة الجنب برقم (٥٣٤).

(١) ذكره البخاري في صحيحه، تعليقًا، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

٢٤ - باب الجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٦٨].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ،

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

أي: وفي غير السوق. وعطفه على يخرج بالرفع أي: يأكل ويشرب يصح، لأنه عطف المفرد على جملة لا محل لها من الإعراب، وكذا إن جعل يخرج خبراً عن المبتدأ فتأمل. (وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ) وعليه الأئمة إلا أن الغزالي قال: إن الأولى عدمه، لأن الأجزاء كلها تعاد إليه يوم القيامة.

٢٨٤ - (عبد الأعلى بن حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (يزيد بن زريع) - بضم الزاي - مصغر زرع (سعيد) هو ابن أبي عروبة. قال العسائي: وقع للأصيلي شعبة بدل سعيد، والصواب سعيد (أن النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة) قد سلف في الرواية الأخرى: في الساعة الواحدة. وتقدم هناك شرح الحديث واستدلاله هنا أن الطوف عليهن يستلزم مشيه جنباً.

فإن قلت: ربما اغتسل؟ قلت: لو اغتسل لنقله الراوي، لأنهم يضبطون حركاته وسكناته، وقد أسلفنا في باب مَنْ جامع ثم عاد من رواية مسلم: التقيد بالغسل الواحد^(١)، وتركه هنا، لأنها ذكرت هذا الحديث في مجالس عديدة، تارة قيدت بالغسل الواحد، وتارة اختصرت، أو نسي الراوي. الضمير المؤنث لعائشة لأنها الراوي في باب من جامع ثم عاد هنا وفي مسلم.

٢٨٥ - (عيَّاش) بفتح العين وتشديد المشناة وشين معجمة (حميد) - بضم الحاء

٢٨٤ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل برقم (٢٦٣).

(١) تقدم تخريجه.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاِنْسَلَّتْ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣].

٢٥ - بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث ٢٨٦ - طرفه في: ٢٨٨].

٢٦ - بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

على وزن المصغر - هو الطويل (عن أبي رافع) واسمه نافع. ذكر حديث أبي هريرة حين انخس عن رسول الله ﷺ لكونه جنباً. وقد تقدم في الباب الذي قبله مع شرحه مستوفياً [ب/٨٤].

باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع

قال الجوهري: الكينونة مصدر كان، ثم قال: شبهوه بالحيودة من ذوات الياء فحذفوا حذفوا من هيّن، ولولا ذلك لقالوا: كونونه.

٢٨٦ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر، و(شيبان) على وزن شعبان من الشيب (عن يحيى) هو ابن كثير (سئلت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ) عطف على نعم، لأنه قائم مقام يرقد في الجواب، وفي بعضها: وهو يتوضأ، فحسن أن يكون حالاً.

باب نوم الجنب

٢٨٧ - (قتيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر ([أن] عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ يرقد أحدنا وهو جنب) بحذف حرف الاستفهام؛ لأن المعنى [دل]

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [الحديث ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

٢٧ - بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٦].

عليه (قال إذا توضع أحدكم فليرقد) إذا شرطية، والأمر للإباحة بقريضة السؤال.

فإن قلت: الرقاد سبب الوضوء، فكيف صار الوضوء سبباً للرقاد؟ قلت: الرقاد هو السبب الباعث للوضوء، والوضوء هو السبب لإباحة الرقاد، والتحقيق أن النوم بدون الوضوء أيضاً مباح، ولكنه خلاف الأولى وتعلق بظاهره أهل الظاهر، فأوجبوا الوضوء.

والحق أنه ندب لما روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينام جنباً لا يمس ماء^(١). قال بعضهم: الشرط سبب فما سبب الرقود أو الأمر بالرقود؟ قلت: يحتمل الأمرين مجازاً لا حقيقة، كأن التوضؤ سبب للرقود أولاً، صرح الشارع به، وهذا لا معنى له، لأن الرقاد بل إرادة الرقاد هو الباعث على التوضؤ حقيقة كإرادة القيام للصلاة، فأى وجه للتردد في ذلك، أو ارتكاب المجاز؟ وأما الشرط وهو التوضؤ فليس سبباً لشيء مما ذكره، بل هو سبب لثبوت الفضيلة.

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨ - (بُكَيْر) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (عُبَيْدِ اللَّهِ)، (كان النبي ﷺ) إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ) وفائدة هذا القيد الاحتراز عن توهم المجاز، ولفظ: كان، دل على استمراره عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل برقم (٢٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل برقم (١١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء برقم (٥٨١) وأحمد في مسنده برقم (٢٣٦٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٩/١).

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٧].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ». [انظر الحديث رقم: ١٨٧].

٢٨ - بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

واختلف في علة هذا الوضوء، والحق أنه ليكون على إحدى الطهارتين أن لو صادفه الموت. فعلى هذا يستحب للحائض أيضاً الوضوء عند إرادة النوم. وقيد الشافعي بما إذا انقطع دمها، وروى البيهقي أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ أو يتيمم عند عسر الماء^(١).

٢٨٩ - (جويرية) بضم الجيم مصغر الجارية.

٢٩٠ - (ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال: توضأ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ) إنما يغسل الذكر إما لقذارته أو لنجاسته، أو لكون المنى نجساً عند القائل به، أو لنجسه عند الخروج إن لم يكن مستنجياً بالماء.

باب إذا التقى الختانان

فيه تسامح، لأن المراد من الختان موضع الختان من المرأة أعلى الفرج، فلا يقع على ذلك الموضع موضع الختان من الرجل.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/٢٣٣).

٢٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له برقم (٣٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام برقم (٢٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام برقم (٢٥٩).

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».....

٢٩١ - (مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بضم الميم وفتح الفاء (هشام) هو الدستوائي (الحسن) هو البصري (عن أبي رافع) اسمه نُفَيْعٌ. (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) الشُّعْبُ: جمع الشُّعْبَةِ، وهي طرف الشيء وجانبه، فقيل: المراد بالأربع اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: أطراف الفَرْجِ، ولفظُ الجلوس بين بالأول الصق. قال ابن الأثير: الجهد: الدفع والحفز. وقيل: الجهد من أسماء الوطء وغرض البخاري أن نزول المني ليس بشرط، والحديث صريح في ذلك، وأصرح منه رواية مالك عن عائشة: «إذا جاوز الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل»^(١). وقد قدر الفقهاء المجاوزة بإدخال الحشفة أو قدرها.

قال النووي: حديث: «إنما الماء من الماء»^(٢) منسوخ بحديث عائشة، وقد انعقد الإجماع عليه، فاعترض عليه بأن حديث «إنما الماء...» دلالة على عدم وجوب الغسل بالمفهوم، ودلالة حديث عائشة بالمنطوق فلا حاجة إلى دعوى النسخ وهذا غلط منه، لأن المنطوق ينسخ المفهوم بلا خلاف إذا علم تأخره، والذي قاله هذا القائل إنما يكون عند تعارض المنطوق والمفهوم، ولم يُعَلِّم سبق التاريخ.

٢٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٣٤٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (١٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال برقم (٢١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦١٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل برقم (١٠٨)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان برقم (١٠٥)، وأحمد في مسنده برقم (٢٠٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإغتسال برقم (٢١٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء برقم (١١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء برقم (٦٠٧).

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنِ شُعْبَةَ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ: مِثْلَهُ.

٢٩ - باب غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى:

وَأَخْبَرَنِي أَبُو.....

قال المحقق مولانا عضد: إذا قال: في السائمة زكاة، ثم قال: ليس في المعلوف زكاة، فقد نُسخ [٨٥/أ] المفهوم؛ لأن النسخ رفعُ حكم شرعي لحكم، قلت: النسخ، التعارضُ بين الدليلين سواء كان منطوقاً أو مفهوماً عند القائل به، على أن حديث: «الماء من الماء» قد رُوي بعبارةٍ أخرى تدل على عدم الغسل بطريق المنطوق كقوله: «إذا جامع ولم يُمن» في الباب الذي بعده، وكذا حديث عتبان بن مالك: «إذا أعجلت أو قحطت»^(١). فإن قلت: حديث عائشة مطلق، وحديث: «الماء من الماء» مقيد، فهلا حمل الشافعي المطلق على المقيد كما هو أصله؟ قلت: إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يعلم التاريخ، وحديث عائشة متأخر كما أشار إليه البخاري بقوله: وذلك الأخير، ونص الشافعي بأنه منسوخ من فعله.

(تابعه عمرو عن شعبة) أي: تابع هشاماً، والمتابعة تامة؛ لأن عمراً شيخ البخاري (وقال موسى: حدثنا أبان، حدثنا قتادة) موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وفائدة هذا الطريق التصريحُ بالتحديث عن قتادة، فإنه مدلس، وإذا كان كلُّ من عمرو - وهو ابن مرزوق - وموسى شيخ البخاري، فلا وجه لأن يُقال: هذا تعليق من البخاري، لأنه لا يكون إلا إذا كان في الإسناد انقطاع، قال ابنُ الصلاح: المعلق ما حذف من إسناده واحد أو أكثر.

باب غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ - (أبو معمر) - بفتح الميم وسكون العين - المنقري عبد الله بن عمرو بن

الحجاج المعروف بالمقعد (الحسين) هو ابن ذكوان المعلم (قال يحيى: وأخبرني أبو

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر برقم

سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ
عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمِّنْ؟ قَالَ عُثْمَانُ:
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ،
وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ:
أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم:
. [١٧٩]

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

سَلَمَةَ) يحيى هذا هو ابن أبي كثير، وقوله: وأخبرني، عطف على مقدر أي: أخبرني
بكذا وأخبرني (أن زيد ابن خالد الجهني) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة
على وزن المصغر قبيلة من الأعراب معروفة وفي المثل: عند جهينة الخبر اليقين.

(إذا جامع الرجل فلم يُمِّنْ) بضم الياء وفتحها، يقال منى وأمنى إذا صبَّ المني،
وحكي في النون التشديد (فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك) أي: كل من جامع ولم يُمِّنْ، هؤلاء
وإن لم يرفعوا الحديث إلى رسول الله ﷺ، كما رفعه عثمان، إلا أنه في حكم الرفع،
لأن الصحابي إذا قال شيئاً ليس فيه مجالٌ للرأي فهو في حكم الرفع (وأخبرني أبو
سلمة) هذا من كلام يحيى، عطف على ما تقدم من قوله: أخبرني.

٢٩٣ - (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (أخبرني أبي أخبرني أبو
أيوب، أخبرني أبي بن كعب) قدّم الإسناد الأول عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ، ثم
أردفهُ برواية أبي أيوب عن أبي بن كعب تقويةً له.

فإن قلت: إذا روى أبو أيوب بلا واسطة فأى فائدة لروايته بالواسطة؟ قلت:
سمعه من رسول الله ﷺ وأيد سماعه بسماع غيره، ولا شك أنه أقوى من انفراده
بالسماع.

٢٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٦).

إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعَسْلُ أَحْوْطُ، وَذَلِكَ الْأَخِيرُ، إِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ.

(إذا جامع ولم يُمنِ يغسل ما مسَّ المرأة منه) بنصب المرأة، وفاعل مسَّ: ضمير ما (قال أبو عبد الله: الغسل أحوط وذلك الآخر) وفي رواية: الأخير، أي: الغسل إذا لم يُمنِ والتقى الختانان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ، وإذا كان آخر الأمرين فهو ناسخ للأول، وإذا كان ناسخاً فلا يجوزُ العمل بالمنسوخ فسقط ما يقال: إن قوله: (إنما بينا لاختلافهم) ميل منه إلى ما ذهب إليه أهل الظاهر أن لا نسخ^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٣٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها برقم (٢٥٨)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ برقم (٢٨٨).

٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كتاب الحيض

وقول الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قال ابن الأثير: المحيض يطلق بمعنى المصدر والزمان والمكان، ويطلق على الدم. قيل: المحيض الأول هو الدم. وأما الثاني فقيل: هو الدم أيضًا. وقيل: زمن الحيض. وقيل: الفرج. والأول هو الأصح. قلت: الأصح أن المراد زمن الحيض فيهما، وذلك أن اليهود كانوا لا يؤاكلون النساء في أيام الحيض وكذا كان أهل الجاهلية والمجوس، وكان النصارى يجامعون في زمن الحيض، فسأل الناس رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت، على أن المحرم لو كان الدم لزم جواز الإتيان في أوقات انقطاع الدم، وما ذكرنا جارٍ على قانون البلاغة من أن المعرفة المعادة عين الأولى.

فإن قلت: الضمير في ﴿هُوَ أَذَىٰ﴾ للدم قطعًا؟ قلت: كذلك، ولا [. . .] إذ المعنى أن ذلك أذى فلا تقربوا النساء في زمن ذلك المرض.

فإن قلت: ما الذي يجب الاجتناب عنه؟ قلت: الفرج لما روى مسلم عن أنس: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»^(١) إلا أن [ب/٨٥] الشافعي قال بحرمة التمتع بما بين السرة والركبة، لأن من رعى حول الحمى يوشك أن يواقعه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها برقم (٣٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها برقم (٢١٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ برقم (٢٨٨).

١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

٢ - باب الأَمْرُ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نَفْسَنَ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

باب كيف كان بدء الحيض

(وقول النبي ﷺ: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) برفع قول لأنه مبتدأ خبره محذوف، أي: دليل على البدء، وهذا حديث مسند عند البخاري إلا أنه ذكره تعليقا، لأنه كافٍ في مقصوده، وبنات آدم شاملة لبناته الصلبية وغيرها كبنيتي هاشم، هذا هو العرف العام الذي لا يخالف فيه أحد فهي حقيقة عرفية، فلا يرد ما إذا أوصى لبنات زيد، فإنه يختص بالصليات.

والمراد بكتبه على بنات آدم وجوده فيهن في الجملة، كبنو فلان يركبون الخيل، لأن كثيرا من النساء لا ترى الحيض، وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل.

(قال أبو عبد الله: وحديث النبي ﷺ أكثر) - بالثاء المثلثة - أي أعم وأشمل. ويروى بالباء الموحدة أي: أعلى وأجل من ذلك القول. ومن قال: لا مخالفة بين القولين، لأن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فقد ذهل عن لفظ الأول.

فإن قلت: حديث نساء بني إسرائيل حديث رواه عبد الرزاق^(١). وقال شيخ الإسلام: حديث صحيح فكيف قال البخاري: حديث النبي أكثر؟ قلت: لم يصح عنده. فإن قلت: إذا صح الحديثان؟ قلت: يكون بنات عاما مخصوصا.

باب الأَمْرُ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نَفْسَنَ

٢٩٤ - (سفيان) هو ابن عيينة (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤٩).

٢٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد =

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِستِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٨، ١٥١٦، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

(خرجنا لا نرى إلا الحج) أي: لا نعرف في ذلك السفر إلا الحج؛ وذلك لما سيأتي من أن الناس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور^(١) (فلما كنت بسرف) - بفتح المهملة وكسر الراء - موضع بين مكة والمدينة منه إلى مكة قدر عشرة أميال تقريبًا. يجوزُ صرفُهُ باعتبار المكان، وعدم صرفه باعتبار البقعة، وهذا أشهر (مالك نفست؟) - بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون أيضًا - في الحيض والنفاس إلا أن الفتح في الحيض أشهر، والضم في النفاس. (هذا أمرٌ كتبه الله على بنات بني آدم) أي: شيء كما في الترجمة. وسيأتي في كتاب الحج: «إنك من بنات كتب الله عليك ما كتب عليهن»^(٢) (فاقضي) أي: افعِل (ما يقضي الحاج) أي: يفعله. القضاء لغةً: إتمام الشيء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وتخصيصه باستدراك ما خَرَجَ من الوقت عرف الفقهاء. (غير أن لا تطوفي بالبيت) أن ناصبة، ولا: زائدة. ويحتمل أن تكون مخففة من المثقلة ولا: ناهية. والجملة الإنشائية مفسرة لضمير الشأن (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة) قيل: كان الهدي تبرعًا. وإنما صار إلى هذا

= الحج برقم (١٢١١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت برقم (٢٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف برقم (٢٩٦٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج برقم (١٥٦٤).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ برقم (١٥٦٠).

٣ - باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسِ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحدِيث ٢٩٥ - أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

مَنْ قَالَ بِهِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْإِذْنِ، وَالْأَظْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَهُنَّ. فَإِنْ قُلْتَ: سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ^(١) رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِنَّ؟ قُلْتُ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ، لِأَنَّهَا لَمَّا رَأَتْ اللَّحْمَ سَأَلَتْ فَأَجِيبَتْ، وَلَا دَلِيلَ لِمَالِكٍ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْبَقْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَبْرِيٌّ، وَحَدِيثُ السَّاعَةِ الْأُولَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢)، دَلٌّ عَلَى خِلَافِهِ صَرِيحًا. وَفَقَهُ الْحَدِيثِ حَرْمَةُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَصَلَاتِهَا، وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ، وَحَرْمَةُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْتَوْفِيًا فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيئه

قال ابن الأثير: الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. قلت: مخصوص بشعر الرأس، فلا يقال: رجّل لحيته. مأخوذٌ من رجل الشعر إذا كان بين السبوطه والجعودة. ٢٩٦ - (ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدني رومي الأصل، أحد الأعلام في العلم، وأول من صنّف. قالوا: كان أثبت من مالك، مات هو وأبو حنيفة في سنة واحدة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن برقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة برقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم (٨٥٠).

٢٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيئه برقم (٢٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها برقم (٢٧٧).

أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّه سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسُّ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

٤ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ،

(عن عروة أنه سُئِلَ أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عندي هَيِّنٌ) أي: جائز شرعاً لا مؤاخذه عليه، واستدل على ما قاله بقوله: (أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض).

فإن قلت: يمكن حمل ذلك على الضرورة لقولها: وهو مجاور في المسجد، أي: معتكف؟ قلت: هذا الوهم يدفعه سائر أحاديث الباب، فليس ذكره قيماً في ذلك. فإن قلت: كان الواجب أن يقول: وهي حائضة، فإنهم فرّقوا بين مَنْ شَأْنُهَا الْحَيْضُ، وبين الملتبسة به بوجود التاء في الثانية دون الأولى؟ قلت: لم يفرق الجوهري بينهما، وَمَنْ فَرَّقَ جَعَلَ الْخَالِي عَنِ التَّاءِ أَعْمُ فِي التَّرْجِمَةِ.

فإن قلت: في الترجمة غسل الرأس والترجيل [١/٨٦] ولم يورد للغسل حديثاً؟ قلت: الترجيل غالباً يكون مسبقاً بالغسل، أو يقاس عليه.

وفقه الحديث جواز مباشرة الحائض واستخدامها وأن خروج بعض أعضاء المعتكف لا يضر. قال ابن بطال: وفيه حجة على الشافعي في أن تلاقي بشرتي الرجل والمرأة لا يوجب نقض الوضوء. وليس بشيء؛ إذ لا دلالة فيه، وأي شيء من الحديث دلّ على ذلك؟ إذ الاعتكاف لا يستلزم دوام الوضوء، وعائشة كانت في حجرتها، على أن الشافعي لا يقول بنقض الوضوء في الشعر والسنن والظفر.

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

قال ابن الأثير: الحجر - بفتح الحاء وكسرهما - مقدم الذيل، ويجمع على حُجُور، واشتقاقه على الوجهين من الحجر بمعنى المنع؛ لأنه يحفظ فيه المتاع، ويحمل.

(أبو وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين) لفظ

فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ، فْتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَىءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ،

الخادم يطلق على الذكر والأنثى على السواء، وحذف التاء من لفظ الحائض سبق الكلام عليه في الباب قبله، وأبو رزين - بفتح الراء المهملة وكسر المعجمة - مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل، من كبار العلماء، سمع الزهري وغيره (فتأنيبه بالمصحف فتأخذه بعلاقة) - بفتح العين وكسرها - فعالة بمعنى المفعول وهي ما يمسك به ويتعلق، لكن الكسر أشهر في الأمور الحسية كعلاقة السيف ونحوه، والفتح في المعنى.

٢٩٧ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (الفضل بن دكين سمع زهيراً) بضم الزاي (منصور بن صفية) اسم أمه، وأبوه عبد الرحمن، لكن اشتهر بأمه.

(أن النبي ﷺ كان يتكأء في حجري وأنا حائض) قال بعضهم: قولها: وأنا حائض، جملة حالية من فاعل يتكأء، أو من المضاف إليه وهي ياء المتكلم في حجري، وفي بمعنى على نحو قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّتَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي متكأء على حجري هذا كلامه، والكل خبط.

أما أولاً فكيف يعقل أن يكون قولها: وأنا حائض، حالاً من فاعل يتكأء؛ فإن الحال في الحقيقة وصف من أوصاف ذي الحال، وظاهر أن كونها حائضاً لا تعلق له برسول الله ﷺ.

وأما ثانياً: فلأن الاتكاء على الشيء هو الاعتماد والتحامل على الشيء كقول موسى: ﴿عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨] ولا ريب في أن الحجر لا يصلح لهذا، فالتقدير يتكأء عليّ حال كونه في حجري، كما في قضية العقد حين ضاع، قالت:

٢٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، جواز غسل الحائض رأس زوجها برقم (٣٠١)، والنسائي في سننه، كتاب الحيض والإستحاضة، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته برقم (٣٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد برقم (٦٣٤).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . [الحديث ٢٩٧ - طرفه في: ٧٥٤٩].

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي^(١) .

وأما ثالثاً: فلأن استعارة في لعلی إنما يكون حيث يراد المبالغة، وأي مبالغة في كونه نائماً في حجرها .

(يقرأ القرآن) هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم له البخاري، فإنه دَلَّ على أن قراءة الرجل في حجر امرأته جائزة وإن كانت حائضاً .

قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها القرآن؛ لأن المؤمن الحافظ للقرآن أكبر أوعيته ورسول الله ﷺ أفضل المؤمنين، وقد تلا في حجر عائشة وهي حائض، وهذا الذي قاله شيء لا يدل عليه الحديث، ولا البخاري بصدد ذلك، فإنه إنما ترجم على قراءة الرجل في حجر المرأة وهي حائض، ولو كان غرضه ما قاله لترجمه عليه، غايته أنه نقل كما هو دأبه من نقل مذاهب العلماء أن أبا وائل كان يجيز للحائض حمل المصحف بعلاقته. وهذا مذهب كثير من العلماء منهم الحسن وحماد وأبو حنيفة .

وأما مسّ المصحف فالجمهور على أن المحدث لا يمسه لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولما روى ابن حبان والحاكم بإسنادهما إلى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض منها: «أن القرآن لا يمسه إلا طاهر»^(٢) . قال الحاكم: ورجاله كلها ثقات على شرط الصحيح . والمراد منه ما كتب لدراسة القرآن كالمصاحف والألواح، لا كتب الفقه والتفسير فسقط الإيراد بما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل من قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ برقم (٢٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٧) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک (١/٥٥٣) .

٥ - باب مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [الحديث ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

باب مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - (هشام) بكسر الهاء - هو الدستوائي (عن أبي سلمة) أحد الفقهاء السبعة، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المعروف بعبد الله الأصغر (زينب بنت أبي سلمة) ربيبة رسول الله ﷺ (أم سلمة) زوجته، واسمها هند.

(قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضجعة في خميصة) قال ابن الأثير: الخميصة: ثوب من حرٍّ أو صوف معلم. وقيل: لا تكون خميصاً إلا إذا كانت سوداء [٨٦/ب] (إذ حضت) إذ: فجائية (فانسَلَلت فأخذت ثياب حِيضتي) - بكسر الحاء - أي: الثياب المعدة لتلك الحالة. الانسلال: الخروج بخفية، إنما فعلت ذلك لئلا يتأذى رسول الله ﷺ بالاستيقاظ. وسيأتي في البخاري أنهم ما كانوا يوقظونه من نومه بوجه، لأن له مع الله تعالى شأنًا^(١).

(قال: أَنْفُسْتِ) قد سبق أنه يجوز في نونه الفتح والضم مع كسر الفاء فيهما، إلا أن الفتح في الحيض أشهر، والضم في النفاس (فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ) الظاهر أنها تلك الخميصة. والخمل هو الهدب الذي يصنع حالة النسج، كما تراه في البسط ومناشف الحمام.

قال ابن بَطَّال والخطابي وغيرهما: إن البخاري وَهَمَ في هذه الترجمة، وكان حق العبارة أن يقول: باب من سمي الحيض نفاسًا، فإن قوله: نفست معناه حضت، وهذا

٢٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد برقم (٢٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض برقم (٢٨٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم في صحيحه، يكفيه من الماء برقم (٣٤٤).

٦ - باب مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٠].

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَّرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث ٣٠٠ - طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

وهم منهم؛ لأن تقدير كلامه من سمى الدم نفاساً حال كونه حيضاً، كما يقال: سمي زيداً أي: ذكره باسمه. وحاصله أطلق لفظ النفاس على الحيض. هذا وفقه الحديث جواز مضاجعة الحيض والنوم معها، ومباشرتها ما عدا الفرج، أو ما بين السرة والركبة كما قاله الشافعي، وقد تقدم ذلك.

باب مباشرة الحيض

قال ابن الأثير: المباشرة: الملامسة. وأصله: لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.

٢٩٩ - (قبیصة) - بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة - أبو عامر (سفيان) هو الثوري (المنصور) ابن المعتمر البارع النقي التقي (عن إبراهيم) هو النخعي الإمام الجليل.

٣٠٠ - (وكان يأمرني فأتزر وأنا حائض، فيباشرني وأنا حائض) فتكون المباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة، لكون الإزار حائلاً إما لأن مسّها حرام كما قاله الشافعي،

٢٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة برقم (٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل برقم (٢٢٨).

٣٠٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيبه منها ما دون الجماع برقم (٢٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مباشرة الحائض برقم (١٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض برقم (٢٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً برقم (٦٣٦).

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر

الحديث رقم: ٢٩٥].

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرَهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!

أو لكمال تقواه. قال النووي: من اعتقد حل وطء الحائض كفر. قلت: للإجماع على أنه المراد من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال الشافعي: والوطء في حال الحيض كبيرة.

٣٠٢ - (علي بن مُسهر) بضم الميم وكسر الهاء (أبو إسحاق) سليمان بن فيروز (الشييباني) من الشيب نسبةً إلى شيبان حيٍّ من أحياء العرب. قال الجوهرى: هما شيبانان: شيبان بكر وشيبان ذهل.

(عن عائشة قالت: كانت إحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا) أي: في أولها. مأخوذٌ من فَوْرَانَ الْقَدْرِ، فإن الدم في أول الحيض يكون كثيرًا. وفي رواية مسلم: كان إحْدَانًا، بدون التاء. نقل النووي عن كتاب سيبويه أن بعض العرب يقول: قال امرأةٌ. وكذا نَقَلَ عن ابن خروف وآخرين. قال: ويجوزُ أن يكون في كان ضمير الشأن.

(قالت: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) قال ابن الأثير:

٣٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها برقم (٢٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها برقم (٢٧٥).

٣٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع برقم (٢٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا برقم (٦٣٥).

تَابِعُهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . [انظر الحديث رقم: ٣٠٢].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَّرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. رَوَاهُ سُفْيَانٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

أكثر المحدثين يرويه بفتح الهمزة وسكون الراء وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء. وله تأويلان: أحدهما: الحاجة: الأرب والإرب والأربة والمأربة. والثاني: العضو المخصوص. وفي قوله: أيكم يملك إربه، إشارة إلى أن تركه أولى؛ لأن الذي كان يفعله كان معصوماً بخلاف غيره «ومن رعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»^(١) (تابعه خالد) هو الطحاني (وجريز) - بفتح الجيم - هو ابن عبد الحميد الكوفي (والشيباني) هو أبو إسحاق المذكور آنفاً.

٣٠٣ - (أبو التُّعْمَانِ) - بضم النون - محمد بن الفضل المعروف بعارم (عبد الله بن شَدَّاد) بفتح الشين وتشديد الدال (سُفْيَان) يحتفل أن يكون الثوري وأن يكون ابن عُيَيْنَةَ. وشرح الحديث تقدم. واعلم أن العلماء اختلفوا في أن من جامع في الحيض هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ إِلَى أَنَّ لَا كِفَارَةَ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ إِلَى وَجوب الكفارة. وَأَصْلُ هَذَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَحْمَرَ، وَبِنِصْفِ دِينَارٍ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَصْفَرَ»^(٢) فَمَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْوَجوبِ قَالَ بِالْوَجوبِ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ قَالَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

٣٠٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومبشرتها برقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك برقم (١٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها =

٧ - باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» .

باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - (سعيد بن أبي مریم) ابن محمد بن الحكم، كذا ذكره أبو الفضل المقدسي. وقال الذهبي: ابن الحكم، بتقديم الحكم على محمد (زيد بن أسلم) بفتح الهمزة (عن أبي سعيد الخدري) - بالخاء المعجمة ودال مهملة - نسبة إلى خُدرة، قبيلة من قبائل العرب.

(خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أَوْ فِطْرٍ) جمع أضْحَات بمعنى الأضحية [٨٧/أ] أُضِيفَ اليَوْمُ إِلَيْهِ لَوُقُوعِ الذَّبْحِ فِيهِ، وَالشُّكُّ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ (إِلَى الْمُصَلَّى) الْمَكَانَ الْمَعْدَّ لِلصَّلَاةِ (فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ) أَي: مَرَّ عَلَيْهِنَ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ^(١)، وَالْمَعْشَرُ: كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمْرَهُمْ وَاحِدٌ، وَمَطْلَقُهُ لِلرِّجَالِ، وَالْجَمْعُ مَعَاشِرَ بَفَتْحِ الْمِيمِ.

(فإني أريتكن أكثر أهل النار) - بضم الهمزة على بناء المجهول - وفي بعضها: رأيتكن^(٢)، بصيغة الثلاثي. إن كان من رؤية البصر فاتتصاب أكثر على الحال، وإن كانت من رؤية القلب بمعنى العلم فعلى المفعولية، والأول هو الوجه لما في سائر

= برقم (٢٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضًا برقم (٦٤٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله موقوفًا كما في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٨).

٣٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات برقم (٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين برقم (١٢٨٨)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة برقم (١٥٧٦).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم برقم (١٠١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦٢).

فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [الحديث ٣٠٤ - أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

الروايات: «نظرتُ في جهنم فإذا أكثر أهلها النساء» (فقلن) وفي بعضها: قُلْنَ (بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أصله بما، حذف منه الألف في الكتابة واللفظ تخفيفاً مع عدم اللبس، أي: بأي سبب.

(تكثرن اللعن) أصل اللعن الطرد والإبعاد، ولا يجوز لعن أحد معين، مؤمناً كان أو كافراً إلا إذا مات على كفره؛ لأنه رجم بالغيب، وما وقع من رسول الله ﷺ فلعلمه بذلك، أو لم يرد به معناه، وعليه يحمل ما وقع من السلف (وتكفرن العشير) فعيل بمعنى الفاعل كالجليس والصديق، واشتقاقه من العشرة وهي الصحبة. والمراد به في الحديث: الزوج (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) قيل: هذا زائد على الجواب ويسمى لاستتبع. وفيه نظر؛ لأن ذهاب لب الرجل الحازم من أقوى موجبات النار.

العقل لغة: المنع، وفي العرف: قوة تميز بين الحسن والقيح. جعله الله مناط التكليف والناس فيه متفاوتون بحسب الجيلة. والحكم على النساء بنقصانه باعتبار الغالب. وكم امرأة أعقل من كم رجل. وأذهب: أفعل تفضيل، من الإذهاب على ما جوزه سيبويه، وعند غيره شاذ. ولُبُّ كل شيء خلاصته. أريد به العقل الخالص عن شوائب الوهم، والحزم: ضبط الرجل أمره أخذه بالثقة من حزمت الشيء شدته.

(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) استفهام تقرير، أي: الأمر كذلك، وقد أشير إلى العلة في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَ إِحْدَهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] (فذلك) - بكسر الكاف - أفرد الخطاب؛ لأن الحكم المذكور قائم بكل واحدة على حدة.

وفقه الحديث: أن جنس الرجل أفضل من جنس المرأة وأن فضل بعض أفراد هذا

٨ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنْبِ
بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ

الجنس، وأن على الأئمة تعليم النساء أمر دينهن، وأن الإنسان إذا فاته فضيلة يسعى في مثلها جبراً لما فاته. وكفران العشير من الكبائر لتوعد الشارع عليه بالنار، وإطلاق الكفر على كفران النعمة، وأن للواعظ التخليط في الوعظ، إلا أنه لا يواجه به معيناً.

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

المناسك: جمع مَنْسِكٍ - بالفتح والكسر - لغتان قرىء بهما في السبع، يستعمل مصدرًا وزمانًا ومكانًا من النسك وهو العبادة. وقال ثعلب: من النسيكة وهي سبيكة الفضة. المصفاة. كأن العابد صفى نفسه لله تعالى. هذا: وقد غَلَبَ استعماله في أفعال الحج.

(وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية) أي: الحائض. إبراهيم هذا هو النخعي (ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا) واستدل ابن عباس على ما ذهب إليه بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، فإنه كان فيه القرآن، والكافر لا ترتفع جنابته.

والجواب عنه أن ذلك للضرورة، أو لم يقصد بالآية القرآن وإن وافقه، إذ ليس في ذلك الكتاب ما يدل على أنه قَصَدَ به نظم القرآن، واستدل الجمهور على منعه: بما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شيء من القرآن إلا الجنابة^(١). وروى الحاكم عن عائشة: «لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن برقم (٢٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن برقم (٢٦٥)، وأحمد في مسنده برقم (٦٤٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن برقم (١٣١)، والدارقطني في سننه (١/١١٩)، والبيهقي في سننه (١/٨٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٨).

يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ: ﴿يَأْهَلْ أَلِكَنْبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرْفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،

ومثله رواه الدارقطني والبيهقي. وإنما أورد الجنب في باب الحائض لاشتراكهما في أكثر الأحكام.

(أبو سفيان) هو أبو معاوية واسمه صخر بن حرب (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وقال الحكم) بفتح الحاء والكاف.

٣٠٥ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (عن [عبد العزيز بن] أبي سلمة) بفتح السين واللام.

(عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج) لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل: أو أرادت الحج والعمرة، إذ العرف جارٍ على إطلاقه وإرادتهما. وليس بشيء؛ لأن قولها: لا نذكر إلا الحج. بطريق القصر احترازٌ من العمرة لا غير، كما دل عليه الأحاديث الكثيرة، فكيف يمكن إرادته؟ (فلما جئنا سرف طمئت) - بسين مهملة - مكان بينه وبين مكة عشرة أميال تقريباً. يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة. والطمث: الحيض. قال ابن الأثير: [٨٧/ب] يقال طمئت المرأة - بفتح الميم - في الماضي: إذا حاضت، وطمئت - بكسر الميم - إذا دميت من الإففاض. والطمث: الدم والنكاح.

٣٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٩ - باب الاستحاضة

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا

قلت: إذا كان بمعنى النكاح يجوز في الماضي كسر الميم والفتح، وفي المضارع الكسر والضم، قرئ بهما في السبع. (لعلك نفست؟) لعل: يكون لتوقع أمرٍ مرجوٍ أو مخوفٍ، وكلاهما هنا حسن، وقد تقدم جواز فتح النون وضمها في أنفست مع كسر الفاء في الحيض والنفاس وأن الفتح في الحيض أشهر والضم في النفاس (فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

وفي الحديث دليلٌ على جواز البكاء على فوات أمرٍ دينٍ، واستحباب تسلية المصاب، وتفريج الهم عنه، وباقي الأحكام تقدمت.

قيل: غرض البخاري من وضع هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض القرآن بدليل أن رسول الله ﷺ لم يستثن من المناسك إلا الطواف. وهذا شيء لم يخطر بخاطر البخاري، وكيف يستدل على ذلك وليس قراءة القرآن من مناسك الحج. ولا يشك أحدٌ أن منع الجنب والحائض من الصلاة، إنما هو لاشتمال الصلاة على قراءة القرآن لا غير.

باب الاستحاضة

الاستحاضة: سِيلَانُ الدَّمِ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ، مِنْ حَاضٍ إِذَا سَالَ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ مَاضِيًّا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا، كَأَنَّهَا مُطَالِبَةٌ بِالدَّمِ كُلِّ حِينٍ.

٣٠٦ - (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش) - بضم الحاء وفتح الموحدة بعدها ياء

٣٠٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة برقم (٢٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء برقم (٣٥٩).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [انظر الحديث رقم: ٢٢٨].

١٠ - باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ،

ساكنة آخره شين معجمة - هو قيس بن المطلب بن أسد (إني لا أطهرُ أفادعُ الصلاة؟ [فقال رسول الله ﷺ]: [إنما ذلك عرقٌ] قد تقدم أن ذلك العرق يسمى عاذلاً وعاذراً بالذال المعجمة. ونقل بعضهم: الدال المهملة أيضاً، واقتصر الجوهري على الأولين (وليس بالحيضة) - بكسر الحاء - اسم من الحيض، ليس ذلك من جنس الحيض. كذا اختاره الخطابي. قال النووي: الفتح أحسن؛ لأن المراد نفي الحيض عن دم الاستحاضة (فإذا أقبلت الحيضة) - بالكسر أيضاً - وهي الحالة التي تلزم الحائض، والمراد به الوقت الذي كانت تحيض فيه سابقاً، فإنها كانت ذات عادة دل عليه قوله: فإذا ذهبَ قدرُها، ويحتمل أن تكون ذات تميز، فانهدر ذلك الدم القوي (فاغسلي عنك الدم وصللي) ذكر غسل الدم لثلاث يظن أنه يعفى عنه للعذر، ولم يذكر الغسل لأنه معلوم. وصللي: اقتصر على ذكر [الصلاة] لأن سائر العبادات من الصوم والاعتكاف مثل الصلاة بلا خلاف، وإذا جاز لها العبادة فغشيان الزوج من باب الأولى.

باب غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ

٣٠٧ - (فاطمة بنت المنذر) بضم الميم وكسر الذال (سألت امرأة رسول الله ﷺ) هي خولة بنت يسار كذا جاء صريحاً في سنن أبي داود^(١) (فقال يا رسول الله: أ رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها من الحيضة) ومعنى: أ رأيت: أخبر؛ لأن الرؤية من أسباب

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغتسل في ثوبها الذي تلبسه في حيضها برقم (٣٦٥).

فَلتَقْرُضُهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٧].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ فِيهِ.

١١ - باب الإعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا

الإخبار. والحيضة، بالكسر (فَلتَقْرُضُهُ ثم لتنضحه ثم لتصل فيه) القَرْص - بالصاد المهملة - قال ابن الأثير: هو الغسل بأطراف الأصابع والدلك.

قال النووي: رواه بعضهم بضم الياء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة. والنضح - بالضاد المعجمة - الغسل. من نضح ينضح بكسر الضاد في المضارع. كذا ضبطه الجوهري. وأصل النضح: الرش، ولعله أشار به إلى أن غسله يكون برش الماء شيئاً فشيئاً. وقد جاء بلفظ الغسل في بعض الروايات، وتقييده بالماء صريح في أن إزالة الخبث لا يكون إلا به، وفي لفظ: ثم، إشارة إلى جواز التراخي بين هذه الأفعال.

٣٠٨ - (أصبخ) بصاد مهملة وعين معجمة أبو الفرج المصري (ابن وهب) عبد الله (عن عائشة قالت: كانت إحْدَانًا تحيض ثم تقتصرص الدم) على وزن تجتمع أبلغ من تقررص (من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائرته) أي: تغسل موضع الدم، ثم تغسل الباقي إكمالاً للنظافة تورعاً. ولذلك لم يأمر رسول الله ﷺ السائلة بغسل سائر الثوب.

باب الاعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب هو أبو بشر، إسحاق بن شاهين الواسطي

٣٠٨ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب برقم (٦٣٠).

٣٠٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في المستحاضة تعتكف برقم (٤٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في المستحاضة تعتكف برقم (١٧٨٠).

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

(خالد بن عبد الله عن خالد) الأول هو الطحان، والثاني هو الحذاء.

(عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه) قيل: هي زينب بنت خزيمة الأسدية، أم المساكين، وقيل: بنت جحش. قال ابن عبد البر: وهذا لا يصح. قال: وقد وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش، كانت قبل رسول الله ﷺ عند عبد الرحمن بن عوف^(١). وهذا وهم لم تكن قبل رسول الله ﷺ إلا عند زيد بن حارثة، ولم تكن عند عبد الرحمن قط.

قلت: [٨٨/أ] منشأ الوهم في الموطأ هو أن أختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن. ذكرها ابن عبد البر، وقد نقل بعضهم: أن المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ تسع نسوة: بنات جحش الثلاثة؛ زينب وأم حبيبة وحمنة وسودة زوج رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أبي حُبَيْش، وأسماء بنت عُمَيْس، وسهلة بنت سهيل، وبرة بنت صفوان، وأم حبيبة، وقيل: أم حبيب بغير تاء. هذا وأم حبيبة هذه لم أعرفها في الصحابيات. فإن كانت أخت زينب فقد تقدمت، فلا وجه لإعادتها، وإن كانت بنت أبي سفيان فلم يقل أحد: إنها كانت مستحاضة.

فإن قلت: هل يجوزُ حذف التاء من المستحاضة كما في طالق وحائض؟ قلت: لا؛ لأنَّ حذف التاء في طالق وحائض إنما كان للفرق بين مَنْ شأها الطلاقُ والحيض، وبين مَنْ لها هذا الوصف بالفعل، وهذا الوصفُ في المستحاضة لازمٌ بالفعل، وقيل: التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية. قلت: لا نُقَلِّ إلا ما لم ينقل مستحاضة مستحاضة بصيغة اسم الفاعل؛ لأن المسبغ في مثله الاستعمال كجُنَّ وعُني على بناء المجهول فيهما. وليس بشيء؛ لأن السين فيه للطلب، وكأنها مطالبة كل حين بخروج الدم. قال الجوهري: استحاضت المرأة أي: استمرَّ بها الدَّمُ.

(فربما وضعت الطست تحتها من الدم) أصله طسَّ بسين مُدغمة في الأخرى، فأبدلت الأخرى تاء لقرب المخرج تخفيفًا. ومن: بمعنى اللام كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ﴾ [المائدة: ٣٢] قال بعضهم: من: ابتدائية. ثم قال: أي: لأجل الدم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة برقم (١٣٩).

وَزَعَمَ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ. [الحديث ٣٠٩ - أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اِعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. [انظر الحديث رقم: ٣٠٩].

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اِعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٩].

وَحَبْطُهُ ظَاهِرٌ، إِذْ لَا يَعْقِلُ هُنَا مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ مَعَ تَنَاقُضِهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

(ماء العصفور) - بضم العين وسكون المهملة - قال الجوهري: صبغ، وقال ابن الأثير: شجر (كأن هذا شيء كانت [فلانة] تجده) فلانة: كناية عن علم الإناث، فلان: عن علم الذكور، وفي غير الإنسان يقال باللام. وقد أشرنا إلى الاختلاف في فلانة، ومن هي.

٣١٠ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف على وزن المصغر (يزيد بن زُرَيْعٍ) مصغر الزرع.

(تري الدم والصفرة) عطف الصفرة على الدم وإن كانت الصفرة أيضاً من ألوان الدم، إشارة إلى أنها كانت تميزه. وغير الصفرة من الدم كان حيضاً، وأيام الصفرة استحاضة، لكن قولها (وهي تصلي) يجب أن يكون متعلقاً بالصفرة وحدها، إلا أن فيه إشكالاً، فإنما في حالة الدم الأحمر حائضة كيف تدخل المسجد، فإن الإجماع على ما نقله ابن بطال: أن الحائضة لا تدخل المسجد، اللهم إلا أن يكون الدم الأحمر أقل من مدة الحيض فلا يعتد به كما ذكر في الفروع.

٣١١ - (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية.

وإذا جاز للمستحاضة دخول المسجد، فكذا سليل البول والمذي ودامي الجرح، لكن يجب المحافظة على أن لا يلوث المسجد.

١٢ - باب هل تُصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَفَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

باب هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه

٣١٢ - (أبو نعيم) - بضم النون على وزن المصغر - الفضل بن دكين (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بفتح النون وكسر الجيم (عن مجاهد) ابن حبر - بالحاء المهملة - ويقال: ابن جبير بضم الجيم على وزن المصغر مولى عبد الله بن الثابت القاري المشهور، اختلفوا في سماعه عائشة بعد اتفاقهم على سماعه ابن عباس وأبا هريرة وجابرًا. وسيأتي في الحج^(١) والمغازي^(٢) ما يدل على سماعه منها.

(ما كان لإحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ) لا يخالف ما تقدم من حديث أم سلمة: فأخذت ثياب حيضتي^(٣)؛ لأن ذلك كان بعد ما وسَّع الله عليهم، أو لم ترد بإحْدَانَا العموم. والأول هو الوجه لظهور العموم (قالت بريقها فصعته) بالميم وصاد مهملة وعين كذلك، [قال] ابن الأثير: المصع: التحريك والضرب. ومعنى: قالت بريقها، أنها حكّت بريقها ما كانوا يفعلونه من غسل الدم بالماء لا أنها اكتفت بالريق عن الماء، كما يتبادر إلى الفهم.

ويروى: فصعته بالقاف أي: فركته بظفرها، ولم يذكر أنها كانت تصلي فيه كما ترجم عليه؛ لأنه إذا لم يكن لها غيره فبالضرورة أنها تصلي فيه، وقد سلّفت في باب غسل دم المحيض قوله: صلي فيه^(٤).

قال ابن بطال: ولم يذكر الفعل في هذا الحديث؛ لأنه مطلقٌ محمول على ما

٣١٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها برقم (٣٥٨).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ برقم (١٧٧٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء برقم (٤٢٥٤).

(٣) تقدم في كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضًا والحيض نفاسًا برقم (٢٩٨).

(٤) تقدم في كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض برقم (٣٠٧).

١٣ - باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،

تقدم من روايتها في باب غسل دم المحيض من ذكر الغسل، أو كان هذا دمًا قليلًا معفوًا عنه. وهذا وهم منه، إذ ليس ذكرها للريق إلا حكاية ما كانت تفعل من غسل الثوب بالماء كما ذكرنا.

باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - (حمَّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أيوب) [٨٨/ب] هو السخيتاني (عن حفصة) هي بنت سيرين (عن أم عطية) الأنصارية اسمها: نُسَيْبَةُ بلفظ المصغر. (كنا [ننهي أن] نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ورُوي: عَلَى زَوْجِهَا، قول الصحابي: كُنَّا نُؤْمَرُ أَوْ نُنْهَى، الْأَمْرُ وَالنَّاهِي هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا غَيْرَ. وَنُحَدَّ - بِالنُّونِ الْمَضْمُومَةِ وَكسْرِ الْحَاءِ، وَبِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّ الْحَاءِ - لَغْتَانِ مِنَ الْإِحْدَادِ. وَالْحَدَادُ: تَرَكُّ الزَّيْنَةِ مِنَ الْحَدِّ. وَهُوَ الْمَنْعُ. وَيُرْوَى: تَحَدُّ بِالتَّاءِ بَدَلَ النُّونِ. أَي: الْمَرْأَةُ. وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ زَوْجِهَا^(١). قِيلَ: إِنَّمَا قَالَتْ عَشْرًا لِإِرَادَةِ اللَّيَالِي، وَلَوْ أُرِيدَتِ الْأَيَّامُ لَقِيلَ: عَشْرَةٌ بِالتَّاءِ. قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْعَشْرِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، وَإِنَّمَا عَبَّرَتْ بِاللَّيَالِي؛ لِأَنَّهَا غَرَرُ الْأَيَّامِ، وَلَوْ أُرِيدَتِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ الْأَيَّامِ لَجَازَ تَرَكُّ الْحَدَادِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَليْسَ كَذَلِكَ.

٣١٣ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم (٩٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها برقم (٢٣٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة برقم (٣٥٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز برقم (١٥٧٧).

(١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة برقم (١٤٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها برقم (٢٠٨٧).

وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٣ - أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

(ولا نكتحل) عطف على مقدر، أي: لا نلبس الحلي، وإنما طوى ذكره لظهور حكمه من المعطوف وهو مرفوع مع ما عطف عليه، لكونه مستأنفاً لبيان الإحداد، وشرحه. ويروى: بالنصب على أن لا نريده. أي: كنا نُنْهَى عن لبس الحلي والاحتحال. هذا في المتوفى عنها زوجها على سبيل الوجوب. وكذا المبتوتة عند أبي حنيفة، وللشافعي وأحمد في المبتوتة قولان: الأصح: الاستحباب.

(إلا ثوب عصب) بالعين المهملة وصاد كذلك، قال ابن الأثير: برد يَمَنِّي يعصب غزله، أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً؛ لبقاء موضع ما عصب أبيض لم ينله الصبغ. وقيل: هي برد مخططة. وعند الفقهاء: ما كان المراد من صبغه، الزينة سواء كان بعد النسيج أو قبله.

(وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُست أظفار) النُبْذَةُ - بنون مضمومة وباء ساكنة وذال معجمة - القطعة من الشيء، والكُست - بضم الكاف وسكون السين، وبالقاف أيضاً: العود الهندي. وقيل: ضرب من الطيب. وقيل: عقار معروف تتبخر به النساء. قال ابن الأثير: وهذا أشبه.

وأظفار - بفتح الهمزة - قال ابن بطال: كذا وَقَعَ في البخاري. والصواب: ظفار على وزن فعال. وهي مدينة من بلاد اليمن. وفي المثل: من دَخَلَ ظفار حَمْرٍ - بتشديد الميم - أي: تكلم بلغه حمير. وفي رواية مسلم: قسط أو أظفار^(١) بعطف أظفار قيل: مفردة ظفر وهو طيب أسود، القطعة منه تشبه الظفر فعلى هذا يحتمل أن يكون كست منوناً ترك الواو من أظفار سهواً من الناسخ. وإنما أبيع لها هذا القدر من الطيب؛ لأنها تتوجه إلى العبادات، والملائكة تتأذى من الروائح مثل البشر (رواه هشام بن حسان عن حفصة) كما رواه أيوب متابعة ناقصة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة برقم (٩٣٨) (٦٦).

١٤ - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم

٣١٤ - حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور ابن صفيية، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض؟ فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري». فاجتبتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. [الحديث ٣١٤ - طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم

٣١٤ - (يحيى) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: كل ما كان في البخاري من لفظ يحيى هو ابن موسى البلخي. قال أبو نصر الكلاباذي والذهبي: كل من يحيى بن موسى، ويحيى بن جعفر يروي عن ابن عيينة.

(عن عائشة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من الحيض) هذه المرأة أسماء بنت شكل، جاء اسمها صريحاً في مسلم^(١) وذكر عن الخطيب أنها بنت يزيد خطيبة النساء، ويجوز أن تكون الواقعة متعددة (قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها) الفرصة - بكسر الفاء وحكي فيها الضم والفتح وصاد مهملة -: القطعة من الشيء، من فرصت الشيء قطعته، من مسك. أي: قطعت من قطن ونحوه ملطخة بالمسك. وتؤيده الرواية الأخرى: ممسكة بفتح السين المشددة ودعوى القاضي عياض - أن الأكثر في الروايات: المسك - بفتح الميم - أي: قطعة جلد عليه شعر. وقول صاحب «الكشاف»: الممسكة معناها العتيقة، وقول ابن قيس: إن أهل الحجاز ما كان عندهم المسك، كل ذلك مخالف لغرض الشارع، فإنه أراد أنها تستقبل العبادات على صفة

٣١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك برقم (٣٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض برقم (٢٥١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك برقم (٣٣٢).

١٥ - باب غُسلِ المَحِيضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ،

النظافة، ويؤيده حديث أم عطية في الباب الذي قبله من الترخيص للمعتدة المحدة في كست أظفار إذا تطهرت.

وبنى الفقهاء عليه: إن كان الغرض قطع الرائحة الكريهة يكون ذلك قبل الغسل، وإن كان الغرض سرعة العلوق يكون بعد الغسل، ورجح النووي الأول، وذلك أن لو كان المراد سرعة العلوق لاختص بدوات الأزواج، وحكى أبو داود في القرصة القاف^(١)، بدل: الفاء. وقال ابن قُتَيْبَةَ: بالقاف والضاد المعجمة [٨٩/أ].

فإن قلت: ترجم على ذلك المرأة نفسها، وليس في الحديث ذكره؟ قلت: يفهم من الأمر تتبع المسك أثر الدم؛ لأن المراد منه المبالغة في النظافة، أو ثبت أصل الحديث عنده دونه، وقد جاء صريحاً في رواية مسلم ذكر ذلك. وكيفية الغسل^(٢).

وفقه الحديث أن المفتي والعالم يؤثر العبارات الحسنة، ويكني أو يعرض في مظان الستر، وأن السائل إذا خفي عليه شيء من المراد ففهمه من كان حاضراً، وجواز التسبيح عند التعجب.

باب غسل المحيض

٣١٥ - (مسلم) على لفظ اسم الفاعل (وَهَيْب) بضم الواو على وزن المصغر.

(أن امرأة من الأنصار) وهي أسماء التي تقدمت في الباب قبله (خذي فرصة ممسكة) تقدم في الباب قبله شرحه (وتوضئي ثلاثاً) قبل الغسل كما يفعله الجنب (ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض بوجهه).

فإن قلت: كيف أعرض عن السائل المسترشد لأمر دينه وهو إنما بُعث معلماً

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض برقم (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك برقم (٣٣٢).

أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣١٤].

١٦ - باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غسلِها مِنَ المَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيِ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ،

لأمته أمر دينهم؟ قلت: عرف أن عائشة فهمت المقصود. والدليل عليه قوله: «سبحان الله» تعجباً من عدم فهم السائلة مع ظهور مراده من أخذ الفرصة، وقوله: (تتبعي بها أثر الدم) ونظير هذا ما إذا نازع أحد الطلبة الشيخ بعد تقريره المقصود بحيث لم يبق لحذاق المجلس فيه ريب، فيعرضُ الشيخُ عنه ليوصله إلى فهمه أحد الحاضرين.

باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

٣١٦ - (موسى بن إسماعيل) التبوذكي (إبراهيم) هو سبط عبد الرحمن بن عوف. (عن عائشة قالت: أهلتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع) أي: أحرمتُ فإن الإهلال لعدة رفع الصوت. ولما كان المحرم يهل بالتلبية عند الإحرام، أطلق الإهلال على الإحرام. وسُميت تلك الحجة حجة الوداع؛ لأن رسول الله ﷺ ودَّع أمته الذين كانوا في تلك الحجة.

(فكنتُ ممن تمَّتَّع ولم يسُقِ الهدى) - بفتح الهاء وسكون الدال وبفتحتها وكسر الدال مع التشديد في الياء -: ما يُهدى إلى الحرم من الأزواج الثمانية. وكان من ساق الهدى لا يجوزُ له أن يحل حتى يبلغ محله، فلذلك ذكَّرتُ هذا القيد.

(فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة) قد تقدَّم^(١) أنها بدأت به في سرف. قيل: إنما قال: زعمت؛ لأنها لم تذكر لفظ الحيض، لأنه يُستَحيا منه.

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (٣٠٥).

وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ.....

وليس بشيء، لأنه تقدم من كلامها مرارًا لفظ صريح الحيض، كقولها: إذا حاضت إحدانا^(١)، وقولها: وأنا حائض^(٢). والصواب أنه لم يحفظ الراوي عبارتها بلفظها، فأشار إلى مقصودها مجملًا، ويجوز أن يكون غرضه أنها قالت هذا القول على القطع والعزم، فإن المخبر تارة يخبر عن ظن وتخمين (وإنما كنت تمتعت بعمره).

فإن قلت: تقدم من كلامها: لا نرى إلا الحج^(٣)؟ قلت: ذلك قبل أن يأمر رسول الله ﷺ بنقض الحج إلى العمرة من لم يسق الهدى وهذا بعد ذلك.

(انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك) قال النووي: إنها كانت أولاً مفردة ثم تمتعت ولما لم يتم لها التمتع بحصول العذر المانع من الطواف أمرها رسول الله ﷺ بأن تدخل الحج على العمرة فتصير قارنة، وأما قولها لرسول الله ﷺ: يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة^(٤)؟ فالمراد عمرة منفردة؛ لأن أزواج رسول الله ﷺ كلهن كنَّ متمتعات.

وكذلك أرسل معها عبد الرحمن لتكون لها أيضًا عمرة مستقلة تبرعًا؛ تسليّةً لخاطرها لا أنه كان ضروريًا لتمام نسكها. قال: والذي يدل على هذا قوله لها: «يسعك طوافك عن حجتك وعمرتك»^(٥) والأمر بالنقض لم يكن للخروج عن العمرة، فإن الخروج عنها لا يجوز بعد الإحرام، وإنما يجوز بالإتمام والتحلل وإنما أمر برفض أعمال العمرة، وأمرها بالاعتسال والنهي لإحرام الحج.

وأورد بعضهم على قوله: لا يجوز لها الخروج عنهما إلا بعد التحلل بقوله: كانت أولاً مفردة، فخرجت إلى التمتع قبل أعمال ذلك فإذا جاز لها الخروج من الحج

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم (٣٠٢).

(٢) تقدم في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٢٩٥).

(٣) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج برقم (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

إلى العمرة، فلم لا يجوز العكس؟ وهذا مردود؛ لأن ذلك كان بأمر الشارع بناءً على حكمة وهو رفض السنة الجاهلية من اعتقاد عدم جواز العمرة في أشهر الحج، فأين وجه الملازمة؟ وأين وجود تلك الحكمة في العكس؟

فإن قلت: قول رسول الله ﷺ لها: «أهلي بالحج» وقولها: فلما قضيت الحج. وقوله لها: «دعي عنك عمرتك». يدل على أنها لم تكن قارئة؟ قلت: لا دلالة [٨٩/ب] في شيء من ذلك، لأن قوله: «يسعك طوافك عن حجك وعمرتك» نص لا يقبل التأويل، وباقي الأحاديث الموهمة قابلة للتأويل.

فإن قلت: قوله لها: «أو ما طفت ليالي قدامنا مكة؟» قالت: لا. ما تأويله؟ قلت: تأويله أن منعها عن العمرة كان للعدر، وربما زال العذر قبل الوقوف، فتمت عمرتها. فلما علم أنها لم تكن طافت، فقال: إن لم يحصل لك ذلك فقد حصل نوع آخر وهو الحصول في ضمن الحج، كما هو شأن القارن، فلما لم ترض ولم تنسك إلا بالعمرة المستقلة، وكانت عبادة مرغوبة مع الإمكان، أطلق لها الإذن. هذا تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من فضل الله وتوفيقه.

(ليلة الحصبة) - بفتح الحاء وصاد مهملة - هو المحصب ما بين مكة ومنى، وموضع الجمار أيضاً، يقال له المحصب (مكان عمرتي التي نسكت) - بالنون -: من النسك. وفي بعضها: سكت. من السكوت. وفي بعضها: شكوت. من الشكاية. فإن قلت: ما معنى قولها: نسكت وقد تركت أعمال العمرة وأخذت في أعمال الحج؟ قلت: معناه النسك الذي شرعت فيه.

فإن قلت: بؤب البخاري على امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وليس في الحديث إلا أنه أمر عائشة بالامتشاط عند الإحرام بالحج مع وجود الحيض. قلت: إذا استحب نقض الضفائر عند غسل الإحرام، فالاستحباب في غسل الحيض من باب الأولى. وهذا الأمر للندب، فلا يرد حديث أم سلمة حيث لم يأمرها بنقض الضفائر. وقال: «إنما يكفيك ثلاث حثيات»^(١) فإن سؤالها كان عن وجوب النقض. فهذا وجه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم طفائر المغتسلة برقم (٣٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ برقم (٢٥١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل برقم (١٠٥).

١٧ - باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ

التوفيق بين الحديثين، ولهذا كانت عائشة تَعَيَّبُ على ابن عمر إفتاءه بوجوب نقض الضفائر عند الغسل.

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

٣١٧ - (عبيد بن إسماعيل) على وزن المصغر (أبو أسامة) - بضم الميم - حماد بن أسامة الكوفي.

(موافقين لهلال ذي الحجة) أي: مشرفين عليه يقال: أوفى على كذا إذا أشرف عليه، ومنه قوله في الحديث: كلما أوفى على فدفد^(١)، لقولها في الحديث الآخر: قدمنا مكة لخمس بقين من ذي القعدة^(٢).

فإن قلت: إذا كان معنى موافين مشرفين، كان صلته على، فما وجه اللام؟ قلت: معنى القرب والاستقبال، وفي حاء ذي الحجة الفتح والكسر. والأول أشهر كما في الحج أيضًا.

(من أحب أن يهل بعمره فليهل) فإن قلت: هذا القول يدل على أنه قال هذا القول في الطريق وسيأتي أنه قال لهم بعد الطواف؟ قلت: تكرر منه القول بذلك، فكان آخره بعد الطواف.

فإن قلت: «من أحب» يدل على أنه خيرهم وأمره كان إيجاباً؟ قلت: لوح لهم أولاً أنه يريد منهم العمرة رفعاً للسنة الجاهلية، فلما كرهوا ذلك، ولم يبادروا إلى ما أمر به، أمرهم حقاً وسلاًهم بقوله: (لولا أنني سقت الهدى لأهللت بالعمرة)، وبقوله:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفاً برقم (٢٩٩٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره برقم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فسح الحج برقم (٢٩٨١).

بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٨ - باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(١).

(قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي) تعليق من البخاري، ويجوز أن يكون عطفًا على عن هشام بطريق المعنى بتقدير حرف العطف. قال النووي: ما قاله هشام مشكلٌ؛ لأنها كانت قارنة، والقارن عليه الدم، وكذا المتمتع. وهذا دليل من قال: إنها كانت مفردة، هذا كلامه.

قلت: لا إشكال فيه، فإن هشامًا قال هذا الكلام بناءً على ظنه ولم ينقله من أحدٍ. والدليل على أنها كانت قارنة ما تقدم في تقرير المسألة أول الباب. وقد روى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ ذبح عن عائشة يوم النحر بقرة^(٢)، فاندفع الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال.

باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

قال الجوهري: المخلقة تامة الخلق، وغير المخلقة بخلافها. وأطبق الشارحون على أن مراده من إيراده هذا في كتاب الحيض الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض كما هو مذهب الكوفيين، ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، وليس في الآية ولا في الحديث دلالة على ذلك. فالوجه أن إيراده للدلالة على أن النطفة منها يخلق الولد،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري...» برقم (٧٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... برقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى برقم (١٣١٩).

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُظْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [الحدث ٣١٨ - طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

والوطء في حال الحيض حرامٌ، فيجب الاجتناب [٩٠/أ] عنه في حال الحيض لئلا ينعقد الولد من ذلك الفعل الحرام.

٣١٨ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال (عبيد الله) على وزن المصغر.

(إن الله وكَّل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة) بالرفع على تقدير إنها نطفة وكذا فيما عطف عليه. وفي رواية القاسبي: النصب، أي: جعلته نطفة. قال ابن الأثير: النطفة - بضم النون - وجمعها النطف: الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً، لكنه بالقليل أخص. ومنه النطفة للمني لقلته. والعلقة - بفتح اللام - الدم المتجمد لتعلق بعضه ببعض. والمضغة - بضم الميم وسكون الضاد - قدر ما يمضغ من اللحم. فإن قلت: ما مراد الملك بقوله: يا رب نطفة... إلى آخره؛ مع إخفاء فائدة الخبر ولازمها لأن الله عالم بها؟ قلت: هذا نوع من الذكر واعتراف بكمال القدرة على قلب تلك المادة في أطوارها، وإظهاراً لعدم غفلته عما وكَّل به.

(فإذا أراد أن يقضي خلقه) أي: يتم ويكمل بنفخ الروح كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] (قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه) أي: هذه الأمور والكاتب إما ذلك الملك وهو الظاهر، أو ملك آخر لما جاء في الروايات: «ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات»^(١). والجار في قوله: في بطن أمه، يجوز أن يتعلق بيبكتب على أن الكتابة كائنة في البطن، لأن الملك موكل بالرحم أو حال من المفعول أي: يكتب عليه حال كونه في بطن أمه قبل نفخ الروح.

٣١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه برقم (٢٦٤٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه برقم (٢٦٤٣).

١٩ - باب كيف تُهَلُّ الحائض بالحجِّ والعمرة؟

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ،

فإن قلت: ما مراده بقوله: «ذكر أم أنثى» إلى آخره؟ قلت: المباشرة إلى كتابته قبل نفخ الروح، إظهاراً لكمال الطاعة والانقياد.

باب كيف تُهَلُّ الحائض بالحج والعمرة؟

أي: كيف تحرم، لأن الإهلال رفع الصوت بالتلبية. وهو من لوازم الإحرام، فأطلق عليه مجازاً مرسلًا.

٣١٩ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء على وزن المصغر.

(عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج) هذا إنما كان بعد أمره بفسخ الحج إلى العمرة من لم يكن معه هدي، فلا يرد ما تقدم من قولها: لا نرى إلا الحج^(١).

فإن قلت: سيأتي في كتاب الحج أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة وهم بسرف^(٢) وقال هنا: لما قدمنا مكة. قلت: أمرهم بقوله: «من أحب» وهم بسرف ولما توقفوا في ذلك أمرهم بمكة بعد الطواف والسعي حكمًا جازمًا.

(ومن كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر) استدل به أبو حنيفة والإمام أحمد على أن المعتمر إذا كان معه هدي وقد تمتع بالعمرة إلى الحج لا يتحلل من عمرته حتى ينحر يوم النحر، وقال الشافعي: يتحلل بعد الفراغ من أعمال العمرة وينحر هديه وقال: هذا مختصر من حديث عائشة، وقد رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة»^(٣).

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة هل يجزئه برقم (١٧٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

وَمَنْ أَهْلَ بِحَجِّ فَلَيْتِمَ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحَضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأُمْتَشِطَ، وَأَهْلَلَ بِحَجِّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٢٠ - باب إقبال المحيض وإدباره

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

قال بعضهم: فإن قلت: قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر، فلم جعل غايته النحر، أو وقته وهو بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأجاب بأن المراد من التحلل الكلي الذي يجوز معه الجماع. هذا كلامه. وخبطه ظاهر، وذلك أن الشافعي يجوز ذبح الهدي بعد انتصاف ليلة العيد.

قال الرافعي: ويدخل وقت الرمي والحلق والذبح والطواف بانتصاف ليلة النحر. وإنما نشأ غلطه من وقت التضحية، فإنه بعد ارتفاع الشمس، بل بعد الصلاة.

(فحضت) أي: استمر الحيض؛ لأن ابتداء حيضها كان بسرف كما تقدم.

فإن قلت: ترجم على كيفية إهلال الحائض ولم يرو في الحديث كيفيته؟ قلت: علم من الحديث أن حال الحائض حال الطاهر إلا في الطواف.

وفقه الحديث جواز إحرام الحائض بالحج والعمرة؛ فإن عائشة كانت أولاً معتمرة، ثم لما بدأ بها المانع استمرت على ذلك عسى أن تطهر قبل الوقوف فلما لم يتيسر لها ذلك أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارئة كما سبق تحقيقه.

باب إقبال المحيض وإدباره

(وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالذرجة فيها الكرسي فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) هذا التعليق أسنده مالك في الموطأ^(١). ولفظ «نساء» روي مرفوعاً على

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض برقم (١٣٠).

وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَرُوقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ،»

البديلة من نون الجمع كما في: أكلوني البراغيث. ويروى منصوبًا على الاختصاص. وهو قليل في النكرة.

والدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - قفة صغيرة تجعل فيها النساء ما خفت من متاعهن، جمع دُرَج - بضم الدال - ويروى ما في الحديث - بضم الدال بلا تاء - وهو شيء يدرج أي: يلف مثل الخرقه، والكرسف - بضم الكاف وسكون الراء - القطن. والقصة - بفتح القاف وتشديد الصاد - الجص. قال الجوهري: وهي لغة الحجاز، الكلام من التشبيه البليغ بحذف [ب/٩٠] الأداة، أي: القطنه والخرقة التي تكون على الفرج بيضاء مثل الجص، وقيل: أرادت شيئًا يخرج من فرج المرأة بعد انقطاع الحيض مثل الخيط.

(وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر. فقالت: ما كان النساء يفعلن ذلك، وعابت عليهن) زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي رضي الله عنه، وكانت له بنات أم سعد وأم إسحاق وحسنة وعمرة وأم كلثوم وأم حسن وقريبة وأم محمد، والأشبه أن هذه أم سعد ذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب» من الصحابيات.

فإن قلت: قد تقدم أن النساء كن يبعثن بالليل إلى عائشة، فكيف يصح قولها: إن النساء ما كن يفعلن؟ قلت: أرادت الفقيهات من النساء.

فإن قلت: هذا كان غاية الديانة منهن، فكيف عابت عليهن؟ قلت: مثله تشديد وغلو وفي الدين اليسر، مثله ما عاب رسول الله ﷺ على الذين أرادوا الوصال، والذين أرادوا صوم الدهر.

٣٢٠ - (عبد الله بن محمد) هو المسندي (سفيان) هو ابن عيينة.

(أن فاطمة بنت أبي حبيش) - بضم الحاء على وزن المصغر - واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى (إذا أقبلت الحيضة) - بفتح النون - من الحيض،

وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر الحديث رقم: ٢٣٨].

٢١ - باب لا تقضي الحائض الصلاة

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ».

والكسر وهي الحالة من الحيض، وحديثها سلف مع شرحه في باب الاستحاضة^(١)، ونبهنا على أنها كانت ذات عادة وهو المراد من قوله: (إذا أدبرت) أي: أيام العادة.

باب لا تقضي الحائض الصلاة

القضاء عند الفقهاء: استدراك ما انعقد سبب وجوبه في الجملة، ووجوبه سبب جديد عند الشافعي، وبما وجب به الأداء عند أبي حنيفة.

(وقال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ: تدع الصلاة) حديث جابر لم يقع في البخاري مسنداً، وقد رواه مسلم مسنداً عن ابن عمر^(٢). وحديث أبي سعيد سلف في باب الاستحاضة مسنداً^(٣).

فإن قلت: ليس في حديث جابر وأبي سعيد إلا أن رسول الله ﷺ أمرها بترك الصلاة في حالة الحيض. والكلام إنما هو في عدم القضاء؟ قلت: أجاب بعضهم بأن قوله: تدع الصلاة. مكان يشمل الأداء والقضاء. وليس بشيء؛ لأنه قيد بالأداء بقوله: «أليس إذا حاضت لم تُصل»^(٤). وقيل: أشار بقوله: تدع الصلاة، إلى الترك حالة الحيض، وبحديث عائشة بعده إلى عدم القضاء. وهذا أيضاً مستدرک، لأنه سبق مراراً أن حالة الحيض لا صلاة فيها.

والصواب أن معنى قولهما: تدع الصلاة، أي: أداء وقضاء؛ لأنه ذكره في معرض نقصان دينها، والآتي بالقضاء لما فاته بعذر لا يوصف بنقصان الدين.

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب الاستحاضة برقم (٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات برقم (٨٠).

(٣) تقدم في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤).

(٤) تقدم في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤).

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

٣٢١ - (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولي (قتادة) هو الأكمة المفسر (معاذة) - بضم الميم على وزن اسم المفعول - : من الإعاذة.

(أن امرأة قالت لعائشة: أتجزى إحداها إذا طهرت) الظاهر أن السائلة هي معاذة، لأن مسلماً روى عن معاذة قالت: سألت عائشة. ولفظ تجزي على وزن ترمي ناقص يائي ومعناه: تنفعنا. قال الجوهري: وبنو تميم يقولون: أجزأت مهموزاً.

(فقالت: أحرورية أنت؟) حرورى - بفتح الحاء - : قرية من أعمال كوفة على ميلين منها، كان أول اجتماع الخوارج فيها، وكانوا يشددون في الدين، فنسبت إليها [٩١/أ] لأن سؤالها كان تشديداً في الدين، وقيل: لأنها جهلت المسألة مع شهرتها، وقيل: لأن طائفة من الخوارج كانوا يقولون بوجوب قضائها على الحيض لعدم ذكره في القرآن، وما كانوا يأخذون الأحكام إلا من القرآن.

(كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله) الشك من معاذة، ولو كان تركه يوجب القضاء لأمرهنّ، لأنه لا يُقَرُّ على الباطل، وقد انعقد الإجماع على ذلك، إلا أن بعض الشافعية قالوا: إذا أحرمت وهي حائض تقضي ركعتي الطواف، واستحب لها بعض السلف الوضوء في أوقات الصلاة، والحضور إلى مصلاتها، والاشتغال بذكر الله. وقد سَلَفَ أنه يُسْتَحَبُّ لها الغسل عند النوم. والحكمة في إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة: التيسير، فإن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم، وهو ظاهر.

٣٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم (٣٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة برقم (٢٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة برقم (١٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض برقم (٣٨٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة برقم (٦٣١).

٢٢ - باب النُّومِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَاَنْسَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَذْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢ - (سعد بن حفص) بسكون العين (شيبان) على وزن شعبان بشين معجمة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة (عن يحيى) هو ابن كثير (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(أن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميطة) كل ثوب له خمل، والخمل الهدب الذي يكون في حال النسج كالبسطة ومناشف الحمام.

فإن قلت: قد سلف في باب من سمى النفاس حيضاً أنها كانت معه في الخميصة؟ قلت: لا تنافي هي الخميصة وهي الخميطة باعتبار الوصفين.

(فانسلت) أي: خرجت خفية لئلا يتأذى رسول الله ﷺ (فأخذت ثياب حياضي) - بكسر الحاء - أي: المعدة لتلك الحالة (فأدخلني معه في الخميطة) هي التي ذكرت قبل لأن المعرفة المعادة هي الأولى، فإن ذلك غير لازم. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨] مع أن الثاني غير الأول، بل لأنه معلوم أن في تلك الحالة لم تبدله بغيرها. قال بعض الشارحين: اللام في الخميطة إما للعهد الذهني، أو للجنس، ثم قال: ما الفرق بينهما؟ قلت: لا بد في العهد أن يكون المراد منه حصاة من الماهية، والجنس هو نفس الماهية. هذا كلامه. وفساده لائح لعدم جواز إرادة الماهية من حيث هي؛ لأن النوم في الخميطة والخروج منها يقتضي وجودها ضرورة، وإرادة الماهية إنما تجوز إذا لم يكن الحكم مستدعياً للوجود في الخارج على أن الصواب أن العهد خارجي، لأنه إشارة إلى خميطة بعينه، كقولهم: خرج الأمير.

(وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ) يجوز في الرفع بالعطف والنصب على أنه مفعول

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ . [انظر الحديث رقم: ٢٩٨].

٢٣ - بَابُ مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيلَةٍ، حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٨].

٢٤ - بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ

معه . وفي بعضها بدون أنا، فيتعين النصب على ما عليه نحاة البصرة .
فإن قلت: كيف يصح عطف: والنيبي، والفعل المذكور بصيغة التكلم؟ قلت:
تقديره: ويغتسل النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَتَ وَرَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]
أي: ولتسكن زوجك .

(من إناء واحد من الجنابة) من: في الموضوعين ابتدائية، وإنما منع النحاة تكررها
إذا كان المبتدأ جنسًا واحدًا كقولك: سرتُ من البصرة من الكوفة، وتمام الكلام تقدم
في الأبواب السابقة .

باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (هشام) هو الدستوائي .
(بيننا) ظرف زمان، أصله بين، والألف فيه للإشباع، مضاف إلى الجملة بعده، وربما
يزاد فيه ما . والعامل فيه حضت (وأخذت ثياب حيضتي) [٩١/ب] - بكسر الحاء - أي:
المعدة لتلك الحالة . والتوفيقُ بين هذا وبين قول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد
تحيض فيه^(١) . حمل ذلك على أول الأمر قبل الاتساع عليهم . وقد نبهنا عليه مرارًا .

باب شهود العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي

جمع الضمير في يعتزلن مع أن المرجع الحائض، وهو لفظ مفرد؛ لأنه معرف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب إذا حاضت
فيه برقم (٣١٢) .

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدِ الْخَيْرَ.....»

بلام الاستغراق، والدليل على ذلك إخراج ذوات الخدور. وقوله: «ويعتزل الحِيضُ».

٣٢٤ - (محمد هو ابن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (عن أيوب) هو السخثياني (عن حفصة) بنت سيرين (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن) العواتق: جمع عاتق وهي البكر التي أدركت وبلغت مبلغ النساء. قال ابن الأثير: وكل شيء بلغ غاية فهو عاتق، إما لحسنه أو لتقدم زمانه.

(فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف) - بالخاء المعجمة - موضع البصرة (كان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة) بكسر الشين وسكونه، والكسر أفصح (قالت: كنا نداوي الكلمى) جمع كليم، أي: المجروحين. من الكَلْم وهو الجرح (ونقوم على المرضى) أي: تعاهدهم ونقوم بما يحتاجون إليه.

فإن قلت: فعلى جمع فعيل بمعنى المفعول، والمريض فعيل بمعنى الفاعل؟ قلت: حمل على الكلمى كما في: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ»^(١).

(لتلبسها صاحبها من جلبابها) - بكسر الجيم - قال الجوهري: هو الملحفة، وقيل: إزار ورداء. وقيل: المقنعة تغطي المرأة بها رأسها وصدرها، ونُقل عن الحكم أنه القميص، والظاهر من معنى الحديث ما قاله الجوهري.

فإن قلت: ما معنى: مِنْ فِي: «من جلبابها»؟ قلت: معناه التبويض أي: بعض جلبابها يدل على هذا ما جاء في رواية: لتلبسها طائفة من جلبابها على أن يكونا معًا في جلباب واحد. أو ابتدائية أي من ذلك الجنس، إن كان لها جلبابان. والأول أشدّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال برقم (١٣٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر برقم (٤٧٥١)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب مسألة القبر برقم (٢٠٥١).

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلَتْهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْشَهْدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: آَلْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ:

مبالغةً وأظهر، إذ قل ما يكون للمرأة إلا جلباب واحد لا سيما في ذلك الزمان.
(ودعوة المسلمين) عطف على الخير، وفيه إشارة إلى أن اجتماع المسلمين للعبادة خيرٌ مستقل برأسه (فلما قدمت أم عطية) - بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء - الأنصارية، واسمها نسبية (بأبي نعم) أي: هو مفدي بأبي، ثم أجابت عن السؤال بقولها: نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي. يدل على كمال دينها وغاية حبها لرسول الله ﷺ.

(سمعته يقول: يخرج العواتق وذوات الخدور) هذا تفصيلٌ لما أجمَلْتُهُ في قولها: نعم. الخدور جمعه الخدر - بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال -: سِتْرٌ يكون في ناحية البيت، يكون وراءه الأبقار والمحرمات من النساء، أو العواتق ذوات الخدور، على أن ذوات الخدور صفة، الشك من أم عطية، والرواية الأولى بطريق العطف أشد مبالغةً وأعم.

(وتعتزل المصلي) لثلا يتلوث المكان بها، ولثلا تشوش بها النساء. وهذا الأمر للندب إجمالاً إذ الحائض لم تكلف في حال الحيض بالعبادات. ومن قال: الأمر بالاعتزال للوجوب، فقد خالف الإجماع. والظاهر أنه ظن أن حكم المصلي حكم المسجد.

والحديث دلٌّ على جواز خروج النساء إلى المصلي، لكن أكثر العلماء على المنع في هذا الزمان لا سيما الشواب الجميلات لفساد الزمان. كيف لا؟ وقد قالت عائشة في ذلك: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهنَّ عن الخروج^(١).

(قالت حفصة: [١/٩٢] قلت: آلحيض) تُقرأ بهمزة الاستفهام مع المد، كأنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس برقم (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (٤٤٥).

أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا! [الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

٢٥ - باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَفِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنْ بَطْنَانٍ أَهْلِهَا، وَمَنْ يُرْضِ دِينَهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ.

تعجبت من خروجها إلى المصلى مع أنها لا تصلي (أليس تشهد عرفة، وكذا) أي: المشعر الحرام والمزدلفة، فإن الكل مواضع العبادات. وفي ليس: ضمير الشأن.

وفي الحديث: الترغيب في شهود مواضع الخيرات، وإن احتاج الإنسان إلى استعارة ما يبلغه إلى ذلك فعله، وعلى الواجد إعارته، فإنه من الإعانة على البر والتقوى.

وفيه قبول خبر النساء وقبول خبر من لم يُسَمَّ من الصحابيات، لأن كلهن عدول. قيل: وكذلك يقبل قول غير الصحابي إذا لم يسم. إن بين مسكنه ودله عليه. وهذا اصطلاح جديد لا نعرفه. قال ابن الصلاح: الاعتماد على عدالة الراوي، وأي فائدة في معرفة المسكن إذا جهل حاله؟!.

باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ

(وما يصدق النساء في الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض) حيض - بكسر الحاء وفتح الياء - جمع حَيْضَةٌ - بفتح الحاء كبذر في بذرة - (لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنْ بَطْنَانٍ أَهْلِهَا، وَمَنْ يُرْضِ دِينَهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٨]) دلَّ على قبول قولها صريحًا (ويذكر عن علي وشريح إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر صدقت) إن شرطية. وامرأة فاعل فعل مُقَسَّر بما بعد الفاعل.

شريح - بضم المعجمة على وزن المصغر -: ابن الحارث الكندي، أبو أمية. وقيل: أبو عمرو القاضي المعروف المضروب به المثل. نَصَّبَهُ عمر بن الخطاب قاضيًا بكوفة، وقرره الخلفاء بعده حتى عزل نفسه، عاش مئة عام.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر الحديث رقم: ٢٢٨].

وهذا الذي ذكره البخاري تعليقاً رواه ابن حزم مسنداً أنه قضى به شريح في مجلس علي، فاستحسنه منه وهو موافق لما بَوَّبَ عليه البخاري، وبه قال مالك على ما نقله ابن بطال. (وقال عطاء: أقرأوها ما كانت فيه، وبه قال إبراهيم) أي: النخعي، ومحصل قولهما: أنها إذا ادعت خلاف عاداتها لا تصدق؛ لأنها متهمة.

(وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة) وفي بعضها: إلى خمسة عشر. الأول باعتبار الليالي، وهذا باعتبار الأيام، وهذا أحد قولي الإمام أحمد.

(وقال مُعْتَمِر) بضم الأولى وكسر الثانية هو معتمر بن سلمان (عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة التي ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام. قال: النساء أعلم بذلك) هذا يدل على أنه كان يقبل قول النساء في ذلك لو شهدن به.

٣٢٥ - (أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء والجيم مع المدّ (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة. ذكر حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ، وقد تقدم مع شرحه مراراً^(١)، وغرضه منه هنا أنه ردّها بعد الاستحاضة إلى الأيام التي كانت تحيض فيها من غير بيان مقدار تلك الأيام، فدل على أن ذلك مفوض إليها، مهما قالت تصدق فيه (ثم اغتسلني وصلني).

فإن قلت: سيأتي في باب عرق الاستحاضة أن أمّ حبيبة كانت تغتسل لكل

(١) انظر كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم (٢٢٨).

٢٦ - باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

٢٧ - باب عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي

صلاة^(١)؟ قلت: سيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله مستوفى.

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

٣٢٦ - (قتيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر (إسماعيل) هو ابن عُليَّة (عن أيوب) هو السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية قالت: كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة شيئًا) أي: من الحيض.

فإن قلت: قول أم عطية عام يشمل أيام الحيض وغيرها، والترجمة مقيدة بغير أيام الحيض؟ قلت: معلوم أن المراد غير أيام الحيض لما تقدم من حديث عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، وأيضًا قد روى أبو داود والحاكم عن أم عطية [٩٢/ب]: كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة شيئًا بعد الطهر^(٢)، وفي رواية: كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة شيئًا بعد الغسل^(٣).

باب عرق الاستحاضة

٣٢٧ - (إبراهيم بن المنذر) - بضم الميم - على لفظ اسم الفاعل (معن) بفتح

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة برقم (٣٢٧).

٣٢٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر برقم (٣٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدرة برقم (٣٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة برقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر برقم (٣٠٧)، والحاكم في المستدرک (٢٨٢/١) وصححه العلامة الألباني كَلَّفَهُ في صحيح سنن أبي داود (٦٢/١).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض برقم (٨٧١).

٣٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها =

ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٨ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

الميم وسكون العين (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن (أم حبيبة) ويقال: أم حبيب هي بنت جحش، أخت زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر: وقع في الموطأ: أن المستحاضة زينب^(١) وهو وهم واعتذر عنه القاضي عياض بأن أم حبيبة أخت زينب أيضًا اسمها زينب، ولم أجد هذا لغيره والله أعلم. (فكانت تغتسل لكل صلاة) ليس في الحديث أن ذلك كان بأمر رسول الله ﷺ ودم العرق صريح في أنه ليس دم الحيض، فأَيَّ وجه للغسل لكل صلاة؟ وكذلك أوله بعضهم بأنها كانت تغتسل لإزالة الدم الذي أصابها. هذا، وقد روى البيهقي من طرق مرفوعًا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة^(٢).

قال الشافعي: كانت متحيرة لم تكن لها عادة ولا تميز حتى ترد إليه فهي في كل ساعة تحتل الحيض والطهر. كذا قاله الخطابي. وفيه نظر لما روى أبو داود: أنه أمرها أن تظفر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي^(٣). وزعم الطحاوي أن حديث بنت أبي حبيش ناسخ لهذا الحديث. وهذا يتوقف على العلم بالتاريخ. والأقرب أن يكون الأمر بالغسل لكل صلاة لإزالة ما عسى أن يكون أصابها من الدم.

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

الإفاضة: الدفع. قال الجوهرى: كل إفاضة دفع. قلت: لكن صار عند الإطلاق

= برقم (٣٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة برقم (٢٨٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض برقم (٢٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم برقم (٦٢٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة برقم (١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض برقم (٢٨١).

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

علمًا لرجوع من عرفات. والمراد بعد طواف الإفاضة.

٣٢٨ - (حَزْمٌ) بفتح الحاء وزي معجمة (عَمْرَةَ) بفتح العين وسكون الميم (صفية) بفتح الصاد على وزن عطية (بنت حُيَيِّ) - بضم الحاء وفتح الياء آخره أيضًا مشددة -: النضيرية أم المؤمنين، من سبي خيبر. اشتراها رسول الله ﷺ من دحية بسبعة رؤوس من السبي لما نعت له جمالها، وإنها سيدة نساء قريظة والنضير (قد حاضت). قال رسول الله ﷺ: أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟ فقالوا: بلى. قال: فاخرجي).

فإن قلت: قالوا: بلى. ما وجهه بعد قوله: معكن؟ قلت: لما سألهن أجاب من كان حاضرًا من الرجال.

قال بعضهم: قوله: «ألم تكن طافت» ثم قوله: «اخرجي» من قبيل الالتفات، أو قال لعائشة: قولها لها اخرجي. وليس كذلك لما سيأتي في باب الحج أنها كانت حاضرة، قالت: ما أراني إلا حابستكم. قال «عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر؟» قالت: بلى. قال: «لا بأس. فانفري»^(١) وعلم من الاختصار على طواف الإفاضة أن طواف الوداع وإن كان واجبًا موضوع عن الحيض كما دل عليه صريح الحديث بعده.

٣٢٩ - (مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وتشديد اللام (وَهَيْبٌ) بضم الواو على وزن

٣٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٢١١)، والنسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة برقم (٣٩١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج برقم (١٥٦١).

٣٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا حَاضَتْ. [الحديث ٣٢٩ - طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَتَنَفَّرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَتَنَفَّرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [الحديث ٣٣٠ - طرفه في: ١٧٦١].

٢٩ - بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ،»

المصغر (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس اليماني الخولاني (رخص للحائض) على بناء المجهول، الرخصة حكم ثبت من الشارع على خلاف الدليل لعذر من الأعدار، ومقابلة العزيمة.

٣٣٠ - (تنفر) أي: ترجع إلى وطنها، أصله الخروج. وأما مخالفة ابن عمر في آخر الأمر قوله الأول، بناء على أنه كان منه اجتهاداً، فلما وقف على النص ترك ذلك.

بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

أي: باب حكم المستحاضة إذا كان شأنها كذا.

(قال ابن عباس: تغتسل وتصلّي) هذا يدل على أن ليس لأقل الطهر عنده حدٌّ. وهذا الذي نقله ابن بطال عن مالك (ويأتيها زوجها إذا صلت [٩٣/أ] الصلاة أعظم) أي: من الوطء، وهذا الذي قاله عند الفقهاء مشكلاً؛ لأنها كانت من ذوات العادة، فلا غسل إلا عند مضي ذلك القدر، وكذا إن كانت مميزة، وإن كانت متحيرة فلا يمكن غشيان الفروج.

٣٣١ - (زهير) بضم الزاي على وزن المصغر (عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة) - بفتح الحاء - إحدى ثوب الحيض، وبكسرهما: الحالة المعتادة

٣٣١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة برقم (٢٨٢).

وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

٣٠ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ،

(وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي) هذا مختصرُ حديثِ فاطمة بنتِ أبي حبيش.

وقد اختلف أهلُ الحديث في جواز الاختصار في الحديث. والحق أنه جائز من العارف إذا كان ما تركه ممتازاً عما نقله. قال ابن الصلاح: وأما تقطيع الحديث وتفريقه في الأبواب كما فعله مالك والبخاري فلا يخلو عن كراهة. قلت: وأشدُّ كراهةً ما فعله الصغاني فإنه نشىء كتابه على الحروف قلما يصح له الحديث بتمامه.

باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

النفساء - بضم النون والمدّ -: المرأة التي ولدت وجمعتها نفاس بكسر النون في المفرد والجمع.

٣٣٢ - (أحمد بن سُرَيْج) بسين مهملة وجيم (شبابة) بفتح المعجمة وباء موحدة في الموضعين، مخففة (عن ابن بُرَيْدَةَ) - بضم الموحدة على وزن المصغر -: عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحصيب (سمرَةَ بن جندب) بفتح السين وضم الميم والجيم ودال مهملة مفتوحة.

(أن امرأة ماتت في بطن) أي: نفاس. كذا جاء صريحاً في كتاب الجنائز من رواية سمرَةَ^(١)، فمن قال: وَهَمَّ الْبَخَارِيُّ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الْبَطْنَ نَفَاسٌ، والمراد المبطونة،

٣٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه برقم (٩٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه برقم (٣١٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة برقم (١٠٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز قائماً برقم (١٩٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز برقم (١٤٩٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها برقم (١٣٣١).

فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا. [الحديث ٣٣٢ - طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

٣١ - باب

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

فهو الواهم، ومعنى: في، السببية كما في قوله: «دخلت امرأة النار في هرة»^(١) أو على الظرفية. أي: ماتت في النفاس سواء كان النفاس هو السبب أو غيره.

(فقام وسطها) النووي بسكون السين وفيه أن الإمام يقف عند عجيزة المرأة، ورُدَّ عليه بأن الوسط أعم من العجيزة، والشافعي حيث قال: يقف الإمام عند عجيزة المرأة، استفاده من دليل آخر، وهذا الردّ مردود، وذلك أن الوسط - بسكون السين - هو البين، أعم من الوسط الحقيقي، وحيث خالف عادته في الصلاة عليها صلواته على الرجل معلوم أنه وقف عند العجيزة ليكون سائرًا لها عن المأمومين، وأما قوله: أخذه من دليل آخر. دعوى بلا دليل ولم يقع لفظ العجيزة في رواية قط، ومن لم يصدق فليأت به إن كان من الصادقين وقد جاء في رواية مسلم أن هذه المرأة أم الكعب الأنصارية^(٢).

وفقه الحديث: أن النفساء وإن كانت من الشهداء يصلى عليها كالمطعون، وكونها من الشهداء، إنما هو في رفع المنزلة عند الله تعالى، وقيل: للدلالة على طهارتها، وليس بشيء؛ لأن حكمها حكم سائر بنات آدم، وأما نجاسة الدم فقد أزيل بالغسل.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، لأن الصلاة وقدامه حائض يشبه الصلاة على النفساء، فهذا الباب كالفصل من الباب الأول.

٣٣٣ - (الحسن بن مدرك) - بضم الميم - اسم فاعل (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم برقم (٣٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها برقم (٢٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه برقم (٩٦٤).

٣٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم =

أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [الحديث ٣٣٣ - أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

الميم (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (من كتابه) قيده بذلك ليعتمد عليه. قيل: كان إذا حدث من غير كتاب تقع له أوهاماً. كذا نقل عن الإمام أحمد وأبي زُرعة (عن سليمان الشيباني) نسبة إلى القبيلة. قال الجوهري: هما شيبانان؛ شيبان ثعلبة، وشيبان دُهل بن ثعلبة (عن عبید الله) على وزن المصغر (شَدَاد) بفتح المعجمة وتشديد الدال (خالتي ميمونة) لأن أمه سلمى بنت عميش، وميمونة بنت الحارث أختها (كانت تكون حائضاً لا تصلي) [٩٣/ب].

فائدة هذا القيد أن لا يتوهم عدم وجود الحيض بالفعل، فإن لفظ الحائض بدون التاء يطلق على البالغة، وإن لم تكن ذات حيض كما في قوله ﷺ: «لا تصح صلاة الحائض بدون الخمار»^(١).

(مفترشة) أي: نائمة على فراش (بحذائه) بكسر الحاء والمد، أي: في مقابلته ومحاذاته (مسجد رسول الله ﷺ) أي: مكان سجده (تصلي على خمرته) - بضم المعجمة - حصير صغير بقدر ما يضع المصلي يديه عليه ووجهه، وقال ابن الأثير: بقدر ما يضع وجهه، واشتقاقها من الخمرة وهو الستر؛ لأنها تستر الوجه واليدين من الأرض، وقيل: لأن خيوطها مستورة بالسعف. ونقل ابن الأثير عن سنن أبي داود أن الفأرة ألفت فتيلة على خمرة كان رسول الله ﷺ جالساً عليها^(٢). فهذا يدل على أنها

= (٥١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة برقم (٦٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة برقم (١٠٢٨).
 (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار برقم (٦٤١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار برقم (٣٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار برقم (٦٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٢).
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل برقم (٥٢٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٨٨ - ٢٨٩).

تطلق على الحصىر الكببر أفضًا، أو ففة تسامح، فلا يلزم كون كل جسمه الشرف
علفها .

وفقه الباب عدم تنجس الحائض وكونها نائمة بقرب المصلى لا كراهة ففه، لأن
بناء المعاشرة مع الأزواج على اليسر والمساهلة، لا سفا فف النوم وخال الاستراحة .

فهرس المحتويات

٥ مقدمة المحقق
٧ ترجمة المؤلف
١٩ مقدمة المؤلف

١ - كتاب بدء الوحي

٢٧ ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
٣٥ ٢ - باب
٣٧ ٣ - باب
٤٨ ٤ - باب
٤٩ ٥ - باب
٥٠ ٦ - باب

٢ - كتاب الإيمان

٥٩ ١ - باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»
 ٢ - باب دَعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا
٦٢ دَعَاؤُكُمْ﴾
٦٣ ٣ - باب أمور الإيمان
٦٦ ٤ - باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
٦٧ ٥ - باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ
٦٨ ٦ - باب إطعام الطَّعامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

- ٦٩ ٧ - باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ٦٩ ٨ - بابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٧١ ٩ - باب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ
- ٧٣ ١٠ - بابُ عِلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
- ٧٤ ١١ - باب
- ٧٦ ١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
- ٧٨ ١٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»
- ١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ
 ٧٩ الْإِيمَانِ
- ٨٠ ١٥ - بابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
- ٨٢ ١٦ - بابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٨٣ ١٧ - باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
- ٨٥ ١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
- ١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِسْلَامِ أَوْ
 ٨٩ الْحَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ
- ٩٣ ٢٠ - بابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
- ٩٤ ٢١ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ
- ٢٢ - باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَرْكَابِهَا إِلَّا
 ٩٦ بِالشُّرْكِ
- ٢٣ - باب ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمْ
 ٩٨ الْمُؤْمِنِينَ
- ٩٩ ٢٤ - بابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ

- ٢٥ - باب عَلامَةِ الْمُنافِقِ ١٠١
- ٢٦ - بابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيْمَانِ ١٠٣
- ٢٧ - بابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيْمَانِ ١٠٥
- ٢٨ - بابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيْمَانِ ١٠٨
- ٢٩ - بابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيْمَانِ ١٠٨
- ٣٠ - بابُ الدِّينِ يُسْرٌ ١٠٩
- ٣١ - بابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيْمَانِ ١١١
- ٣٢ - بابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ١١٤
- ٣٣ - بابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ ١١٦
- ٣٤ - بابُ زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَتُقْضَائِهِ ١١٨
- ٣٥ - بابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ١٢٢
- ٣٦ - بابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ ١٢٦
- ٣٧ - بابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ١٢٨
- ٣٨ - بابُ سُؤْلِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ
السَّاعَةِ ١٣١
- ٣٩ - باب ١٣٦
- ٤٠ - بابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ١٣٧
- ٤١ - بابُ أَداءِ الحُمْسِ مِنَ الْإِيْمَانِ ١٤٠
- ٤٢ - بابُ ما جاء أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى ١٤٣
- ٤٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ» ١٤٨

٣ - كِتَابُ الْعِلْمِ

- ١ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ ١٥١
- ٢ - باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ
السَّائِلَ ١٥٣
- ٣ - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ١٥٤
- ٤ - باب: قَوْلُ الْمُحَدِّثِ أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا ١٥٦
- ٥ - باب طَرْحُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ١٥٩
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ ١٦٠
- ٧ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ١٦٥
- ٨ - بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ
فَجَلَسَ فِيهَا ١٦٨
- ٩ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ١٧١
- ١٠ - بابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ١٧٣
- ١١ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا ١٧٦
- ١٢ - بابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ١٧٧
- ١٣ - بابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ١٧٨
- ١٤ - بابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ ١٨١
- ١٥ - بابُ الْأَعْتَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ١٨٢
- ١٦ - بابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ ١٨٤
- ١٧ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ» ١٨٨
- ١٨ - بابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ ١٨٩
- ١٩ - بابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ١٩٢

- ٢٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ١٩٣
- ٢١ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ ١٩٦
- ٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ١٩٩
- ٢٣ - بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ٢٠٠
- ٢٤ - بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ ٢٠٢
- ٢٥ - بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَا عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ
وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ٢٠٧
- ٢٦ - بَابُ الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ ٢٠٩
- ٢٧ - بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ ٢١٠
- ٢٨ - بَابُ الْعَضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ٢١٢
- ٢٩ - بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ ٢١٨
- ٣٠ - بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ ٢١٩
- ٣١ - بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ ٢٢٢
- ٣٢ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ ٢٢٥
- ٣٣ - بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ ٢٢٧
- ٣٤ - بَابُ كَيْفِ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ٢٢٩
- ٣٥ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ ٢٣٢
- ٣٦ - بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ ٢٣٥
- ٣٧ - بَابُ لِيُبَيِّنَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ ٢٣٧
- ٣٨ - بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٢
- ٣٩ - بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ٢٥٠
- ٤٠ - بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ ٢٥٨

- ٤١ - باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ ٢٦٠
- ٤٢ - باب حِفْظِ الْعِلْمِ ٢٦٣
- ٤٣ - باب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ ٢٦٦
- ٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٢٦٨
- ٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا ٢٧٣
- ٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ ٢٧٤
- ٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٢٧٥
- ٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِحْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْضَرَ فَهَمْ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ ٢٧٧
- ٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا ٢٧٩
- ٥٠ - باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ ٢٨٢
- ٥١ - باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ ٢٨٥
- ٥٢ - باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ ٢٨٦
- ٥٣ - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ ٢٨٨

٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ

- ١ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ٢٩١
- ٢ - باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ٢٩٣
- ٣ - باب فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ٢٩٤
- ٤ - باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ ٢٩٦
- ٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ ٢٩٧
- ٦ - باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٣٠٠

- ٧ - باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٣٠٢
- ٨ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ ٣٠٥
- ٩ - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ ٣٠٧
- ١٠ - باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ٣٠٨
- ١١ - باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ٣١٠
- ١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبْتَيْنِ ٣١٣
- ١٣ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ ٣١٥
- ١٤ - باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ٣١٧
- ١٥ - باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ٣١٨
- ١٦ - باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ ٣١٩
- ١٧ - باب حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ ٣٢٠
- ١٨ - باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٣٢١
- ١٩ - باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ ٣٢٢
- ٢٠ - بابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ ٣٢٣
- ٢١ - باب لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ ٣٢٥
- ٢٢ - بابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٣٢٧
- ٢٣ - بابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٣٢٨
- ٢٤ - باب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٣٢٨
- ٢٥ - بابُ الاسْتِنْتِثَارِ فِي الْوُضُوءِ ٣٣٢
- ٢٦ - بابُ الاسْتِحْجَامِ وَتُرًّا ٣٣٣
- ٢٧ - بابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ٣٣٤
- ٢٨ - بابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ ٣٣٥

- ٢٩ - بابُ عَسَلِ الْأَعْقَابِ ٣٣٦
- ٣٠ - بابُ عَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ٣٣٧
- ٣١ - بابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعَسَلِ ٣٣٩
- ٣٢ - بابُ التَّمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ ٣٤١
- ٣٣ - بابُ الْمَاءِ الَّذِي يُعَسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ ٣٤٣
- ٣٤ - بابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ٣٤٦
- ٣٥ - بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ٣٥٠
- ٣٦ - بابُ الرَّجْلِ يُوضِيءُ صَاحِبَهُ ٣٥٨
- ٣٧ - بابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ ٣٦٠
- ٣٨ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ ٣٦٣
- ٣٩ - بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ٣٦٤
- ٤٠ - بابُ عَسَلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ٣٦٦
- ٤١ - بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ ٣٦٧
- ٤٢ - بابُ ٣٧٠
- ٤٣ - بابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٣٧١
- ٤٤ - بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً ٣٧٢
- ٤٥ - بابُ وَضُوءِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ٣٧٣
- ٤٦ - بابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ ٣٧٥
- ٤٧ - بابُ الْعَسَلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِحْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ ٣٧٦
- ٤٨ - بابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ ٣٨٠
- ٤٩ - بابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ ٣٨٢

- ٣٨٣ باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٠
- ٣٨٦ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٥١
- ٣٨٧ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ ٥٢
- ٣٨٩ باب مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٥٣
- ٣٩١ باب هَلْ يُمَضِّمُ مِنَ اللَّبَنِ ٥٤
- ٣٩١ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ
وُضُوءًا ٥٥
- ٣٩٤ باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ٥٦
- ٣٩٦ باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ٥٧
- ٣٩٨ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ٥٨
- ٣٩٩ بابُ ٥٩
- ٤٠٠ باب تَرَكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ ٦٠
- ٤٠١ باب صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ ٦١
- ٤٠٢ باب يُهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ ٦٢
- ٤٠٣ باب بَوْلِ الصَّبْيَانِ ٦٣
- ٤٠٤ باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ٦٤
- ٤٠٥ باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ ٦٥
- ٤٠٦ باب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ٦٦
- ٤٠٧ باب غَسْلِ الدَّمِ ٦٧
- ٤١٠ باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ٦٨
- ٤١٢ باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ٦٩
- ٤١٣ باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْعَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ٧٠

- ٧١ - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ ٤١٧
- ٧٢ - باب البول في الماء الدائم ٤٢٠
- ٧٣ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ ... ٤٢٢
- ٧٤ - باب البُرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ ٤٢٥
- ٧٥ - باب لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ ٤٢٦
- ٧٦ - باب غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَن وَجْهِهِ ٤٢٨
- ٧٧ - باب السُّوَاكِ ٤٢٩
- ٧٨ - بابُ دَفْعِ السُّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ ٤٣١
- ٧٩ - بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ ٤٣٢

٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ

- ١ - بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ٤٣٧
- ٢ - بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ٤٣٨
- ٣ - بابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ٤٤٠
- ٤ - باب مَنْ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ٤٤٢
- ٥ - بابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٤٤٤
- ٦ - بابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ ٤٤٥
- ٧ - بابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ ٤٤٧
- ٨ - بابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى ٤٤٨
- ٩ - بابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟ ٤٤٩
- ١٠ - بابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ٤٥١
- ١١ - بابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ ٤٥٢

- ١٢ - بابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٤٥٤
- ١٣ - بابُ غَسْلِ الْمَذِي وَالْوَضُوءِ مِنْهُ ٤٥٦
- ١٤ - بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ ٤٥٧
- ١٥ - بابُ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٤٥٨
- ١٦ - بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ
الْوَضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى ٤٥٩
- ١٧ - بابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ ٤٦١
- ١٨ - بابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ٤٦٢
- ١٩ - بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ ٤٦٣
- ٢٠ - بابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْحَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ ٤٦٤
- ٢١ - بابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ٤٦٧
- ٢٢ - بابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ ٤٦٨
- ٢٣ - بابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ٤٦٩
- ٢٤ - بابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ ٤٧١
- ٢٥ - بابُ كَيْفِيَّةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ ٤٧٢
- ٢٦ - بابُ نَوْمِ الْجُنُبِ ٤٧٢
- ٢٧ - بابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ٤٧٣
- ٢٨ - بابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ٤٧٤
- ٢٩ - بابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ٤٧٦

٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ

- ١ - بابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ ٤٨٠
- ٢ - بابُ الْأَمْرِ بِالتَّقْسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ ٤٨٠

- ٣ - باب غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرَجِيلِهِ ٤٨٢
- ٤ - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ٤٨٣
- ٥ - باب مَنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا ٤٨٦
- ٦ - باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ٤٨٧
- ٧ - باب تَرَكَ الْحَائِضُ الصَّوْمَ ٤٩٠
- ٨ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ٤٩٢
- ٩ - باب الِاسْتِحَاضَةِ ٤٩٤
- ١٠ - باب غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ ٤٩٥
- ١١ - باب الِاعْتِكَافِ لِلْمُسْتِحَاضَةِ ٤٩٦
- ١٢ - باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ ٤٩٩
- ١٣ - باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ٥٠٠
- ١٤ - باب ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ
فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ٥٠٢
- ١٥ - باب غُسَلِ الْمَحِيضِ ٥٠٣
- ١٦ - باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ٥٠٤
- ١٧ - باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسَلِ الْمَحِيضِ ٥٠٧
- ١٨ - باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ ٥٠٨
- ١٩ - باب كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ ٥١٠
- ٢٠ - باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ ٥١١
- ٢١ - باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ٥١٣
- ٢٢ - باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا ٥١٥
- ٢٣ - باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ ٥١٦

- ٢٤ - باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلَّى ٥١٦
- ٢٥ - باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ ، وَمَا يُصَدِّقُ النَّسَاءَ فِي الْحِيضِ
وَالْحَمْلِ وَفِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحِيضِ ٥١٩
- ٢٦ - باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيضِ ٥٢١
- ٢٧ - باب عَرِقِ الْاسْتِحَاضَةِ ٥٢١
- ٢٨ - باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ٥٢٣
- ٢٩ - باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الظُّهْرَ ٥٢٤
- ٣٠ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا ٥٢٥
- ٣١ - بابُ ٥٢٦
- فهرس المحتويات ٥٢٩